

لقد قام الباحث بتصحيح المطبوع

د. ر. طاهر ماط

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٨٩

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الطالب

محمد عبد الله

# كتاب الألف والجميع

من الحكاوي الكبير

لإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عبد الجليل بن حسن العروسي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الرحمن عبد القادر

١٤١٣ هـ / ١٤١٤ هـ



## (٥٠) مسألة (تعليق الطلاق على تكليم انسان)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها : ان كلمتيه فانت طالق فكلمته حيث يسمع حنث ، وان لم يسمع لم يحنث ، فان كلمته ميتا ، او حيث لا يسمع لم يحنث ، وان كلمته مكرهة لم يحنث ، وان كلمته سكرانة حنث .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح اذا قال لها : ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته مختارة كلاما سمعه حنث ، سواء قل الكلام او كثر ، اجاب زيد عنه ، او لم يجب ، لان الكلام قد وجد . وان كلمته فلم يسمع نظر :

فان كان بحيث يجوز ان يسمع لقربه فلم يسمع لشغله حنث لانه قد يقال : كلمت فلانا فلم يسمع ، فصارت مكلمة له . وان كان بحيث لا يجوز ان يسمع لبعده لم يحنث ، لانها لاتكون مكلمة له ، الا اذا كان الكلام واصلا اليه ، والا ففى متكلمة ، وليست مكلمة .

ولو كلمته وهو اعم لا يسمع كلامها : فان كان بحيث لا يجوز ان يسمعه لو كان سميعا لم يحنث . وان كان بحيث يجوز ان يسمعه لو كان سميعا ففى حنثه وجهان :

احدهما : يحنث كما لو كلمت سميعا فلم يسمع .

(١) الام ١٦٨/٥ ، ونصه : "ولو قال لها : انت طالق ان كلمت فلانا ، فكلمت فلانا وهو حى طلقت ، وان كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وان لم يسمعه ، وان كلمته ميتا او نائما او بحيث لا يسمع احد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق ، ولو كلمته وهى نائمة ، او مغلوبة على عقلها لم تطلق لانه ليس بالكلام الذى يعرف الناس ، ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو اكرهت على كلامه لم تطلق" . والنص الذى ذكره الماوردى هو نص مختصر المزنى ، انظر ص ١٩٣-١٩٤ ، وقد رأيت ان نص الام اوضح واشمل ، ولذلك ذكرته لتعم الفائدة .

ان كلمت زيدا فسمعا وكلمته فلم يسمعا ومعيار ذلك

الفرق بين مكلم ومتكلم

ولو كلمته وهو اعم لا يسمع كلامها

(١)  
والوجه الثانى : لا يحنث ، لأن مثله غير مكلم ، وقد قال  
الله تعالى : { ... ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين } .

ولو كلمته وهو صبي حنث .  
ولو كلمته وهو مجنون مغلوب عليه لم يحنث ، لأن مثله  
لا يكلم .

(٢)  
وكذلك لو كلمته وهو ميت ، لأن النائم والميت لا يكلمان  
فان الله تعالى يقول : { فانك لاتسمع الموتى ... } .

فان قيل : فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
قتلى بدر ، وهم فى القليب ، فقال : "هل وجدتم ما وعد ربكم  
حقا؟" .

(٥)  
فقيل : يا رسول الله تكلم أمواتا لا يسمعون ؟  
فقال : "انهم لاسمع منكم ، ولكنه لا يؤذن لهم فى  
الجواب" فصار الميت ممن يجوز أن يكلم ، فاقتضى أن يقع  
الحنث بكلامها له ميتا .

- (١) أ : لا يسمع .  
(٢) سورة النمل : آية ٨٠ ، سورة الروم : آية ٥٢  
(٣) أ : والنائم .  
(٤) سورة الروم : آية ٥٢ ، وتامم الآية : { ولا تسمع الصم  
الدعاء اذا ولوا مدبرين } .  
(٥) ج : يرسل الله .  
(٦) الحديث رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله  
عنه قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة ... ثم أنشأ  
يحدثنا عن أهل بدر فقال : ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول :  
"هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله" . قال : فقال عمر :  
فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التى حد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجعلوا فى بئر  
بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى انتهى اليهم فقال : "يا فلان بن فلان ! ويا فلان  
ابن فلان ! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ؟ - وفى  
رواية - أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فأنى قد  
وجدت ما وعدنى الله حقا" . قال عمر : يا رسول الله !  
كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها ؟ قال : "ما أنتم باسمع  
لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على  
شيئا" . هذا لفظ مسلم .

قيل : هذا هو الحجة على أن الميت لا يكلم ، لأنهم  
 أنكروا كلامه لهم ، ولو كان الميت مكلماً ما أنكروه .  
 وقد يجوز أن يكون الله تعالى رد أرواحهم إليهم حين  
 كلمهم معجزة خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما  
 (١)  
 يعيد أرواحهم لمساءلة منكر ونكير .  
 ولو كلمته وهو سكران لا يشعر بالكلام ، ولا يسمعه لم يحدث  
 لأن مثله لا يكلم ، كالنائم والمجنون .

ولو كلمته  
 وهو سكران  
 لا يشعر بالكلام

= وعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب ، وفيه قتلى  
 بدر من المشركين فقال لهم ما قال : انهم ليسمعون  
 ما أقول ، إنما قال : انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول  
 لهم حق ، ثم قرأت : { انك لاتسمع الموتى } ، { وما أنت  
 بمسمع من في القبور } . يقول : حين تبوءوا مقاعدهم من  
 النار .  
 وقد جاء في هذا السياق جزء من آيتين في سورتين  
 مختلفتين كأنها آية واحدة من سورة واحدة ، لا يميزهما  
 إلا من له صلة وثيقة بالقرآن الكريم ، أو من حفظه  
 كتاب الله عز وجل .  
 الجزء الأول من الآية وهي قوله تعالى : { انك لاتسمع  
 الموتى ... } من سورة النمل كما تقدم : آية ٨٠ .  
 والجزء الثاني من سورة فاطر ، وهي قوله تعالى : { ...  
 ان الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور } .  
 آية ٢٢ .  
 الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في  
 عذاب القبر ٤٢١/١ ، وفي كتاب المغازي ، باب قتل أبي  
 جهل ٨٧/٣ ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها  
 باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ٢٢٠٣/٤ .  
 ويشير بذلك إلى ما جاء في المحيحين عن أنس بن مالك  
 رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 " ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه  
 ليسمع قرع نعالهم " . قال : " يأتية ملكان فيقعدانه  
 فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ " قال : " فأما  
 المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله " قال :  
 " فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك  
 الله به مقعداً من الجنة " . قال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم : " فيراهما جميعاً ... " . وهذا لفظ مسلم .  
 رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب  
 القبر ٤٢٢/١ ، ومسلم في نفس كتاب الجنة ، وفي نفس  
 الباب ٢٢٠١-٢٢٠٠/٤ .

(١)

٥٠/أ فمل (لو قال لها : ان كلمت زيدا  
فانت طالق فكاتبته أو راسلته)

ولو كاتبته لم يحدث ، لأن الكتابة لا تكون كلاما وان  
قامت في الافهام مقام الكلام . وهكذا لو راسلته لم يحدث ،  
لأن الرسول هو المتكلم دونها ، وان كان مبلغا عنها .

ولو أشارت اليه بالكلام إشارة فهم بها مرادها ؟  
فان كان ناطقا سميعا لم يحدث بإشارتها اليه ، قال  
الله تعالى : {...أيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ،  
فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة  
ومشيا} فلم يجعل الإشارة كلاما وان قامت مقامه في الافهام .  
وان كان زيد أمم لا يسمع الكلام إلا بالإشارة ففي حثه  
بإشارتها اليه وجهان :

وان كان زيد  
أمم لا يسمع  
الكلام إلا  
بالإشارة

أحدهما : لا يحدث ، لأن الإشارة ليست كلاما .  
(٣)  
(والوجه الثاني : يحدث ، لأن هكذا يكلم الأمم .  
(٤)  
وان كلمت رجلا آخر كلاما) سمعه زيد لم يحدث ، لأنها  
مكلمة لغيره .

ولو كلمت  
حائطا كلاما  
لم يسمعه  
الا زيد

ولو كلمت الحائط كلاما لم يسمعه الا زيد ففي حثه  
وجهان :

أحدهما : لا يحدث كما لو كلمت غيره فسمعه .  
والوجه الثاني : يحدث ، لأن الحائط لا يكلم فمار الكلام  
(٥)  
متوجها الى من يجوز أن يكلم .

ولو سلمت  
على جماعة  
وفيهم زيد

(٦)  
ولو سلمت على جماعة وفيهم زيد : فان لم تعزله بنيته  
حفث ، وان عزلته بنيته ففي حثه وجهان .  
(٧)

(١) الآيتان من سورة مريم : ١٠-١١

(٢) ب : (أمم) ساقط .

(٣) حلية العلماء ١٠٢/٧-١٠٣ .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) حلية العلماء ١٠٣/٧ ، كفاية النبيه ١٩١/٨ .

(٦) ج : فلم تعزله .

(٧) ب : ففيه وجهان .

٥٠/ب فصل (ولو كلمت زيدا وهى نائمة أو مجنونة

أو سكرانة ، أو ناسية ، أو مكرهة)

ولو كلمت زيدا وهى نائمة لم يحنث ، لأن كلام النائم

(١)

هذيان .

(٢) (٣)

وهكذا لو كلمته وهى مجنونة قد غلبت فلاحنث عليه ، أو

(٤)

فى اغماء قد أطبق لم يحنث ، لأنه لا يكون ذلك منها فى العرف

(٥)

كلاما .

(٦)

ولو كلمته وهى سكرانة لاتعقل ، فان كان سكر غير معصية

لم يحنث كالاغماء ، وان كان سكر معصية حنث ، لأن طلاق السكران

(٧)

واقع كطلاق الماحى ، وان خرج قول آخر فى طلاق السكران أنه

(٨)

لايقع لم يحنث هاهنا .

(٩)

ولو كلمته ناسية حنث على مذهب البصريين ، وعند

(١) لأنه ليس بالكلام الذى يعرفه الناس ، ولايلزمها به حكم .  
انظر : الأم ١٦٨/٥ ، كفاية النبيه ١٩١/٨ .

(٢) أ ، ج : (قد غلبت) ساقط .

(٣) أ : (فلاحنث عليها) ، ب : (فلاحنث عليه) ساقط .

(٤) أطبق الشئ غطاءه ، وجعله مطبقا عليه ، يقال : أطبق  
الله عليه الحمى والجنون أى أدامهما عليه .

انظر : الممباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (طبق) .

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) كالتهدير بالبنج فى عمليات جراحية ، وسيأتى تفصيل

آخر فى فصل مستقل ، بعنوان : (السكران بشرب الدواء) .

(٧) كفاية النبيه ١٩١/٨ .

(٨) وقد تقدمت الإشارة فى حكم طلاق السكران فى ص ٣٠٩، ١٣٩-١٤٠

وسيأتى تفصيل آخر فى مسألة مستقلة عن حكم طلاق

المفلوب على عقله ، والسكران ، وقد حكى هذا القول

المخرج عن المبنى ، وناقش المسألة وأطال الكلام فيها

وتحمل المسألة رقم (٥٥) .

(٩) لأنه صدر منها الكلام فصادف مكانه ولم يعتبر النسيان

فيحنث .

(١)

البغداديين على قولين .

ولو كلمته مكرهة كان فى حنثه على مذهب البغداديين

قولان ، ومن البصريين من وافقهم على تخريج القولين هاهنا ،  
(٢)

لان ما لا يقصد من الكلام ليس بكلام فجرى مجرى هذيان النائم . ٥٤/ب

---

(١) أحدهما كمذهب البصريين ولو كلمته ناسية حنث ، والقول  
الثانى : لا يحنث ، لحديث : " ان الله تجاوز عن أمتي  
الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه " وقد تقدم فى  
ص ٣٨٨ وذكر القولين ابن المنذر ، انظر الاشراف مج ٤  
ص ١٩٤ .

(٢) قال الشافعى رحمه الله تعالى : " وكذلك لو أكرهت على  
كلامه لم تطلق " . الام ١٦٨/٥ ، وسيأتى تفصيل أكثر عن  
طلاق المكره والمغلوب على عقله فى مسألة رقمها (٥٤) .

٥٠/ب فصل (ولو قال لها : ان بدأتك بالكلام فانت طالق)

واذا قال الرجل لزوجته : ان بدأتك بالكلام فانت طالق  
وقالت الزوجة : ان بدأتك بالكلام فعبدى حر ، انحلت يمين  
الزوج ، لانه قد خرج بقولها : ان بدأتك بالكلام (فعبدى حر  
من أن يكون بادئا لها بالكلام) . (٢)

فان بداها الزوج بعد ذلك بالكلام انحلت يمين الزوجة ،  
ولم يحث الزوج ، لانها خرجت بما بداها الزوج به من الكلام  
أن تكون بادئة له بالكلام . (٣)  
وان بدأته بالكلام حثت ، وعق عبدها . (٤) (٥)

١/٥٣

- 
- (١) ج : (فعبدى حر) ساقط .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : ولم تحث الزوجة .  
(٤) اى أن المرأة لم تطلق ، والعبد لم يعتق ، لان يمينه  
انحلت بيمينها بالعتق ، ويمينها انحلت بكلامه .  
انظر : المذهب ٩٨/٢ .  
(٥) ب : (وان بدأته بالكلام) ساقط .  
(٦) ا : حث .



٥٠/ج فمل (تعليق الطلاق بالمستحيل)

واذا قال لزوجته : ان أمرك بأمر فخالفتيني فأنت طالق ، ثم قال لها : ان لم تصعدى السماء فأنت طالق ، كان في طلاقها وجهان :

أحدهما : قد طلقت ، لأنها لم تفعل ما أمرها .

والوجه الثانى : لا تطلق ، لأن الأمر فى العرف ما أمكن<sup>(١)</sup> اجابة المأمور به اليه ، وهذا غير ممكن . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) أ ، ج : (به) ساقط .  
(٢) الوجه الثانى هو الأصح لما ذكر . انظر : حلية العلماء  
١٠٤/٧ .

## ٥٠ د فصل (الفرق بين الطلاق بمفعة

وبين اليمين بالطلاق)

فى الفرق بين الطلاق بمفعة ، وبين اليمين بالطلاق :

والطلاق بالمفعة أن يعلق طلاقها بشرط لا تقدر على دفعه

كقوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو إذا دخل رأس الشهر

(١)

أو إذا قدم الحاج ، أو إذا جاء المطر ، أو إذا نعب الغراب ج/١٣٩

أو إذا حفت ، أو أن ولدت ، أو أن شبت ، فهذا كله وما شاكله

تعلق الطلاق بمفعة .

فإذا قال : أن حفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها :

إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو إذا قدم الحاج فأنت

طالق ، أو إذا جاء المطر فأنت طالق لم يحث ، ولم يلزمه

الطلاق ، لأنه فى هذه الأحوال مطلق بمفعة ، وليس بحالف

(٢)

بالطلاق .

(٤) (٣)

وأما اليمين بالطلاق : فهي مامنع بها من فعل ، أو حث

(٥)

بها على فعل ، أو قصد تصديق نفسه أو غيره على شيء .

(١) نعب الغراب وغيره كمنع وضرب ، نعبا ، ونعبيا ،

ونعبا ، وتنعابا ، ونعبانا ، صاح وصوت ، وقيل : مد

عنقه ، وحرك رأسه فى صياحه ، وزاد فى المصباح

المنير : (صاحب البين) على زعمهم وهو الفراق ، وقيل

(النعيب) تحريك رأسه بلا صوت .

انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس

المحيط ، مادة (نعب) .

(٢) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل حصوله كدخول الدار ،

ومجيء الشهر ، وقدم شخص تعلق به . فإذا وجد الشرط

وقع ، وإذا لم يوجد الشرط لم يقع الطلاق .

انظر : المهذب ٨٩/٢ ، روضة الطالبين ١١٥/٨ .

(٣) أ ، ج : فهو .

(٤) ب : حث .

(٥) قال ابن سريج وتابعه جمهور الأصحاب : الحلف : ما تعلق

به منع من الفعل ، أو حث عليه ، أو تحقيق خبر وجلب

تصديق .

فإذا قال : إذا حلفت ، أو أن حلفت بطلاقك فأنت طالق ،

ثم قال : إذا طلعت الشمس أو إذا جاء رأس الشهر فأنت

طالق ، لم يقع الطلاق المعلق بالحلف بالطلاق ، لأنه ليس =



( ٤٠٥ )

فالحى يمنع بها من فعل أن يقول : ان دخلت الدار فانت طالق .

(١)  
والتي يحث بها على فعل أن يقول : ان لم تدخل الدار فانت طالق .

والتي قصد بها التصديق على فعل أن يقول : ان لم أكن دخلت الدار فانت طالق ، فهذا كله حلف بالطلاق .

(٢)  
فلو قال لها : ان حلفت بطلاقك فانت طالق ، ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ، حث ، وطلقت منه ، لأنه قد حلف بطلاقها .

فان كانت غير مدخول بها لم تطلق بدخول الدار ، لأنها قد بانت بالاولى . وان كانت مدخولا بها طلقت ثانية بدخولها .  
فلو قال لها : ان دخل زيد الدار فانت طالق :  
فان كان زيد ممن يطيعه ، ويمتنع من الدخول بقوله فهي يمين بالطلاق .

(٣)  
وان كان زيد سلطانا ، أو ذا قدر لا يطيعه ، ولا يمتنع من الدخول بقوله فهو طلاق بصفة وليس بيمين ، هذا مذهبننا .  
(٤)  
وقال أبو حنيفة : كل هذا يمين بالطلاق الا فى ثلاثة أشياء :  
(٥)

رأى أبى  
حنيفة فى  
المسألة

= فى هذا التعليق منع ، ولاحث ، ولاتحقيق غرض . وحكى الفورانى وجهها : أن هذا كله يسمى حلفا ، وهذا شاذ ، والصواب الأول .  
انظر : روضة الطالبين ١٦٧/٨ .

- (١) ب : والتي يحث .  
(٢) أ : (ثم قال لها) ساقط ، ج : (لها) ساقط .  
(٣) أ ، ب : أو ذا قدرة ، ما أثبتنا هو الأنسب للمقام ، لأن زيدا ان كان ذا سلطان يوصف بالقدرة على الامتناع ، ومفائدة وصفه بذا قدرة ؟ وكذلك التعبير بأو يدل على المفارقة ، أما على ما أثبتناه فيكون المعنى : ذا هيبة ومكانة ، وحمله على هذا المعنى أولى .  
(٤) أ : كل هذا يمين كالطلاق .  
(٥) أ : (أشياء) ساقط .

أحدها : أن يقول لها : أنت طالق إذا حضت ، أو أنت طالق إذا طهرت ، أو أنت طالق إذا شئت ، لأن المقصود بقوله إذا حضت ، أو طهرت أن يوقعه للسنّة والبدعة ، والمقصود بقوله : أن شئت التملك الذي يراعى فيه الرد والقبول .<sup>(١)</sup>

فأما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق فائهما يمين بالطلاق ، لأنه تعليق طلاق بصفة<sup>(٢)</sup> فأشبهه قوله : أن دخلت الدار .<sup>(٣)</sup>

وهذا خطأ ، لأن اليمين ما قصد بها المنع من شيء ، أو الحث على شيء ، أو التصديق على شيء ، وما خرج عن هذا فليس بيمين كقوله : إذا حضت ، أو طهرت .

(١) ولعله يقصد بالأشياء الثلاثة ، الأمثلة التي أوردها ، والا لم نجد الثانية والثالثة والكلام تام لأشياء فيه .  
(٢) : فائهما أي أياهما .  
(٣) الهداية ٢٥٠/١ - ٢٥١ ، البحر الرائق ٢/٤ ، الجوهرة الفيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ١١٠/٢ - ١١١ ، مكتبة امدادية ، ملتان ، باكستان .

٥٠ هـ فصل (١) لو قال لها : ان حلفت بطلاقك  
فانت طالق ، ثم يكرر ذلك

فاذا تقرر ماوصفنا تفرع عليه أن يقول لها : ان حلفت  
بطلاقك فانت طالق ، (ثم يعيده ثانية فيقول : ان حلفت بطلاقك  
فانت طالق) فانه يحث وتطلق منه واحدة ، لانه قد صار  
بإعادة (اللفظ حالفا بطلاقها . فلو أعاده) الثالثة فقال : ان  
حلفت بطلاقك فانت طالق ، طلقت ثانية باليمين الثالثة (ان  
كانت مدخولا بها .

فلو أعاده رابعة فقال : ان حلفت بطلاقك فانت طالق  
طلقت ثلاثة باليمين الرابعة) .

ولافرق في هذا الموضع بين قوله : كلما حلفت بطلاقك  
فانت طالق ، وبين ألا يقول كلما في وجوب التكرار ، ووقوع  
الطلاق بتكرار الايمان ، الا أن تكون غير مدخول بها فلا تطلق  
الا الاولى وحدها ، لانها قد بانت بها .

- 
- (١) ب : (فصل) ساقط .  
(٢) ب ، ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : (واحدة) ساقط .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) أ : ما بين القوسين ساقط .  
لان كل مرة توجد صفة طلاق تنعقد صفة أخرى ، وان أعاده  
خامسا لم يقع طلاق ، لانه لم يبق له طلاق ، ولا ينعقد به  
يمين في طلاق غيرها ، لان اليمين بطلاق من لا يملكها  
لا ينعقد . انظر : المذهب ٩٤/٢ .  
(٦) ب : (وحدها) ساقط .

قرع (لو قال وله زوجتان : مدخول بها وغير مدخول بها  
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم أعاده ثانية)

واذا كان له زوجتان ، مدخول بها ، وغير مدخول بها  
فقال لهما : ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ، ثم أعاده  
ثانية فقال : ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان حنث ، وطلقت  
كل واحدة منهما طلقة واحدة ، <sup>(١)</sup> الا أن طلاق غير المدخول بها  
بائن ، وطلاق المدخول بها رجعى . <sup>(٢)</sup>

فان أعاد ذلك ثالثة فقال : ان حلفت بطلاقكما فانتما  
طالقتان لم تطلق واحدة منهما ، أما غير المدخول بها فلائها  
قد بئت . <sup>(٣)</sup>

وأما المدخول بها ، فلائ وقوع الطلاق عليها بأن يكون  
حالفًا بطلاقها ، وهو غير حالف بطلاق غير المدخول بها ، لأن  
بعد بينونتها لا يكون حالفًا بطلاقها . <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) أ ، ب : (طلقة) ساقط .

(٢) الممذهب ٩٤/٢ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) أى لا يوجد شرط طلاقها ، لأن شرط طلاقها أن يحلف بطلاقها  
ولا يعتبر حالفًا بطلاقهما ، لأن غير المدخول بها لا يصح  
الحلف بطلاقها .

انظر نفس المصدر .

فرع (تعليق طلاق احدى زوجتيه على الاخرى)

واذا كان له زوجتان حفمة وعمرة فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ثم قال : يا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت حفمة ، لأنه قد صار حالفا بطلاق عمرة ولم تطلق عمرة ، لأنه لم يصر حالفا بطلاق حفمة .<sup>(١)</sup>

فان أعاد ذلك ثانية فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ويا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت عمرة واحدة ، لأنه صار حالفا بطلاق حفمة ، وطلقت حفمة ثانية لأنه قد صار حالفا بطلاق عمرة . فان أعاد ذلك الثالثة فقال : يا حفمة ان حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، ويا عمرة ان حلفت بطلاق حفمة فأنت طالق ، طلقت حفمة الثالثة ، وطلقت عمرة ثانية .

فان أعاد ذلك رابعة لم تطلق واحدة منهما ، وصار الطلاق الواقع على حفمة ثلاثا ، والطلاق الواقع على عمرة اثنين .

وانما كان كذلك ، لأن حفمة بعد استكمال طلاقها لا يقع ١٤٠/ج عليها طلاق ، ولا يكون حالفا عليها بالطلاق ، فلم تطلق بعمرة لاستكمالها للثلاث ، ولم تطلق بها عمرة ، لأنه لم يصر حالفا على حفمة بالطلاق . والله أعلم .

(١) ج : ولم تطلق عمرة ، لأنه لم يصر حالفا بطلاق عمرة ، وفيه تكرار ، والثاني موافق للنسختين وهو الذي أكتبناه .

## (٥١) مسألة (تكرار لفظ أنت طالق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لمدخول  
بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى ،  
وسئل عما نوى في الثنتين بعدها ؟  
فإن أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد ، وإن قال :  
لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ، ودين في الاثنتين .  
ومورثها : أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات فيقول لها :  
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق :

رأى أبي  
حنيفة في  
المسألة

فعند أبي حنيفة : أنها تطلق ثلاثا ، ولا يرجع إلى  
إرادته ، ويجرى ذلك مجرى قوله لها : أنت طالق ثلاثا ، غير  
أنه فرق في إحدى الموضعين ، وجمع في الآخر .  
وعلى مذهب الشافعي : أن التكرار يحتمل أن يراد به  
التأكيد ، ويحتمل أن يراد به التكرار والاستئناف .

أدلة  
الشافعية  
على أن  
تكرار اللفظ  
قد يكون  
للتأكيد

- (١) الأم ١٦٨/٥ ونصه : "وإذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى ، ويسئل عما نوى في اللتين بعدها ؟ فإن كان أراد تبين الأولى فهي واحدة ، وإن كان أراد أحداث طلاق بعد الأولى فهي ما أراد ، وإن أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان ، وإن أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة ، وإن مات قبل أن يسئل فهي ثلاث ، لأن ظاهر قوله أنها ثلاث" ، ومختصر المزني ص ١٩٤ .
- (٢) ولو قال : "أنت طالق ثلاثا للسنة ونوى الوقوع للحال صحت نيته ، وتقع الثلاث من ساعة تكلم عند أصحابنا الثلاثة .." هذا نص بدائع الصنائع ، ويفهم من هذا إذا كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات تقع ثلاثا من غير سؤال عن نيته .
- انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٣ ، البحر الرائق ٢٧٦/٣ ، الجوهرة النيرة ١٠٢/٢ - ١٠٣ .
- (٣) قال أبو عبد الله المروزي : "ولا اختلاف بين أهل العلم أنها إذا كانت مدخولا بها فقال : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينهما أنها طالق ثلاثا إلا أن يريد تكرار الكلام" . اختلاف العلماء ص ١٣٤ . =



ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" يكررها (١) ثلاثا ، فكان ذلك منه محمولا على التأكيد دون الاستئناف . وقال : "والله لاغزون قريشا ، والله لاغزون قريشا ، والله لاغزون قريشا" فكان تكراره لذلك محمولا على التأكيد دون (٢) الاستئناف ، لأنه لم يغزها بعد هذه اليمين الا مرة واحدة ، هذا لسان العرب وعاداتهم فوجب أن يكون تكرار لفظ الطلاق محمولا عليه .

ولأنه لو كرر الاقرار لما تضعف به الحق ، كذلك الطلاق لأنه لو قال : له على درهم ، له على درهم ، له على درهم لم يلزمه الا درهم واحد ، ويكون التكرار محمولا على التأكيد فكذلك الطلاق .

= وقال غيره : "ان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التأكيد ، وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة ، لأنه يحتمل الاستئناف ، وان أراد بالثاني التأكيد ، وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان" . انظر : المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٧٩/١٣ ، روضة الطالبين ٧٨/٨ .

- (١) رواه أبو داود في باب الولي ٤٨٠/١-٤٨١ ، والامام أحمد في مسنده ١٦٥/٦-١٦٦ ، والترمذي في باب ما جاء في تزويج الأبكار ٢٨٠/٢-٢٨١ ، وقال الترمذي : حديث حسن .  
(٢) رواه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت لأن في آخر الحديث ، ثم قال : "ان شاء الله" ، وفي رواية : ثم سكت ثم قال : "ان شاء الله" ولم يكن عند أبي داود الا مرة واحدة ، وإنما عطفه ثم لم يغزهم . ج ٢٠٧

### ١/٥١ فصل (الاحتمالات الواردة بعد الطلقة الاولى)

فإذا ثبت احتمال هذا التكرار : أن يراد به التأكيد تارة ، والاستثناء آخرى ، وقعت الطلقة الاولى ، ورجع الى ارادته فى الثانية والثالثة ، وله فيهما أربعة أحوال :

أحدها : أن يريد بهما التأكيد للأولى فلا تطلق الا واحدة

فان أكذبه الزوجة فى أنه أراد التأكيد ، وقالت : بل أردت الاستثناء فالقول قوله مع يمينه .

الاحتمال  
الأول

الاحتمال  
الثانى

والحال الثانية : أن يريد الاستثناء فتطلق ثلاثا ، فان أكذبه الزوجة وقالت : أردت التأكيد لم يؤثر تكذيبها ، ولا يمين عليه .<sup>(١)</sup>

الاحتمال  
الثالث

والحال الثالثة : أن يريد باحدهما التأكيد ، وبالأخرى الاستثناء ، فقد طلقت شنتين ، وكانت الأخرى تأكيداً لحدى الطلقتين .<sup>(٢)</sup>

الاحتمال  
الرابع  
وفيه قولان

والحال الرابعة : أن لا تكون له ارادة ففيه قولان : أحدهما : وهو قوله فى الاملاء : يحمل على التأكيد ولا يلزمه الا الطلقة الاولى لأمرين :<sup>(٣)</sup>

القول  
الأول

أحدهما : أنه اذا احتمل الأمرين صار وقوع الطلاق به شكاً ، والطلاق لا يقع بالشك .<sup>(٤)</sup>

والثانى : أنه اذا رجع فيه الى ارادته صار كناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق مع فقد الارادة .

(١) لأن الذى كرر هذا اللفظ هو الزوج ، وهو أدرى صانوى ، ولا عبرة لدعوى الزوجة فى هذه الحالة .

(٢) انظر فى الأحوال المذكورة كلها : المذهب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٧٩ل/١٣ ، روضة الطالبين ٧٨/٨ ، أبو داود ٢٠٧/٢ .

(٣) ب : اذا احتمل الأمر .

(٤) انظر : المذهب ٨٦/٢ .

القول  
الثانى

والقول الثانى : قاله فى كتاب الام من الجديد : يحمل

على الاستئناف ، وتطلق ثلاثا لامرين :

أحدهما : أن اللفظ الثانى كالاول وعلى ميغته ، فلما

وقع الطلاق باللفظ الاول وجب أن يقع بما كان مثالا له من  
الثانى والثالث .<sup>(١)</sup>

والثانى : أن حمله على الاستئناف مفيد ، وعلى التأكيد

غير مفيد ، فكان حمله على ما أفاد أولى من حمله على ما لم  
يفد .

الاعتراض على  
بعض الأدلة  
والرد على  
ذلك

فإن قيل : فهلا جعلتم الاقرار اذا تكرر محمولا على

الاستئناف ففاعفتم الحق بتكراره كالطلاق ؟

قيل : الفرق بينهما : أن الاقرار اخبار عن ما هو بحق

مستقر فلم يوجب تكراره تكرار الحق ، والطلاق لفظ يقع به  
الفرقة فى المستقبل فجاز اذا تكرر أن يتكرر حكمه .<sup>(٢)</sup>

(١) نفس المصدر .

(٢) ب : أن يتكرر حكمه .

## (٥٢) مسألة (تكرار الطلاق بحرف من حروف العطف)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :  
 أنت طالق ، وطالق ، وطالق وقعت عليها الأولى والثانية  
 بالواو ، لأنها استئناف كلام في الظاهر ، ودين في الثالثة ، ١/٥٦  
 فإن أراد بها طلاقاً فهو طلاق ، وإن أراد بها تكراراً ، فليس  
 بطلاق . وكذلك : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وكذلك أنت  
 طالق ، بل طالق ، بل طالق .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح إذا قال لها : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ،  
 وقعت الأولى والثانية ، ولم نرجع إلى إرادته فيهما ، لأنه  
 قد غاير بين الحرفين ، فالطَّلَق الأولى بحرف الإشارة في قوله  
 أنت طالق ، والطَّلَق الثانية بواو العطف ، وإذا غاير بين  
 الحرفين خرج عن حكم التأكيد إلى الاستئناف ، لأن التأكيد<sup>(٢)</sup>  
 يكون بتشاكل الألفاظ ، فإن تغايرت صارت استئنافاً ، وإذا  
 كان كذلك وقعت الأولى والثانية لتغايرهما وكانت الثالثة  
 مشابهة للثانية لاشتراكهما في واو العطف فدخلها الاحتمال<sup>(٣)</sup>  
 فاقتضى أن يرجع فيها إلى إرادته :<sup>(٤)</sup>

(١) الأم ١٦٨/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٤ ، ونص الأم : "ولو  
 قال : أنت طالق ، وطالق ، طالق ... وقعت عليها  
 اثنتان : الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها  
 استئناف كلام في الظاهر ، ودين في الثالثة ، فإن أراد  
 بها طلاقاً فهي طلاق ، وإن لم يرد بها طلاقاً وأراد أفهام  
 الأول أو تكريره فليس بطلاق ، ولو قال : أردت بالثانية  
 أفهام الكلام ، والثالثة أحداث طلاق كانت طالقاً ثلاثاً  
 في الحكم ، لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لأفهام ودين  
 فيما بينه وبين الله تعالى ، ولإيدين في القضاء ،  
 وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لأفهاماً وإن  
 احتمله ... " ، وذكر في الأم أولى ما ذكر .

(٢) أ ، ج : (طالق) ساقط .

(٣) ب : (خرج) ساقط .

(٤) أ : (أن لا يرجع) .

فان أراد بها التاكيد كانت تأكيدا ولم تطلق الاشتين  
وان أراد بها الاستئناف طلقت ثلاثا .

ج/١٤١

وان لم تكن له ارادة ففيها قولان :

أحدهما : تكون تأكيدا .

(١)

والثاني : تكون استئنافا على ماضى .

فلو قال : أردت بالثانية والثالثة التاكيد ، قبل منه

فى الثالثة ظاهرا وباطنا فلم تقع ، ولم يقبل منه فى

(٢)

الثانية فى ظاهر الحكم ، وقبل منه فى الباطن ، وكان فيها

(٣)

مدينا ، فيلزمه فى الظاهر طلقان وفى الباطن واحدة .

وعلى هذا لو قال لها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق

وقعت الاولى والثانية ، لأنها مغايرة للاولى بحرف النسق ،

والثالثة مثل الثانية فيرجع الى ارادته فيها ، فان أراد

بها التاكيد لم تطلق الاشتين ، وان أراد بها الاستئناف

طلقت ثلاثا .

(٤)

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، بل طالق ،

طلقت الاولى والثانية لتغايرهما بحرف الاستدراك الذى يقتضى

(٥)

الاضراب عن الاول باستدراك مابعد ، والطلاق لا يرتفع بعد

وقوعه ، ولكن الثالثة مشابهة للثانية فيسأل عنها ، ويحمل

(٦)

على ارادته فيها ، وان لم يكن له ارادة فعلى القولين .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ،

طلقت الاولى والثانية لأنه قد أدخل على الثانية واو العطف ،

ورجع الى ارادته فى الثالثة ، لأنها كالثانية .

(١) وقد مضى فى ص ٤١٣ .

(٢) لاختصاص الثانى بالواو المقضية للعطف ، وموجب العطف التغاير .

انظر : فتح العزيز ١٣/٨٠ ج ، روضة الطالبين ٧٨/٨ .

(٣) نفس المصدرين .

(٤) ا : (لها) ساقط .

(٥) ج : عن الاولى .

(٦) أى فعلى احتمال أن يكون للتاكيد ، أو أن يكون للاستئناف كما تقدم قريبا .

تكرار الطلاق  
بشم

تكرار الطلاق  
ببل

تكرار الطلاق  
بالضمير وحرف  
العطف

١/٥٢ فصل (لو قال لها : أنت طالق فطالق)

ولو قال لها : أنت طالق ، فطالق ، فالذى نص عليه  
 الشافعى هاهنا أنها تطلق طلقين : واحدة بقوله : أنت طالق<sup>(١)</sup>  
 والثانية بقوله فطالق .

وقال فى كتاب الاقرار لو قال : له على درهم فدرهم لم  
 يلزمه الا درهم واحد .

واختلف أصحابنا ، فكان أبو على بن خيران ينقل جواب  
 كل واحد من المسالتين الى الأخرى ، ويخرجهما على القولين :  
 أحدهما : تلزمه طلقان ودرهمان على مانص عليه فى  
 الطلاق .

والقول الثانى : تلزمه طلقة واحدة ، ودرهم واحد على  
 مانص عليه فى الاقرار .

وذهب سائر أصحابنا الى حمل الجواب على ظاهره فى  
 الموضعين فتطلق طلقين ، ولا يلزمه فى الاقرار الا درهم<sup>(٢)</sup>  
 واحد .

والفرق بينهما :

أن الدراهم قد تتفاضل فيكون درهم خيرا من درهم ،  
 فإذا قال له : على درهم فدرهم احتتمل أن يريد فدرهم آخر  
 خير منه ، فلهذا الاحتمال لا يلزمه الا درهم واحد .

والطلاق لا يتفاضل ، لأن كل واحدة مثل الأخرى فلم يحتتمل  
 قوله : فطالق انها خير من الاولى أو دونها ، ف وقعت الثانية

(١) ب : (هاهنا) ساقط .

(٢) انظر : المذهب ٣٤٩/٢ ، التنبيه ص ٢٧٥ ، حلية العلماء  
 ٣٤٤/٨ .

(١)  
لأنحاء الاحتمال عنها .

فعلى هذا لو قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق ، وقعت  
الأولى والثانية لتغاير اللفظ فيهما ، ورجع إلى إرادته في  
الثالثة ، لأنها كالثانية ، فإن لم يكن فيها إرادة فعلى  
(٢)  
قولين .

- 
- (١) المذهب ٣٤٩/٢ .  
بالإضافة إلى هذا التفريق هاهنا ، لقد ذكر وجه  
التفريق بين تكرار الإقرار ، وتكرار الطلاق في ص ٤١٣ .  
فقال : إن الإقرار أخبار عن صاى بحق مستقر فلم يوجب  
تكراره تكرار الحق ، والطلاق لفظ يقع به الفرقة في  
المستقبل فجاز إذا تكرر أن يتقرر حكمه .  
(٢) قد تقدم القولان في ص ٤١٥ أحدهما تكون تأكيدا للأولى  
فلا تقع . والثانية : تكون لاستئناف الكلام فتقع بها .

٥٢/ب فصل (تكرار الطلاق بحروف العطف المتغايرة)

ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، ثم طالق ، طلقت ثلاثا ، ولم يرجع الى ارادته فيها ، لانه قد غاير بين الالفاظ الثلاثة .

فان قال : انى أردت بالثانية والثالثة التاكيد لم يقبل منه فى ظاهر الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، فطالق ، طلقت ثلاثة للمغايرة بين الالفاظ الثلاثة .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، ثم طالق ، طلقت ثلاثا .<sup>(١)</sup>

وجعلته أنه متى غاير بين اللفظ لم يسأل ، وان لم يغاير سئل .

فأما المغايرة بين ألفاظ الطلاق مع اتفاق الحروف ، فهو أن يقول لها : أنت طالق ، أنت مفارقة ، أنت مسرحة ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون كمغايرة الحروف فتطلق ثلاثا من غير سؤال ، لأن الحكم بلفظ الطلاق أخص منه بحروف الطلاق .<sup>(٢)</sup>

والوجه الثانى : أنه يغلب حكم الحروف المتشاكلة ، وان كانت ألفاظ الطلاق متغايرة (لأن الحروف هى العاملة فى وقوع الحكم باللفظ) فعلى هذا يرجع الى ماأراد به بالثانية<sup>(٣)</sup> والثالثة على ماضى . والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

(١) روضة الطالبين ٧٩/٨ .  
(٢) والأصح حكمه كحكم من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق الذى تقدم حكمه فى ص ٤١٠ ، انظر نفس المصدر السابق .  
(٣) ب : صابين القوسين ساقط .  
(٤) وقد مضى فى ص ٤١٤ ومابعدها .



## ٥٢/ج فصل (لو قال لها : أنت طالق، وطالق، لابل طالق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الاملاء : ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق ، ونوى بقوله : لا بل طالق اثبات الثانية طلقت طلقين .

وجملة ذلك أنه متى قال ذلك مرسلًا من غير نية طلقت

ثلاثا ، لأنه قد غاير بين اللفاظ الثلاثة ، وان نوى بالثالثة (١)

أن يستدرك بها وقوع الثانية ، لأنه شك في ايقاعها ، قال ٥٧/ب

الشافعي : طلقت ثنتين ، لأنه يحتمل ما أراد . هذا الذي قاله

الشافعي ان الثالثة لاتقع في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى ، وهي واقعة في الظاهر ، فالامر على ما قاله . (٢)

وان اراد لاتقع ظاهرا ولاباطنا ، فهو معلول ، لأن تغاير

اللفاظ يجعل لكل طلبة حكم نفسها فلايقبل منه في ظاهر الحكم ما أدى الى رفعها ، والله أعلم . (٣)

(١) ج : أنه يستدرك .

(٢) ب : لأنها .

(٣) لو قال : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق ، وقال : شككت في الثانية فاستدركت بقولي : لا بل طالق لأحقق ايقاع الثانية قبل ولم يقع الا طلقان .

انظر : روضة الطالبين ٧٩/٨ .

(٤) لايقبل دعواه ويقع الثلاث كسائر اللفاظ المتغايرة . انظر نفس المصدر السابق .

٥٢/د فمل (لو قال لها : أنت طالق واحدة ، لابل ثنتين)

قال أبو العباس بن سريج : ولو قال لها : أنت طالق واحدة ، لابل ثنتين طلقت ثلاثاً ، لأنه قد استدرك بالثنتين (١) الاضراب عن الواحدة ، فوقعت الثنتان ، ولم يصح الاضراب عن الأولى . (٢)

وهذا عندي غير صحيح ، بل لا يلزمه الا طلقتان ، لأنه اذا استدرك زيادة على الأولى بطل حكم الاضراب لدخوله في المستدرك ، وجرى مجرى قوله : له على درهم لابل درهمان لم يلزمه الا درهمان لا غير ، لدخول الدرهم في الدرهمين فزال عنه حكم الاضراب . (٣) (٤)

رأى أبي العباس بن سريج في ذلك الرد على ابن سريج فيما ذهب اليه

- (١) فتح العزيز ٨٣/١٣ ، روضة الطالبين ٨٣/٨ .
  - (٢) لأن الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه كما سبق بيانه في ص ٤١٥ .
  - (٣) ب : (له) ساقط .
  - (٤) وقد ذكر الفرق بين تكرار الاقرار بحق ، وتكرار لفظ الطلاق في ص ٤١٦-٤١٧ ، وقبلها في ص ٤١٣ ، وكيف لم يفرق المصنف هنا بين الاضراب عن الاقرار ، والاضراب عن الطلاق .
- وقد قال في فتح العزيز : "وفرقوا بأن الاستدراك قريب من الاخبار ، بعيد من الانشاء ، وبأن التعدد في الطلاق أسرع منه في الاقرار ، ألا ترى أنه لو تلفظ بكلمة الطلاق في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد الدخول تعدد الطلاق ، ولو أعاد الاقرار لم يتعدد المقر به " .
- انظر : فتح العزيز ٨٣/١٣ .
- وقال في المذهب : والفرق بينه وبين الاقرار ، أن الاقرار اخبار يحتمل التكرار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين ، والطلاق ايحاء فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين فحمل على طلاق مستأنف ، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ، ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه الا درهم ، ولو طلقها في يوم ، ثم طلقها في يوم آخر كانت طلقتين المذهب ٨٥/٢ .
- وبذلك الاعتراض على أبي العباس فيه نظر فليتأمل .

٥٢/هـ فصل (لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق  
واحدة ، لا بل هذه ثلاثا)

ولو قال لاحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة ، لا بل هذه  
ثلاثا ، طلقت الاولى واحدة ، وطلقت الثانية ثلاثا ، لانه  
استدرك بالثانية الاضراب عن طلاق الاولى ، فطلقت الثانية ،  
(١)  
ولم يقع طلاق الاولى .

لو قال لزوجته واحدة : أنت طالق واحدة ، لا بل  
ثلاثا ان دخلت الدار : قال أبو بكر بن الحداد المصنف في  
فروعه : طلقت في الحال واحدة ، وطلقت بدخول الدار تمام  
الثلاث ، ان كانت مدخولا بها ، فجعل الشرط راجعا الى الثلاث  
وحدها ، وجعل الاولى ناجزة بغير شرط ، لاضرابه عنها  
باستدراك الثلاث بالشرط ، وهذا قياس قول أبي العباس بن  
سريج في قوله : أنت طالق واحدة ، لا بل شنتين أنها تطلق  
(٢)  
(٣)  
(٤)  
ثلاثا .

وهذا الذي قاله ابن الحداد ليس بمصحح عندي لدخول  
الواحدة في الثلاث فاقتضى أن يكون الشرط راجعا الى الجميع  
(٥)  
ولا تطلق قبل دخول الدار شيئا ، فإذا دخلتها طلقت ثلاثا .

- (١) أي ولم يقع طلاق الاولى ثلاثا بل يقع طلقة واحدة ، انظر  
المهذب ٩٤/٢ .  
(٢) المهذب ٩٤/٢ ، فتح العزيز ٨٥ل/١٣ .  
(٣) أ ، ب : (ابن سريج) ساقط .  
(٤) وهذا اشارة الى ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا .  
(٥) المهذب ٩٤/٢ ، فتح العزيز ٨٥ل/١٣ .

٥٢/و فصل (إذا قال لها : ان طلقك واحدة أملك فيها الرجعة فانت طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة)

وإذا قال لها : ان طلقك واحدة أملك فيها الرجعة فانت طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة .

فإن كانت غير مدخول بها طلقك واحدة ، ولم يوجب وقوعها وقوع ثلاث قبلها ، لأنه شرط في وقوع الثلاث ثبوت الرجعة في الواحدة ، وغير المدخول بها لارجعة في طلاقها ، فلم يوجد شرط الثلاث فيها ، فوقعت الواحدة ولم تقع الثلاث ، وهذا مما لم يختلف أصحابنا فيه .

فأما إن كانت مدخولا بها يملك بعد الواحدة رجعتها ، فقد وجد شرط الثلاث فيها فاختلف أصحابنا في وقوع الطلاق عليها على ثلاثة أوجه :

أحدها وهو مذهب المزني : أنه لا يقع عليها الطلاق إلا الواحدة الناجزة ، ولا الثلاث المعلقة بالمعة ، لأن وقوع الناجزة يوجب وقوع ثلاث قبلها بالمعة ، ووقوع الثلاث من قبل يمنع من وقوع الواحدة من بعد ، فنفي كل واحد من الطلاقين وقوع الآخر فسقطا معا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج ، ومن حكى عنه خلافه فقد وهم : أنه يقع عليها الطلقة الناجزة وحدها ، ولا يكون اشتراطها في وقوع الثلاثة قبلها مانعا من وقوعها .

(١) وهذا هو الصحيح عندي ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو علي  
ابن أبي هريرة لأمرين :<sup>(٢)</sup>

أحدهما : أن الناجز أصل هو أقوى ، والمعلق بالصفة  
فرع هو أضعف ، فلم يجز أن يكون أضعفهما رافعا لأقواهما .  
والثاني : أن طلاق المفة لا يقع إلا بعد وقوع الناجز ،  
والطلاق لا يرتفع إلا بعد وقوعه .

والوجه الثالث : وهو قول بعض المتأخرين : أنها تطلق  
ثلاثا ، الواحدة الناجزة ، وثنان من الثلاث المعلقة بالصفة  
ولا يكون امتناع وقوع الثالثة<sup>(٣)</sup> ، لأنها في حق المطلقة رابعة  
مانعا من وقوع ماسواها إذا كان وقوعه ممكنا ، كمن قال  
لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق أربعا طلقت بدخول  
الدار ثلاثا ، ولم يكن امتناع وقوع الرابعة مانعا من وقوع  
الثلاث ، كذلك في مسألتنا ، ولهذا القول وجه .

فأما إذا قال لها : إن طلقك ثلاثا فأنت طالق قبلها  
ثلاثا ، فإن طلقها طليقة أو طلقتين طلقت ما أوقعه عليها من  
ناجز الطلاق من واحدة أو اثنتين ، فإن طلقها ثلاثا :  
فعلى مذهب المزني ومن تابعه لا تطلق شيئا ، لأن ناجز  
الطلاق ، ولا المعلق بالصفة لتدافع الطلاقين .

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة تنفع  
الثلاث الناجزة ، لأنها أثبت الطلاقين وأقواهما .

فلو قال : كلما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا :  
لو قال لها كلما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا

(١) ج : ( وهذا ) ساقط ، أ : ( هو ) ساقط .  
(٢) لم أعثر على هذه الأوجه في كتب الشافعية ، ولا في كتب  
الحنفية القول المنسوب هذا لأبي حنيفة فيما بحثت في  
مطائرها .  
(٣) ب : ( الثلاث ) .

فعلى قول المزنى لا يقع عليها طلاق قط ، لأن وقوعه يقتضى

وقوع ثلاثة قبله ، ووقوع ثلاثة قبله يمنع من وقوع مابعده .

(١)

وعلى قول أبى العباس بن سريج وابن أبى هريرة : يسقط ٥٨/ب

حكم الثلاث المعلقة بالصفة ، لأن ثبوتها يؤدى الى أن

لا يلحقها طلاق أبدا ، وهذا مدفوع فى الزوجات مع بقاء نكاحهن

(٢)

فبطل ، ووقع عليها ما استأنفه من الطلاق ، والله أعلم .

---

(١) ج : وعلى بن أبى هريرة .

(٢) حلية العلماء ١٠٦/٧-١٠٧ .

## (٥٣) مسألة (الطلاق المقترن بالصفة أو الحال)

(١)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :

(٢)

أنت طالق طلاقاً فهي واحدة ، كقوله : طلاقاً حسناً .

وهذا صحيح ، لأن قوله : طلاقاً مصدر مشتق من اسم الطلاق

ولامدخل له في زيادة العدد كما قال الله تعالى : {وكلم

(٣)

الله موسى تكليماً} ، ولأن قوله : طلاقاً صفة لقوله : أنت

طالق ، فجرى مجرى قوله : طلاقاً حسناً .

(٤)

وهكذا قوله : أنت طالق تطليقاً لم يلزمه إلا واحدة ،

وهذا كله ما لم تكن له نية في زيادة العدد .

فإن أراد بقوله : أنت طالق طلاقاً ، أو أنت طالق

تطليقاً شنتين لزمه شنتان ، وإن أراد به ثلاثاً لزمه ثلاث ، لأنه

لو أراد بمجرد قوله : أنت طالق شنتين أو ثلاثاً لزمه ما أراد

وكذلك إذا قال : أنت طالق طلاقاً ، وهذا مما وافق عليه أبو

(٥)

حنيفة ، وإن خالف في اقتضائه على قوله : أنت طالق .

رأى أبو  
حنيفة

(١) أ : (لها) ساقط .

(٢) مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١٦٤

(٤) أ : (وقوله) ساقط .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١٧٦/٢ ، الهداية ٢٣١/١ .

١/٥٣ فصل (لو قال لها : أنت طالق  
مريضة بالنصب أو بالرفع)

وإذا قال : أنت طالق مريضة بالنصب كان المرض شرطا في

وقوع الطلاق ، فما لم تمرض لم تطلق ، فإذا مرضت طلقت ، لأن  
(١)  
نصبه على الحال يخرج مخرج الشرط .

ولو قال : أنت طالق مريضة بالرفع طلقت في الحال ،

سواء كانت مريضة أو غير مريضة ، لأنه بالرفع يصير صفة ،  
(٢)  
وهذا فيمن كان من أهل العربية .

فأما من كان لا يعرف العربية ، ولا يفرق بين الرفع

من لا يعرف  
العربية  
ولا يفرق بين  
الرفع  
والنصب

والنصب : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :  
(٣)

أحدهما : أن يكون في حكم ما يلزمه كاهل العربية ، لأن

الحكم متعلق باللفظ ، سواء عرف حكمه أو جهله ، مثل مريح  
الطلاق وكنايته .

والوجه الثاني : أنه يستوى فيه حكم الرفع والنصب في

وقوع الطلاق ، لأن الأعراب دليل على المقاصد والأغراض فإذا  
(٤)  
جهلت عدمت .

---

(١) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .

(٢) أ ، ب : (هذا) .

(٣) أ ، ب : (يكون) .

(٤) حلية العلماء ١٠٤-١٠٥/٧ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .



٥٣/ب فصل (ولو قال لها : أنت طالق  
وطالق ان دخلت الدار طالقاً)

ولو قال : أنت طالق وطالق ان دخلت الدار طالقاً ، فقد  
جعل الشرط في وقوع الطلاق عليهما أن تدخل الدار وهي مطلقة .  
فان دخلتها غير مطلقة لم تطلق ، كما لو قال : ان  
دخلت الدار راقبة فانت طالق فدخلتها غير راقبة لم تطلق .  
ولو طلقها ، فان كان الطلاق بائناً بأن تكون غير مدخول<sup>(١)</sup>  
بها ، أو تكون مختلعة لم تطلق بدخول الدار ، لأن البائن  
لا يلحقها طلاق . وان كان الطلاق رجعيًا طلقت بدخول الدار<sup>(٢)</sup>  
طلقتين لقوله طالق وطالق فتمير طالقاً ثلاثاً .

---

(١) ب : (ولو طلقها) ساقط .  
(٢) أحدهما : بدخول الدار ، والآخرى بوجود المفة ، لأن  
المفة أن يطلقها .  
انظر : المذهب ٩٣/٢ .

٥٣/ج فصل (لو قال : ان دخلت الدار

أو ان دخلت فانت طالق)

ولو قال : أنت طالق ان دخلت الدار بالكسر كان دخول  
(١)  
الدار شرطا فلاتطلق حتى تدخلها .

ولو قال : أنت طالق ان دخلت الدار بالفتح طلقت في  
الحال ، سواء دخلت الدار أو لم تدخل ، لأنها اذا فتحت  
بمعنى الجزاء ، وتقديره : أنت طالق ، لأنك دخلت الدار ،  
(٢)  
هذا فيمن كان من أهل العربية .

فأما من لا يعرف العربية فعلى ما ذكرنا من الوجهين :

(٣)  
أحدهما : أن يكون كأهل العربية .  
(٤)  
والثاني : يكون شرطا في الحالين .

- 
- (١) حلية العلماء ١٠٣/٧ .  
(٢) روضة الطالبين ١٣٧/٨ .  
(٣) يقع الطلاق في الحال ، سواء كان عالما بالنحو أو جاهلا  
لأن هذا مقتضى اللفظ فلا يعتبر جهلا . هذا ما قاله أبو  
الطيب .  
(٤) انظر : روضة الطالبين ١٣٧/٨ ، كفاية النبيه ١٩٢/٨ .  
انظر نفس الممدرين الأخيرين .

٥٣/د فمّل (لو قال لها : أنت طالق إذا  
دخلت الدار ، أو إذا دخلت  
الدار ، والفرق بينهما)

ولو قال لها : أنت طالق إذا دخلت الدار ، كان دخول  
الدار شرطاً لاتطلق حتى تدخل الدار .  
ولو قال : أنت طالق إذا دخلت الدار لم يكن دخول<sup>(١)</sup>  
الدار شرطاً ، وطلقت في الحال ، لأن إذا سم لمستقبل فكان<sup>(٢)</sup>  
شرطاً ، وإذا سم لماض فكان خبراً . والله تعالى أعلم .

---

(١) أ : إن دخلت الدار ، والمواب ما شئتاه ، لأن الكلام  
في إذ ، وإذا .  
(٢) روضة الطالبين ١٣٦/٨ - ١٣٧ .

### ٥٣هـ فصل (مايسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط)

وإذا كرر حرف شرط ويسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط ، وهو أن يقول لها : أنت طالق إذا ركبت ، ان لبست ، فلا يقع الطلاق عليها الا باللبس والركوب .

فان ركبت ، ولبست فعلى ماقاله فى لفظه بأن بدأت بالركوب ، ثم عقبته باللبس لم تطلق .

وان خالفت ترتيب اللفظ (فبدأت باللبس ، وعقبته بالركوب طلقت) لأن قوله : إذا ركبت ان لبست فقد جعل اللبس شرطاً فى الركوب فوجب أن يتقدم عليه ، لأن الشرط يتقدم على المشروط .

وهكذا لو قال : أنت طالق اذا قمت اذا قعدت لم تطلق حتى تقدم القعود على القيام ، لأنه جعل القعود شرطاً فى القيام ، وان كان حرف الشرط فيهما واحداً .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ان أكلت ان تكلمت لم تطلق حتى يتقدم الكلام على الأكل .

وعلى هذا لو قال لها : أنت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا ، ان ضربت عمرا ، لم تطلق حتى تفعل الثلاثة بعكس لفظه ، فتبدأ بضرب عمرو ، ثم بكلام زيد ، ثم بدخول الدار ، لأن كل واحد منها شرط فيما تقدمه فوجب أن يتقدمه .

- 
- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٢) انظر فى هذه الفقرات كلها : المذهب ٩٩/٢ .  
 (٣) ج : (لها) ساقط .  
 (٤) ب : ان ضرب عمرا ، المواب ما أثبتناه ، لأنه يخاطب المطلقة .  
 (٥) ب ، ج : منهما ، والمواب ما أثبتناه ، لأن الضمير يرجع الى الثلاث ، ولا وجه لتثنية الضمير .  
 (٦) ب : فوجب أن يتقدم .

٥٣/و فمّل (فى لو فى الطلاق)

(١) واذا قال لها : أنت طالق لو دخلت الدار كان شرطاً  
لا يقع الطلاق عليها ، إلا بدخول الدار ، وجرى مجرى أن التى  
(٢)  
تكون شرطاً .

ولو قال : أنت طالق لو دخلت الدار لخرجت منها  
فلاطلاق عليه حتى تدخل الدار ، ولايخرج الزوج منها .  
(٣) (٤) (٥)  
فان دخلت وخرج الزوج منها لم تطلق ، والله أعلم .

- 
- (١) ج : (لها) ساقط .  
(٢) لأن (لو) حرف تمن وهو لامتناع الثانى من أجل امتناع  
الأول وهنا العكس وهو امتناع الأول وهو عدم وقوع الطلاق  
لامتناع الثانى عند عدم دخول الدار .  
(٣) أ ، ب : (الزوج) ساقط .  
(٤) أ : (منها) ساقط .  
(٥) حلية اللعماء ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

٥٣/ز فصل (لولا فى الطلاق)

- واذا قال لها : أنت طالق لولا أبوك فإطلاق عليه ، قاله ١/٦١  
 (١)  
 المزنى فى مسائله المنشورة ، لأن تقديره : لولا أبوك  
 لطلقتك .  
 (٢)  
 وهكذا لو قال : أنت طالق لولا جمالك ، فإطلاق عليه ،  
 (٣)  
 لأن معناه : لولا جمالك لطلقتك .

ب/٥٩

- (١) ج : قال المزنى .  
 (٢) أ ، ج : (لو قال) ساقط .  
 (٣) (لولا) مركبة من معنى ان ولو ، وذلك أن لولا يمنع  
 الثانى من أجل الأول . انظر مختار الصحاح .  
 أن معنى المثاليين اللذين ذكرهما المصنف يكون كالتالى  
 فى المثال الأول : أن امتناع وقوع الطلاق من أجل  
 احترام أبويها .  
 ومعنى المثال الثانى : أن امتناع وقوع الطلاق يكون من  
 أجل وجود جمالها .  
 وقد ذكر النووى رحمه الله تعالى أن عدم وقوع الطلاق  
 هو على الصحيح ، وذكر أن هناك وجه آخر ضعيف حكاه  
 المتولى فقال : إنما لا تطلق إذا كان صادقا فى خبره ،  
 فإن كان كاذبا ، طلقت فى الباطن ، وإن أقر أنه كان  
 كاذبا طلقت فى الظاهر أيضا .  
 انظر : روضة الطالبين ١٦٠/٨ .  
 وقال أبو اسحاق الشيرازى : لم تطلق ، لأن قوله : أنت  
 طالق لولا أبوك ليس بإيقاع طلاق ، وإنما هو يمين  
 بالطلاق ، وأنه لولا أبوها لطلقها فتصير كما لو قال :  
 والله لولا أبوك لطلقتك . انظر : المهدب ٨٢/٢ .

٥٣/ح فصل (أنت طالق أو لا ؟ أو بل لا ، أو أم لا؟)

وإذا قال لها : أنت طالق أو لا ؟ لم تطلق ، لأن أو

للتخيير .

(١)

ولو قال : أنت طالق ، بل لا ، طلقت ، لأن بل للاضراب .

(٢)

ولو قال : أنت طالق أم لا ؟

(١) بل حرف عطف وهو للاضراب عن الأول للثاني . مختار  
المصاح .

وتعلييل الماوردي لوقوع الطلاق لأن بل للاضراب غير ظاهر  
بل الذي يدل على وقوع الطلاق في هذا المثال ، ما ثبت  
أن الطلاق إذا وقع لا يرفع .

(٢) فإذا وقعت (أم) غير مسبوقة بالهمزة لفظا ، ولا تقديرا  
فهي منقطعة كقوله تعالى : { ... لا ريب فيه من رب  
العالَمين ، أم يقولون افتراه ... } بل يقولون افتراه  
ولا بد في المنقطعة من معنى الاضراب ، والأكثر اقتضاؤها  
مع الاضراب استفهاما .

شرح الكافية الشافية ١٢١٩/٣ ، شرح ابن عقيل ٢٣١/٣ .  
فعلى هذا يكون معنى هذا المثال كالمثال الذي قبله ،  
أي كذلك تطلق إذا قال لها : (أنت طالق أم لا) على  
ما تقدم بيانه في المثال السابق . والله أعلم .

### ٥٣/ ط فصل (الاستفهام فى الطلاق)

زوجتك هذه  
طالق منك ؟

واذا قيل للرجل : زوجتك هذه طالق منك ؟ فقال : نعم ،  
كان هذا ابتداء ايضاع منه للطلاق ، يجرى مجرى قوله : أنت  
طالق ، فيلزمه الطلاق ، ولا يراعى فيه النية ، لانه اجاب الى  
صريح الطلاق ، فجرى على جوابه حكم الصريح .  
(١)

ولو قيل له  
طلقت امرأتك  
هذه ؟

ولو قيل له : طلقت امرأتك هذه ؟  
فقال : نعم ، كان هذا اقرارا بالطلاق فلزمه الطلاق  
باقاراره بالظاهر ، ويدين فى الباطن ان كان كاذبا ولا يلزمه .  
(٢)

ولو قيل له  
أتطلق  
امراتك هذه

ولو قيل له : أتطلق امرأتك هذه ؟  
فقال : نعم كان هذا موعدا بالطلاق ، لا يلزمه الطلاق الا  
ان يستأنف ايضاعه من بعد .

ولو قيل له : أهذه زوجتك ؟  
فقال : لا ، كان هذا انكارا لا يقع به الطلاق الا ان  
ينويه فيمير كناية فيه .  
(٣)

فهذا اصح ما قيل فى هذا الفصل ، وان خبط فيه أصحابنا  
خبط عشواء .  
(٤)

- 
- (١) أ ، ج : (الطلاق) ساقط .  
(٢) انظر : المذهب ٨٢/٢ .  
(٣) الكناية تحتاج الى نية كما تقدم صرارا .  
(٤) الخبط : الضرب ، وخبط البعير الأرض ضربها بيده .  
الممباح .  
العشواء : الناقة التى لاتبصر أمامها فهى تخبط بيديها  
كل شئ ، وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير  
بصيرة . مختار الصحاح ، مادة (عشا) .



## ٥٣/ي فصل (لو قال شخص لايعرف العربية

## لامراته أنت طالق)

- واذا قال الاعجمى لامراته : أنت طالق فلايخلو حاله فيه  
من ثلاثة أقسام :
- أحدها : أن يعرف معناه فيلزمه الطلاق ، سواء أراده أو  
لم يرده كالعربي .
- والحال الثانية : أن لايعرف معناه ، ولايريد موجهه عند  
أهل العربية ، فلاطلاق عليه ، ويمير ذلك من كلامه لغوا .  
والحال الثالثة : أن لايعرف معناه ، ولكنه يريد موجهه  
عند أهل العربية .
- فالمذى ذكره أبو حامد الاسفرايينى ، وحكاه عن أصحابنا

(١) وان قال الاعجمى لامراته : أنت طالق وهو لايعرف معناه ،  
ولانوى موجهه لم يقع الطلاق ، كما لو تكلم بكلمة الكفر  
وهو لايعرف معناه ولم يرد موجهه .  
المهذب ٧٩/٢ ، روضة ٥٦/٨ .

(٢) ج : (ولكن) .  
(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبى طاهر  
الاسفرايينى ، حافظ المذهب وامامه ، شيخ طريقة  
العراقيين .

قال الخطيب البغدادي : قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فقه  
الشافعى على أبى الحسن بن المرزبان ، ثم على أبى  
القاسم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى مار  
أوجد وقته ، وانتهت اليه الرئاسة ، وعظم جاهه عند  
الملوك والعامّة . وقال : وكان ثقة وقد رأيت غير مرة  
وحضرت تدريسه فى مسجد عبد الله بن المبارك ، وسمعت  
من يذكر أنه كان يحضر درسه سبع مئة متفقه .  
وحدث عن عبد الله بن عدى ، وأبى بكر الاسماعيلى ،  
وأبى الحسن الدارقطنى ، وإبراهيم بن محمد بن عبدك  
الاسفرايينى وغيرهم .  
وروى الخطيب عن أبى الحسن القدورى قال : مارأينا فى  
الشافعيين أفقه من أبى حامد .  
وقال أبو عبد الله الصيمرى الحنفى : انظر من رأيت من  
الفقهاء أبو حامد الاسفرايينى ، وهو ممن شرح مختصر  
المزنى .

قال الخطيب : توفى أبو حامد فى شوال سنة ٤٠٦هـ ومليت  
على جنازته فى الصحراء ، وكان يوما مشهودا بكثرة  
الناس ، وعظم الحزن ، وشدة البكاء ، ودفن فى داره .

(١)

أنه لا يلزمه الطلاق حتى يعرف معنى اللفظ أنه موجب للطلاق .

وعندى: أن الطلاق لازم له ، لأنه قد أراد موجب اللفظ وان

لم يعرف معناه ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ إذا كان

المتكلم به من أهل الإرادة وان لم يكن له فيه إرادة ، لأنه

(٢)

وان لم يعرف معناه ، فقد كان قادرا على أن يعرف معناه .

ولأننا لو أسقطنا عنه الطلاق لسوينا بين أن يريد موجب

أو لا يريد ، وهما لا يستويان .

وهكذا العربى إذا طلق بصريح الاعجمية وهو لا يعرف

معناها كان على هذه الأقسام الثلاثة .

فلو أن زوجة الاعجمى ادعت عليه أنه يعرف معنى الطلاق

بالعربية كان القول فيه قول الزوج مع يمينه .

وكذلك زوجة العربى لو ادعت عليه أنه يعرف الطلاق

بالاعجمية كان القول قوله مع يمينه . والله أعلم .

- = انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١-١٣٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤-٣٧٠ ، معجم البلدان ١٧٨/١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧٣/١-٣٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤-٧٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٣ .
- (١) أى أنه لا يمح كما لا يصير كافرا إذا تكلم بكلمة الكفر ، وأراد موجب بالعربية ، ويرى صاحب الروضة وكفاية النبيه أن هذا الوجه أصحهما .
- انظر : المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، كفاية النبيه ١٣١/٨ ، وهذا اللفظ فى كفاية النبيه .
- (٢) قال الشيرازى : وان أراد موجب بالعربية ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول الماوردى البصرى أنه يقع ، لأنه قصد موجب فلزمه حكمه . المهذب ٧٩/٢ .
- أما الوجه الثانى : فقد تقدم ذكره حسب ما ذكره المصنف من تقديم الوجه الثانى على رأيه .

الراجع عند  
المصنف

العربى إذا  
طلق امرأته  
بصريح  
الاعجمية  
لو ادعت زوجة  
الاعجمى معرفة  
معنى الطلاق  
بالعربية  
لو ادعت زوجة  
العربى معرفة  
زوجها الطلاق  
بالاعجمية

## (٥٤) مسألة (حكم طلاق المكره ومن فى حكمه)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : كل مكره ، ومغلوب  
(١)  
على عقله ، فلا يلحقه الطلاق .  
أما المغلوب على عقله بجنون ، أو مرض فلا يقع طلاقه ،  
(٢)  
ولا تمتع عقوده .  
وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به مكرها غير مختار لم  
يقع طلاقه ولاعتقه ، ولم تمتع عقوده ، وسواء كان ذلك مما  
لا يلحقه الفسخ كالطلاق أو العتق ، أو كان مما يلحقه الفسخ  
(٣) (٤) (٥)  
كالنكاح والبيع ، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء .

- (١) مختصر المزنى ص ١٩٤ .  
(٢) المغلوب على عقله من غير معصية كالجنون والنوم لا يقع طلاقه للحديث الذى رواه الترمذى : "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء ابن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث .  
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوها ، يفيق الأحيان ، فيطلق فى حال إفاقته .  
سنن الترمذى ، باب ما جاء فى طلاق المعتوه ٣٣١/٢ .  
(٣) التصرفات القولية المحمول عليها بالاكراه بغير حق باطل ، سواء الردة والبيع ، وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها . وأما ما حمل عليه بحق فهو صحيح ، فيحمل من هذا أن اسلام المرتد والحربى مع الإكراه صحيح ، لأنه بحق .  
انظر : فتح العزيز ١٣/٥٥ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .  
(٤) الخرشى مع حاشية العدوى ٣٣/٤ ، منح الجليل ٤٨/٤ .  
(٥) وروى ذلك من الصحابة عن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وبه قال عبد الله بن عبيد ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وأيوب السختياني ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩٢ ، المغنى لابن قدامة ١١٨/٧ ، فتح العزيز ١٣/٦٠ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .

- وقال أبو حنيفة : ان كان مما يلحقه الفسخ كالنكاح  
 والبيع لم يصح من المكره ، وان كان مما لا يلحقه الفسخ  
 كالطلاق والعقود صح من المكره ، كما صح من المختار ، استدلالا  
 بقول الله تعالى : { فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
 زوجا غيره } ولم يفرق بين مكره ومختار ، فكان على عمومه .  
 وبرواية على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه  
 والمبى " فدخل طلاق المكره فى عموم الجواز .  
 وبرواية أبي هريرة - رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ،

- (١) ج : (الفسخ) ساقط .  
 (٢) وممن قال بهذا القول : النخعي ، والشعبي ، وأبو  
 قلابه ، والزهرى ، وقتادة ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف  
 ومحمد .  
 انظر : الاشراف ص ٤ ص ١٩٢ ، المغنى لابن قدامة ١١٨/٧ ،  
 رؤوس المسائل ص ٤٥٢ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ، الهداية  
 ٢٢٩/١ ، الجوهرة النيرة ١٠٨/٢ ، البحر الرائق ٢٦٤/٣ .  
 (٣) سورة البقرة : آية ٢٣٠  
 (٤) والمراد (بالمعتوه) بفتح الميم وسكون المهملة ، وضم  
 المثناة وسكون الواو بعدها : (الناقص العقل) . فتح  
 الباري ٣٩٣/٩ .  
 (٥) لم أجد حديثا مرفوعا عن على بن أبي طالب رضى الله  
 عنه بهذا اللفظ ، وانما ورد لفظ قريب من هذا موقوفا  
 عليه بلفظ : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " ، وزاد  
 البيهقي فى أوله : " اكتموا المبيان النكاح ، فان كل  
 طلاق جائز " . مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٦ ، معرفة السنن  
 والآثار ٧٧/١١ ، السنن الكبرى ٣٥٩/٧ .  
 وجاء مرفوعا عن غير على عند الترمذى عن أبي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه كما تقدم ذكره فى الهامش ص ٤٣٧  
 رقم ٢ وما قال عنه الترمذى ماتقدم .  
 وقد ذكر فى نصب الراية مسندا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذى رواه باللفظ الذى  
 ذكره المصنف ، ثم قال : هذا حديث غريب .  
 انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله  
 ابن يوسف الزيلعى ٢٢١/٣ ، وذكره ابن المنذر موقوفا  
 أيضا الاشراف ص ٤ ص ١٨٩ .

والطلاق ، والرجعة <sup>(١)</sup> . والمكره لا يخلو أن يكون جادا ، أو هازلا ، فوجب أن يقع طلاقه .

ولما روى أن صفوان بن عمران رضى الله عنه كان نائما مع امرأته فى الفراش فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه <sup>(٢)</sup> ، وقالت : ان طلقتنسى ثلاثا ، والا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبى فطلقها <sup>(٣)</sup> ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : " لاقالة فى الطلاق " <sup>(٤)</sup> أى لارجوع فيه ، فدل على وقوعه مع الاكراه .

ومن القياس : أنه طلاق مكلف مالك فوجب أن يكون واقعا كالمختار .

قال : ولأن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة ، لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل .  
ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجب تحريمه مع الاكراه كالرضاع .

- 
- (١) ب : (والرجعة) ساقط . ج : (العقاق) بدل (الرجعة) وقد وردت روايات بالعقاق والرجعة ، والحديث قد تقدم تخريجه فى ص ١٦ .  
(٢) أ : (على حلقه) ساقط .  
(٣) ب : (فطلقها) ساقط .  
(٤) الحديث رواه سعيد بن منصور فى سننه فى باب ما جاء فى طلاق المكره ، قال : حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلانى أنه سمع صفوان الأحم يقول : بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره ، واضعة السكين على فؤاده ، وهى تقول : لتطلقنى أو لأقتلنك ، فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : " لا قيلولة فى الطلاق " ، ولا قيلولة فى الطلاق " . ق الأول من مج ٣ ص ٢٧٦ .  
قال ابن أبى حاتم : الغازى بن جبلة مذكر الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث فى (طلاق المكره) ، وقال أيضا : لمصفوان الأحم عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى طلاق المكره حديث منكر لا يتابع عليه .  
نصب الراية ٢٢٢/٣ . والمعنى أن هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق .

ودليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
(١)  
قال : "رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه"  
فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعا .

فإن قيل : (فالاستكراه لم يرفع ، لأنه قد وجد .  
(٢)  
قيل : المراد به حكم الاستكراه ، لا الاستكراه ، كما أن  
(٣)  
المراد به حكم الخطأ ، لا وجود الخطأ ، على أنه قد روى :  
(٤)  
"عفى عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه" فبان  
(٥)  
ما ذكرنا .

ب/٦٠

فإن قيل : فهو محمول على رفع الاثم  
قيل : حملة على رفع الحكم أولى ، لأنه أعم ، لأن ما رفع  
الحكم قد رفع الاثم !

(١) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ في باب طلاق المكره والناسي ،  
وسعيد بن منصور في سننه ١ مج ٣ ص ٢٧٨-٢٧٩ ، وابن أبي  
شيبه في ممنه ٤٩/٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى  
٣٥٧-٣٥٦/٧ ، وقد سبق ذكره في هامش ص ٣٨٨ ، وقد ورد  
الحديث بالفاظ ، كلفظ : "إن الله تجاوز عن أمتي  
الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه" ، ولفظ : "إن  
الله تجاوز لامتي عما توسوس به مدورها ما لم تعمل به ،  
أو تتكلم به ، وما استكروها عليه" ، ولفظ : "إن الله  
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه"  
وهذه كلها من روايات ابن ماجه ، ورواية غيره نحو  
هذه .

(٢) ج : (به) ساقط .

(٣) ج : (به) ساقط .

(٤) ج : (عليه) ساقط .

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه ١ مج ٣ ص ٢٧٨ ،  
وابن أبي شيبه في ممنه ٤٩/٥ ، مرسل عن الحسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عز وجل عفى  
لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها  
عليه" ، وبعض عبارات ألفاظ الحديث السابق تشهد له  
كلفظ : "إن الله وضع" ، "إن الله تجاوز" .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاطلاق فى اغلاق" ، قال أبو عبيد : (٢) (١) :  
(٣) الاكراه ، يعنى أنه كالمفلق عليه اختياره .

(١) رواه أبو داود فى سننه ٥٠٧/٢ فى (باب الطلاق على غيظ) قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب ، وابن ماجه ٦٦٠/١ فى باب طلاق المكره والناسى ، ولفظهما : "الطلاق ولاعتاق فى اغلاق" ، وابن أبى شيبه ٤٩/٥ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٥٧/٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٧٧/١١ . قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : وصححه الحاكم ، وقال فى نصب الراية : ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال على شرط مسلم .

تلخيص الحبير ٢١٠/٣ ، نصب الراية ٢٢٣/٣ . (٢) هو الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات ، وقال عنه اسحاق بن راهويه : الله يحب الحق أبو عبيد أعلم منى وأفقه ، وقال : نحن نحتاج الى أبى عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج اليها . وقال أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ ، وهو يزداد كل يوم خيرا .

كان حافظا للحديث وعلمه ، عارفا بالفقه والاختلاف ، رأسا فى اللغة ، وأماما فى القراءات . قال إبراهيم بن أبى طالب سألت أبا قدامة عن الشافعى وأحمد ، واسحاق ، وأبى عبيد ؟ فقال الشافعى أفهمهم إلا أنه قليل الحديث ، وأحمد أورعهم ، واسحاق أحفظهم ، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب .

وقال هلال بن العلاء الرقى : من الله على هذه الامة باربعة فى زمانهم : بالشافعى تفقه فى الحديث ، وبأحمد ثبت فى المحنة ، وبابن معين نفى الكذب عن الحديث ، وبأبى عبيد فسر الغريب . ومناقبه وفضائله كثيرة جدا . مات رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، الكاشف ٣٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ وما بعدها ، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ٢٥٣/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٢ .

(٣) الاغلاق : بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكره يتفلق عليه أمره ، ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل فى الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، والى الثانى أشار أبو داود ، وترجم له على الحديث (الطلاق على غيظ) هكذا وقع فى الفتح .

قال المطريزى قولهم : اياك والفلق : أى الضجر والغضب ورد الفارسى على من قال الاغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال : ان طلاق الناسى غالبا إنما هو فى حال الغضب . وقال ابن المرباط : الاغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا . =

(١)  
فان قيل : المراد به الجنون ، لانه مفلق الارادة ،  
فعنه جوابان :

أحدهما : أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم ،  
(٢)  
فكان حمله على ما فسروه أولى .

والخانى : انه يحمل على الأمرين فيكون أعم .  
ولانه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قاله خمسة منهم لم  
(٣)  
يظهر مخالف لهم منهم عمر . روى عنه ابن المنذر أن رجلا تدلى

= وقال ابن حجر : وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن  
طلاق الغضب لا يقع ، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ،  
ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو  
داود .  
هذا النص بكامله عن معانى الاغلاق وماورد فيها من  
الاقوال منقول عن فتح البارى ٢٨٩/٩-٢٩٠ ، لما فيها من  
مسائل علمية مفيدة .  
وقال أيضا أبو سليمان الخطابى : معنى الاغلاق : الاكراه  
انظر : معالم السنن ١١٧/٣ .  
وقال ابن قتيبة كما فى نصب الراية : الاغلاق : الاكراه  
٢٢٣/٣ .  
وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم :  
أن عدم وقوع الطلاق بالغضب مروي عن بعض متأخري  
الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم ، وقد جاء  
فى نصب الراية ما يفيد خلافه حيث قال : وقد فسر أحمد  
أيضا الاغلاق بالغضب ، ثم قال الزيلعى : قال شيخنا :  
والمواب أن الاغلاق يعم الاكراه ، والغضب ، والجنون ،  
وكل أمر انغلق على صاحبه علمه ، وقصده ، مأخوذ من  
غلق الباب . انظر : نصب الراية ٢٢٣/٣ .  
يفهم من هذا أن القول بعدم وقوع طلاق المغلوب على  
عقله بالغضب قول قديم ، ليس فقط عن بعض متأخري  
الحنابلة ، فهو جدير بأن يتشدد فيه بدقة متناهية ،  
كتحليل من يزعم أنه غضبان غضبا شديدا بأغلظ الايمان ،  
بأنه فاقد الارادة حينئذ ، لا يدري صاذا قال حتى أصبح  
كالمجنون من شدة الغضب ، وهذا مايفتى به عبد الله  
الربانى المعاصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله  
ابن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء  
والدعوة والارشاد فى المملكة العربية السعودية أشابه  
الله تعالى .

- (١) ج : المجنون .  
(٢) أمثال من ذكروا كابى عبيد الذى ذكرنا ثناء الناس  
عليه فى هذا المجال فى ترجمته ، وكذلك أبى سليمان  
الخطابى ، وابن قتيبة ، ومن ذكرهم الحافظ ابن حجر فى  
الفتح وغيرهم .  
(٣) التدلى : النزول من العلو . النهاية فى غريب الحديث  
والأثر ١٣١/٢ .



بحبل يشتر عسلا ، أى يجتنى عسلا ، فأدركته امرأته فحلفت  
لتقطعن الحبل ، أو ليطلقها ثلاثا ، فذكرها الله والاسلام  
فحلفت لتفعلن ، أو ليفعل ، فطلقها ثلاثا ، فلما خرج أثنى  
عمر بن الخطاب فذكر الذى كان من امرأته اليه ، والذى كان  
منه اليها ، فقال : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق .  
ومنهم على بن أبى طالب رضى الله عنه : كان لا يرى طلاق  
(٢)  
المكره شيئا .

ومنهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ليس  
(٣) (٤)  
على المكره والمضطهد طلاق .  
ومنهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير رضى  
(٥)  
الله عنهم ، كانا يريان مثل ذلك .

- 
- (١) رواه سعيد بن منصور فى سننه ق ١ مج ٣ ص ٢٧٤ ، مصنف ابن  
أبى شيبة ٤٩/٥ ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، معرفة السنن  
والآثار ٧٢-٧١/١١ ، الاثر فيه انقطاع كما قال فى نصب  
الراية ٢٢٤/٣ ، وقال البيهقى وهو عن ابن عمر ، وابن  
عباس ، وابن الزبير موصول ، ولا يخالف لهم من الصحابة  
معرفة السنن والآثار ٧٢/١١ .  
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة  
٤٨/٥ ، معرفة السنن والآثار ٧١/١١ ، الاشراف مج ٤ ص ١٩٢  
(٣) المضطهد : بفساد معجزة ساكنة ، ثم طاء مهملة مفتوحة ،  
ثم هاء ، ثم معجمة هو المغلوب المقهور .  
انظر : فتح البارى ٣٩٢/٩ .  
(٤) رواه سعيد بن منصور فى سننه ق ١ مج ٣ ص ٢٧٨ ، مصنف ابن  
أبى شيبة ٤٨/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ بلفظ : لم ير  
طلاق الكره شيئا .  
وقى معرفة السنن والآثار فى رواية عكرمة أنه سئل عن  
رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته ، فقال ابن عباس :  
ليس بشيء . ٧٢/١١ .  
(٥) موطن الامام مالك ولفظه : عن ثابت بن الانحف ، أنه  
تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال :  
فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ،  
فجئته فدخلت عليه ، فاذا سياط موضوعة ، واذا قيدان  
من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها والا  
فالذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا ، قال ، فقلت : هي  
الطلاق الفا ، قال : فخرجت من عنده ، فأدركت عبد الله  
ابن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذى كان من شأنى ،  
فتفيط عبد الله ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وانها لم  
تحرم عليك فارجع الى أهلِكَ . قال فلم تقررنى نفسى حتى =

ومن القياس : أنه لفظ حمل عليه بغير حق فوجب أن لا يثبت به حكم كالأكراه على الإقرار بالرضاع .

فإن قيل : لا يصح اعتبار الإيقاع بالإقرار ، لأن الأكراه على الرضاع يتعلق به التحريم ، والأكراه على الإقرار بالرضاع لا يتعلق به تحريم ، والإقرار بالاسلام لا يصح ، لأن الإقرار خبر يدخله الصدق والكذب ، وخالف الإيقاع الذي لا يدخله صدق ولا كذب .

فمن ذلك جوابان :

(١)  
أحدهما : أن إقرار المكره لم يرتفع لاحتمال دخول الصدق والكذب فيه ، لأن هذا المعنى من احتمال الصدق والكذب موجود في إقرار المختار ، وطلاقه واقع ، وإنما المعنى فيه الأكراه ، وهذا المعنى موجود في الإيقاع .

والثاني : هو أن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد ، فاستوى فيه حكم المكره والمختار ، والإقرار قول يراعى فيه القصد ، فافترق فيه حكم المكره والمختار ، ألا ترى أن المجنونة لو أرضعت ثبت حكم التحريم ، ولو أقرت به لم يثبت والمجنون لو أولد أمته صارت أم ولد ، ولو أعحقها لم تعتق (٢)  
فافترق حكم الأكراه على الرضاع ، وحكم الإقرار بالرضاع ، لأن

= أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأنى ، وبأذى قال لى عبد الله ابن عمر ، قال : فقال لى عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع الى أهلك ، وكتب الى جابر بن الأسود الزهرى ، وهو أمير المدينة ، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يخلى بينى وبين أهلى ، قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى ، فجاءنى ... انظر : الموطأ ص ٤٠٢-٤٠٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨/٥-٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، السنن الكبرى ٣٥٨/٧ ، معرفة السنن والآثار ٧٣-٧٢/١١ .

(١) أ : أنه .  
(٢) ج : بالارضام .

أحدهما فعل ، والآخر قول ، واستوى حكم الاكراه على ايحاء  
الطلاق ، وعلى الاقرار ، لأن كليهما قول .

الاكراه على  
الاسلام

وأما الاكراه على فعل الاسلام ، فانما يصح ويثبت فيمن  
كان حربيا فيدعى بالسيف الى الاسلام ، لأن اكراهه عليه واجب  
(٢)  
وقد ورد الشرع به .

اكراه الذم  
على الاسلام

ولا يصح اكراه الذمى البازل للجزية ، لأن الشرع قد أقره  
عليه ، فكان اكراهه عليه ظلما فلم يصح ، والاكراه على  
الاقرار بالاسلام انما هو اكراه على التزام أحكامه قبل  
الاقرار من فعل الصلاة ، وأداء الزكاة ، وهذا ظلم فاستوى  
حكم الاكراه على الاقرار بالاسلام ، والاكراه على فعل الاسلام في  
حق الذمى لكونهما ظلما فلم يصح .

الفرق بين  
الاكراه على  
الاقرار  
بالاسلام  
والاكراه على  
الاسلام في  
حق الذمى

وافترق حكم الاكراه على الاقرار بالاسلام ، والاكراه على  
الاسلام في حق الحربى ، لأن الاقرار ظلم فلم يصح وفعل الاسلام  
حق فصح .

فأوجب ما ذكرناه أن يستوى في الطلاق حكم الاقرار  
(٤)  
والايحاء ، لأن كل واحد منهما ظلم فوجب أن لا يقعما .

١/٦٤

قياس شان : وهو أن الاكراه معنى يزيل حكم الاقرار  
بالبطلاق فوجب أن يزيل حكم ايحاء الطلاق كالجنون ، والنوم ،  
والصفر .

وقياس ثالث : أنه لفظ يتعلق به الفرقة بين الزوجين ،  
فوجب أن لا يصح اذا حمل عليه بغير حق ، أصله : الاكراه على

(١) ب ، ج : (فعل) .

(٢) ج : لأن الاكراه .

(٣) الممذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ ، كفاية النبيه  
١٢٩/٨ .

(٤) أ : فان وجب .

(٥) أ : هو .

(١)

كلمة الكفر .

وقياس رابع : أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن

(٢)

لا يصح مع الإكراه كالنكاح .

وقياس خامس : أن كل بضع لم يملك بلفظ المكروه ، لم

(٣)

يحرم بقول المكروه كالإيمان في البيع والشراء .

فأما الجواب عن الآية : فهو أنه قال : {فإن طلقها} ،

والمكروه عندنا غير مطلق ، ولو صح دخوله في عمومها لكان

(٤)

مخصوصا بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل

الطلاق جائز ، الا طلاق المعتوه والمبى" فمن وجهين :

أحدهما : أنه محمول على حال الاختيار .

والثاني : أن في استثناء المبى والمعتوه لفقد القصد

(٥)

منهما تنبيه على الحاق المكروه بهما .

(١) إذا أكره المسلم على كلمة الكفر ، لا يصير كافرا ، لقوله تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} . سورة النحل : آية ١٠٦ ، استثنى منهم المكروه ، قال الشوكاني في فتح القدير نقلا عن القرطبي - بعد أن قال : وإنما صح استثناء المكروه من الكافر مع أنه ليس بكافر ، لأنه ظهر منه بعد الإيمان مالا يظهر إلا من الكافر لولا الإكراه قال : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا اثم عليه أن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بالكفر ، ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن خلاف هذا ، ثم رد عليه بقوله : وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . فتح القدير ١٩٦/٣ .

(٢)

أ : أن يصح .

(٣)

ب : كالإبساء ، ج : كالامساء ، الظاهر أن المصواب ما أشبهناه ، لأن الإيمان في عقد البيع والشراء لا تأثير له ، كذلك طلاق المكروه .

(٤)

يقصد من الأدلة التي ذكرها ، كحديث "رفع عن أمي" ، و"الطلاق في اغلاق" .

(٥)

التي جانب ما ذكر المصنف ، قد سبق أن ذكرنا عن الحديث وطرقه في ص ٤٣٨ .

الجواب على  
أدلة أبي  
حنيفة

واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جـد ، وهزلهن جـد ... " فهو أننا نقول بموجبه ، ونجعل الجـد والهزل فى وقوع الطلاق سواء والمكره ليس بجاد ولاهزل فخرج عنهما كالمجنون ، لأن الجاد قاصد للفظ ومريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ ، غير مريد للفرقة ، والمكره غير قاصد للفظ ، ولا مريد للفرقة .

واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : "لاقالة فى الطلاق" فمن وجهين :  
أحدهما : أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه فالزمه إقراره ، ولم يقبل دعواه .<sup>(١)</sup>

والثانى : أنه يجوز أن يكون رأى من جلده ، وضعف زوجته ما لا يكون به مكرها فالزمه الطلاق .<sup>(٢)</sup>

واما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره ، والمكره لا يصح إقراره فلم يصح إيقاعه ، وإن شئت قلت : القياس عليهم ، فقلت فوجب أن يكون إيقاعه بمنزلة إقراره كالمختار .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

(١) فى رأى دعوى الإقرار غير ظاهرة ، لأن الصحابى رضى الله عنه أخبر عما حصل فأفتاه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فهذا فى نظرى تقرير لما حصل ، وليس إقرارا بالطلاق .

(٢) وهذا الاحتمال وارد ، ولكن لا يستبعد أن تنفذ المرأة ما هدت به ، وشعر الرجل بخطورة الموقف ، ونفذ رغبتها لينجو بنفسه ، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث من القصة وأحسن رد على من استدل بهذا الحديث هو ضعف سنده كما تقدم فى ص ٤٣٩ .

(٣) ج : صحة الإقرار .  
(٤) أى أنه لا يصح قياس المكره على المختار ، لأنه قياس مع الفارق فالمعنى فى المختار صحة إقراره ، والمكره لا يصح إقراره ، وبالتالي لا يحكم عليه بإيقاع الطلاق ، فيكون القياس عليهم لالهم .

أما قولهم : ان كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع  
 الإرادة لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة فهو أنه ليس المعتبر  
 في وقوع الطلاق وجود الإرادة ، وإنما المعتبر فيه أن يكون  
 من أهل الإرادة ، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره .

وأما الجواب عن قياسهم على الرضاع فهو أنه ينتقض  
 بالمكره على كلمة الكفر ، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل ،  
 والطلاق قول ، وقد ذكرنا من الفرق ما بين الفعل والقول بحال  
 المجنونة إذا أرضعت ، والمجنون إذا طلق ما كفى .

---

(١) ب : (ثم) ساقط .  
 (٢) ب ، ج : (ما) ساقطة .  
 (٣) وقد تقدم ذكره في ص ٤٤٤ .

١/٥٤ فصل (أقسام الاكراه)

فإذا تقرر أن طلاق المكره لا يقع فجميع ماوقع الاكراه ينقسم الى ثلاثة أقسام عليه ينقسم ثلاثة أقسام :

- أحدها : ما يباح مع الاكراه ، ولا يتعلق به حكم .  
(١)  
(والثاني : ما يباح مع الاكراه ، ويتعلق به حكم)  
الاختيار .

والثالث : ما اختلف قول الشافعي فيه .

فأما القسم الأول : وهو ما يباح مع الاكراه ، ولا يتعلق به حكم ، فهو الاكراه على الكفر ، وعلى سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى عقد الايمان بالله تعالى ، أو بالطلاق والعق ، وعلى سائر العقود من المناكح والبيوع ، والاجارات والوكالات ، وعلى الطلاق ، والعق ، والوقف ، والظهار ، والقذف ، والوصية فهذا كله لاحكم له إذا أكره على فعله .  
ج/١٤٦  
وكذلك المائم إذا أوجر الطعام في حلقه فهو على صومه .  
(٢)  
وأما القسم الثاني : الذي يباح مع الاكراه ، ويستوى فيه حكم المكره والمختار ، فهو اسلام أهل الحرب ، والرضاع والحدث ، وطرح النجاسة على المملئ ، وفتق خفه إذا كان ماسحا ، الى ما جرى هذا المجرى ، فيكون وجود ذلك من المكره والمختار سواء .  
(٣)  
(٤)  
وأما ما اختلف فيه قول الشافعي رحمه الله تعالى :

- 
- (١) أ : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) الوجع : أن توجع ماء أو دواء في وسط حلق صبي ، وتوجع الدواء : بلعه شيئا بعد شيء ، الرجل إذا شرب الماء كارهيا . لسان العرب ، مادة (وجع) .  
(٣) فتقت الثوب فتقا من باب قتل ، نققت خياطته حتى فصلت بعضها من بعض . الممباح المنير ، مادة (فتق) .  
(٤) هذا هو القسم الثالث من أقسام ماوقع عليه الاكراه .

(١)

فالمكره على القتل في وجوب القود عليه قولان :

(٢)

واكره الرجل على الزنا في وجوب الحد عليه قولان :

(١)

واكره المصائم على الأكل في فطره فيه قولان :

(٢)

واكره المصلي على الكلام في الصلاة في بطلانها قولان :

(٣)

وتوجيه القولين في هذه المسائل يذكر في مواضعها .

(١) الأول : أنه يجب القود عليهما ، فللولي أن يقتل من

شاء منهما ، ويأخذ نصف الدية من الآخر ، لانهما

كالشريكين في القتل إذا كان من أهل القود .

الثاني : لا يجب القود إلا على المكره الآخر على الصحيح

المنصوص وبه قطع الجمهور ، فللولي أن يقتل المكره ،

ويأخذ من الآخر نصف الدية ، لانهما كالشريكين ، غير أن

القصاص يسقط بالشبهة فقط ، والدية لاتسقط بالشبهة ،

فوجب عليه ثمفها .

ونقل في (روضة الطالبين) عن ابن سريج عدم القصاص حتى

على المكره الآخر ، لأنه متسبب ، والمأمور مباشر أثم

بفعله ، والمباشرة مقدمة .

انظر : المذهب ١٩٣/٢ ، حلية العلماء ٥٢١/٧ ، روضة

الطالبين ١٢٨/٩ .

(٢) وقال غيره : فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا حد عليه ، لحديث "رفع عن أمتي الخطأ

والنسيان ، وبأستكرهوا عليه" الذي سبق ذكره قريباً

في ص ٤٤٠ ، ولأنه مسلوب الاختيار فلم يجب عليه الحد

كالنائم .

والثاني : يجب عليه الحد ، لأن السوء لا يكون إلا

بالانتشار الحادث بالشهوة والاختيار ، وذكر النووي أن

الأول أصح .

انظر : المذهب ٢٦٨/٢ ، حلية العلماء ١٣/٨-١٤ ، روضة

الطالبين ٩٥/١٠ .

(٣) فلو أكره على الأكل وهو مائم لم يفطر على الأظهر ،

انظر : روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، وقال السيوطي : فإنه

يفطر في أحد القولين ، وصح الرافعي في المحرر .

الاشباه والنظائر ص ٢٠٤ .

(٤) ولو أكره على الكلام فقولان :

أظهرهما : تبطل لندوره ، وكما لو أكره أن يملأ بلا

وضوء ، أو قاعداً ، فإنه يجب الإعادة قطعاً . وذكر

الشيرازي أنه وجهان لا قولان .

انظر : المذهب ٩٤/١ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١-٢٩١ ،

الاشباه والنظائر ص ٢٠٣ .

ولو أكره  
الرجل على  
الزنا  
اكره  
المصائم  
على الأكل  
اكره  
المصلي  
على الكلام



٥٤/ب فصل (شروط المكره)

واذا قد وضح أن طلاق المكره لا يقع فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : في صفة المكره .

والثاني : في صفة الإكراه .

والثالث : في صفة المكره .

فأما المكره فهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون قاهرا ، والقاهر على ضربين :

أحدهما : أن يكون عام القدرة كالسلطان ، والمتغلب .

والثاني : أن يكون خاص القدرة كالمتلمص والسيد مع

عبده . وكلاهما مكره ، وهما في الحكم سواء ، إذا كانت قدرة (١)

المكره نافذة على المكره .

والشرط الثاني : أن يغلب في النفس بالآمارات الظاهرة

أنه سيفعل عند الامتناع من إجابته ما يتوعد به ، ويتهدده . (٢)

فأما أن لم يغلب على النفس جاز أن يفعل ولا يفعل فليس

(٣)

بمكره .

والشرط الثالث : أن يكون مكرها بظلم ، فأما أن أكره

بغير ظلم كإكراه المولى على الطلاق في قول من يرى أن يكره

(٤)

عليه ، فلايجزى عليه حكم المكره ، وما أكره عليه من الطلاق

(١) المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .

(٢) ج : وجاز .

(٣) نفس المصادر .

(٤) المولى : إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه ، لأنه

قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكرهه على الإسلام .

انظر : المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ .

(١)

واقّع .

وكالناذر عتق عبداً بعينه اذا امتنع من عتقه فأكره  
عليه نفذ عتقه ، لأن المأخوذ به حق واجب ، وهو بامتناعه  
منه طوعاً ظالماً آثم .

فاذا تكاملت هذه الشروط الثلاث في المكره صار

مكرها .

---

(١) المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .

## ٥٤/ج فصل (أوجه الاكراه)

وأما الاكراه فيكون بادخال الضرر والذى البين على  
المكره ، وذلك قد يكون من أحد سبعة أوجه :

(١)

أحدها : القتل وهو أعظم مايدخل به الضرر على النفس .  
فان هدده فى نفسه كان اكراها ، فان هدد به فى غيره ،  
فلايخلو حال الغير من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ممن بينهم بعضية كالوالدين وان علوا  
والمولودين وان سفلوا فيكون التهديد بقتلهم اكراها ، لأن  
البعضية تقتضى التمازج فى الأحكام .

والقسم الثانى : أن يكون من غير ذى رحم محرم ، اما  
أجنبيا ، أو ذا نسب لا يكون به محرما كبنى الأعمام ، وبنى  
الأخوال ، فلا يكون تهديده بقتلهم اكراها ، لأن بين جميع  
الناس تناسبا بعيدا .

١/ ٦٥

والقسم الثالث : أن يكون ذا رحم محرم كالأخوة والأخوات  
وبنيهما ، والأعمام والعمات دون بنيهما ، والأخوال والخالات  
دون بنيهما ، فهل يكون التهديد بقتلهم اكراها أم لا ؟ على  
وجهين :

(٣)

أحدهما : يكون اكراها لثبوت المحرم كالوالدين .  
والوجه الثانى : لا يكون اكراها لعدم البعضية كالأبعدين  
فهذا حكم التهديد بالقتل .

(١) المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ ، الأشباه والنظائر

ص ٢٠٩ .

(٢) أ ، ج : تناسب بعيد .  
قال السيوطي : الاكراه بقتل الوالد وان علا ، والولد  
وان سفل حكمه كحكم الاكراه على قتل نفس المكره على  
الصحيح دون سائر المحارم .  
انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٠٩ .

(٣) ج : (أحدهما) ساقط .

والثانى : الجرح ، اما بقطع طرف ، أو انهار دم فهو

(٢)

اكراه لما فيه من ادخال ألم ، وأنه ربما سرى الى النفس .

والثالث : الضرب ، فيكون اكراها ، لآلمه وضرره ، إلا

(٤)

(٣)

أن يكون فى قوم من أهل الشطارة ، والمعلكة الذين يتباهون

فى احتمال الضرب ، ويتفاخرون فى الصبر عليه ، فلا يكون

اكراها فى أمثالهم .

والرابع : الحبس ، فلا يخلو أمره فيه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يهدده بطول الحبس فيكون اكراها لدخول

(٥)

الضرر عليه .

والثانى : أن يكون قمير الزمان كالיום ونحوه ،

فلا يكون اكراها لقربه ، وقلة ضرره .

(١) من الوجوه السبعة المذكورة إجمالاً فى ص ٤٥٣ .

(٢) انظر : المذهب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٩/٨ .

(٣) الشاطر : من أعيا أهله خبثاً ، يقال : شطرت الدار

بعدت ، ومنزل شطير : أى بعيد ، ومنه يقال : شطر فلان

على أهله يشطر من باب قتل ، إذا ترك موافقتهم

وأعياهم لؤماً وخبثاً .

(٤) انظر : مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (شطرت) .

المعلوك : هو الفقير الذى لامال له ، ولا اعتماد ، يقال

وقد تمعلك الرجل إذا كان كذلك .

انظر : لسان العرب ، الصحاح ، مختار الصحاح ، مادة

(معلك) .

وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدل على هذا المعنى ، عن

فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام

"... وأما معاوية فمعلوك لامال له" . رواه مسلم

١١١٤/٢ فى كتاب الطلاق ، وأبو داود فى باب نفقة

المبتوتة ٥٣٢/١ ، والترمذى فى باب ما جاء لا يخطب الرجل

على خطبة أخيه ٣٠١/٢ .

هذا المعنى اللغوى المؤكد بالحديث الذى أورده

لا يناسب المقام ، لأن المعلكة جاءت لتدل على سفلة

الناس الذين لا يبالون بالتهديد بالضرب ، أما الفقر

فلا يناسب المقام ، لأن الإنسان قد يكون فقيراً لامال له ،

ولكنه عزيز النفس ، ولا يرضى بالاهانة كمعاوية بن أبى

سفيان المذكور فى الحديث ، وقد جاء فى معجم الوسيط

قوله : "وصعاليك العرب لموصها" هذا المعنى قد يكون

مناسباً للمقام لكنه غير مؤيد من المراجع الأصلية

القديمة .

(٥) كالحبس المؤبد ، أو يهدده بحبسه فى قعر بئر يغلب على

الظن أنه ينفى الى ضرر فى الجسد ، أو حتى فى النفس

بالموت .

الثالث :  
الضرب حتى  
يكون اكراها

الرابع :  
التهديد  
بالحبس  
وأحواله

والشالك : أن لا يعلم طوله ، ولا قصره ، فيكون اكراها ،  
لأن الظاهر فى المحبوس على الشئ أنه لا يطلق الا بعد فعله ،  
وحكم القيد اذا هدد به كحكم الحبس ، لأنه أحد المانعين من  
التصرف .

والخامس : أخذ المال : فلا يخلو من ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن يكون كثيرا يؤثر أخذه فى حاله فيكون  
اكراها .

والشانى : أن يكون قليلا فلا يؤثر فى حاله فلا يكون  
اكراها .

والشالك : أن يكون كثيرا الا أنه لا يؤثر فى حاله لسعة  
ماله ففى كونه مكرها بأخذه وجهان :  
أحدهما : أنه يكون مكرها بقدر المال المنفوس به .  
والوجه الشانى : لا يكون اكراها اعتبارا بحاله التى  
لا يؤثر المال المأخوذ فيها .

السادس : النفى عن بلده فتتظر حاله :  
فان كان ذا ولد ، وأهل ، ومال لا يقدر على نقل أهله  
وماله معه كان اكراها .  
وان قدر على نقلهما ، ومكن منهما ففى كونه اكراها  
وجهان :

أحدهما : لا يكون اكراها لتساوى البلاد كلها فى مقامه  
فيما شاء منها .

- 
- (١) من أوجه الإكراه السبعة ، انظر نفس المصادر السابقة  
فى هذه المسألة ، وفى مسألة الحبس التى ذكرناها قبل  
هذه .  
(٢) أ : (أنه) ساقط .  
(٣) روضة الطالبين ٥٩/٨ .  
(٤) المهذب ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٦٠/٨ .  
(٥) ب : على نقلها ، أو مكن منها ، وما أشبهناه هو الأصوب  
لعود الضمير على الأهل والمال والولد داخل فى الأهل .  
(٦) هذا إذا كانت بلاد المسلمين بلادا واحدة .

والثانى : يكون اكرها ، لان النفى عقوبة كالحد ، ولان  
(١)  
فى تغريبه عن وطنه مشقة لاحقة به .

والسابع : السب والاستخفاف فهذا على ضربين :  
(٢)  
أحدهما : أن يكون من رعاغ الناس وسفلتهم الذين  
لايتناكرون ذلك فيما بينهم ، ولايغض لهم جاها ، فلايكون ذلك  
(٣)  
اكرها فى أمثالهم .

والثانى : أن يكون من أهل الميانات ، وذوى المروءات  
ففيه وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك اكرها فى أمثالهم لما يلحقهم  
(٤)  
من وهن الجاه والم القلب .

والوجه الثانى : لايكون اكرها ، لان الناس قد علموا  
أنهم مظلومون به .

والاصح عندى من اطلاق هذين الوجهين أن ينظر حال

الانسان :

(٥)  
فان كان من أهل الدنيا وطالبى الرتب فيها كان ذلك  
اكرها فى مثله ، لانه ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه .  
وان كان من أهل الآخرة وذوى الزهادة فى الدنيا لم يكن  
ذلك اكرها فى مثله ، لانه لاينقص ذلك من جاهه بين نظرائه ،  
بل ربما كان أعلى لذكره مع كثرة ثوابه ، هذا مالك بن أنس

- 
- (١) المذهب ٧٩/٢ ، وقال فى الروضة : أحدهما اكرها ٦٠/٨ .  
(٢) الرعاغ بالفتح السفلة من الناس ، الواحدة (رعاغة) .  
الممباج المنير ، مادة (رعى) ، وقال فى القاموس :  
"الرعاء من لا فؤاد له ولا عقل" .  
(٣) انظر : المذهب ٧٩/٢ .  
(٤) أ : (والم الغلب) .  
انظر : المذهب ٧٩/٢ ، كفاية النيبه ١٣٠ل/٨ .  
(٥) أ : (وطالبى فيها الرتب) ، ج : (وطالبى فيها  
الرتب) .

جرد للسياط فيما كان يفتى به من سقوط يمين المكره فكانما  
(١)  
كان ذلك حليا حتى به في الناس فهذا حكم الاكراه .

---

(١) وما ذكره المصنف من تقسيم الناس هذا التقسيم فيه نظر  
لأن أعز الناس وأكرمهم عند الله هم العلماء والزهاد ،  
وأن الاستخفاف بهم قد يؤدي بمأخذه إلى أمر خطير في  
دينه ، وليس أهل الرتب في الدنيا أكثر تأثرا من  
أولئك ، وما ذكره عن الإمام مالك ، وموقف الإمام أحمد  
في مسألة خلق القرآن يختلف عن الاكراه على الطلاق ، لأن  
الموقف الذي أودى من أجله الإمامان هو بيان وجه الحق  
في المسائلين شرعا ، والمسلمون ينتظرون منهما جوابا  
فعليه أن مذكر من أن الاستخفاف بأهل الميانات  
والمروءات وعلى رأسهم العلماء يعتبر اكراها هو  
الراجح عندي ، والله أعلم .

٥٤/د فصل (شروط المكره)

(١)

فأما المكره فيعتبر فيه ثلاثة شروط ، وهو الذي لا يقدر

على دفع الاكراه عن نفسه :

(٢) (٣)

(١) إما بالهرب من المكره لحبسه ، أو لامساكه ، فإن قدر

(٤)

على الهرب لم يكن مكرها .

(٢) وأن يعلم أنه أن خوف المكره بالله تعالى لم يخف

لعتوه وبغيه ، فإن علم أنه أن خوفه بالله تعالى خاف

وكفى فليس بمكره .

(٥)

(٣) وأن لا يكون له (ناصر يمنع منه ، ولا شفيع يكفه عنه ،

(٦)

فإن وجد) ناصرا أو شفيعا فليس بمكره .

فإذا عدم الخلاص من أحد هذه الوجوه الثلاثة تحقق

(٨)

اكراهه .

فإذا تلفظ حينئذ بالطلاق لم يخل حاله فيه من ثلاثة

ان تلفظ  
بالطلاق

أقسام :

أحدها : أن يتكلم بالطلاق غير قاصد للفظ الطلاق ،  
ولامريدا لايقاعه فهو الذي لا يقع طلاقه لدخول الاكراه على اللفظ  
(٩)  
ولم يقصد  
الاول تلفظ  
بالطلاق

(١) ج : وهو أن لا يقدر .

(٢) أ : إلا بالهرب ب ، ج : لا بالهرب .

(٣) ب : (من المكره) ساقط .

(٤) كفاية النبيه ١٢٩/٨ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ .

(٥) ب : (ولا يكون له) .

(٦) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٧) نفس المصادر السابقة .

(٨) يقصد بالوجوه الثلاثة الشروط الثلاثة التي ذكرها في

اول الفصل .

(٩) أ ، ج : لوجود الاكراه .



والقسم الثانى : أن يقصد لفظ الطلاق ، ويريد ايقاعه ،  
 فطلاق هذا واقع ، لارتفاع حكم الاكراه بقمده واراדתه .  
 والقسم الثالث : أن يقصد لفظ الطلاق ، ولا يريد ايقاعه  
 ففى وقوع الطلاق منه وجهان :  
 أحدهما : لا يقع طلاقه لفقد الارادة فى الوقوع .  
 والوجه الثانى : يقع طلاقه لقمده لفظ الطلاق فمار فيه  
 كالمختار ، واذا تلفظ المختار بالطلاق ولم يرد به وقوع  
 (١)  
 الطلاق وقع ، والله أعلم .

---

(١) ب : وقع الطلاق .  
 وقد ذكر النووى فى الروضة تفريعا آخر فقال : ولو قصد  
 المكروه ايقاع الطلاق فوجهان :  
 أحدهما : لا يقع ، لأن اللفظ ساقط بالاكراه ، والنية  
 لاتعمل وحدها ، وأصحهما يقع لقمده بلفظه ، وعلى هذا  
 فمصرح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ، ان نوى وقع ،  
 والا فلا .  
 انظر : روضة الطالبين ٥٨/٨ .

## (٥٥) مسألة (طلاق المغلوب على عقله والسكران)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : خلا السكران من  
(١)  
خمر ، أو نبيذ ، فإن المعصية بشرب المحرم لا تسقط عنه فرضا  
ولا طلاقا ، والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب ، فكيف  
(٢)  
يقاس من عليه العقاب على من له الثواب . (٣)

وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : طلاق (المغلوب على عقله .

(٤)

والثاني : طلاق السكران) .

(١) وهذا الاستثناء من قول الشافعي في المسألة قبل هذه في  
ص ٤٣٧ وهو : "وكل مكره ، ومغلوب على عقله فلا يلحقه  
الطلاق خلا السكران من خمر ... " وقد تقدم شيء من أحكام  
طلاق السكران في ص ١٣٩، ٣٠ - ١٤٠ ، وحكم طلاق السكرانة  
إذا فوضت في ص ٤٠٠ ، وذكر هنا تفصيلا أكثر ، حيث عقد  
مسألة خاصة لطلاق السكران ، والمغلوب على عقله من غير  
معصية ، وبيانه كالآتي :

(٢) أ : على من عليه العقاب .

(٣) ب : إلى من له الثواب ، ونص الشافعي في الام : "ومن  
شرب خمرأ أو نبيذا ، فأسكره فطلق لزمه الطلاق ،  
والحدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر  
والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ، ولا طلاقا .  
فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض

والمجنون مغلوب على عقله ؟  
قيل : المريض صاجور ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع القلم  
إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر ، غير  
مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له  
الثواب" . الام ٢٣٥/٥ ، ونحوه في المختصر ص ١٩٤ .

(٤) ب : صابين القوسين ساقط .

(١)  
١/٥٥ فصل (المفلوب على عقله)

(٢)  
 فأما المفلوب على عقله بجنون ، أو عته ، أو اغماء ،  
 (٣)  
 أو غشى ، أو نوم .  
 فإذا تلفظ بالطلاق في حالته هذه التي غلب فيها على  
 عقله فلاطلاق عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع  
 القلم عن ثلاث عن المبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ،  
 (٤)  
 وعن النائم حتى يتنبه " .  
 ولأنهم بزوال العقل أسوأ حالاً من المكره العاقل ، فكان  
 مادل على ارتفاع طلاق المكره ، فهو على ارتفاع طلاق هؤلاء  
 أدل .

فلو افاق المفلوب على عقله بما ذكرنا بعد أن تلفظ

ب/٦٣

بالطلاق لم يلزمه بعد الافاقة طلاق .

- (١) هذا هو الفصل الأول من الفصلين اللذين أجملهما آنفاً ،  
 ولم يعنون له المصنف ولعله قد نسي ، بدليل أنه ذكر  
 الفصل الثاني كما سيأتي .  
 (٢) قال في المصباح المنير : "عته : عتها من باب تعب ،  
 وعتها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش ، وفيه  
 لغة فاشية (عته) بالبناء للمفعول ، عتاهة بالفتح ،  
 وعتاهية بالتخفيف فهو (معتوه) بين العته " . وفي  
 التهذيب : "المعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون" .  
 وانظر كذلك : القاموس المحيط ، مادة (عته) .  
 (٣) فمن طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه كجنون ،  
 أو اغماء ، أو أكره على شرب خمر ، أو لم يعلم أن  
 المشروب من جنس مايسكر ، أو شرب دواء يزيل العقل  
 بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه .  
 انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٧ ، كفاية  
 النبيه ١٢٨/٨ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ .  
 (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة ،  
 عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبي حتى يحتلم ، وعن  
 المجنون حتى يعقل" ٣٥٩/٧ ، وحديث : "كل طلاق جائز إلا  
 طلاق المعتوه ، والمفلوب على عقله" قد تقدم في ص ٤٣٧  
 وعند البخاري : قال علي رضي الله عنه : "ألم تعلم أن  
 القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن  
 المبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ" ٤٠٥/٣ .

فلو اختلفا :

فقالت الزوجة : قد كنت وقت طلاقى عاقلا ، وانما تجاننت  
(١)  
أو تغاشيت ، أو تغاميت ، أو تناومت .

وقال الزوج : بل كنت مغلوب العقل بالجنون والاعماء ،  
والنوم ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولإطلاق عليه لأمرين :

أحدهما : اعتبارا بالظاهر من حاله .

والثانى : أنه أعرف بنفسه من غيره .

ولو اختلفا :

فقال الزوج : طلقك فى حال الجنون .

وقالت الزوجة : بل طلقتنى بعد الافاقة ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن القول قول الزوج مع يمينه ولإطلاق عليه ،

لأن الأصل بقاء النكاح وأن لإطلاق عليه .

والثانى : أن القول قولها مع يمينها ، والطلاق له لازم

لأن الأصل الافاقة ، والتزام أحكام الطلاق إلا على مفة مخصوصة .

ولكن لو ادعى أنه طلقها وهو مجنون وأنكرت أن يكون قد

جنن قط ، فالقول قولها مع يمينها ، والطلاق له لازم ، لأنه  
(٢)

على أصل الصحة حتى يعلم غيرها .  
(٣)

(١) أ : (تغاميت) ساقط .

(٢) ج : (قط) ساقط .

(٣) أنظر الوجهين فى المسألة وما بعدها فى حلية العلماء

ادعاء الزوج  
طلاقها وهو  
عاقل وهو  
ينفى ذلك

ادعى الزوج  
أنه طلقها  
وهو فى حالة  
الجنون  
وتذكر عليه  
ذلك

٥٥/ب فصل (أضرب السكر)

- (١)  
واما السكران فعلى ضربين :
- (٢)  
أحدهما : أن يسكر بشرب مسكر مطرب .
- والثاني : أن يسكر بشرب دواء غير مطرب .
- فان سكر بشرب مسكر مطرب فعلى ضربين :
- أحدهما : أن لا ينسب فيه الى معصية ، اما لانه شربه وهو  
لا يعلم انه مسكر ، واما بأن اكره عليه ، وأوجر الشراب في  
حلقه ، فهذا في حكم المغلوب على عقله ، ولاطلاق عليه لارتفاع  
الاثم عنه . (٤)
- والضرب الثاني : أن يكون عاصيا فيه لعلمه بانه مسكر  
وشربه له مختارا ، فقد اختلف الناس في وقوع طلاقه :
- (٥) (٦) (٧)  
فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأكثر الفقهاء  
الى وقوع طلاقه . (٨)

- (١) قد تقدم حكم طلاق السكران باختصار في ص ١٣٩، ٣٠-١٤٠ .  
وحكم طلاق السكرانة اذا فوضت طلاق نفسها في ص ٤٠٠ ،  
وهنا يذكر تفاصيل أكثر .
- (٢) الطرب بحركة : الفرج ، والحزن ، ضد ، أو صفة تلحقك ،  
تسرك أو تحزنك ، وتخميمه بالفرج وهم .  
انظر : القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة  
(طرب) .
- (٣) تقدم معناه في ص ٤٤٨ .
- (٤) المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١-١٠/٨ ، روضة الطالبين  
٦٢/٨ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
- (٥) الام ٢٣٥/٥ ، اختلاف العلماء ص ١٤٤ ، المذهب ٧٨/٢ ،  
حلية العلماء ١٠/٨ ، فتح العزيز ٦٠/١٣ ، روضة  
الطالبين ٦٢/٨ ، كفاية النبيه ١٢٨/٨ .
- (٦) الهداية ٢٣٠/١ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري  
١٠٩-١٠٨/٢ ، فتح القدير ٣٤٥-٣٤٦ .
- (٧) يلزمه الطلاق على المشهور ميز أم لا ، وقيل ان ميز  
لزمه ، والا فلا .  
انظر : الخرشى مع حاشية العدوى ٣١-٣٢/٤ ، منح الجليل  
٤٤/٤ .
- (٨) وممن قال بوقوع طلاق السكران : الحسن البصري ، ومحمد  
ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والاوزاعي ،  
وابن شبرمة وغيرهم .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩١ ، سنن سعيد بن منصور ق ١ مج ٣  
ص ٢٧١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧-٣٨/٥ .

وحكى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومجاهد ،  
(١) (٢)  
وربيعة ، والليث بن سعد ، وداود : أن طلاقه لا يقع .  
وبه قال من أصحابنا : المزنى ، وأبو ثور ، ومن أصحاب

- (١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي  
الامام المصري .  
قال يحيى بن بكير : سعد أبو الليث مولى قريش ،  
وأصله من أمية .  
روى عن نافع ، وابن أبي مليكة ، وعطاء بن أبي رباح ،  
وبكير بن الأشج ، وجماعة من أقرانه ومن هو أصغر منه .  
وروى عنه ابن المبارك ، وهشيم ، والوليد بن مسلم ،  
وابن وهب ، وأبو صالح كاتب الليث ، ويحيى بن عبد  
الله بن بكير ، وآخرون .  
وقال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان  
قد استحل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان سرياً من  
الرجال نبيلاً سخياً له ضيافة .  
قال الذهبي : كان الشافعي يتأسف على فواته ، وكان  
يقول : هو أفقه من مالك . وقال أيضاً : كان أتبع للأثر  
من مالك .  
وقال يحيى بن كثير : هو أفقه من مالك لكن الحظوظ  
لمالك .  
وقال ابن وهب : لولا الليث ومالك لضلنا .  
وكان رحمه الله تعالى أحد الأجواد .  
قال محمد بن رمح : كان دخل الليث بن سعد في كل سنة  
ثمانين ألف دينار ، وما وجب لله تعالى عليه زكاة قط .  
وقال سليم بن منصور قال سمعت أبي يقول : كان الليث  
ابن سعد يستغل في كل سنة خمسين ألف دينار فيحول عليه  
الحول وعليه دين ، ومناقبه كثيرة جداً ، توفي رحمه  
الله تعالى سنة ١٧٥هـ .  
انظر : الطبقات لابن سعد ٥١٧/٧ ، الجرح والتعديل  
١٨٠-١٧٩/٧ ، صفة الصفوة ٤٥٦/٢-٤٥٨ ، الكاشف ١٢/٣-١٣  
تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨-٤٦٥ .  
(٢) ومن قال بهذا : عطاء ، وطاوس ، ويحيى الأنصاري ،  
وعبيد الله ، والقاسم بن محمد وغيرهم .  
انظر نفس المصادر الأخيرة .  
أما لفظ أشر عثمان رضى الله عنه : "ليس لمجنون  
ولاسكران طلاق" رواه البخاري ٤٠٥/٣ ، في باب الطلاق في  
الغلق والكراه ، والسكران والمجنون ، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٣٥٩/٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٧٦-٧٧  
وعند البيهقي عنه أيضاً : "كل الطلاق جائز إلا طلاق  
النشوان ، وطلاق المجنون" ، النشوان : السكران .

(١) (٢)

أبى حنيفة الطحاوى ، والكرخى .

وحكى المزنى فى جامعه الكبير عن الشافعى فى القديم

فى ظاهر السكران قولين :

(٣)

أحدهما : يقع وهو المنصوص عليه فى كتبه ، والمشهور

(٤)

من مذهبه .

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبد

الملك بن مسلمة بن سليم الطحاوى الأزدي الحجرى المصرى

نسبة الى طحا قرية بمصعيد مصر .

قال عنه ابن كثير : الفقيه الحنفى صاحب المصنفات

المفيدة ، والفوائد الغزيرة ، وهو أحد الثقات الاكابر

والحفاظ الجهابذة .

سمع هارون بن سعد الايلى ، وطائفة من أصحاب ابن عيينة

وابن وهب .

ومنه أحمد بن القاسم الحاسب ، والطبرانى .

ومنذ التمانيف منها فى العقيدة ، وبرغ فى الفقه

والحديث ، توفى فى ذى القعدة سنة ٣٢١هـ وله ٨٢ سنة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٨ ، البدايه

والنهايه ١٩٦/١ ، مطبعة السعادة ، لسان الميزان

٢٧٤/١ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية فى الهند ،

حيدر اباد ، ط/الاولى سنة ١٣٣١هـ ، شذرات الذهب فى

اخبار من ذهب ٢٨٨/١ .

هناك كرخيان :

(٢) أحدهما : أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخى ، وقد

وصفه الشيرازى بأنه قد انتهت اليه رئاسة العلم فى

أصحاب أبى حنيفة ، وكان ورعا ، وعنه أخذ أبو بكر

أحمد بن على الرازى ، وأبو بكر الدامغانى ، وأبو على

الشاشى ، وأبو عبد الله البصرى ، وأبو القاسم على بن

محمد التئوخى . توفى رحمه الله سنة ٣٤٠هـ .

طبقات الفقهاء ص ١٤٨ .

والثانى : أبو بكر أحمد بن على الرازى تلميذ الاول ،

وصفه أيضا الشيرازى بقوله : واليه انتهت رئاسة العلم

لأصحاب أبى حنيفة ببغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها . توفى

رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠هـ .

طبقات الفقهاء ص ١٥٠ .

لم تكن هناك قرينة أرجح بها أحدهما على الآخر كما ترى

بالنسبة لتوثيق المسألة نفس المصادر السابقة ٢٦٢

الأم ٢٣٥/٥ .

(٣) أ ، ج : أحدهما ، وهو المنصوص عليه فى كتبه يقع ،

(٤) والمشهور من مذهبه .

انظر : المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١٠/٨ ، روضة

الطالبين ٦٢/٨ .

(١)

والثانى : لا يقع ، وحكم طلاقه وظهاره فى الوقوع

(٢)

والسقوط واحد .

واختلف أصحابنا فى هذا القول الذى تفرد المبنى بنقله

(٣)

فى القديم ، ولم يساعده غيره من أصحاب القديم ، ولا وجد فى

شئ من كتبه القديمة ، هل يصح تخريجه قولا ثانيا للشافعى

فى القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع ؟

فذهب طائفة منهم الى صحة تخريجه ، وأنه قول ثان

للشافعى ، لأن المبنى ثقة فيما يرويه ، ضابط لما ينقله

(٤)

ويحكيه .

وذهب الاكثرون منهم الى أنه لا يصح هذا التخريج ، وليس

فى طلاق السكران الا قول واحد أنه يقع ، لأن المبنى وإن

كان ثقة ضابطا فأصحاب القديم بمذهبه فيه أعرف ، ويجوز أن

(٥)

ماظفر به المبنى أن يكون حكاة عن غيره .

واستدل من ذهب الى أن طلاقه غير واقع بأنه مفقود

الارادة بعلم ظاهر فلم يقع طلاقه كالمكره .

ولأنه زائل العقل فلم يقع طلاقه كالمجنون .

ولأنه غير مميز فلا يقع طلاقه كالمصغير .

ودليلنا من طريقين :

أحدهما : ثبوت تكليفه .

والثانى : وقوع طلاقه .

أدلة من  
ذهب الى أن  
طلاق السكر  
لا يقع

- (١) ب : (فى الوقوع) ساقط .  
 (٢) انظر نفس المصادر السابقة .  
 (٣) ج : (فى القديم) ساقط .  
 (٤) وممن قال بهذا أبوشور ، وابن سريج ، وأبو سهل  
 المملوكى ، وابنه سهل ، وأبو طاهر الزياى .  
 انظر : المذهب ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٦٢/٨ .  
 (٥) أ : (ظهر به) .  
 (٦) انظر : المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١-١٠/٨ .



فأما ثبوت تكليفه فيقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
(١)  
آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} .

فدللت على تكليفهم من وجهين :

أحدهما : تسميتهم بالمؤمنين ، ونداءهم بالإيمان ،  
ولا ينادى به إلا مكلف .

والثاني : نهيمهم في حال السكر أن يقربوا الملاة ،  
ولا ينهى إلا مكلف ، ولأنه إجماع الصحابة ، لأن عمر - رضي الله  
عنه - شاورهم في حد الخمر ، وقال : أرى الناس قد تتابعوا  
في شربه ، واستهانوا بحده فماذا ترون ؟ فقال على - رضي  
الله عنه - أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى  
افترى ، فسأري أن يحد حد المفترى ثمانين ، فحده عمر ،  
وعثمان ، وعلى ثمانين ، فكان الدليل منه أن الزيادة على  
الأربعين عليه لافتراءه في سكره ، ولو كان غير مكلف لما حد  
بما أتاه ، ولا كان مؤاخذاً به ، وفي مؤاخذته به دليل على  
تكليفه فإذا ثبت أنه مكلف وجب أن يقع طلاقه كالماحى .

(١) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) رواه مالك عن شور بن زيد الديلمي أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له  
على بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين  
فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى  
- أو كما قال - فجلد عمر ثمانين . الموطأ ص ٦٠٧ ،  
ومسند الشافعي ٩٠/٢ . قال ابن حجر : وفيه انقطاع ،  
لأن شورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكنه وصله النسائي في  
الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن شور عن عكرمة عن ابن  
عباس . انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ ، وورد في صحيح  
مسلم (في كتاب الحدود ، باب حد الخمر) أن الذي أشار  
إلى عمر هو عبد الرحمن بن عوف ١٣٣٠/٣ . قال ابن حجر  
لا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك  
جميعاً ، لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد  
ابن عتبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر  
ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو  
المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ،  
لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير  
اجتهاده .  
انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ - ٧٦ .

وجه الاستدلال  
بآية  
{لا تقربوا  
الملاة...}

ما ذكر أنه  
إجماع  
الصحابة في  
وقوع طلاق  
السكران

واما الدليل على وقوع طلاقه فى الاصل فما رواه الزهرى  
عن سعيد بن المسيب ، ورواه عبد الله بن الزبير أن النبى  
صلى الله عليه وسلم لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من  
أبيها خويلد وهو سكران ، ودخل بها ، فلما جاء الاسلام قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزوج نشوان ولا يطلق الا  
أجزته" وهذا نص ، ولأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يكون مؤاخذا  
بما حدث عن سكره ، ألا ترى أن من جنى جناية فمرت ، لما كان  
مؤاخذا بها كان مؤاخذا بعرايتها .

فان قيل : فليس السكر من فعله ، وانما هو من فعل  
الله تعالى فكيف صار منسوباً اليه ومؤاخذا به ؟  
قيل : لأن سببه وهو الشرب من فعله فصار ما حدث عنه ،  
وان كان من فعل الله تعالى ، منسوباً الى فعله ، كما أن  
سراية الجناية لما حدثت/نسبت اليه ، وكان مؤاخذاً بها ،  
وان كانت من فعل الله تعالى فيه .  
ولأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة ، وإيقاعه تغليظ وعزيمة ،  
فاذا وقع من الماحى وليس بعاص ، كان وقوعه من السكران مع  
المعصية أولى .

- (١) الحديث رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله  
عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة  
وكان أبوها يرغب أن يزوجه ، فصنعت طعاماً وشراباً فدعت  
أباها وزمراً من قريش فطعموا وشربوا حتى شملوا فقالت  
خديجة لأبيها : ان محمد بن عبد الله يخطبنى فزوجنى  
أياه فزوجها إياه ، فخلعته والبسته حلة وكذلك كانوا  
يفعلون بالآباء ، فلما سرى سكره نظر فإذا هو مخلق  
وعليه حلة فقال : ما شأنى ما هذا ؟ قالت خديجة زوجتنى  
محمد بن عبد الله ، قال : أنا أزوج يتيم أبى طالب ،  
للعمرى ، فقالت خديجة أما تستحى ؟ تريد أن تسفه نفسك  
عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل حتى رضى"  
٣١٢/١ ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى  
ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٠/٩ .  
(٢) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه بعدما بحثت كثيراً فى  
كتب السنن والآثار وكتب الموضوعات .  
(٣) ب : فشرط .

السكر ليس  
من فعل  
السكران  
فكيف يؤاخذ  
به والجواب  
عليه  
٦٤/ب

ولأن المكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر هو معذور فيه ، وإنما يعرف من جهته وهو فاسق مردود الخبر ، وربما تساكروا تصنعاً فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق بالتوهم الطارئ ، ولا يجوز اعتباره بالمكره والمجنون لامرين :

أحدهما : أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة ، وهما فيه معذوران بخلاف السكران .

والثاني : أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالاكراه والجنون فلم يؤاخذوا بما حدث فيهما ، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤخذ بالسراية ، لأنه غير مؤاخذ بالقطع ، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسراية ، كما كان مؤاخذاً بالقطع .

وخالف الصبي لأنه مكلف ، والصبي غير مكلف .

فإذا صح أن طلاقه واقع فقد اختلف أصحابنا في علة وقوعه على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي العباس بن سريج العلة في وقوع طلاقه أنه متهم فيه لفسقه ، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته ، فعلى هذا يلزمه الطلاق ، وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن ، ويكون فيما بينه وبين الله تعالى فيها مديناً .<sup>(٢)</sup>

والوجه الثاني : أن العلة في وقوع طلاقه أنه بالمعمية

مغلظ عليه ، فعلى هذا يلزمه كل ما كان تغليظاً من الطلاق ، ١/٧٠

(١) ب : فلم يؤاخذ ، وإنما حدث فيهما .

(٢) أ : لنفسه .

(٣) المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .

والظهار ، والسعق ، والردة ، والحدود ، ولا يصح منه ما كان تخفيفا كالنكاح ، والرجعة ، وقبول الهبات والوصايا .<sup>(١)</sup>

والوجه الثالث : وهو قول الجمهور أن العلة في وقوع طلاقه إسقاط حكم سكره بتكليفه ، وأنه كالصاحي .

فعلى هذا يصح منه جميع ما كان تغليظا وتخفيفا ، ظاهرا وباطنا .

قال أبو حامد المروزي : كنت أذهب الى الوجه الثانى حتى وجدت لما للشافعى أنه يصح رجعته وإسلامه من الردة<sup>(٢)</sup> فرجعت الى هذا الوجه .

---

(١) نفس المصدرين .

(٢) انظر : المذهب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .  
بعد أن ذكر الماوردى رحمه الله تعالى أقوال أهل العلم في حكم طلاق السكران وأدلتهم النقلية والعقلية يجدر بى أن أشير الى رأى الذى وقع عليه اختيارى وترجع عندى فى ص ٣٠ ، وهو عدم وقوع طلاق السكران لما ذكر هناك من المرجحات القوية التى لا داعى من إعادتها هنا ، ومن أراد الوقوف عليه فليراجع الصفحة المذكورة .

### ٥٥/ج فصل (طلاق السكران بشرب الدواء)

(١) وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في  
معناه (٢) ، فهذا على وجهين :  
أحدهما : أن يقصد به التداوى ولا يقصد به السكر فلا يقع  
طلاقه ، وهو في حكم المفشى عليه ، لأنه مباح لا يؤخذ به .  
والضرب الثانى : أن يقصد به السكر دون التداوى ففيه  
وجهان :

أحدهما : أن يكون في حكم السكر من الشراب في وقوع  
طلاقه ومؤاخذته بأحكامه على ما ذكرنا لمؤاخذته بسكره ،  
ومعصيته بتناوله ، كمعصيته بتناول الشراب (٣)  
والوجه الثانى : وبه قال أبو حنيفة : أنه لا يقع طلاقه  
ولا يؤخذ بأحكامه ، ويكون في حكم المفشى عليه وإن كان  
عاميا به ، لأن الشراب مطرب يدعو النفوس الى تناوله فغلظ

ج/١٤٩

- (١) البنج : ضرب من النبات مما ينبذ ، أو يقوى به النبيذ  
انظر لسان العرب .  
وقال في المعجم الوسيط : (بنج) أى خدره ، مأخوذ من  
البنج ، وهو نبت مخدر .  
البنج كما هو معروف يستخدم طبيا عندما تجرى العمليات  
الجراحية ، سواء كان التخدير جزئيا ، إذا كانت صغيرة  
أو كليا إذا كانت العملية كبرى .  
(٢) من أنواع المخدرات كالأفيون ومشتقاته من الهيروين ،  
والحشيش ، والكوكايين ، ونبات الخشخاش .  
انظر معناه والأضرار التي تترتب على من تعاطى هذه  
الأنواع من المخدرات : كتاب (مدمنون وضحايا) لقيمل بن  
محمد عراقي ص ٢٥-٢٦ ، ط/الأولى ١٤١٠هـ بمطبعة  
شركة دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .  
(٣) ومن زال عقله بشرب دواء من غير حاجة فقياس قوله في  
الملاة أن يقع طلاقه .  
انظر : المهذب ٧٨/٢ ، حلية العلماء ١١/٨ .  
(٤) الهداية ٢٣٠/١ ، الجوهرية النيرة ١٠٩/٢ ، فتح القدير  
٣٤٥/٣ .

حكمه زاجرا عنه بوقوع الطلاق ، كما غلظ بالحد ، وهذا غير  
مطرب ، والنفوس منه نافرة ، ولذلك لم يغلظ بالحد فلم يغلظ  
(١)  
بوقوع الطلاق ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الممهد ٧٨/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٢-٦١ ، كفاية النبيه  
١٢٨ج/٨ .  
والراجح من الوجهين فيما يظهر لى هو القول الثانى  
لما ذكر من التعليل ، ولما قدمناه فى حكم طلاق  
السكران فى عدم الجمع بين العقوبتين ، بل ينبغى  
ايقاع عقوبة رادعة لهؤلاء العابثين بشرع الله تعالى  
فى عدم احترام مانهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه  
وسلم .

## (باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : أنت طالق واحدة فى اثنتين ، فان نوى مقرونة باثنتين فعلى ثلاث ، وان نوى الحساب فعلى اثنتان ، وان لم ينو شيئا فعلى واحدة .<sup>(١)</sup>

وهذا كما قال ، اذا قال لها : أنت طالق واحدة فى اثنتين فقد قسم الشافعى حاله فيه ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد واحدة مع اثنتين فتطلق ثلاثا ، لأن (فى) قد تقوم مقام (مع) لأنها من حروف الصفات التى يقوم بعضها مقام بعض كما قال الله تعالى : {ونصرناه من القوم} أى على القوم .<sup>(٢)</sup>

والقسم الثانى : أن يريد الحساب وهو مضروب واحدة فى اثنتين فتطلق اثنتين ، لأنهما مضروب الواحدة فيهما .<sup>(٣)</sup>

(١) مختصر المبنى ص ١٩٤ .  
(٢) المذهب ٨٥/٢ ، فتح العزيز ٨٦/١٣ ، روضة الطالبين ٨٤/٨ ، كفاية النبيه ١٤٧/٨ .  
(٣) الآية من سورة الانبياء رقمها ٧٧ ، والضمير فى قوله : "ونصرناه" يعود الى نوح عليه السلام فى الآية قبلها وهى قوله تعالى : {ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ، ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين} وهذا المثل الذى ذكره المصنف قيام (من) مقام (على) .  
ومن الآيات التى ذكر أن (فى) تقوم مقام (مع) قوله تعالى : {قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار ...} سورة الاعراف : آية ٣٨ ، أى ادخلوا مع أمم . وكذلك قوله تعالى : {فادخل فى عبادى ، وادخل جنتى} سورة الفجر : آية ٢٩ ، أى فادخل مع عبادى .

(٤) ج : (اثنتين) ساقط .  
(٥) المذهب ٨٥/٢ ، حلية العلماء ٥٥/٨ ، فتح العزيز ٨٦/١٣ ، روضة الطالبين ٨٤/٨-٨٥ ، كفاية النبيه ١٤٧/٨ .

أحوال من  
قال أنت  
طالق واحدة  
فى اثنتين

أن يريد  
واحدة مع  
اثنتين

أن يريد  
الحساب

والقسم الثالث : أن لا يكون له ارادة فالذى نص عليه الشافعى فى جميع كتبه ، ونقله المزنى هاهنا ، وفى جامعه الكبير أنها تكون واحدة ، لأن قوله : أنت طالق واحدة ايّ قاع لها ، وقوله : فى اثنتين على مقتضى اللسان ظرف للواحدة ، والظرف محل لا يتبع المقصود فى حكمه ، كما لو قال : أنت طالق فى ثوبين ، أو فى دارين طلقت واحدة اذا لم يرد أكثر منها ، وكما لو أقر بثوب فى منديل كان اقرارا بالثوب دون المنديل ، وهذا قول أبى حنيفة أيضا . (١)

١/٧١

وقال أبو اسحاق المروزي : تطلق اثنتين اذا لم تكن له ارادة ، لأنه ليس للطلاق محل فيجعل لاثنتين ظرفا ، واذا بطل أن يكون ظرفا ، صار محمولا على موجب الحساب فكان اثنتين . وهذا مع مخالفته للنص (فاسد ، لأنه وان لم يكن للطلاق محل ، فالمطلقة محل فجرى مجرى قوله : فى ثوبين ، وفى دارين ، وهو محتمل ، لذلك فلم يبطل حكم هذا الاحتمال . (٢)

(١) ان لم تكن له ارادة نظر : فان لم يعرف الحساب ، ولانوى مقتضاه فى الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله : أنت طالق ، ولا يقع بقوله فى اثنتين ، لأنه لا يعرف مقتضاه ، فلم يلزمه حكمه كالأعجمى اذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه . وان نوى مقتضاه فى الحساب ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبى بكر الصيرفى أنه يقع طلقتان ، لأنه أراد موجه فى الحساب ، وموجه فى الحساب طلقتان والثانى : وهو المذهب أنه لا يقع الا طلقة واحدة ، لأنه اذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه كالأعجمى اذا طلق بالعربية وهو لا يعلم . انظر نفس المصادر السابقة .

(٢) وقال زفر : تقع ثنتان لصرح الحساب ، وهو قول الحسن بن زياد ، انظر : الرواية ٥٢٢/٨ ، فتح القدير ٢٢٧٢ . (٣) ب : ما بين القوسين ساقط . (٤) ب : فى ثوبين فى دارين . (٥) والاحتمالات التى ذكرها علماء المذهب قد أشرنا الى بعضها ، ومن أراد الوقوف على أكثر مما ذكرنا فليراجع نفس المصادر .



المعلق  
١/فعل (لو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث)

فعلى هذا لو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث ، فإن أراد  
(١)  
مع ثلاث أو أراد الحساب طلقت ثلاثا .  
(٢)  
وان لم يكن له ارادة طلقت اثنتين اتفاقا . والله  
أعلم .

- 
- (١) ولو قال : أنت طالق واحدة في ثلاث ، فإن قصد الحساب  
وقع الثلاث ان عرفه ، والا فعلى الوجهين .  
انظر : روضة الطالبين ٨٥/٨ .  
(٢) أ : (أيضا) بدل (اتفاق) .  
ان لم يكن له ارادة فعلى التفصيل والخلاف المذكورين فمن  
انظر : فتح العزيز ٨٧/١٣ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ .

(٥٦) مسألة (هل يرتفع الطلاق بعد وقوعه ؟)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق واحدة لاتقع عليك فهي واحدة .<sup>(١)</sup>  
وهذا صحيح ، لأنه قد أوقع واحدة وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع ، وجرى ذلك مجرى قوله لعبده : أنت حر حرة لاتقع عليك ، فإنه يعتق عليه ، لأن الحرية بعد العتق لا ترتفع .  
وهكذا لو قال : أنت طالق لاطلقت ، ولم يؤثر قوله (لا) بعد تقدم الطلاق .  
(ولو قال : أنت لا طالق لم يقع الطلاق ، لأنه قدم حرف<sup>(٢)</sup> النفس) .  
ولو قال لها : أنت طالق اثنتين لاتقعان عليك طلقت اثنتين .  
وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا لايقعن عليك طلقت ثلاثا .  
ولكن لو قال : أنت طالق واحدة وثانية لاتقع عليك ، أو قال : ثانية لا ، طلقت واحدة ، لأن تقدير كلامه فأما الثانية فلا تقع عليك .  
وهكذا لو قال : أنت طالق اثنتين وثالثة لاتقع عليك ، أو قال : وثالثة لا ، طلقت اثنتين .  
ولو قال : أنت طالق اثنتين لاتقع واحدة منهما عليك طلقت واحدة ، وصار استثناء ، كقوله : أنت طالق اثنتين إلا واحدة . والله أعلم .

(١) مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٢) ج : إذا أوقع .

(٣) المهذب ٨٧/٢ ، كفاية النبيه ٨/١٥٥ .

(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٥٧) مسألة (لو قال لزوجته أنت طالق  
واحدة قبلها واحدة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو قال لا: أنت طالق  
(١)  
واحدة قبلها واحدة كانت طلقتين .

وهذا صحيح لا يختلف فيه أصحابنا أنه إذا قال : أنت  
طالق واحدة قبلها واحدة أنها طالق طلقتين .

(٢)  
ولكن اختلفوا في الواحدة التي جعلها قبل التي أوقعها  
هل تقع قبلها على موجب لفظه ، أو تقع معها على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تقع مع  
التي أوقعها ، ولا تقع قبلها لثلا يكون وقوع الطلاق سابقا  
لفظ الطلاق (كما لو قال : أنت طالق اثنتين أصح وقع في  
اليوم ليلا) (٣)  
يكون وقوع الطلاق سابقا للفظه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها تقع  
قبل التي أوقعها اعتبارا بموجب لفظه ، ويكون وقوعها بعد  
لفظه ، وقبل التي أوقعها بلفظه فيجعل ناجزا الطلاق (مؤخرا  
ليتقدمه طلاق المصفا حتى لا يكون وقوعه سابقا للفظه .

(١) الأم ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .

(٢) أ : أو فيها .

(٣) ج : (اثنتين) ساقط .

(٤) ب : (أمن) ساقط .

(٥) أ : مابين القوسين ساقط .

(٦) ب : تأخير .

ففي كيفية تعاقبهما وجهان :

أحدهما : وبه قال ابن أبي هريرة أنه تقع أولا الطلقة  
المنجزة التي بدأ بها في اللفظ ، ثم يتبعها الطلقة  
المضمنة ، ويلغو قوله قبلها ، كما لو قال : أنت  
طالق أمن يقع في الحال ويلغو قوله : (أمن) .  
والثاني : تقع أولا المضمنة بقوله : طلقة قبلها  
وتليها المنجزة ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، وليس المراد  
أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ ، بل يقعان بعد تمام

(١)  
وهذا فاسد ، لأن ناجز الطلاق يقع بنفس اللفظ ولا يتعقبه  
إلا تراه لو قال لها : أنت طالق ومات مع آخر كلامه من غير  
فصل طلقت ، ولو كان يقع بعده لم تطلق . فعلى قول أبي  
اسحاق تقع الطلقتان عليها بعد لفظه بزمانين ليقع كل واحدة  
من الطلقتين في كل واحد من الزمانين .  
وعلى قول ابن أبي هريرة تقع الطلقتان بنفس اللفظ من  
غير زمان يعتبر بعده .

١/٧٢

لو زعم أنه أراد بقوله قبلها واحدة في نكاح  
كان تقدمه ، فإن صدقته الزوجة عليه لم تطلق إلا واحدة ،  
وان أكذبت ، فإن كانت له بينة على النكاح المتقدم كان  
القول فيه قوله مع يمينه ، ولا تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن  
له بينة كان القول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر معها ،  
ولزمه في ظاهر الحكم طلقتان ، وكان مدينا في الباطن  
(٢)  
لا يلزمه إلا واحدة .

= اللفظ ، فتقع المضمنة عقب اللفظ ، ثم المنجزة في  
لحظة عقوبتها ، وهذا هو الراجح عند ابن الصباغ  
والنووي .  
انظر : المذهب ٨٦/٢-٨٧ ، فتح العزيز ١٣/٨٣-٨٤ ،  
روضة الطالبين ٨/٨١ ، كفاية النبيه ٨/١٤٨ .  
(١) ب : مابين القوسين ساقط .  
(٢) المذهب ٨٧/٢ .

١/٥٧ فصل (لو قال لزوجته أنت طالق واحدة بعدها واحدة)

(١)

ولو قال : أنت طالق واحدة بعدها واحدة طلقت طلقين ،  
وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه لا يختلف فيه أصحابنا  
فتكون الناجزة متقدمة على الواقعة بالمصفاة ، إلا أن على قول  
أبى إسحاق تقع الأولى بعد قوله : أنت طالق واحدة ، (وتقع  
الثانية بعد قوله : بعدها واحدة .

وعلى قول أبى على تقع الأولى مع قوله : أنت طالق  
(٢) واحدة) وتقع الثانية مع قوله : بعدها واحدة .

(٣)

فلو قال الزوج : أردت بقولى بعدها واحدة أننى استأنف  
(٤) (عليها من بعد بلفظ مستجد ، ولم أرد ايقاعها) الآن  
بهذا اللفظ .

فلو زعم أن  
أراد بقوله  
واحدة بعده  
أننى استأنف  
فمدقته أو  
كذبت

فإن صدقته الزوجة قبل منه ظاهرا وباطنا ، ولم يلزمه  
فى الحال الا طلاق واحدة ، وكان موعدا بطلقة أخرى أن  
(٦) أوقعها ، والا لم يجبر عليها .

وان أكذبت الزوجة لم يقبل منه فى ظاهر الحكم ،  
(٧) ولزمته طلقتان ، وكان مدينا فى الباطن لا تلزمه الا واحدة .

- 
- (١) لأن الجميع يصادف الزوجية .  
(٢) ب : مابين القوسين ساقط ، ج (واحدة) فقط هى الساقطة .  
(٣) ب : التى .  
(٤) ب : (عليها) ساقط .  
(٥) مابين القوسين ساقط .  
(٦) ب : والا لم يجب عليه .  
(٧) الام ١٦٩/٥ ، المذهب ٨٧/٢ .

٥٧/ب فمل (لو قال : أنت طالق واحدة  
قبلها واحدة وبعدها واحدة)

(١) ولو قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، وبعدها  
واحدة طلقت ثلاثا .

وهكذا لو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، وبعد  
(٢) واحدة طلقت ثلاثا .

ولافرق بين أن يقول : قبلها واحدة وبعدها واحدة ،  
وبين أن يقول : قبل واحدة ، وبعد واحدة .

(٣) ولو قال : أنت طالق واحدة مع واحدة طلقت طلقتين .  
ولو قال : أنت طالق واحدة فوق واحدة ، أو : أنت طالق  
(٤) واحدة تحت واحدة طلقت طلقتين .

ولو قال في الإقرار : له على درهم فوق درهم ، أو درهم  
تحت درهم لم يلزمه إلا درهم واحد .

والفرق بينهما :  
أن الدرهم تتفاضل فجاز أن ينسب فوق إلى الجودة ،  
وتحت إلى الرداءة .

فالطلاق لا يتفاضل فلم يمح أن ينسب إلا إلى الوقوع ،  
والله أعلم .

- (١) ب : (قبلها واحدة) .  
(٢) أ : بعد واحدة ، وبعد واحدة .  
(٣) وهل يقعان معا بتمام الكلام ، أم متعاقبين ؟ وجهان :  
أصحهما أنهما يقعان بتمام الكلام .  
انظر : روضة الطالبين ٨/٨١ .  
(٤) وجه أنه لا يقع إلا واحدة ، كما لا يلزم في الإقرار إلا  
درهم واحد ، واختاره ابن كج والحنافى ، لأن وصف الطلاق  
بالفوقية والتحتية محال ، فيلغو ويمير كقوله : طالق  
طالق . انظر نفس المصدر السابق .

أنت طالق  
واحدة مع  
واحدة  
أنت طالق  
واحدة فوق  
واحدة

الفرق بين  
الإقرار  
بالدرهم  
وايقاع  
الطلاق  
بما تقدم

(٥٨) مسألة (إضافة الطلاق الى جزء معين من بدنها  
أو جزء شائع مقدر أو غير مقدر)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :

رأسك ، أو شعرك ، أو يدك ، أو رجلك ، أو جزء من أجزائك ٦٦/ب  
طالق فهي طالق جميعها ، لا يقع على بعضها دون بعض .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

وهو كما قال اذا طلق بعض بدنها طلق جميعها ، سواء  
كان ماطلقه منها جزءاً شائعاً مقدرًا كقوله : ربعك طالق ، أو  
نصفك طالق ، أو غير مقدر كقوله : جزء منك طالق ، أو كان  
عضواً معيناً كقوله : رأسك طالق ، أو يدك طالق ، أو شعرك  
طالق ، أو ظفرك طالق ، وسواء كان العضو مما يعبر به عن  
الجملة (ولا يحى بفقده كالرأس ، أو كان مما لا يعبر به عن  
الجملة) ويحى بفقده كاليد والشعر .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

واختلف أصحابنا فى طلاق بعضها هل يقع عليه ثم يسرى  
منه على وجهين ؟

أحدهما : أنه يقع الطلاق على ذلك البعض ، ثم يسرى منه  
الى جميعها .<sup>(٥)</sup>

والوجه الثانى : أنه ينكمل فى الحال ثم يقع على  
جميعها فى حالة واحدة من غير سراية .<sup>(٦)</sup>

- (١) أ : (جميعها) ساقط .  
(٢) الام ١٦٩/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٤ .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) المهدب ٨١/٢ ، فتح العزيز ٨٧٤/١٣ ، كفاية النبيه ١٥٢/٨ ، روضة الطالبين ٨٥/٨ .  
(٥) المهدب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٧/٧ ، روضة الطالبين ٨٥/٨-٨٦ .  
(٦) لأنه لما لم يتبع بعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع .  
انظر نفس المصادر السابقة .

اختلاف  
الأصحاب فى  
طلاق بعضها

وقال أبو حنيفة : ان طلق جزءا شائعا منها طلقت مقدرها  
(١)  
كان أو غير مقدر ، وان طلق عفوا منها طلقت بخمسة أعضاء  
وهى قوله : رأسك طالق ، أو ظهرك طالق ، أو وجهك طالق ، أو  
(٢)  
رقبتك طالق ، أو فرجك طالق .  
ولا تطلق بغيرها من قوله : يدك طالق ، ورجلك طالق ،  
(٣)  
وشعرك طالق .

(٤)  
واختلف أصحابنا فى علة وقوع الطلاق بهذه الأعضاء  
الخمسة دون غيرها :  
فقال بعضهم : العلة فيها أنها أعضاء لا تحيى بقطعها .  
والله والى الله تعالى  
وقال آخرون منهم / وهو قول أكثرهم : أن العلة فيها أنه  
قد يعبر بهذه الأعضاء الخمسة عن جملتها ، ولا يعبر بغيرها  
عنها .

- (١) لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره ،  
فكذا يكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزأ فى حق الطلاق  
فيثبت فى الكل ضرورة .  
انظر : الهداية ٢٣٢/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ، فتح  
القدير ٣٥٩/٣ .  
(٢) إذا أضيف الطلاق إلى ما يعبر به عن كل الإنسان ، نحو  
الأعضاء التى ذكرها المصنف ، ونحو روحك ، أو بدئك  
طالق ، لأنه يعبر به عن جميع البدن . انظر نفس  
المصادر السابقة .  
أما ظهرك أو بطنك طالق فقد ذكر صاحب الهداية أن  
الظاهر أنه لا يصح ، لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن  
٢٣٢/١ ، وقال فى فتح القدير : أما لو كان فيهما عرف  
فى ارادة الكل بهما ينبغى أن يقع بهما . ٣٦١/٣  
(٣) لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه  
إلى ريقها أو ظفرها وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه  
القيد لأنه ينبغى عن رفع القيد ولا قيد فى اليد ولهذا  
لا يصح إضافة النكاح إليه بخلاف الجزء الشائع لأنه محل  
للنكاح عند الحنفية .  
انظر : الهداية ٢٣٢/١ .  
(٤) الصواب اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس أصحاب الشافعية  
بدليل ما ذكرناه فى الهامش فى الصفحة السابقة فى  
تعليل وقوع الطلاق بهذه الأعضاء ، وما ذكره المصنف بعد  
هذا .

قول أبي  
حنيفة فى  
جزء شائع  
ذكر علة  
وقوع الطلاق  
بالأعضاء  
الخمسة عند  
أصحاب أبي  
حنيفة



- (١) أما الوجه فبقوله تعالى : {ويبقى وجه ربك ذو الجلال  
(٢) والاکرام} .
- (٣) وأما الرأس فلقولهم : عندي كذا رأس من الرقيق .  
(٤) وأما الظهر فلقولهم : عندي من الظهر كذا وكذا .  
(٥) وأما الرقبة : فلقوله تعالى : {فك رقبة} .
- (٦) وأما الفروج فلقوله صلى الله عليه وسلم : "فكيف بكم  
(٧) إذا ركبت الفروج السروج" .
- واستدل على أن الطلاق لا يقع بطلاق ما سواها بأنه جزء يمح  
(٨) بقاء النكاح مع فقد ، فإذا أوقع الطلاق عليه لم يطلق به  
(٩) كالدّم واللحم .
- (١٠) قال : ولأن صحة الطلاق معتبر بالقول فلم يمح إيقاعه  
(١١) على غير معين ، كالبيع والنكاح .
- قال : ولأنه سبب للفرقة فلم يمح تعليقه ببعض معين  
كالفسخ .

ودليلنا : أنه طلق جزءا استباحه بعقد النكاح فوجب أن  
يقع به الطلاق إذا كان من أهله كالجزء الشائع .

- (١) أ : (ذى الجلال ...) .  
(٢) ب ، ج : (ذو الجلال والاکرام) ساقط . الآية من سورة  
الرحمن : آية ٢٧ .  
(٣) ب : (عندي) ساقط .  
(٤) أى المركوب .  
(٥) من سورة البلد آية ١٣ .  
(٦) ب : (فكيف بكم) ساقط .  
(٧) فى الهداية أورده بلفظ "لعن الله الفروج على السروج"  
قال فى نصب الراية : (غريب جدا) ، وأورد حديثا آخر  
بلفظ : "ففى ذوات الفروج أن يركبن السروج" وضعفه  
أيضا . انظر : نصب الراية ٢٢٨/٣ .  
قال فى فتح القدير : أين لفظ ذات الفرج من كون لفظ  
الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . ٣٥٩/٣
- (٨) ب : لأنه جزء يقع بقاء .  
(٩) ب : كالدّم والحمل .  
(١٠) ج : معتبرة .  
(١١) ب : على عضو معين .

فإن قيل : المعنى فى الجزء الشائع أنه يجوز افراده فى البيع فوقع به الطلاق ، والجزء المعين لا يجوز افراده بالبيع فلم يقع به الطلاق .

قيل : لا يصح اعتبار الطلاق بالبيع ، لأن البيع يقف على ما تناوله ولا يسرى الى غيره فصح فى الجزء الشائع ، لأنه منتفع به ، ولم يصح فى الجزء المعين ، لأنه غير منتفع به ، وليس كذلك الطلاق ، لأنه يسرى فوقع على الجزء المعين والشائع جميعهما لسرايتها الى الجميع .

فإن قيل : فالجزء المشاع هو شائع فى جميع البدن فجاز أن يسرى ، والجزء المعين ليس بشائع فى جميع البدن فلم يجز أن يسرى .

قيل : إذا جاز أن يسرى من ذلك الجزء الشائع الى جميع الأجزاء جاز أن يسرى من ذلك العضو المعين الى جميع الأعضاء .  
فإن قيل : فالعضو تابع للجملة ولا يجوز أن يسرى حكم التابع الى المتبوع ، كما لا يسرى عتق الحمل الى الحامل ، لأن الحمل تابع ، ويسرى عتق الحامل الى الحمل ، لأنه متبوع .

قيل : العضو تابع للنفس فلذلك دخلت ديات الأطراف فى ديات النفس ، وليس العضو تابعا للبدن ، لأنه لا يدخل دية عضو فى دية عضو ثم ينقض بطلاق الفرج والأعضاء الخمسة .

وقياس شان وهو أنه أشار بالطلاق الى عضو متصل بها اتمال الخلقة فوجب أن يكون كالأشارة به الى جميع الجملة كالأعضاء الخمسة .

(١) ا : (تابع) والمواب ما اشبهناه ، لأنه خبر ليس .

- (٢) وقولنا : اتصال الخلقة احترازا من الآن اذا التمقت بعد قطعها فانه اذا وقع الطلاق عليه لم تطلق به .
- فان قيل : المعنى فى الاعضاء الخمسة انها قوام البدن وانها لا تحيى بفقدها ؟ انتقض بالكبد والفؤاد ، لانهما قوام البدن لا يحيى الا بهما ، ولا تطلق عنده بطلاقهما .
- وان قيل : المعنى فيها أنها يعبر بها عن الجملة ؟
- كان الجواب عنه من ثلاثة أوجه :
- أحدها : أنه يعبر بها عن الجملة عن طريق المجاز دون الحقيقة ، وصريح الطلاق يتعلق بالحقيقة دون المجاز .
- والثانى : أنه يعبر بها عن الجملة اذا أطلقت من غير اضافة ، وهى هاهنا مضافة ، لأنه قال : رأسك طالق فلم يعبر بها مع الإضافة الا عنها لاعتن الجملة ، لأن الإضافة قد ميزت المضاف من المضاف اليه .
- والثالث : أنه قد يعبر عن الجملة بغير الاعضاء الخمسة :
- (٤) أما اليد فيقوله تعالى : {تبت يدا أوى لهن} .
- وأما الرجل فلقولهم : لفلان عند سلطان قدم ، أى منزلة
- وأما الشعر فلقولهم : أحيا الله هذه اللحية ، أى الجملة .
- وقياس ثالث : وهو أن كلما لو استثناه من عقد النكاح بكل وجب اذا أوقع عليه الطلاق أن يقع كالفرج .

---

(١) ب : من الآلات .  
 (٢) أ ، ج : (المقت) .  
 (٣) ب : مع الإضافة الى غيرها من الاعضاء لاعتن الجملة ، ج : ولا عنها لاعتن الجملة .  
 (٤) سورة المسد : آية ١

(فأما الجواب عن قياسه على الحمل والدم ، فالمعنى  
فيهما أنه لم يستباحهما بعقد النكاح .  
وأما الجواب عن قياسه على البيع والنكاح ، فالمعنى  
(١)  
فيهما أنهما لا يدخلهما السراية ) .  
وأما الجواب عن قياسه على الفسخ ، فالمعنى في الفسخ  
أنه لا يسرى كسراية الطلاق فخالف حكم الطلاق .

---

(١) ب : ما بين القوسين ساقط .

١/٥٨ فصل (إضافة الطلاق بما كان متملا  
بالبدن أو منفصلا عنه)

فإذا تقرر ما وصفنا فكل ما كان متملا ببدنها اتصال  
الخلقة من جميع الاطراف ، والشعر اذا أوقع عليه الطلاق وقع  
على جميعها على ما قدمناه من وجهى أصحابنا فى وقوعه جملة  
(١)  
أو سراية .

٦٧/ب

فأما ما لم يكن متملا اتصال الخلقة كالحمل والأذن  
الملصقة بعد القطع فلا تطلق بطلاقه ، وكذلك الدم والريق  
والعرق ، لأن البدن وعاء له وليس بمتمل به ، كما يكون وعاء  
للطعام والشراب ، وكذلك ينفصل عن البدن كإنفصال الطعام  
(٢)  
والشراب ، فلذلك لم تطلق بطلاقه .

وقال ابن أبى ليلى : تطلق بطلاق ذلك لكونه من جملتها  
(٣)  
وفى بدنها كسائر أعضائها .

وهذا خطأ لما علمنا به ، وأنه يجرى مجرى قوله :  
شيابك طالق .

وهكذا لو أوقع الطلاق على أفعالها فقال : أكلك طالق ،

أو شربك طالق ، أو قيامك طالق ، أو قعودك طالق .

٧٥/أ

- (١) تقدم فى ص ٤٨١ .  
(٢) المذهب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٩/٧ ، فتح العزيز  
٦٣/١٣ .  
(٣) بحثت فى كتب الآثار والفقه المقارن ولم أعثر على من  
ذكر عن ابن أبى ليلى ، بل ذكر ابن قدامة عدم الخلاف  
فى المسألة فقال : "وإن أضافه إلى الريق والدمع ،  
والعرق والحمل لم تطلق ، لأن علم خلافا ، لأن هذه ليست  
من جسمها ، وإنما هى فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنتها  
والحمل مودع فيها قال الله تعالى : [وهو الذى أنشأكم  
من نفس واحدة فمستقر ومستودع] سورة الأنعام : آية ٩٨  
قيل استودع فى بطن الأم . المغنى ٢٤٦/٧ .

رأى ابن  
أبى ليلى  
فى ذلك

الرد على  
ابن أبى  
ليلى

وهكذا اذا أوقعه على حواسها فقال : نظرك طالق ، أو  
سمعتك طالق ، أو ذوقك طالق ، أو لمسك طالق لم تطلق ،  
لانفصانه عنها ، إلا أن يوقعه على جوارح هذه الحواس فيقول :  
عينك طالق ، وأذنك طالق ، وأنفك طالق ، ولسانك طالق  
فتطلق .

فان قال : عقلك طالق لم تطلق أيضا .  
فاما ان قال : بياضك طالق ، أو سوادك طالق ، أو لونك  
طالق ففي وقوعه عليها وجهان .

(١)  
أحدهما : تطلق ، لانه من ذاتها التي لا تنفصل عنها .  
والثاني : أنها لا تطلق ، لأن الألوان أعراض تحل الذات ،  
(٢)  
وليست أجساما كالذات .

---

(١) لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها كالأعضاء .  
المهذب ٨١/٢ ، حلية العلماء ٢٧/٧ ، فتح العزيز  
١٣/٦٣ ، كفاية النبيه ٨/١٤٥ .  
(٢) نفس المصادر السابقة .

٥٨/ج فصل (لو قال : أنت طالق الا يدك ونحوه)

ولو قال لها : أنت طالق الا قرجك طلقت مع فرجها ،  
لأنها لا تتبعض في الطلاق ، والاستثناء لا يسرى ، والطلاق يسرى .  
ولو قال لها : أنت طالق الا أنت طلقت ، وكان هذا  
(١)  
الاستثناء لغوا ، لأنه رافع لجميع الاحكام .

لو قال  
أنت طالق  
الا أنت

(١) يشترط في صحة الاستثناء بالا أو احدى أخواتها شرطان :  
الأول : أن يكون المستثنى متملا بالمستثنى منه ،  
فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلا تقتضي العادة بأن  
يكون الكلام الثاني غير مرتبط بالكلام الأول من غير عذر  
فإذا انفصل لعذر كغيبك النفس صح الاستثناء ، لأنه  
كالمتصل في العرف .  
والثاني : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه  
فإن كان مستغرقا له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء  
من أفرادها كان الاستثناء لغوا ، وكانت العبارة بما نطق  
به أولا .  
انظر : المذهب ٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٩١/٨-٩٢ ، أصول  
الفقه لمحمد أبو النور زهير مج ١ ص ٤٥٣-٤٥٦ .

٥٨/د فصل (لو قال وله زوجتان : يا حفصة

أنت طالق ، ورأس عمرة )

ولو قال وله زوجتان : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة  
بالرفع طلقت حفصة وعمرة ، لأنه طلق جميع حفصة ، وطلق رأس  
(١)  
عمرة فطلق جميعها .

ولو قال : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة بالكسر لم  
(٢)  
تطلق عمرة ، لأنه صار خارجا مخرج القسم برأس عمرة على طلاق  
(٣)  
حفصة .

---

(١) كأنه قال : يا حفصة أنت طالق ، ورأس عمرة طالق ، يقع  
الطلاق على عمرة أيضا ، لأن إضافة الطلاق إلى جزء متصل  
بالمرأة كالإضافة إلى جميعه ، لأن الطلاق لا يتبعض كما  
تقدم بيانه .

(٢) ب : لأنه صار خارج .

(٣) قول المصنف : "... صار خارجا مخرج القسم برأس عمرة  
على طلاق حفصة " فيه نظر شرعا ، لأن الأيمان لا تنعقد إذا  
أقسم الإنسان بغير الله عز وجل ، كالحلف بالنبي صلى  
الله عليه وسلم ، والكعبة والأجداد والآباء فضلا عن رأس  
عمرة لحديث : "أن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا  
بآبائكم" ، وفي رواية : "فمن كان حالفا فليحلف بالله  
أو ليصمت" ، وفي رواية : "من كان حالفا فليحلف إلا  
بالله" رواه مسلم بهذه الروايات كلها في كتاب الأيمان  
١٢٦٦/٣-١٢٦٧ .

انظر عدم انعقاد الأيمان بغير الله عز وجل : المذهب

١٣٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤٦/٧ .

ولعل المصنف قصد أن يبين حكم صايقع من العوام ، وذكر  
أن الطلاق في مثل هذه الصورة لا يقع فليعلم هذا .



## (٥٩) مسألة (تبعيض الطلاق)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق بعض تطليقة ، كانت تطليقة ، والطلاق لا يتبعض .<sup>(١)</sup>

وهذا كما قال إذا بعض طلاقها تكميل ولم يتبعض ، سواء كان البعض مبهما كقوله : أنت طالق بعض طلاقة ، أو كان مقدرا كقوله : أنت طالق نصف طلاقة ، أو عشر طلاقة ، سواء قل البعض أو كثر ، ويكون طلاقة كاملة .<sup>(٢)</sup>

رأى داود  
في المسألة

وقال داود : لا يقع الطلاق عليها إلا بطلقة كاملة ، وإن طلقها بعض طلاقة لم تطلق ، لأنه لما لم يتبعض لم يجز أن يلزم منه ما لم يلزم ، وصار البعض الذي أوقعه لغوا .<sup>(٣)</sup>

الرد على  
رأى داود

وهذا فاسد ، لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحريم ، وتبعيضه يقتضى تبعيض التحريم ، والتحريم لا يتبعض ، فصار التحريم بالتبعيض ممازجا للتحليل ، وهما لا يمتزجان ، فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر ، فكان تغليب التحريم أولى لأمرين :

- (١) الام ١٦٩/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٤ .
- (٢) ب : (مبهما أولا) وكلمة (أولا) هنا للزوم لها ، لأنه قال بعدها (أو مقدرا) أصل الكلام : سواء كان البعض مبهما أو مقدرا .
- (٣) وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ، ولا يتخيل هنا السراية ، قال النووي : لكن لا يظهر بينهما فرق محقق ، ثم قال : وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية . انظر : المهذب ٨١/٢ ، روضة الطالبين ٨٥/٨-٨٦ .
- (٤) قال ابن قدامة : إذا طلق نصف تطليقة أو جزءا منها وإن قل فإنه يقع بها طلاقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أنها تطلق بذلك . انظر : المغني ٢٤٣/٧ .
- (٥) ا : مقتضى .

أحدهما : أن الحظر والاباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر (١)  
الحظر على الاباحة كاختلاط زوجته باخته . (٢)  
والثاني : أن تحريم الطلاق يسرى ، واباحة النكاح  
لاتسرى ، لأنه لو طلق نصف زوجته سرى الطلاق الى جميعها ، ولو  
نكح نصف امرأة لم يسر النكاح الى جميعها ، والله تعالى  
أعلم .

- 
- (١) المحذور : هو ما زجر الشارع عنه ، ولام على الاقدام عليه .  
انظر : البرهان في أصول الفقه ٣١٣/١ ، المحصول في  
علم أصول الفقه ج ١ ، ق ١ ص ١٢٧-١٢٨ ، الاحكام في أصول  
الاحكام ١١٣/١ .
- (٢) والمباح : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع  
بالتخيير فيه بين الفعل والتترك من غير بدل .  
انظر نفس المصادر السابقة ، والمستمفي ٧٥/١ .  
والتفاصيل لأسماء الحظر والاباحة يرجع لمصادرها المشار  
اليها . والله أعلم .

(٦٠) مسألة (تبعض الطلقة الواحدة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال لها :  
أنت طالق نصفى تطلقة فهي واحدة .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح ، لأن للواحدة نصفين فلم يكن فرق بين أن  
يقول لها : أنت طالق طلقة واحدة ، وبين أن يقول : أنت  
طالق نصفى طلقة واحدة في أنها في الحالين طلقة واحدة ،<sup>(٢)</sup>

كما أنه لا فرق بين أن يقول : له على درهم ، وبين أن يقول :  
له على نصف درهم في أنه يكون في الحالين مقرا بدرهم . ١٥٢/ج

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثة أخلاط طلقة ، أو أربعة  
أرباع طلقة ، كانت طلقة واحدة ما لم يرد أكثر منها ، لأن  
للطلقة الواحدة ثلاثة أخلاط ، أو أربعة أرباع .<sup>(٣)</sup>

(١) الأم ١٦٩/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٤ .

(٢) قال النووي : وأشار في الوسيط إلى الخلاف في هذه  
المسألة فقال : الصحيح أنه يقع طلقة .

انظر : المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٨٧/١٣ ، كفاية  
النبيه ١٥٢/٨ ، روضة الطالبين ٨٦/٨ .

(٣) نفس المصادر السابقة .

٦٠/١ فصل (لو قال : أنت طالق نصف تطليقة ومثله)

ولكن لو قال : أنت طالق نصف تطليقة ومثله ففيه وجهان :

أحدهما : تطلق واحدة ، لأن مثل النصف نصف ، فصار كأنه  
(١)  
قال : نصفى تطليقة .

والوجه الثانى : تطلق تطليقتين لامرين :  
أحدهما : أنه لم يدخل بين النصفين واو العطف ، وقد  
أدخلها هاهنا .

والثانى : أنه أضاف النصفين الى طلقة واحدة ، ولم  
(٢)  
يضعها هاهنا الى طلقة واحدة .

(٣)  
فعلى هذا لو قال : أنت طالق نصف طلقة ومثليه طلقت  
على الوجه الاول طلقتين ، وعلى الوجه الثانى ثلاث تطليقات .  
ولكن لو قال : أنت طالق نصف طلقة وضعفها طلقت شنتين  
وجها واحدا .

والفرق بين المثل والضعف ، أن المثل نظير ، والضعف  
(٤)  
تكرير .

(١) حلية العلماء ٦١/٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) أ ، ب : ومثله .

(٤) الضعف : فى كلام العرب المثل هذا هو الاصل ، ثم استعمل  
الضعف ، فى المثل ومازاد وليس للزيادة حد .  
المصباح المنير ، مادة (ضعف) .

٦٠/ب فمل (لو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة)

فأما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه

وجهان :

أحدهما : تطلق طلقتين ، لأن الثلاثة أنصاف تكون واحدة  
(١) (٢)  
ونصفا فكمل اثنتين .

والوجه الثاني : تطلق واحدة ، لأنه أضاف الثلاثة  
الأنصاف إلى الواحدة ، فصار النصف الثالث بإضافته إلى  
(٣)  
الواحدة لغوا فسقط ، وطلقت واحدة .

ب/٦٨

وهكذا لو قال لها : أنت طالق أربعة أثلاث طلقة ، أو  
خمسة أرباع طلقة كان على الوجهين :

أحدهما : تطلق اثنتين .  
(٤)  
والثاني : واحدة .

- 
- (١) أ : ونصف .  
(٢) المذهب ٨٦/٢ ، حلية العلماء ٦١/٧ ، روضة الطالبين ٨٦/٨ ، وقال في الروضة هو الأصح .  
(٣) وهو قول أبي علي الطبري كما في حلية العلماء ، انظر نفس المصادر السابقة .  
(٤) لأن أربعة أثلاث تمير طلقة وثلاثا ، والثلاث يصير طلقة ، حيث أن الطلاق لا يتبعض فتطلق بذلك طلقتين على الوجه الأول ، وكذلك خمسة أرباع طلقة ورباع طلقة ... وتطلق طلقة واحدة على الوجه الثاني لإضافته إلى الطلقة .  
قال النووي : هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على الطلقة ، ولم يجاوز طلقتين ، فإن جاوز كقوله خمسة أنصاف طلقة ، أو سبعة أثلاث طلقة وأشباهه ، كان الخلاف في أنه يوقع طلقة أم ثلاث .  
انظر : روضة الطالبين ٨٦/٨ .

٦٠/ج فصل (لو قال لها : أنت طالق  
نصف طلاقه وثلثها وسدسها)

- ولو قال : أنت طالق نصف طلاقه ، وثلثها وسدسها طلقت واحدة ، لأنه قد كملها بالأجزاء ولم يزد عليها .<sup>(١)</sup>
- ولو قال : أنت طالق نصف طلاقه ، وثلثها ، وربعها ، وسدسها ، فقد زادت أجزاءها عليها ، وهي مضافة الى واحدة فكان على وجهين كقوله ثلاثة أنصاف طلاقه :<sup>(٢)</sup>
- أحدهما : تطلق كنتين .
- والثاني : واحدة .
- ولكن لو قال : أنت طالق نصف طلاقه ، وثلث طلاقه ، وسدس طلاقه طلقت ثلاثا .<sup>(٣)</sup>
- ولو قال : أنت طالق نصف طلاقه ، ثلث طلاقه ، سدس طلاقه طلقت واحدة ، والفرق بينهما :<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>
- أنه اذا أدخل بين الأجزاء واو العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه ، واذا حذفها لم يتغاير .<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

- (١) لأن ثلث الطلاقه وسدسها يصير نصفاً مضافاً الى النصف الأول فيصير طلاقه كاملة بلا زيادة عليها ، وضمير الثلث والسدس يرجع الى الطلاقه الأولى .
- (٢) روضة الطالبين ٨/٨٨ ، كفاية النبيه ٨/١٥٢ .
- (٣) لأنه بدخول حرف العطف عليه وقع بكل جزء طلاقه ، وسرى الى الباقي . قال النووي : وبه قطع الجمهور ، وذكر وجهاً آخر لا يقع الا واحدة .
- انظر : المهذب ٢/٨٦ ، فتح العزيز ١٣/٨٧ ، روضة الطالبين ٨/٨٧ ، كفاية النبيه ٨/١٥٢ .
- (٤) ب : (نصف طلاقه) ساقط .
- (٥) أ : (ثلث طلاقه) ساقط .
- (٦) لأنه اذا لم يدخل الواو كان الجميع بمنزلة كلمة واحدة انظر نفس المبادئ السابقة .
- (٧) أ ، ب : تغاير المعطوف عليه .

٦٠/د فصل (لو قال : أنت طالق نصف طلقتين)

ولو قال : أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان :

أحدهما : أنها تطلق واحدة ، ويمير كقوله : واحدة من  
ثنتين ، ويكون النصف مميزا لأحدهما عن الأخرى .  
(١)  
والوجه الثاني : تطلق طلقتين ، ويكون النصف راجعا  
إلى كل واحدة من الطلقتين فتطلق من كل واحدة منهما نصفها  
ويسرى إلى جميعها .

وعلى هذا لو قال : أنت طالق نصفى تطليقتين :

فعلى الوجه الأول تطلق تطليقتين .  
(٢)  
وعلى الوجه الثاني : تطلق ثلاثا .

ولو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثا  
على الوجهين معا .  
أما على الوجه الأول : فلأن النصف لما كان موقعا لطلقة  
وجب أن تكون الثلاثة أنصاف موقعا لثلاث تطليقات .

وأما على الوجه الثاني : فلأن كل واحد من الأنصاف يرجع  
إلى كل واحدة من التطليقتين فيمير موقعا لست ، فوقع منها  
(٣)  
ثلاث .

- 
- (١) هذا هو أصح الوجهين للتعلييل الذي ذكره المصنف .  
انظر : المهذب ٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٨٧/٨ ، كفاية  
الغيبه ١٥٢/٨ .  
(٢) لأن نصفى التطليقتين على الوجه الأول يمير تطليقتين ،  
لكل نصف تطليقة ، وعلى الوجه الثاني تمير نصفى  
التطليقتين ثلاثا ، لأن نصفى التطليقتين أربعة أنصاف ،  
لكل نصف تطليقة ، فيمير أربعة تطليقات ، إلا أن الطلاق  
لا يزيد على الثلاث .  
انظر نفس المصادر السابقة .  
(٣) حلية العلماء ٦١/٧ .

لو قال أنت  
طالق نصفى  
تطليقتين

١/٧٧

٦٠هـ فعمل (لو قال لها : أنت نصف طالق)

- (١) ولو قال : أنت نصف طالق طلقت كما لو قال : نصفك طالق  
(٢) ولو قال : أنت نصف طلقة ، كان في وقوع الطلاق عليها وجهان  
كقوله : أنت الطلاق :  
أحدهما : تطلق واحدة إذا قيل ان قوله : أنت الطلاق  
صريح .  
(٣) والثاني : لا تطلق إذا قيل : انه كناية .

- 
- (١) روضة الطالبين ٢٣/٨ .  
(٢) أ : (في) ساقط ، ب : أنت نصف طلقة ففي وقوع ...  
(٣) الممذهب ٨٣/٢ ، حلية العلماء ٣٣/٧ ، كفاية النبيه ١٥٣ج/٨ .  
وقد تقدم الكلام في كونه صريحا أم كناية في ص ١٦٧ .



## (٦١) مسألة (تفريق الطلاق بين الزوجات)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال لأربع نسوة : قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة ، وكذلك لو قال : تطليقتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا ،<sup>(١)</sup>  
 إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا .<sup>(٢)</sup>

وهذا صحيح إذا قال لأربع زوجات له : قد أوقعت بينكن تطليقة ، كان فى ذلك مريحا فى وقوع الطلاق عليهن ، لأنه لا فرق فى عرف الخطاب بين قوله : قد أوقعت عليك ، وبين قوله : قد أوقعت بينكن ، كما لا فرق فى الإقرار بين قوله :<sup>(٣)</sup>  
 هذه الدار لزيد وعمرو ، وبين قوله : هى بين زيد وعمرو ، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ، وإذا كان ذلك مريحا فله فى إيقاع الطلاق بينهما ستة أحوال :

أحدها : أن يوقع بينهما تطليقة واحدة فتطلق كل واحدة منهن واحدة ، لأن الواحدة إذا قسمت بين أربع كان قسط كل واحدة منهن الربع ، فيكمل الربع بالسراية تطليقة كاملة .<sup>(٤)</sup>  
 والحال الثانية : أن يوقع بينهما تطليقتين فلا يخلو حاله فيهما من ثلاثة أقسام :

- (١) ب : قد أوقعت عليك .
- (٢) ونص الام : إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم بينهما ، فتكون كل واحدة منهن طالقا مسمى به من جماعتهن ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا .  
 ١٦٩/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٤ .
- (٣) ب : قد أوقعت منكن .
- (٤) طلقت كل واحدة منهن طلقة ، لأنه يخص كل واحدة ربع طلقة وتكمل بالسراية .
- المهذب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٩٠/١٣ ، روضة الطالبين ٨٨/٨ ، كفاية النبیه ٨٦/٨ ، فتح العزيز ٩٠/١٣ ، روضة الطالبين ٨٨/٨ ، كفاية النبیه ٨٨/٨ ، فتح العزيز ٩٠/١٣ ، روضة الطالبين ٨٨/٨ ، كفاية النبیه ٨٨/٨ .

إيقاع الطلاق  
 بينهما له  
 ستة أحوال

الحال  
 الأولى

الحال  
 الثانية  
 وتنقسم  
 ثلاثة أقسام

(١)

أحدها : أن يريد قسمة جملة التطليقتين بينهما فتطلق

كل واحدة منهن واحدة ، لأن قسطها من قسمة الثنتين نصف

(٢)

واحدة فكملة واحدة .

(٣)

والقسم الثاني : أن يريد قسمة كل واحدة منهما (بينهن ثانيها

فتطلق كل واحدة منهن تطليقتين ، لأن قسطها من كل واحدة

(٤)

منهما) ربعها فيكمل الربع طلقة فوقع عليها بالربعين

(٥)

تطليقتان .

والقسم الثالث : أن لا يكون له ارادة في القسم ، فمذهب القسم الثالث

الشافعي أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة جملة التطليقتين

بينهن ، فيكون قسط كل واحدة منهن نصف تطليقة فيكمل

(٦)

تطليقة .

(٧)

وقال بعض أصحابنا وجها آخر ، وحكاه أبو على الطبري ١٥٣/ج

في إفصاحه أنه يحمل اطلاق ذلك على قسمة كل تطليقة بينهما

فيكون قسط كل واحدة منهن ربعي تطليقتين فتطلق تطليقتين ،

ومائن عليه الشافعي أصح لأنه إذا كان محتملا للأمرين وجب

(١١)

حملة على الأقل .

١/٧٨

- (١) أ : جملة التطليقة .
- (٢) ب : فكملة واحدة ، انظر نفس المصادر السابقة .
- (٣) أي التطليقتين .
- (٤) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٥) انظر نفس المصادر السابقة .
- (٦) أ : (فيكمل تطليقة) ساقط ، ثم انظر : الأم ١٧٠/٥ ، حلية العلماء ٦٢/٧ ، روضة الطالبين ٨٨/٨ .
- (٧) هو الإمام الجليل أبو الحسن بن القاسم الطبري ، نسبة إلى طبرستان ، وهو أقليم متسع مجاور لخراسان ، وهو صاحب الإفصاح ، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده ، وهو من مصنفى أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، صنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف الإفصاح في المذهب ، وصنف في أصول الفقه ، وله الوجوه المشهورة في المذهب ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية .
- انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٥ .
- (٨) ب ، ج : (منهن) ساقط .
- (٩) ب : (ربعا) .
- (١٠) ب : (فتطلق تطليقتين) ساقط .
- (١١) ب : (على الأول) . انظر نفس المصادر السابقة .

والحال الثالثة : أن يوقع بينهما ثلاث تطبيقات :  
 فان أراد قسمة الجملة بينهما طلقت كل واحدة منهن  
 تطبيق واحدة ، لأن قسطها من الثلاث ثلاثة أرباع تطبيق  
 (١)  
 فكملت تطبيق .

وان أراد قسمة كل تطبيق بينهما طلقت كل واحدة منهن  
 ثلاثا ، لأن قسطها ثلاثة أرباع تطبيقات فيكمل كل ربع تطبيق .  
 (٢)  
 وان لم تكن له ارادة :

فعلى مذهب الشافعى - رحمه الله تعالى - يحمل على  
 قسمة الجملة فتطلق كل واحدة منهن واحدة .  
 (٣)  
 وعلى الوجه الآخر تطلق كل واحدة منهن ثلاثا .

والحال الرابعة : أن يوقع بينهما أربع تطبيقات :  
 فان أراد قسمة الجملة طلقت كل واحدة منهن واحدة .  
 (٤)  
 (وان أراد قسمة كل واحدة بينهما) طلقت كل واحدة منهن  
 (٥)  
 ثلاثا ، وتكون الرابعة لفوا .  
 (٦)

وان لم تكن له ارادة : فعلى مذهب الشافعى تطلق واحدة  
 وعلى الوجه الآخر ثلاثا .

- 
- (١) لانه اذا قسم بينهما كما وضع المصنف لم يزد نصيب كل  
 واحدة منهن على طلقة واحدة .  
 انظر : المذهب ٨٦/٢ ، فتح العزيز ٩٠ل/١٣ ، روضة  
 الطالبين ٨٨/٨ .
- (٢) أما ان قال : أردت أن يقع على كل واحدة منهن من  
 الثلاث الطلقات فيقع على كل واحدة منهن ثلاث طلقات ،  
 لانه مقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه واللفظ محتمل  
 له .  
 انظر نفس المصادر السابقة .
- (٣) وهذه اشارة لما سبق فى الصفحة السابقة فى القسم  
 الثالث من الحال الثانية .
- (٤) أ : طلقت كل واحدة منهن واحدة على الوجه الآخر ، يلاحظ  
 هنا زيادة (على الوجه الآخر) ليس له لزوم ، ويظهر أنه  
 النسخ على النسخ ماذكر فى نهاية الحال الثالثة ،  
 وأعاده هنا .
- (٥) أ : ما بين القوسين ساقط .
- (٦) نفس المصادر السابقة .

الحال  
الخامسة

والحال الخامسة : أن يوقع بينهن خمس تطليقات :  
فإن أراد قسمة الجملة بينهن طلق كل واحدة منهن  
تطليقتين ، لأن قسط كل واحدة واحدة وربع فكملت شنتين .  
وإن أراد قسمة كل تطليقة بينهن طلق ثلاثا من خمس .  
وإن لم تكن له إرادة : فعلى مذهب الشافعي تطلق كل  
واحدة تطليقتين ، وعلى الوجه الآخر ثلاثا .  
وكذلك لو أوقع بينهن ستا ، أو سبعا ، أو ثمانية ، لأن  
قسط كل واحدة من الست تطليقة ونصف ، ومن السبع تطليقة  
وثلاثة أرباع ، ومن الثمان تطليقتان .  
ولافرق بين تطليقتين ، وبين تطليقة من بعض ثانية في  
تكميلها بطليقتين .  
(٢)

الحال  
السادسة

والحال السادسة : أن يوقع بينهن سبع تطليقات ، فتطلق  
كل واحدة منهن ثلاثا ، لأن قسطها من قسمة الجملة تطليقتان  
وربع ، وهو أقل أحوالها فكملت ثلاثا .  
وكذلك لو أوقع بينهن أكثر من سبع ، أو أكثر من ثمان  
دون التسع ، كثمان ونصف ، أو ثمان وعشر ، لأنه إذا زاد قسط  
كل واحدة على الثنتين ولو بيسير من ثلاثة كمل ثلاثا .  
(٣)  
(٤)  
(٥)

- 
- (١) ج : قسطها واحدة .  
(٢) نفس المصادر السابقة .  
(٣) قال الشافعي رحمه الله : "فإن زاد على الثمان شيئا  
من الطلاق كن طوالق ثلاثا" . انظر : الأم ١٦٩/٥ - ١٧٠ .  
(٤) أ : لأنه أراد ، ب : إذا أراد .  
(٥) انظر نفس المصادر السابقة .

١/٦١ فصل (لو قال لها : قد أوقعت بيقين  
تسع تطليقات ثم ادعى الاستثناء)

ولو قال : قد أوقعت بينكن تسع تطليقات ، وقال : أردت  
(١)  
بالتسع ثلاثاً منهن ، واستثنيت الرابعة ، طلقت الثلاث ظاهراً  
وباطناً ، وطلقت الرابعة في الظاهر ، وكان مديناً في  
(٢)  
الباطن .

---

(١) أ ، ج : طلق الثلاث .  
(٢) روضة الطالبين ٨٩/٨ ، كفاية النبيه ١٥٢/٨ .

٦١/ب فصل (لو أوقع على زوجته شم

ادعى التفضيل بينهما)

ولو قال : قد أوقعت بينكن خمسا ، وقال أردت التفضيل  
بينهن في القسمة <sup>(١)</sup> ، وأن تكون ثلاث من الخمس لواحدة ،  
والخنتان الباقيتان بين الثلاث ، قبل قوله في التي فضلها  
ظاهرا ، وباطنا ، وطلقت منه ثلاثا ، وقد كان يقع عليها لولا  
التفضيل تطليقتان . ولم يقبل قوله في الالتي نقصهن في  
الظاهر ، وإن كان مدينا في الباطن ، لأنه قد كان يقع على  
كل واحدة منهن لولا التفضيل طلقتان ، ويقع عليها مع  
التفضيل واحدة ، فيلزمه في الظاهر تطليقتان ، وفي الباطن  
واحدة <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) أ : منهن .  
(٢) روضة الطالبين ٨٩/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٥٣ .

## (٦٢) مسألة (الاستثناء فى الطلاق)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ففى واحدة ، ولو قال : ثلاثا الا ثلاثا ففى ثلاث ، انما يجوز الاستثناء اذا أبقى شيئا ، فادأ لم يبق شيئا فمحال .<sup>(٢)</sup>

أما الاستثناء فهو ضد المستثنى منه ، لأنه يخرج منه مالواه لكان داخلا فيه ، فيكون من الاثبات نفيا ، ومن النفى اثباتا .<sup>(٣)</sup>

فادأ قال : جاءنى القوم الا زيدا ، فقد أثبت مجيء القوم اليه ، ونفى مجيء زيد اليه لاستثنائه منهم .<sup>(٤)</sup>  
ولو قال : ماجأنى أحد الا زيد ، فقد نفى مجيء أحد ، وأثبت مجيء زيد لاستثنائه من نفى .

واذا عاد الاستثناء الى جملة كان المراد بها مابقى بعد الاستثناء منها ، فادأ قال : له على عشرة الا ثلاثة ، كان اقراره بسبعة ، ولم يكن فرق بين أن يقول مبتدئا : له على سبعة ، وبين قوله : له على عشرة الا ثلاثة ، قال الله

- 
- (١) ا : الا ثلاث ، ج : ثلاث الا ثلاث .  
(٢) الام ١٧٠/٥ ، مختصر المدنى ص ١٩٤ .  
وقد تقدم ذكر مايشترط فى صحة الاستثناء بالا ، أو احدى أخواتها فى ص ٤٨٩ فى الهامش عند قول المصنف : "ولو قال أنت طالق الا أنت" .  
(٣) عرف الامدى الاستثناء بقوله : "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف (الا) أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولاصفة ، ولاغاية" . الاحكام فى أصول الاحكام ٢٨٧/٢ .  
وقد اختار هذا التعريف بعد أن ذكر تعريفات أخرى ، وتكلم عليها ، ثم ذكر الاحترازات عن هذا التعريف فليراجع هناك .  
(٤) ب : (أحد) ساقط .

(١)  
تعالى : { فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما } فكان كقوله :  
تسعمائة وخمسين عاما .

ويجوز أن يأتى استثناء ثان بعد أول ، وثالث بعد ثان  
فيعود الأول الى المستثنى منه ، ويعود الثانى الى الاستثناء  
الأول ، ويعود الثالث الى الاستثناء الثانى ، فإذا كان  
المستثنى منه اثباتا ، كان الاستثناء الأول نفيا ، والثانى  
اثباتا ، والثالث نفيا ، لما ذكرنا من أن حكم الاستثناء ضد  
حكم المستثنى منه .

(٢)  
مثاله أن يقول : له على عشرة الا سبعة ، الا خمسة  
فيكون مقرا بثمانية ، لأن قوله : له على عشرة اثبات ، فكان  
قوله : الا سبعة نفيا لها من العشرة فسقطت منها وبقيت ثلاثا  
فلما قال : الا خمسة عاد الى السبعة وهى نفى فكانت الخمسة  
اثباتا فزيدت على الثلاثة الباقية من العشرة فمات ثمانية  
وصار مستثنا لاثنيين من عشرة ، لأن الخمسة المستثناة من  
السبعة تنفى اثنيين فمار هو المستثنى من العشرة .

وشاهده من كتاب الله تعالى قوله فى قصة ابراهيم ولوط  
{ قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين ، الا آل لوط انا  
لمنجومهم أجمعين ، الا امرأته ... } فاستثنى آل لوط بالنجاة  
من القوم المجرمين فى الهلاك ، ثم استثنى امرأة لوط من آل  
لوط المنجين من الهلاك فمات من الهالكين .  
(٥) (٦)

ج/١٥٤

(١) سورة العنكبوت : آية ١٤ ، كمال الآية : { ولقد أرسلنا  
نوحا الى قومه فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما  
فاخذهم الطوفان وهم ظلمون } .

(٢) أ : له عشرة .

(٣) أ : نفيت ثلاثا .

(٤) سورة الحجر : آيات ٥٨-٦٠ ، وكمال الآية الأخيرة : { الا  
امراته قدرنا انها لمن الغبرين } .

(٥) أ ، ج : المنجون ، والصواب ما أثبتناه ، لأن (المنجين)  
صفة لآل لوط ، لأن آل لوط اسم مجرور ، وصفة المجرور  
مجرور وعلامة جره الياء .

(٦) المعذب ٨٧/٢ .



فاما اذا كان بعد الاستثناء الاول شان بواو العطف كان  
 استثناء واحدا ، كقوله : على عشرة الا اربعة ، وثلاثة ،  
 فيكون كقوله : على عشرة الا سبعة ، فيكون عليه ثلاثة ، لان  
 واو العطف تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .  
 ومتى كان الاستثناء رافعا لجميع المستثنى منه بطل الاستثناء  
 وثبت المستثنى منه ، كقوله : له على عشرة الا عشرة ، ثبت  
 اقراره بالعشرة ، وبطل استثناءه للعشرة ، لان الاستثناء  
 موضوع لابقاء بعض الجملة لالرفعها ، ألا ترى أنه لا يحسن أن  
 يقول : جاءني بنو تميم الا بنو تميم ، ويحسن أن يقول : الا  
 المبيان ، لأنه في الاول رافع ، وفي الثاني مبق ؟ ويجوز أن  
 يكون الاستثناء رافعا للاقل ، مبقيا للاكثر اجماعا ، كقوله :  
 على عشرة الا درهما فيبقى تسعة يكون مقرا بها .  
 فاما اذا كان رافعا للاكثر مبقيا للاقل جاز على قول  
 جميع الفقهاء ، وأكثر أهل العربية ، فيقول : له على عشرة  
 الا تسعة فيكون مقرا بدرهم .  
 وحكى عن ابن درستويه من النحاة أنه أبطل الاستثناء  
 اذا رفع الاكثر وبقي الاقل .

اذا كان بعد  
 الاستثناء  
 الاول شان  
 بواو العطف

٧/ب

٨/أ  
 حكم اذا كان  
 الاستثناء  
 رافعا للاقل  
 مبقيا للاكثر

اذا كان  
 رافعا للاكثر  
 مبقيا للاقل

رأى ابن  
 درستويه في  
 المسألة

- (١) أ ، ب : الا اربعة الا ثلاثة .
- (٢) ب : موضع ، ج : مشروع .
- (٣) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ ، روضة الطالبين ٨/٩٢ .
- (٤) أ ، ج : الا درهم .
- (٥) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٤٥٩ .
- (٦) الاحكام للامدي ٢/٢٩٧ .
- (٧) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه - بضم  
 الدال والراء ، وضبطه ابن مأكولا بالفتح - ابن  
 المرزبان الفارسي النحوي ، أحد من اشتهر ، وعلا قدره  
 وكثر علمه ، جيد التصنيف ، صاحب المبرد ، ولقى ابن  
 قتيبة ، وأخذ عن الدارقطني ، وكان شديد الانتصار  
 للبصريين في النحو واللغة ، وثقه ابن منده وغيره .  
 ولد سنة ٢٥٠هـ ومات سنة ٣٤٧هـ .

وهو قول مطرح ، لأن القرآن يدفعه ، قال الله تعالى : الرد على  
 {قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ، رأى ابن  
 (١)  
 إلا عبادك منهم المخلصين} . درستويه

فاستثنى المخلصين المؤمنين ، ونفى الكافرين ، ثم قال  
 بعدها : {ان عبادي ليمن لك عليهم سلطان الا من اتبعك من (٢)  
 الغاوين} فاستثنى الغاوين من الكافرين ، ونفى المؤمنين ،  
 ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، على أن الكفار أكثر  
 كقوله : {ولاتجد أكثرهم شاكرين} (٣) فدل على جواز استثناء (٤)  
 (٥)  
 الأكثر .

وقال الشاعر :  
 (٦)  
 أدوا التي نقصت تسعين من مائة  
 (٧)  
 ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا  
 فاستثنى تسعين من مائة وهي الأكثر .

- 
- = وصنف الارشاد في النحو شرح الفصح ، وغريب الحديث ،  
 والمقصود والممدود ، ومعاني الشعر وغيرها .  
 انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة  
 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد  
 أبو الفضل ابراهيم ٣٦/٢ ، ط/الأولى مطبعة عيسى البابي  
 الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م ، انباه على انباه  
 النحاة ، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي ١١٣/٢ ،  
 ط/الأولى ، دار الكتب سنة ١٣٧٤هـ .  
 (١) سورة الحجر : آية ٣٩-٤٠  
 (٢) سورة الحجر : آية ٤٢  
 (٣) أ : فلاتجد .  
 (٤) سورة الاعراف : آية ١٧  
 (٥) الاحكام للأمدى ٢٩٧/٢ .  
 (٦) ب : أردوا .  
 (٧) هذا البيت لم نعرف حتى الآن من قائله ، عموما قد  
 استشهد به الأمدى في الاحكام ٢٩٧/٢ .

١/٦٢ فمل (الاستثناء من الثلاث أو من الأكثر)

فإذا ثبت ما وصفنا من تمهيد هذه الأصول ، كان الاستثناء  
في الطلاق مبنيًا عليها .

فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين  
(١) (٢)  
لبقائهما بعد استثناء الواحدة .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة  
(٣) (٤)  
لبقائها بعد الاستثناء للثنتين .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ،  
(٥) (٦)  
لارتفاعها بعد استثنائها .

ولو قال : أنت طالق خمسًا إلا ثلاثا ففيه وجهان : (٧)  
أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنها تطلق  
ثلاثا ، لأنه لا يملك من الطلاق إلا ثلاثا ، والزيادة عليها من  
الخمس لغو فمار كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فطلقت  
(٨)  
ثلاثا .

- 
- (١) أ ، ج : لبقائها .  
(٢) المذهب ٨٧/٢ .  
(٣) أ : إلا واحدة اثنتين .  
(٤) المذهب ٨٧/٢ ، فتح العزيز ٩٢ل/١٣ ، كفاية النبيه  
١٥٧ل/٨ .  
(٥) أ : لارتفاعها .  
(٦) نفس المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٨٧/٨ .  
(٧) إذا زاد على العدد الشرعي فهل ينصرف الاستثناء إلى  
الملفوظ به ، أم إلى المملوك وهو الثلاث ؟  
(٨) قال أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري : ينصرف  
إلى المملوك ، لأن الزيادة على الثلاث لغو لأسبيل إلى  
ارتفاعها ، ولا عبرة بذكرها ، وإذا كان كذلك كان  
الاستثناء مستغرقًا فيلغو .  
انظر : المذهب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٥/٧ ، فتح  
العزيز ٩٦ل/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ ، كفاية النبيه  
١٥٧ل/٨ .

والوجه الثانى : وقد حكاه البويطى عن الشافعى : أنها تطلق اثنتين ، لأن الخمس لغو اذا لم يتعقبها استثناء . فاما مع الاستثناء فلا تكون لغوا ، لأن باقيها هو (١)  
المقمود فخرجت عن حكم اللغو .

فعلى هذا لو قال : أنت طالق خمسا الا اثنتين : لوقال أنت طالق خمسا الا اثنتين  
طلقت على الوجه الاول واحدة ، لعود الاستثناء الى الثلاث .

وعلى الوجه الثانى : تطلق ثلاثا لعود الاستثناء الى (٢)  
الخمس .

ولو قال : أنت طالق أربعة الا اثنتين :  
طلقت على الوجه الاول واحدة ، وعلى الوجه الثانى (٣)  
اثنتين .

(٤)  
ولكن لو قال : أنت طالق ستا الا ثلاثا طلقت ثلاثا على الوجهين ، لأن الاستثناء ان عاد الى الست فقد أبقي ثلاثا ،  
(٥)  
وان عاد الى الثلاث فقد استثنى جميعها فلم يصح .

- 
- (١) أصحابهما : أنه ينصرف الى الملفوظ به ، وبه قال ابن الحداد ، وابن القاسم ، وأكثر الأصحاب .  
انظر : نفس المصادر السابقة .  
(٢) المهذب ٨٨/٢ ، فتح العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ .  
(٣) فتح العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ .  
(٤) ج : أنت طالق ثلاثا .  
(٥) نفس المصدرين السابقين آنفا .

٦٢/ب فصل (تكرار الاستثناء)

وإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، إلا واحدة ،  
 طلقت اثنتين ، لأن الاستثناء الأول نفى ، فبقيت بعده واحدة ،  
 والاستثناء الثانى اثبات ، فزادت به واحدة .

١/٨١

وتحقيقه : أن الاستثناء الثانى قد أسقط من الاستثناء  
 الأول واحدة ، فصار الباقي منه واحدة ، وهو القدر المستثنى  
 من الثلاث فبقيت اثنتان .<sup>(٢)</sup>

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة ، طلقت  
 واحدة ، لأنه لما جمع بين عددي الاستثناء بواو العطف ، صار  
 المتبقي واحدة ، وجرى مجرى قوله : أنت طالق ثلاثا إلا  
 اثنتين فحطقت واحدة .<sup>(٣)</sup>

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، وإلا واحدة  
 طلقت واحدة ، لأن دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة  
 حرف الاستثناء تأكيدا .

أنت طالق  
 ثلاثا إلا  
 واحدة  
 وإلا واحدة

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة ففيه  
 وجهان :

أحدهما : تطلق ثلاثا ، لأن عددي الاستثناء إذا جمعا كان  
 ثلاثا ، فصار كقوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فحطقت ثلاثا ،  
 ويبطل الاستثناء لرفعه للجميع .<sup>(٤)</sup>

(١) ب : ثبت .  
 (٢) وقد ذكر الحنابلة وجه آخر على سبيل الاحتمال بوقوع  
 الثلاث ، لأن الاستثناء الثانى ينصرف إلى أول اللفظ ،  
 وعلى هذا فيكون الحكم كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا  
 اثنتين وواحدة .  
 انظر : فتح العزيز ٩٦/١٣ ، روضة الطالبين ٩٤/٨ ،  
 كفاية النبيه ١٥٧/٨ .  
 (٣) حلية العلماء ٦٦/٧ .  
 (٤) ب : لرفع الجميع .

والوجه الثانى : تطلق واحدة ، اسقاطا للواحدة الاخيرة  
 من عددى الاستثناء ، لتكون الثنتان الباقيتان منه عددا يمح  
 الاستثناء منه ، فليذلك طلقت واحدة ، (لانه لما قال : أنت  
 طالق ثلاثا الا اثنتين بقيت واحدة) فاذا قال : والا واحدة  
 صار كأنه قد استثنى واحدة من واحدة فلم يمح .

ولو كان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة واشنتين :  
 ففى الوجه الاول تطلق ثلاثا ، اسقاطا لجميع الاستثناء .  
 وعلى الوجه الثانى : تطلق اثنتين اسقاطا لآخر العددين  
 واشباتا للاول .

ولو قال : أنت طالق واحدة ، وواحدة ، وواحدة ، الا  
 واحدة طلقت ثلاثا ، وسقط الاستثناء ، لانه لما فرق الجملة  
 المستثنى منها صار الاستثناء راجعا الى اقر بها وهى  
 الواحدة الاخيرة فلم يمح استثناءؤها .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، فطالق الا  
 طلبة طلقت ثلاثا ، لانه افردتها ولم يجمعها فلم يمح الاستثناء  
 منها .

- 
- (١) ا : (منه) ساقط ، ب : به .  
 (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٣) روضة الطالبين ٩٢/٨ .  
 (٤) ج : (واحدة) ساقط .  
 (٥) فعلى الجمع يقع طلقتان ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا  
 الا واحدة .  
 وعلى الفصل يقع ثلاث ، لانه استثنى واحدة من واحدة ،  
 وكأنه ثلاثا من ثلاث .  
 انظر : روضة الطالبين ٩٣/٨ .

ج/١٥٥  
 أنت طالق  
 واحدة وواحد  
 وواحدة  
 الا واحدة  
 ب/٧١  
 أنت طالق  
 وطالق  
 فطالق  
 وطالق  
 الا طلبة

٦٢/ج فصل (لو قال لها : أنت طالق  
اثنيتين ونصفا الا واحدة)

(١)  
ولو قال لها : أنت طالق اثنيتين ونصفا الا واحدة طلقت  
ثلاثا ، لان نصف الثالثة يسرى فتمير واحدة كاملة ، وقد ضمها  
الى اثنيتين بواو العطف ، فصار كقوله : أنت طالق اثنيتين  
واحدة الا واحدة فتطلق ثلاثا ، ويسقط استثناء الواحدة  
لرجوعه الى الواحدة .

وفيه وجه آخر : أنها تطلق طلقتين ، لان واو العطف  
دخلت هاهنا فيما لا يستغنى عنه ، وسراية الطلاق تستقر بعد  
الاستثناء ، فاذا استثنى واحدة من اثنيتين ونصف ، بقيت  
واحدة ونصف فكملت اثنيتين .

(٢)  
فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا نصفا طلقت ثلاثا ، لان  
الباقى بعد الاستثناء طلقان ونصف ، ويكون تكميل الطلاق فى  
الواقع منه دون المستثناء .

(٣)  
ولو قال : أنت طالق طلقتين ونصفا الا طلبة ونصفا  
(ففيه ثلاثة أوجه :

(٤)  
أحدها : أنها تطلق ثلاثا ، لان الطلبة ونصفا لا يجوز أن  
يستثنى من نصف طلبة ، فسقط الاستثناء ويكمل الواقع ثلاثا .

١/٨٢

(١) أ : أنت طالق الا اثنيتين ونصف .

(٢) ج : تستفاد .

(٣) أ ، ج : الا نصف .

(٤) هذا على الصحيح ، وحكى عن الخراسانيين وجه أنه يقع  
طلقان ، وجعل استثناء النصف استثناء .

انظر : روضة الطالبين ٩٥/٨ ، كفاية النبيه ١٥٦/٨ -  
١٥٧ .

(٥) أ ، ج : أنت طالق طلقتين ونصف ، الا طلبة ونصف .

(٦) ب : مابين القوسين ساقط .

أنت طالق  
طلقتين  
ونصفا الا  
طلبة ونصفا

والوجه الثانى : انها تطلق طلقين ، لان النصف طلاقة  
الواقعة مع الطلقتين ، قد مارت تلاشا ، وقد استثنى منها  
طلقة ونصف فبقيت طلاقة ونصف فكملت طلقتين .  
(١) (٢)

والوجه الثالث : انها تطلق واحدة ، لان كمال الواقع  
يكون بعد الاستثناء منه ، وقد استثنى منها طلاقة ونصفا من  
طلقتين ونصف ، فبقيت واحدة . والله اعلم .  
(٣)

---

(١) ا ، ج : ونصف .  
(٢) لان الطلاق لا يتبعض .  
(٣) ا ، ج : ونصف .



٦٢/د فصل (حكم استثناء الكل أو الاكثر)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ففيه ثلاثة  
أوجه :

أحدها : تطلق ثلاثا ، لأن الاستثناء الأول رافع لكل  
فسقط ، والاستثناء الثاني راجع إلى الأول فسقط بسقوطه .  
(١)

والوجه الثاني : أنها تطلق طلقين ، لأن الاستثناء  
الأول سقط برفعه لكل ، وقام الاستثناء الثاني مقام الأول  
فنفى طلاقه وبقيت طلقان .  
(٢)

والوجه الثالث : أنها تطلق واحدة لأن الاستثناء الأول  
قد عاد إليه الاستثناء الثاني فنفى منه واحدة ، وبقي منه  
اثنان فمع عوده إلى الثلاث فنفى منها طلاق واحدة .  
(٣) (٤)

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنان كان  
على ثلاثة أوجه :

أحدها : تطلق ثلاثا ، ويسقط جميع الاستثناء .  
(٥)  
والثاني : تطلق واحدة إسقاطا للاستثناء الأول ، وإقامة  
الثاني مقامه .  
(٦)

- 
- (١) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فتطلق ثلاثا .
  - (٢) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، فتطلق اثنتين .
  - (٣) ج : فبقي منه واحدة ، ونفى منه اثنان .
  - (٤) وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فتطلق واحدة فقط ، ورجح النووي هذا الوجه .  
انظر : روضة الطالبين ٩٣/٨ .
  - (٥) لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ،  
والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث .  
انظر : المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٦/٧-٦٧ ، روضة  
الطالبين ٩٤-٩٣/٨ ، كفاية النبيه ١٥٧/٨ .
  - (٦) لأن الاستثناء الأول فاسد لاستغراقه ، فيصرف الاستثناء  
الثاني إلى أول ، ويميز كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا  
اثنين فتطلق واحدة .  
نفس المصادر السابقة .

والخالث : تطلق طليقتين ، لان الاستثناء الاخير يرجع الى  
الاستثناء الاول ، فبقى منه واحدة ، فيصح استثناء الواحدة  
من الثلاثة ، فتبقى اثنتان ، (وتطلق واحدة استعمالا لهما ،  
فيسقط من الاول اثنتان) وتبقى منه واحدة ، وهو القدر  
المستثنى .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) ا ، ج : تطلق اثنتان .  
(٢) ا ، ج : فبقى منه .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) لانه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الاول عن أن يكون  
مستغرقا ، فكانه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ،  
وهذا الوجه هو الامح في المذهب .  
انظر نفس الممادر السابقة .

٦٢ هـ فصل (محة الاستثناء بجميع ألفاظه)

واعلم أن الاستثناء يمح بجميع حروفه المستعملة فيه ،  
 وهى : الا ، وغير ، وسوى ، وخلا ، وحاشا ، وعدا .<sup>(١)</sup>  
 فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، أو غير واحدة ،  
 أو سوى واحدة ، أو خلا واحدة ، أو حاشى واحدة ، أو عدا  
 واحدة ، صح استثناءؤ @ بهذه اللفاظ كلها ، وطلقت اثنتين ،  
 الا أن غير وحدها من جميع هذه اللفاظ قد يستعمل فيها  
 الاعراب ، فتحذف الراء منها ثارة ، وتفتح أخرى . فان قال :  
 أنت طالق ثلاثا غير واحدة بفتح الراء كان استثناء ، وطلقت  
 اثنتين .

وإن قال : أنت طالق ثلاثا غير واحدة بضم الراء قال  
 أهل العلم بالعربية تطلق ثلاثا ، لأنه بالضم تصير نعتا ،<sup>(٢)</sup>

(١) الفاظ الاستثناء تنقسم الى أربعة أقسام :  
 منها : ماهو حرف وهو (الا) .  
 ومنها : ماهو اسم وهو (غير ، وسوى ، وسواء) .  
 ومنها : ماهو فعل وهو (ليس ، ولايكون) .  
 ومنها : مايكون فعلا وحرفا وهو : عدا ، وخلا ، وحاشا .  
 اذا كان الأمر كذلك فإن تعبير المصنف هذه اللفاظ  
 بالحروف قائما تغليب لام هذه اللفاظ وهى (الا) على  
 غيرها ، ويمكن مراجعة تفاصيل هذا التقسيم لهذه  
 اللفاظ ومعانيها فى كتب النحو مثل : شرح الكافية  
 الشافية ٧٠٠/٢ ومابعدها ، المساعد على تسهيل الفوائد  
 لبهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك  
 ٥٤٨/١ ومابعدها ، التمرح على التوضيح للازهرى ٣٤٦/١  
 ومابعدها .

(٢) أ : (ثلاثا) ساقط .

(٣) أما اعراب غير فهو أنها تعرب بما كان يعرب به  
 المستثنى مع (الا) بفتح الراء ثارة ، وبضمها ثارة  
 أخرى ، فحكم المستثنى بما الجر لضافتها اليها .  
 انظر تفاصيل عملها وأخواتها فى نفس المصادر التى  
 ذكرناها آنفا .

ولا يكون استثناء ، وتقديره : أنت طالق خلافاً ليمت واحدة ،  
وليس لأصحابنا في هذا نص .

فإن كان المطلق من أهل العربية الذي يستعمل الأعراب  
في كلامه فالجواب على ما قالوه .

وإن كان من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهي  
أصحابنا في أمثاله . والله أعلم .

٦٢/و فصل (تقديم الاستثناء)

وإذا قدم الاستثناء فقال : أنت الا واحد طالق ثلاثا ،  
طلقت ثلاثا ، وسقط الاستثناء ، لأنه يعود الى ماتقدمه ،  
ولا يمح أن يعود الى مايعقبه .

١/٨٣

فان قيل : فقد جاء فى كلامهم عود الاستثناء الى  
مايعقبه وهو قول الفرزدق فى مدح هشام بن ابراهيم بن  
المغيرة خال هشام بن عبد الملك :  
(١)  
وما مثله فى الناس الا مملكا أبو أمه حى أبوه يقاربه  
(٢)

(١) هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال  
ابن محمد ، وكان جده صعصعة صحابيا ، ووقد الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وفرزدق لقب له ، وكان  
يقول الشعر فى كل شئ ، وسريع الجواب .  
حدث الفرزدق عن على أنه ورد مع أبيه عليه ، فقال :  
من هذا ؟ قال : ابنى وهو شاعر ، قال : علمه القراءة  
فهو خير له من الشعر .  
وقال معاوية بن عبد الكريم عن أبيه قال : دخلت على  
فرزدق فتحرك ، فاذا فى رجله قيد ، فقلت ما هذا ؟ فقال  
حلفت ان لا أنزع حتى أحفظ القرآن .  
وقال الأصمعي : غير واحد لما ماتت النوار امرأة  
الفرزدق - وقد أوصت أن يملأ عليها الحسن البصرى -  
فشهدوا أعيان أهل البصرة مع الحسن ، والحسن على  
بغلته ، والفرزدق على بعيره ، فقال الحسن للفرزدق  
ماذا يقول الناس ؟  
قال : يقولون : شهد هذه الجنازة اليوم خير الناس  
- يعنونك - وشر الناس يعنونى .  
فقال له : يا أبا فراس لست أنا بخير الناس ، ولست أنت  
بشر الناس ، ثم قال الحسن : ما أعددت لهذا اليوم ؟  
قال : شهادة أن لا اله الا الله منذ ثمانين سنة .  
فلما صلى عليها الحسن مالوا الى قبرها ، فانشأ  
الفرزدق شعرا ذكر ابن كثير خمسة أبيات ، قال : فبكى  
الحسن حتى بل الثرى ، ثم التزم الفرزدق ، وقال : لقد  
كنت من أبغض الناس الى وانك اليوم من أحب الناس الى  
مات سنة عشر ومائة هجرية .  
انظر تفاصيل أكثر لترجمته وأخباره : الشعر والشعراء  
لابن قتيبة ٤٧١/١ ، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير  
مج ٢٧٧/٩ - ٢٧٨ ، دار البيان للتراث ، ط/ الاولى ١٤٠٨هـ  
١٩٨٨م .  
(٢) لم أجده هذا البيت فى ديوانه ، وقد ذكر النحاة  
والأصوليون هذا البيت ونسبوه جميعا للفرزدق منهم  
الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢١٧/٣ - ٢١٨ .

فقدم الاستثناء على المستثنى منه فكان التقدير :  
ومماثلته في الناس هي يقاربه الا مملكا أبو أم ذلك المملك  
أبو هذا الممدوح .

قيل : هذا الاستثناء انما قدم في ضرورة الشعر فلم يجز  
أن يحمل عليه مازالت الضرورة عنه . والله أعلم .

## (٦٣) مسألة (مالو قال لامراته كلما ولدت

ولدا فانت طالق واحدة)

قال الشافعي - رحمه الله - ولو قال : كلما ولدت ولدا  
 فانت طالق واحدة ، فولدت ثلاثا في بطن واحد طلقت بالاول  
 واحدة ، وبالثاني أخرى ، وانقضت عدتها بالثالث .  
 (١)

ومورثها في رجل قال لامراته : كلما ولدت ولدا فانت  
 طالق ، فان ولدت ولدا واحدا طلقت واحدة ، وانقضت عدتها  
 بالاقراء ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، وسواء وضعته  
 حيا أو ميتا ، كامل الخلقة أو ناقما . فاما ان وضعت يدا ،  
 أو رجلا ، لم تطلق ، لانه بعض ولد وليس بولد ، وتصير به لو  
 كانت أمة أم ولد ، لانها قد علقته منه بولد .  
 (٢) (٣) (٤) (٥)

وان وضعت ولدين فعلى ضربين :

أحدهما : ان تلدهما معا في حال واحدة ، لا يسبق أحدهما  
 الآخر لكونهما في مشيمة واحدة ، فتطلق بهما طلقتين ، لان  
 كلما موضوعة للتكرار ، وقد تكررت مرة الطلاق فوجب أن يتكرر  
 بهما وقوع الطلاق ، وعليها بعد التطليقتين أن تعتمد بالاقراء

(١) ب ، ج : (واحد) ساقط ، وكذلك في المختصر .

(٢) مختصر المزنى ص ١٩٤ .

(٣) وسيذكر المصنف حكاية عن أبي علي بن خيران قولاً آخر عن  
 الشافعي أنها تطلق بالثاني أخرى والصحيح هو ما ذكره  
 المصنف هنا ، لان العدة انقضت بالولد الأخير ، فوجدت  
 الصفة ، وهي بائن ، فلم يقع بها طلاق .

انظر : المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

(٤) ج : (أمة) ساقط .

(٥) روضة الطالبين ٣٠١/١٢ ، مغنى المحتاج ٥٣٨/٤ .

(٦) قال ابن الأعرابي : يقال لما فيه الولد : المشيمة ،  
 والكيس ، والحوار ، والقميص ، والغلاف . قال في  
 المعجم الوسيط : هي الطبقة البرانية للغشاء الذي  
 يكون فيه الجنين في بطن الأم ، ويخرج معه عند الولادة  
 جمعه مشيم بحذف الهاء ، ومشايم ، مثل معيشة ومعاش .  
 انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط  
 مادة (شيم) .

فان ولدت  
 ولدا واحدا

٧٢/ب  
 لو وضعت  
 جزءا من ولد  
 هل تطلق  
 به ؟

لو وضعت  
 ولدين

أحدهما

والضرب الثانى : أن تضعهما واحدا بعد واحد فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قد راجعها بعد الاول فتطلق بالثانى <sup>ثانية</sup> وتنقضى عدتها بالاقراء .

والضرب الثانى : أن لا يكون قد راجعها فتطلق بالاول واحدة ، وتنقضى عدتها بالثانى ، ولا تطلق به ، لأن ما انقضت به العدة لم يقع به الطلاق ، وإنما انقضت به العدة ، لأنها بوقوع الطلقة الاولى بالولد الاول معتدة ، والمعتدة اذا وضعت حملها بانت .<sup>(١)</sup>

وإنما لم يقع به الطلاق اذا انقضت به العدة ، لأنها قد بانت بوضعها الثانى ، ولا يقع عليها الطلاق فى حال البينونة كما لو قال لها : اذا مت فأنت طالق لم تطلق بموته ، لأنها بانت بالموت ، فلم تطلق بالموت .<sup>(٢)</sup>

وحكى أبو على بن خيران عن الشافعى - رحمه الله تعالى قول آخر عن الشافعى فى المسألة قولاً ثانياً فى الإملاء أنها تطلق بالثانى الأخرى ، وتنقضى به العدة ، لوجود الصفة فى الثانى كوجودها فى الاول ، ولا يمنع أن يقع الطلاق والبينونة معا فى حال واحدة ، كالتى لم يدخل بها .<sup>(٣)</sup>

وانكر مائر أصحابنا تخريج هذا القول لأمرين :  
انكار هذه الحكاية  
لأمرين

(١) فإن ولدت أولادا فى بطن واحد نظر : أن كانوا أربعة وانفصلوا متعاقبين طلقت ثلاثا بولادة ثلاثة وانقضت عدتها بولادة الرابع ، وأن كانوا ثلاثة طلقت بالاوليين طلقين ، وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق بولادته طلقة ثالثة ، هذا هو المنصوص فى الام ، وعامة كتب الشافعى رحمه الله تعالى .

وقال فى الإملاء : يقع بالثالث طلقة ثالثة ، وتعتد بعد ذلك بالاقراء ، والمذهب عند الأصحاب هو الاول ، لأن المرأة فى عدة الطلقين ، ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ، ولو وقع لوقع فى تلك الحال . هذا نص الروفة .

انظر : المذهب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .  
(٢) فى النسخ الثلاث : (لأنها قد بانت بوضعها والثانى لا يقع) والصواب ما أثبتناه ، لأن اللفظ والمعنى لا يستقيمان على ما ذكر فليتأمل .

(٣) المذهب ٩٢/٢ ، حلية العلماء ٨١/٧ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .



أحدهما : أننى لم أجده فى شيء من أماليه ، وقد تقدم  
ابن خيران من وقف على أمالى الشافعى قبله ، فلم يحكه منهم  
أحد ، فعلى هذا يكون ابن خيران منسوبا فى حكاية هذا القول  
الى السهو والغلط .

٢/٨٤

(١)  
والثانى : أن الحجاج يبطله ، وهو كمن قال لامراته :  
إذا مت فانت طالق فمات لم تطلق أجماعا ، لأن ما به يقع  
الطلاق قد وقعت به البيونة فلم يقع به الطلاق .

فعلى هذا يكون ما حكاه ابن خيران محمولا على أنها  
وضعتهم معا فى حالة واحدة فطلقت بهما ، وانقضت عدتهما  
بالاقراء . ولو وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بالاول واحدة ،  
ولم تنقض به العدة ، وانقضت عدتهما بالثانى ولم تطلق به ،  
وعلى هذا يكون التفريع .

فعلى هذا لو وضعت ثلاثة أولاد :  
فإن وضعتهم معا فى حالة واحدة طلقت بهم ثلاثة ،  
وانقضت عدتهما بالاقراء . (٢)

وإن وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بالاول واحدة ،  
وبالثنى ثانية ، وانقضت عدتهما بالثالث ولم تطلق به .

وهذا إذا كان الثلاثة من حمل واحد ، وهو أن يكون بين  
الاول والاخير أقل من ستة أشهر . (٣)

(١) الحجاج : جمع حجة وهو البرهان ، وقيل : مادفع به  
الخصم ، وقيل : الوجه الذى يكون به الظفر عند  
الخصومة .

يقال : رجل محجاج : أى جدل ، والتحاج : التخاصم ،  
وجمع الحجة حجج وحجاج ، وحاجة محاجة وحجاجا نازعه  
الحجة .

انظر : لسان العرب (حجج) .  
(٢) لأن مدة الثلاث قد وجدت وهى زوجة ، كما لو قال : إن  
كلمت زيد فانت طالق ، وإن كلمت عمرا فانت طالق ، وإن  
كلمت بكرا فانت طالق فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا .  
المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/٨ .

(٣) فتح العزيز ١٣/١٤٣ ، حلية العلماء ٨٠/٧ ، روضة  
الطالبين ١٤٢/٨ .

تاويل  
ما حكاه  
ابن خيران

ان وضعتهم  
معا فى حالة  
واحدة

ان وضعتهم  
واحدا بعد  
واحد

المراد  
بالحمل  
الواحد

فان كان بين الاول والثانى أكثر من ستة أشهر طلقت

بالاول وحده طلبة .

قال أبو حامد الاسفرايينى : وتنقضى عدتها قبل وضع  
الثانى والثالث ، لأنهما من حمل مستأنف فيكون لحوقهما به  
كمن وضعت بعد انقضاء عدتها على ما سنفصله . (١)

وهذا الذى قاله عندي ليس بصحيح ، لأنه ليس يمتنع أن  
يطأها فى العدة قبل انقضاء العدة عن الثالث فتعلق ويكون  
باقية فى عدتها الى وضعه فتنتقض به العدة ، وإذا كان كذلك  
لم يكن لما قاله أبو حامد وجه ، ونظر فى الثانى والثالث .

فان كان بينهما أكثر من ستة أشهر انقضت عدتها  
بالثانى ولم تطلق به ، وكان لاحقا بالزوج ، وصار الثالث  
مولودا بعد انقضاء العدة فيكون لحوقه على ما سنفصله فى  
المولود بعد انقضاء العدة . (٢)

وان كان بين الثانى والثالث أقل من ستة أشهر فهما من

حمل واحد .

(١) لم أقف على من ذكر قول أبى حامد هذا فيما بحثت .  
(٢) ان التفصيل الذى أشار المصنف لذكره فى حقوق الولد  
الذى يولد بعد انقضاء العدة هو ما ذكره فى كتاب العدة  
وهذا نمه :

"فصورة المسألة فى رجل طلق امرأته ، وانقضت عدتها فى  
الظاهر بالشهور ، أو بالاقراء ، ثم وضعت قبل أن تتزوج  
بغيره ولدا ، فان وضعته لأقل من أربع سنين فهو لاحق  
بالزوج المطلق ، لأنه إذا لم يتجاوز مدة أكثر الحمل  
وهى أربع سنين أمكن أن يكون منه وان كان نادرا ،  
فوجب أن يلحق به ، وان خالف الغالب ، كما يلحق به  
إذا ولدته لستة أشهر من وقت عقده ، وان ندر وخالف  
الغالب ، لوجود الامكان فى الحالىين مع كونهما نادريين  
وتنقضى عدتها بوضع الحمل دون ما تقدم من الشهور  
والاقراء ، لأن لحوق الولد به يمنع من انقضاء العدة  
بغيره ، وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا " .  
ثم ذكر تفاصيل أخرى لها علاقة بهذا الموضوع وأطال  
فيها يمكن مراجعة كتاب العدة الذى قامت بتحقيقه  
الباحثة الدكتورة وفاء بنيت معتوق لنيل درجة  
الدكتوراه فى الجامعة ١٧٨/١ .

قول أبى  
حامد  
الاسفرايينى  
فى المسألة

رد المصنف  
على كلام  
أبى حامد

فان كان  
بين الولد  
الاول  
والثانى  
أكثر من  
ستة أشهر

ان كان بين  
الثانى  
والثالث  
أقل من  
ستة أشهر

فعلى هذا تطلق بالثانى ثانية ، ولتنقضى به العدة  
لبقاء الحمل ، وتنقضى عدتها بالثالث ولاتطلق به ، ويلحقان  
بالزوج كالاول .

وان وضعت  
اربعة اولاد

ولو وضعت اربعة اولاد نظر :  
فان وضعتهم معا فى حال واحدة طلقت ثلاثا ، لان الزيادة  
على الطلاق الثلاث لا يقع ، وتنقضى عدتها بالاقراء .  
وان وضعتهم واحدا بعد واحد ، وجميعهم فى حمل واحد  
طلقت بالاول واحدة ، وبالثانى ثانية ، وبالثالث ثلاثة  
وانقضت عدتها بالرابع .

لو وضعت  
اثنين فى  
حالة واحدة  
ثم اثنين  
معا فى  
حالة واحدة

فلو وضعت اثنين معا فى حالة واحدة ، ثم اثنين معا فى  
حالة واحدة ، طلقت بالاثنيين الاولين طلقتين ، وانقضت عدتها  
بالاثنيين الآخرين ، ولم يقع الطلاق بواحد منهما ، لانهما  
كالولد الواحد فى الانفصال . فلو وضعت ثلاثة اولاد معا فى  
حالة واحدة ، ثم وضعت رابعا منفردا طلقت ثلاثا بالثلاث ،  
وانقضت عدتها بالرابع المنفرد .

ولو وضعت الواحد المنفرد أولا ، ثم الثلاث المجتمعين  
معا طلقت واحدة بالاول ، وانقضت عدتها بالثلاث ، ولم تطلق  
بواحد منهم ، لاجتماعهم فى انقضاء العدة ، فيجرى عليهم اذا  
اجتمعوا فى الطلاق حكم الافتراق ، وفى العدة حكم الواحد .  
والفرق بينهما انه يجوز ان يقترن عدد الطلاق ، ولايجوز  
ان تقترن العدة والطلاق ، والله اعلم .

(١) لان المرأة فى عدة الطلقتين الاولتين ، ووقت انفصال  
الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ، ولو وقع  
الطلاق لوقع فى تلك الحال ، لان الطلاق المعلق بالولادة  
يقع عند الانفصال ، ولايجوز ان يقع الطلاق فى حال  
انقضاء العدة ، وحصول البيئونة .  
انظر : فتح العزيز ١٣/١٤٣ ، روضة الطالبين ٨/١٤٣ .  
(٢) نفس المصدرين السابقين .

١/٦٣ فصل (حكم مالمو قال : كلما كان

فى بطنك ولد فانت طالق)

واذا قال : كلما كان فى بطنك ولد فانت طالق واحدة ١٥٧/ج  
فوضعت ولدا واحدا طلق به واحدة ، وانقضت به عدتها بخلاف  
قوله اذا ولدت ولدا .

والفرق بينهما : أن الطلاق فى هذه المسألة يتقدم  
الولادة ، لأنها تطلق بكونه فى بطنها ، وإنما يعلم بالولادة  
أنه كان فى بطنها ، فلذلك جاز أن تنقضى به العدة لولادته  
بعد تقدم الطلاق ووقوعه .

وليس كذلك اذا قال : ان ولدت ولدا ، لأن الطلاق يقع  
بنفس الولادة ، فلذلك لم تنقضى به العدة ، لأن انقضاء العدة  
يكون بعد تقدم الطلاق ، فعلى هذا لو وضعت ولدين طلق بهما  
طلقتين ، سواء وضعتهما معا ، أو مفترقا ، وانقضت بهما  
العدة .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

ولو وضعت ثلاثة أولاد طلق بهم ثلاثا وانقضت عدتها  
بالأخير .

ولو قال : ان كان فى بطنك ولد فانت طالق واحدة ،  
فوضعت ثلاثة أولاد طلق واحدة ، وانقضت عدتها بالأخير ، لأنه  
قد أسقط اللفظ الموجب للتكرار وهو قوله : كلما ، فلم يقع  
الطلاق الا بواحد اسقاطا لحكم التكرار ، كما لو قال : ان

(١) أى فعلى الفرق الذى ذكره المصنف .  
(٢) أى فى حال ما اذا قال : كلما فى بطنك ولد فانت طالق .  
(٣) فإن وضعتهما معا فالأمر فى انقضاء العدة بهما واضح ،  
وأما ان وضعتهما مفترقين فالمصواب أن تنقضى العدة  
بأخير منهما ، كما لو وضعت ثلاثة كما ذكر المصنف فى  
الفقرة الأخيرة وليس بهما . والله أعلم .

ولدت ولدا ، أو اذا ولدت ولدا ، أو متى ولدت ولدا فانت  
طالق ، فولدت ثلاثة أولاد طلقت واحدة بالاول ، ولم تطلق  
(١)  
بالثاني ، وانقضت عدتها بالثالث .

---

(١) لأن اللفظ لا يقتضي التكرار كما أشار اليه الممنف بقوله  
لأنه قد اسقط اللفظ الموجب للتكرار وهو : (كلما) ،  
ولهذا لو ولدت ثلاثة أولاد أو أكثر لاتطلق إلا واحدة  
بالاول ، ولم تطلق بالثاني وانقضت عدتها بالاخير لما  
قدمناه في ص ٥٢٥ من أن وقت انفصال الثالث وهو وقت  
انقضاء العدة وبراءة الرحم .  
انظر : المذهب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤١/٨-١٤٢ .

٦٣/ب فصل (حكم اشتراط صفة الحمل فى الطلاق)

واذا قال : ان ولدت ولدا فانت طالق ، ثم قال : ان  
ولدت ذكرا فانت طالق ، فان ولدت أنثى طلقت لأنها ولد ، وان<sup>(١)</sup>  
ولدت ذكرا طلقت اثنتين ، واحدة بانه ولد ، وثانية بانه  
ذكر .

ومثله ان يقول : ان كلمت رجلا فانت طالق ، وان كلمت  
زيدا فانت طالق ، فاذا كلمت زيدا طلقت اثنتين ، واحدة  
بانه رجل ، وثانية بانه زيد .

فلو قال : ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة ، وان ولدت  
أنثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وأنثى فلهما أربعة  
أحوال :

أحدها : أن تضعهما فى حالة واحدة فتطلق ثلاثا ، واحدة  
بوضع الذكر ، واثنان بوضع الأنثى وتعتد بالاقراء .<sup>(٢)</sup>

والحال الثانية : أن تلد الأنثى أولا ، ثم الذكر فتطلق  
ثنتين بالأنثى ، وتنقضى عدتها بالذكر ولا تطلق به .

والحال الثالثة : أن تلد الذكر أولا ، ثم الأنثى فتطلق  
بالذكر واحدة ، وتنقضى عدتها بالأنثى ، ولا تطلق بها .<sup>(٣)</sup>

(١) لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، قال فى المصباح  
المنير : (الولد) بفتح الحاء كل ما ولده شيء ، ويطلق على  
الذكر والأنثى ، والمثنى والمجموع ، وهو مذكر وجمعه  
أولاد ، ويشهد له قوله تعالى : {يؤصيك الله فى  
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...} . سورة النساء :  
آية ١١

(٢) لأن الصفتين وجدتا معا وهى زوجة .  
انظر : المذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٤٥ .

(٣) وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالأول معلق عليه ،  
ولم يقع بالثانى شيء على الصحيح لبينونتها بانقضاء  
العدة ، وقيل يقع بالثانى ، وتعتد بالاقراء .  
انظر : نفس المصدرين السابقين .

والحال الرابعة : أن لاتعلم كيف ولدتهما فتطلق واحدة لانها يقيين لجواز أن تلد الذكر ثم الانثى ، والطلاق يقع باليقيين دون الشك ، ويختار له في الورع أن يلحزم الطلاق الثلاث لجواز أن تلدهما معا في حال واحدة ، ولاتنقض عدتها الا بالاقراء ، لأن العدة لاتنقض الا باليقيين ، وقد يجوز أن تلدهما معا فتكون عدتها بالاقراء ولذلك الحزم<sup>(١)</sup> .

ولو قال : ان كان في بطنك ذكر فانت طالق واحدة ، وان كان في بطنك أنثى فانت طالق خنتين ، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا في الاحوال كلها لتقدم وقوعه على الولادة ، وانقضت عدتها بالاخير منهما تعليلا بما قدمناه<sup>(٢)</sup> .

فلو ولدت خنثى مشكلا طلقت به واحدة ، لأنه ان اشكل عندنا فهو عند الله تعالى غير مشكل فأوقعنا به واحدة ، لانها يقيين<sup>(٤)</sup> .

ولكن لو قال : ان ولدت ذكرا فانت طالق فولدت خنثى لم تطلق لجواز أن يكون أنثى .

ولو قال : ان ولدت أنثى فانت طالق فولدت خنثى لم تطلق لجواز أن يكون ذكرا .

- 
- (١) فعلى الصحيح يؤخذ باليقيين وهو وقوع طلبة ، والورع تركها عند احتمال المعية الى أن تنكح زوجها غيره .  
وقيل : تطلق ثلاثا كيفما قدر ، وتعتمد بالاقراء .  
انظر نفس المصدرين السابقين .
- (٢) واجتماع المفتين أيضا انظر : الممذهب ٩٢/٢ ، فتح العزيز ١٤٢ل/١٣ ، كفاية النبيه ١٧١ل/٨ .
- (٣) تقدم في ص ٥٩٦ وهو قوله : لأنه قد سقط اللفظ الموجب للتكراه .
- (٤) وتنقض العدة في جميع هذه الصور بالولادة ، ويكون الوقوع عند اللفظ .  
انظر : روضة الطالبين ١٤١/٨ .

ولو قال : ان كان مافى بطنك ذكرا فانت طالق فولدت  
 ذكرا وانثى لم تطلق ، وهكذا لو ولدت ذكرين لم تطلق ، لان  
 شرط طلاقها ان يكون كلما فى بطنها ذكرا واحدا ، واذا كان  
 معه غيره عدم شرطه فلم يقع .

ومثله ان يقول : ان كان كلما فى الكيس دراهم فانت  
 طالق فكان فيه دراهم ودنانير لم تطلق ، لانه لم يكن كلما  
 فى الكيس دراهم .  
 (٣)

ولو قال : ان كان فى الكيس دراهم فانت طالق فكان فيه  
 دراهم ودنانير طلقت ، كذلك الحمل .  
 (٤)

- 
- (١) لان المقة ان يكون جميع مافى البطن ذكرا ولم يوجد ذلك  
 انظر : المذهب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤١/٨ .
- (٢) او انثيين فوجهان : أحدهما انه يقع ، وبه قال  
 الحنابلة ، والقاضى حسين ، لان معناه : مافى البطن من  
 هذا الجنس .  
 والثانى : لا يقع ، لان مقتضى التذكير التوحيد ، وهذا  
 ما ذكره المصنف ولم يتعرض للأول مع أنه أصح ، هذا عند  
 اطلاق اللفظ ، فلو قال الزوج : أردت الحمر فى الجنس  
 قبل ، وحكم بالطلاق قطعا .  
 انظر : فتح العزيز ١٤٢/١٣ ، روضة الطالبين ١٤١/٨ .
- (٣) لان شرط طلاقها فى هذا السياق ان يكون كلما فى الكيس  
 دراهم فقط ، فاذا وجد مع الدراهم دنانير لم يقع  
 الطلاق لعدم توفر شروط وقوعه .
- (٤) لانه شرط وجود دراهم فى الكيس فقد وجد ، ولم يتضمن  
 السياق عدم وجود دنانير مع الدراهم فيقع الطلاق بذلك .



٦٣/ج فصل (لو قال لزوجتيه : كلما ولدت  
واحدة منكما فأنتما طالقتان)

فإذا قال لزوجتيه حفصة وعمرة : كلما ولدت واحدة

منكما فأنتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا نظر :

فان ولدتا  
معا

واحدة ولدتا معا طلقت كل واحدة منهما طلقتين ، واحدة  
بولادتها ، وأخرى بولادة صاحبتها ، وعليهما الاعتداد  
بالأقراء .

ان ولدت  
أحدهما  
بعد الأخرى

وان ولدت أحدهما بعد الأخرى مثل أن تلد حفصة يوم  
السبت ، وعمرة يوم الأحد ، طلقت حفصة طلقتين ، واحدة  
بولادتها ، والأخرى بولادة عمرة ، واعتدت بالأقراء ، وطلقت  
عمرة واحدة بولادة حفصة ، وانقضت عدتها بولادة نفسها ولم  
تطلق به (١) .

ولو وضعت حفصة أولا ، ثم ولدت عمرة بعدها ولدين طلقت  
حفصة ثلاثا ، واحدة بولادتها ، واثنان بولادة عمرة ، وانقضت  
عدتها بالأقراء ، وطلقت عمرة طلقتين ، واحدة بولادة حفصة ،  
وثانية بولدها الأول ، وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم  
تطلق به .

ولو ولدت عمرة أولا ولدين ، وولدت حفصة بعدها ولدا ،  
طلقت عمرة بولدها الأول ، وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم  
تطلق به ، وطلقت حفصة طلقتين بولدى عمرة ، وانقضت عدتها  
بولدها ، ولم تطلق به .

(١) روضة الطالبين ١٤٨/٨ .

ولو وضعت عمرة أولا ولدا ، ثم ولدت حفمة بعدها ولدا ،  
ثم ولدت عمرة بعدها ولدا ثانيا ، طلقت عمرة طلقين ،  
واحدة بولدها الاول ، وثانية بولد حفمة ، وانقضت عدتها  
(١)  
بولدها الثانى ، ولم تطلق به .

ج/١٥٨

ولو ولدت حفمة ولدين وعمرة ولدا ، وكل ذلك فى حالة  
واحدة ، لم يتقدم بعضهم على بعض ، طلقت كل واحدة منهما  
ثلاثا بالثلاثة الاولاد ، واعتدت بالاقراء .

---

(١) أما حفمة فتطلق طليقة بولادة عمرة ولدها الاول ، وانقضت  
عدتها بولادتها ، ولم تطلق به ، ولا تطلق بولد عمرة  
الثانى لانقضاء عدتها .

٦٣/د فمل (ولو قال : ان كان اول ماتلدين

ذكرا ففرتك طالق)

ولو قال : يا حفصة ان كان اول ماتلدين ذكرا فعمرة  
طالق ، وان كان انثى فانت طالق ، فولدت ذكرا وانثى فلا يخلو  
من أربعة أحوال :

أحدها : ان تلد الذكر ، ثم الانثى فتطلق عمرة دونها .  
والثاني : ان تلد الانثى ، ثم الذكر ، فتطلق هي دون  
عمرة .

والثالث : ان تلدهما معا في حالة واحدة ، فلا تطلق  
واحدة منهما ، لانه ليس في الولدين أول .

والرابع : ان تلدهما واحدا بعد واحد ، ويشكل هل تقدم  
الذكر أو الانثى ؟ فقد طلقت احدهما لابعينها ، ويكون  
(١)  
كالطلاق الواقع على احدى زوجتيه وقد أشكلت . والله أعلم .

(١) ان طلق احدى زوجتيه لابعينها ، مثل ان يقول : احداكما  
طالق ، أو احدى زوجتي طالق ولم ينو بقلبه واحدة  
منهما أو الاشارة اليها لزمه أن يعين ويبين على الفور  
لرفع حبه عن زال ملكه عنها ، فلو أخر عمى وحبس  
وعزر ، ولا يفتن بقوله : نسيت المعينة .  
انظر : المهذب ١٠١/٢ ، حلية العلماء ١١٧/٧ ، فتح  
العزیز ١٠٥ل/١٣ ، كفاية النبيه ١٩٩ل/٨ .  
وسياتي تفصيل أكثر في (باب الشك في الطلاق) مسألة رقم  
٦٨ .

٦٣/هـ فصل (حكم مآلو اءءء ءمؤل مآ اشءرط

عللها الزوء وأكءبها

ولو قال : لآءمة ان ولءء ءأءء وعمرة طالقآن (١) ،  
فقالء ءءمة قء ولءء ، وأكءبها الزوء لم ءطلق عمرة ، وفى  
طلاق ءءمة وءهان :

أءءهما : وهو منموص الشافعى - رحمه الله ءعالى - فى  
ءءاب العدد ، ونقله أبو ءامء المروزى الى ءامعه ان قولها  
فى ءق نفسها مقبول ، ولقع به طلاقها ، ولالءق بالزوء الا أن  
ءقلم بئنة على ولءءها .

والوءه الءانى : وهو قول ءمهور أصءابنا أنها لا ءطلق  
به ، ولا لقبل قولها على نفسها كما لا لقبل على ءلرها ، وكما  
لا لءق بالزوء بقولها ، لأنه مما لمكنها اقأمة البئنة على  
ولءءه ءمار كقوله : ان ءءلء الءار ءأءء طالق ، فقالء : قء  
ءءلء لم لقبل منها الا ببئنة . والله أعلم .

---

(١) ء : طالقآء .

## (٦٤) مسألة (تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

واقوال العلماء فيها)

أنت طالق

قال الشافعي - رحمه الله - ولو قال : أنت طالق ، فإن شاء الله لم يقع الطلاق ، والاستثناء في الطلاق والعق والندور كهو في الإيمان .<sup>(١)</sup>

وهذا كما قال إذا علق طلاقه ، أو عتقه ، أو يمينه ، أو نذره ، أو اقراره بمشيئة الله تعالى لم يلزمه شيء من ذلك ، وكذلك جميع عقود ، وارتفع حكم الطلاق ، والعق ، والإيمان ، والندور ، والإقرار ، والعقود .<sup>(٢)</sup>

واختلف أصحابنا : هل يكون ذلك الاستثناء يمنع من انعقاد ذلك كله أو يكون شرطاً يعلق به فلم يثبت حكمه لعدمه ؟

على وجهين :

(١) الام ١٧٠/٥ ، ونصه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله لم تطلق ، والاستثناء في الطلاق والعق والندور كهو في الإيمان لا يخالفها ، ومختصر المزني ص ١٩٤ ، معرفة السنن والآثار ٨٠/١١ .

(٢) فإذا قال : أنت طالق ان شاء الله نظر : ان سبقت الكلمة الى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب ، أو الإشارة كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ، ووقع الطلاق . وان قصد التعليق بمشيئة الله لم تطلق ، كما يمنع أيضا العتق في قوله : أنت حر ان شاء الله ، النذر والإيمان في قوله : لله على كذا ان شاء الله ، أو والله لأفعلن كذا ان شاء الله ، وكذلك يمنع صحة العفو عن القصاص ، والبيع ، وسائر التمرقات ، لأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ، ومشيئته لاتعلم فلم يلزم شيء بالشك ، ثم للدلالة التي سيذكرها المصنف . انظر : المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٧/٧ ، فتح العزيز ٩٧/١٣ ، كفاية النبيه ١٦١/٨ ، روضة الطالبين ٩٦/٨ وما بعدها .

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعى - رحمه الله -  
 أنه استثناء يمنع من انعقاده فلا يثبت لذلك كله عقد ولا حكم .  
 (١)  
 والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى أنه شرط  
 انعقدت عليه هذه الأحكام ، فلم يلزم لعدم الشرط ، وإن كانت  
 منعقدة ، فهذا حكم ماعقد بمشيئة الله تعالى من الطلاق  
 والعتق ، والإيمان ، والنذور ، والاقرار ، والعقود فى أن  
 جميعه غير لازم ، وبه قال أبو حنيفة ومأخذه .  
 (٢)  
 وقال مالك : يرتفع بمشيئة الله حكم الإيمان بالله  
 تعالى ، ولا يرتفع ماسوى الإيمان من الطلاق ، والعتق ،  
 والنذور ، والاقرار ، وبه قال الزهرى ، والليث بن سعد .  
 (٣)  
 (٤)  
 (٥)

قول  
الحنفية

رأى مالك  
ومن وافقه

- (١) فقد ذكرنا فى الصفحة السابقة نص الشافعى فى الام الذى يدل على ما ذكره الممنف .  
 (٢) وخلاصة الوجهين : أحدهما : أنه استثناء يمنع انعقاده . والثانى : أنه شرط وتنعقد اليمين معه ، ويمنع الوقوع لعدم الشرط .  
 انظر : حلية العلماء ٦٧/٧ .  
 (٣) اذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله . فان كان مومولا لا يقع الطلاق ، وإن كان مفصولا يقع ، سواء قدم الاستثناء على لفظ الطلاق أو آخر ، لأن قوله : ان شاء الله تعليق الطلاق بمشيئته وأنها لاتعرف ، وفى الجوهرة النيرة : وإن قدم الاستثناء فهو استثناء عندهما ، وقال محمد : ليس باستثناء وهو منقطع ، والطلاق واقع فى القضاء ، وهو مدين فيما بينه وبين الله .  
 انظر : الهداية ٢٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٣/٢ ، بدائع المنافع ١٥٧/٣ ، فتح القدير ٤٦٠/٣ ، البحر الرائق ٤٠-٣٩/٤ ، الجوهرة النيرة ١٢٢/٢ .  
 وبعدد وقوع طلاق المستثنى بان شاء الله قال طاوس وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح و أحمد فى رواية .  
 سنن سعيد بن منصور ق ٢ مج ٣ ص ١٢-١٣ ، معرفة السنن والآثار ٨١/١١ ، مغنى المحتاج ٢١٦/٧ .  
 (٤) المقدمات ٥٧٦/١ ، الكافى ٥٨١-٥٨٠/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى ٥٧/٤ ، منح الجليل ١١٨-١١٩ .  
 (٥) وبهذا قال الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول وقنادة .  
 انظر : سنن سعيد بن منصور ق ٢ مج ٣ ص ٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٦ .

- وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : يرتفع بمشيئة الله حكم  
جميع الأيمان بالله ، وبالطلاق ، وبالعق ، ولا يرتفع به وقوع  
الناجز من الطلاق والعق والنذور .  
(١)
- وقال أحمد بن حنبل : يرتفع بمشيئة الله حكم الأيمان  
كلها ، وحكم الطلاق وإن كان ناجزا ، ولا يرتفع به حكم العق  
والنذور والإقرار .  
(٢)
- فأما مالك فاستدل على ذلك بما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : "من حلف بالله فقال : إن شاء الله لم  
يحنث" فاقضى ذلك أن من حلف بغير الله حنث .  
(٣)
- رأى الأوزاعي وابن أبي ليلى  
رأى الإمام أحمد في المسألة  
أدلة المالكية

- (١) الإشراف مج ٤ ص ١٨٦ .  
(٢) فإن قال لزوجه : أنت طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله  
طلقت زوجته ، وعق عبده نص عليه أحمد في رواية جماعة  
وقال : ليس هما من الأيمان .  
وحكى أنه يقع العق دون الطلاق ، لأن العق لله تعالى  
والطلاق ليس لله تعالى ، ولأفيه قرينة ، ولأن نذر العق  
يلزم الوفاء به بخلاف الطلاق .  
انظر : المغنى ٧/٢١٦ ، الكافي ٣/٢١٠ ، المقنع مع  
حاشيته ٢٠٦/٣-٢٠٧ .
- (٣) رواه أبو داود في سننه في (باب الاستثناء في اليمين)  
من كتاب الأيمان والنذور بلفظ : "من حلف على يمين  
فقال إن شاء الله فقد استثنى" ٢/٢٠١ ، والترمذي أيضا  
في باب الاستثناء ... بلفظ "من حلف على يمين فقال :  
إن شاء فلان حنث عليه" وقال : حديث حسن ، والعمل على  
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين  
فلاحنث عليه . ٣/٤٣-٤٤ .
- (٤) هذا ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة ، وهو :  
إثبات نقيض المبطون به للمسكوت عنه ، وهذا الحكم  
لمفهوم المخالفة ليس على إطلاقه عند القائلين به ،  
ولقد قالوا : أن كل خطاب خص محل النطق بالذكر  
لخروجه مخرج الأعم الأغلب لمفهوم له ، وهذا لا يجوز أصلا  
أن نأخذ بمفهوم المخالفة ، لورود النهي من الحلف  
بفسير الله تعالى لحديث في الصحيحين عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب - يحلف بأبيه  
فقال : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان  
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" . وعند مسلم عن ابن  
عمر رضي الله عنهما أيضا قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : "من كان حالفا فليحلف إلا بالله" =

ولأن الاستثناء رفع لليمين كالكفارة ، فلما اختتمت الكفارة بالإيمان بالله دون غيرها ، وجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى مختصا بها دون غيرها .  
ولأنه فى الطلاق والعق معلق له بشرط مستحيل وجوده ، فوجب أن يتعجل وقوعه ، ويسقط شرطه ، كما لو قال : أنت طالق ان معدت السماء ، طلقت فى الحال لاستحالة الشرط .  
قالوا : ولأن إجراء الله تعالى الطلاق والعق على لسانه مشيئة منه لايقاعه ، فوجب أن يرتفع لوجود شرطه .

ودليلنا : رواية نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما -  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين ، ثم قال فى اثرها ان شاء الله لم يحنث" . فكان على عمومه فى  
الإيمان بالله ، وفى الطلاق ، والعق .

ولأنه طلاق علقه بمشيئة من له مشيئة فوجب أن لايقع قبل العلم بها : أمه : اذا علقه بمشيئة زيد .

= وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : "لاتحلفوا بآبائكم" البخارى ٢١٨/٤ ، كتاب الايمان والنذور ، ومسلم ١٢٦٦/٣ كتاب الايمان .

وعند الترمذى عن ابن عمر أيضا أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يحلف بغير الله قانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" قال : هذا حديث حسن ٤٥/٣-٤٦ ، باب كراهية الحلف بغير الله .  
(١) هو نفس الحديث الذى تقدم ذكره ، وهناك رواية أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : "من حلف فاستثنى فان شاء رجع ، وان شاء ترك غير حنث" . رواه أبو داود ٢٠٢/٢ .

ولفظ النسائي : "من حلف فاستثنى ، فان شاء مضى ، وان شاء ترك غير حنث" ١٢/٧ .  
ولفظ البيهقى فى السنن الكبرى : "اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى" ٣٦١/٧ .

(٢) أى أنه لايقع الطلاق اذا علق الرجل طلاق زوجته بمشيئة حتى تعرف مشيئته ، كذلك من علق الطلاق بمشيئة الله حتى تعلم مشيئته ، ولاسبيل الى معرفة مشيئته سبحانه وتعالى ، وبالتالى فلايقع الطلاق على زوجته .



ولأنه طلاق علقه بصفة صحيحة فوجب أن لا يقع قبل وجودها ،

(١)

أصله : إذا علقه بدخول الدار .

ولأن كل يمين لو علقها بمشيئة آدمى لم يقع قبل العلم

بها ، وجب إذا علقها بمشيئة الله أن لا يقع قبل العلم بها

كاليمين بالله .

ولأنه لما ارتفع بمشيئة الله حكم اليمين بالله مع عظم

حرماتها كان رفع مادونه في الحرمة من العتق والطلاق أولى .

(٢)

فأما الجواب عن خبرهم : فهو أن خبرنا أعم وأزيد فكان

(٣)

قاضيا على الآخر الانقاص .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاستثناء بمشيئة الله

كال كفارة في رفع اليمين كلها فهو : أن الاستثناء رافع

لليمين ، والكفارة غير رافعة له ، لأن الاستثناء يمنع من

انعقاد اليمين ، والكفارة لاتجب إلا بالحنث بعد انعقاد

اليمين فافترقا .

وأما الجواب عن قياسهم على تعليق طلاقها بصعود السماء

فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في وقوعه على وجهين :

أحدهما : لا يقع ، لأنه مقيد بشرط لم يوجد فأشبهه غيره

من الشروط التي لم توجد ، ألا تراه لو قال : أنت طالق إن

(١) إذا علق طلاق زوجته بدخول الدار لا تطلق حتى يحمل دخول الدار ، كذلك إذا علق بالمشيئة .

(٢) وهو إشارة إلى الحديث الذي أورده دليلا للإمام مالك ومن ذكر معه والذي تقدم ذكره في ص ٥٣٧ .

(٣) قوله : أعم وأزيد يقصد به والله أعلم (من حلف على يمين) أي أنه يشمل الحلف بالله وبغيره ، بدليل قوله بعد ذكر الحديث الذي استدل به للإمام مالك ومن معه ، فأقتضى ذلك أن من حلف بغير الله حنث ، وقد علق على هذا الكلام هناك في ص ٥٣٧-٥٣٨ .

وقد ذكر الفقهاء أيضا أن من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه ، فإذا كان كذلك فلا يكون أعم ولا أزيد .

انظر : المهذب ١٣٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤٦/٧ ، روضة الطالبين ٦/١١ .

شاء زيد ، وزيد ميت لم تطلق وان كان مقيدا بشرط لم يوجد ،  
فعلى هذا يبطل الاستدلال به .

١/١٥٩

والوجه الثانى : أن الطلاق يقع ، والشرط يلغى  
لاستحالته ، وأنه فى الكلام لغو ، وليست مشيئة الله مستحيلة  
ولا الكلام فيها لغو ، بل قد أمر الله تعالى بها ، وندب  
اليها بقوله تعالى : {ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا  
(٣)  
أن يشاء الله ...} .

وأما استدلالهم : بأن اجراء الطلاق على لسانه دليل على  
مشيئة الله تعالى : فهو أنه دليل على ارادة اجرائه ، وليس  
بدليل على ارادة ايقاعه ، ثم يقلب ذلك عليهم فى اليمين  
بالله اذا علقها بمعود السماء ، كقوله : والله لأضربنك ان  
(٦)  
صعدت السماء ، فانها لا تلزم وان قيدت بشرط مستحيل .

(١) فهذا الوجه أصح من الوجه الثانى ، وقد قال أبو إسحاق  
الثيرازى : أنه لا يقع قولا واحدا ، وضعف الراى الثانى .  
انظر : المذهب ٩٦/٢ ، حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة  
الطالبين ١٢٠/٨ .

(٢) أ : فيها لغو .  
انظر نفس المصادر السابقة .

(٣) سورة الكهف : آية ٢٣-٢٤

(٤) ب : (ارادة) ساقط .

(٥) أ : ثم ثبت عليهم .

(٦) أى أن اليمين لا تلزم اذا علق بشرط مستحيل .

١/٦٤ فصل (أدلة الإمام أحمد رحمه الله على عدم

وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله)

وأما أحمد - رحمه الله تعالى - فاستدل على وقوع العتق دون الطلاق أنه مكروه لم يردده الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فلذلك لم يقع .

والعتق مندوب إليه ومريد له فدل على وقوعه بما رواه أصحابه عن جميل بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إلى الله من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامراته أنت حرة إن شاء الله فله استثناءؤه ولاطلاق عليه " .

ودليلنا على أحمد - رحمه الله - ما دللنا به على مالك وهذا الخبر غير صحيح ، لأن حميد بن مالك غير ثقة ، ومكحول لم يلق معاذ ، هكذا قال الدارقطني . وحكى الدارقي عن أبي اسحاق المروزي ، لو ثبت هذا الحديث لم يمكن تأويله بحال .

- (١) أ ، ب : لفظ الجلالة ساقط ، ~~والله~~ <sup>والله</sup> لم يردده الله أي لم يرضه .  
(٢) رواه أبو داود والبيهقي ، وقد سبق تخريجه في ص ١٥-١٦ .  
(٣) ب : وبما رواه .  
(٤) أ : فكذا استثناءؤه .  
(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي قد تقدم ذكره وتخريجه في ص ١٥ في الهامش .  
(٦) أي الحديث الأخير عن معاذ المتقدم قريبا .  
(٧) أ : جميل ، والصواب ما أثبتناه لأنني وجسدت فسي الدارقطني وغيره كما أثبتناه .  
(٨) تقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .  
(٩) أ ، ج : لم يكن تأويله .

الرد على  
أدلة الإمام  
أحمد

وأما مذكوره من الفرق بينهما فهو أن اختلافهما (٢) في  
الاستحباب والكراهية لا يدل على اختلافهما (٣) في الوقوع ، لأنه  
قد يقع الشيء ، ويلزم حكمه (٤) وإن كان مكروها ، وقد يقع (٥)  
ولا يلزم وإن كان مستحبا .

- 
- (١) ب : إلا ماورد ذكره من الفرق .  
(٢) ب : (أن) ساقط .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ب : ويلزم حكمته .  
(٥) ب : وقد لا يقع .

## ٦٤/ب فصل (حكم كل قول اتصل بمشيئة الله

من طلاق وغيره)

فإذا تقرر بذكرنا فمشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل  
بها من طلاق وغيره سواء تقدمت المشيئة ، أو تأخرت ، أو  
توسطت .

فلو قال : أنت طالق ان شاء الله ، أو أنت ان شاء  
الله طالق ، أو ان شاء الله أنت طلاق فلا تطلق .

وهكذا لو قال : أنت طالق بمشيئة الله ، أو اذا شاء  
الله ، أو متى شاء الله فلا تطلق .<sup>(١)</sup>

ولو قال : أنت طالق ان لم يشأ الله لم تطلق ، لأنه قد  
يجوز أن لا يشاء فتطلق ، وقد يشاء فلا تطلق ، وليس يعلم هل  
شاء أو لم يشأ ، فلم يقع الطلاق ، لأن صفة وقوعه وهو عدم  
المشيئة لم تعلم ، كما لا يقع اذا قال : ان شاء الله ، لأن  
صفة وقوعه وهو عدم المشيئة لم تعلم .

وهكذا اذا قال : أنت طالق ما لم يشأ الله لم تطلق .<sup>(٢)</sup>  
فاما اذا قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ففي وقوعه  
وجهان :<sup>(٣)</sup>

أحدهما : حكاه أبو حامد الاسفراييني : أنها لا تطلق ،  
لأنه مقيد بمشيئة لا تعلم .<sup>(٤)</sup>

(١) المذهب ٨٨/٢ ، فتح الميز ١٣/٩٧-٩٨ ، روضة الطالبين  
٩٦/٨ ، كفاية النبيه ١٥٨/٨ .  
(٢) المذهب ٨٨/٢ ، فتح الميز ١٣/١٠٠ ، روضة الطالبين  
٩٨/٨ ، ونص الروضة : لم تطلق على الصحيح باتفاق  
الجمهور .  
(٣) ج : فاما اذا قال أنت طالق ما لم يشأ الله ففي وقوعه  
وجهان . فجزء منه مكرر .  
(٤) قاشبه اذا قال : أنت طالق ان شاء الله تعالى .  
انظر : المذهب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٩/٧ ، روضة  
الطالبين ٩٨/٨ ، كفاية النبيه ١٥٨/٨ .

والوجه الثانى : وهو المذهب انما تطلق ، لانه أوقع  
الطلاق ، وجعل رفعه مقيدا بمشيئة الله ، وهى لاتعلم ، فسقط  
حكم رفعه ، وثبت حكم وقوعه ، وخالف قوله : أنت طالق ان  
شاء الله ، لانه جعل حكم وقوعه مقيدا بمشيئة الله وهى  
(١)  
لاتعلم فذلك لم يقع .

---

(١) نفس المصادر السابقة ، وقال الخووى : وبالثانى قال  
العراقيون ، وهو محكى عن ابن سريج ، ورجحه البغوى ،  
والأول هو الأصح ، صححه الامام وغيره ، واختاره القفال  
ولقد فسر معنى قوله : أنت طالق الا أن يشاء الله أو  
الا أن يشاء زيد : أى الا أن يشاء وقوع الطلاق ، فالطلاق  
معلق بعدم مشيئة الطلاق لادمشيئة عدم الطلاق ، وعدم  
مشيئة الطلاق تحمّل بأن يشاء عدم الطلاق ، أو بأن لا يشاء  
شيئا أصلا ، فعلى التقديرين يقع ، وانما لا يقع اذا شاء  
زيد أن يقع ، وقال بعضهم : معناه أنت طالق الا أن  
يشاء زيد أن لا تطلقى . وعلى هذا ان شاء أن تطلق طلقت  
وكذا ذكره البغوى ، وقال : الصحيح الأول . روضة  
الطالبين ٩٩/٨ .

٦٤/ج فصل (تعليق الطلاق بمشيئة أحد)

- وإذا قال : أنت طالق ان شاء زيد ، فكان وقوعه موقوفاً  
على مشيئته ، فان شاء طلقت ، وان لم يشأ لم تطلق .<sup>(١)</sup>
- وان مات زيد قبل أن تعلم مشيئته لم تطلق ، وهكذا لو  
كان زيد ميتاً قبل طلاقه لم تطلق .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>
- فلو قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد ، فان شاء زيد لم  
تطلق ، وان لم يشأ طلقت .<sup>(٤)</sup>
- فان مات زيد قبل أن تعلم مشيئته كان على الوجهين :<sup>(٥)</sup>
- فان قال : أنت طالق ان شاء الله وشئت ، فقالت : قد  
شئت ، لم تطلق ، لانه قيد وقوع طلاقها بشرطين هما : مشيئة  
الله ومشيتها ، ومشية الله لاتعلم ، وان علمت مشيتها ،  
فلذلك لم يقع الطلاق .
- ولو قال : أنت طالق ان شاء زيد ، وكان زيد مجنوناً ،  
فقال : قد شئت لم تطلق ، لأن المجنون لامشيئة له .<sup>(٦)</sup>
- ولو كان سكراناً فشاء طلقت لثبوت الأحكام بأقواله ،  
ويحتمل وجهاً آخر أنها لاتطلق ، لأن سكره يوجب تغليظ الحكم  
على نفسه ولايوجب تغليظه على غيره .<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

- (١) المذهب ٩٨/٢ ، كفاية النبيه ١٥٨ل/٧ .  
(٢) أي قبل أن يعلق الطلاق بمشيئته .  
(٣) كفاية النبيه ١٥٨ل/٧ .  
(٤) فتح العزيز ١٠١ل/١٣ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ .  
(٥) أي على الوجهين السابقين في المفعة السابقة .  
(٦) المذهب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، كفاية النبيه  
١٥٧ل/٨ .  
(٧) في النسخ الثلاث (سكران) .  
(٨) نفس المصادر السابقة ، وعندى الراجح الوجه الثاني  
لما ذكره المصنف ولما تقدم في طلاق السكران من أدلة  
قوية رجحنا بها عدم وقوع طلاق السكران في ص ٣٠ .

ولو قال : أنت طالق ان شاء زيد ، وكان أخرس فشاء  
بالإشارة طلقت . ولو كان ناطقا فخرس فشاء بالإشارة ، قال  
أبو حامد الاسفرايني : لم تطلق لأن مشيئته وقت الطلاق كانت  
نطقا فلم يثبت بالإشارة .

وهذا عندي غير صحيح ، لأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه  
مع العجز في وقت البيان ، ولا اعتبار بما تقدم ، ألا تراه لو  
كان أخرس في وقت الطلاق ناطقا في وقت البيان لم يمح منه إلا  
بالنطق دون الإشارة ، وإن صحت منه في وقت الطلاق بالإشارة ،  
كذلك إذا كان ناطقا فخرس .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

فلو قال : أنت طالق ان شاء الحمار ، فهذا من الشروط  
المستحيلة ، لأنه لامشيئة للحمار فجرى مجرى قوله : أنت  
طالق ان صعدت السماء ، فيكون وقوع الطلاق فيه على ما مضى من  
الوجهين .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) أ : الأمر لو كان ... ب : الإبراء ألا تراه .  
(٢) الراجح ما ذهب إليه المصنف ، انظر : المذهب ٩٨/٢ ،  
روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، كفاية النبيه ١٥٩/٨ .  
(٣) يشير بذلك إلى ما تقدم في ص ٥٣٩-٥٤٠ فليراجع هناك .  
انظر : المذهب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، وذكر  
أبو اسحاق الشيرازي حكم التعليق في مشيئة المبي فقال  
وإن شاء وهو مبني ففيه وجهان :  
أحدهما : تطلق لأن له مشيئة ، ولهذا يرجع إلى مشيئته  
في اختيار أحد الأبوين في الحضنة .  
الثاني : لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات .  
المذهب ٩٨/٢ .



٦٤/د فصل (تعليق طلاق زوجته على مشيئة الله)

وإذا قال لزوجتيه حفمة وعمرة أنتما طالقان إن شاء الله كان الاستثناء راجعا اليهما فلم تطلق واحدة منهما إلا (١)  
أن يعزلها في استثنائه .

ولو قال : حفمة طالق ، وعمرة طالق إن شاء الله .

فإذا أراد بالاستثناء عمرة الأخيرة طلقت حفمة ، ولم تطلق عمرة . وإن أرادهما معا ، لم تطلقا جميعا . (٢)

ج/١٦٠

وإن أطلق الاستثناء ولم يرد به واحدة بعينها كان الاستثناء راجعا اليهما فلم تطلقا لرجوع الاستثناء والعطف (٣)  
على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور . (٤)

وعلى مذهب أبي حنيفة يرجع إلى أقرب المذكور فتطلق حفمة عنده لخروجها من الاستثناء ، ولا تطلق عمرة لدخولها في الاستثناء .

فلو قال : أردت بالاستثناء حفمة الأولى دون الثانية ، حمل على إرادته ، وطلقت عمرة الأخيرة دون حفمة الأولى . وعند أبي حنيفة طلقان معا .

ولو قال لزوجتيه : أنت طالق ، وطالق إن شاء الله ، رجع الاستثناء إذا أطلقه إلى الطالقين فلم يقعا . (٥)  
وعند أبي حنيفة يرجع إلى الثاني ، ويقع الأول .

(١) المهذب ٨٨/٢ ، حلية العلماء ٦٩/٧ ، روضة الطالبين ٩٧/٨ .

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : قال بعض أصحابنا : تطلق حفمة ولا تطلق عمرة ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة ، ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما ، لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة . المهذب ٨٨/٢ .

(٣) ج : بواو العطف .

(٤) ب : (على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور) ساقط .

(٥) مآذكره المصنف في هذه الصور الثلاث عند أبي حنيفة لم أقف عليه في كتبهم .

٦٤هـ فصل (وصل الطلاق بمشيئة الله من غير قصد)

---

- (١) وإذا وصل طلاقه بمشيئة الله تعالى غير مريد بأول كلامه الاستثناء بمشيئة الله تعالى صح استثناءؤه ، لأن الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره .  
(٢)
- وقال بعض أصحابنا : لاحكم للاستثناء حتى ينويه عند تلفظه بالطلاق ، فإن لم ينوه مع أول كلامه بطل ، وهو فاسد  
(٣)
- بما ذكرناه .  
(٤)

- 
- (١) أ : بأول كلام .  
(٢) المذهب ٨٨/٢ .  
(٣) نفس الممدر السابق .  
(٤) ب : هذا الفصل بكامله ساقط .  
الظاهر أن قوله : (بما ذكرناه) يعنى قوله : لأن الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره .

٦٤/و فصل (الفرق بين أن وان ، واذا ، وإذا

في التعليق بالمشيئة بها)

ولو قال : أنت طالق أن شاء الله بالفتح طلقت بخلاف أن  
(١)  
المكسورة ، لأنها بالكسر شرط ، وبالفتح تعليل .

وهكذا لو قال : أنت طالق إذا شاء الله طلقت ، بخلاف ١/٩١  
قوله : إذا شاء الله ، لأن إذا للماضى فلم تكن شرطا ، وإذا  
(٢)  
للمستقبل فكانت شرطا ، والله أعلم .

---

(١) قال في الروضة : ثم الذى قاله الشيخ أبو حامد ،  
والامام ، والغزالي ، والبقوي أن هذا في حق من يعرف  
اللفظة ، ويفرق بين أن وان ، فإن لم يعرف ، فهو  
للتعليل .

وقال القاضى أبو الطيب : يحكم بوقوع الطلاق في الحال  
إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللفظة ولا يميز ، وقال :  
قصدت التعليق فيصدق ، وهذا أشبه ، وإلى ترجيحه ذهب  
ابن المباغ ، وبه قطع المتولى .

ثم قال : قلت : الأول أصح ، وبه قطع الأكثرون .  
انظر : روضة الطالبين ١٣٦/٨ - ١٣٧ .  
(٢) فإن كان القائل لا يميز بين (أن) و (إذا) فيمكن أن يكون  
كما لو لم يميز بين أن وأن .  
انظر نفس المصدر السابق .

(١)  
(باب طلاق المريض من كتب)

قال الشافعي - رحمه الله - : طلاق الصحيح والمريض  
(٢)  
سواء .

وهذا كما قال ، لافرق في وقوع الطلاق بين الصحيح  
والمريض ، سواء كان الطلاق ثلاثا ، أو دونها .  
(٣)

وقال الشعبي : طلاق المريض لا يقع لأجل التهمة في الزور  
(٤)  
وهذا خطأ لعموم قول الله تعالى : {فإن طلقها فلا تجل  
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .  
(٥)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد ،  
وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعتاق" .  
(٦)

ولأن عقد النكاح أغلظ من حله ، ثم نكاح المريض يصح ،  
فحله بالطلاق أولى أن يصح .

---

(١) قال المزني : باب طلاق المريض من كتاب الرجعة ، ومن  
العدة ، ومن الاملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث .  
انظر : المختصر ص ١٩٤ .

(٢) هذا نص مختصر المزني ، أما في الام فقال : "ملك الله  
تعالى الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ  
غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ، لأنه تحريم لامرأته بعد  
أن كانت حلالا له ، فسواء كان صحيحا حين يطلق ، أو  
مريضا فالطلاق واقع" .

انظر : الام ٢٣٥/٥ ، المختصر ص ١٩٤ .

(٣) فتح العزيز ٧٣/١٣ ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .

(٤) لقد بحثت في كتب الآثار ، وكتب اختلاف العلماء لم أعثر  
على من ذكر منه .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٦) الحديث قد تقدم تخريجه في ص ١٦-١٧ .

ولأنه لما صح منه الظهار ، والايلاء ، كان أولى أن يصح  
(٣)  
منه الطلاق ، لأن حكمه أغلظ .

- 
- (١) الظهار : بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر ، وخص الظهر لأنه محل الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .  
وأما شرعا : فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة .  
انظر : حاشية القليوبي ١٤/٤ .
- (٢) الايلاء : بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولى إذا حلف ، فهو لغة : الحلف .  
وشرعا : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة ، وكان طلاقا لارجعة فيه فغير الشرع حكمه على ما ذكر في موضعه .  
انظر أيضا : حاشية القليوبي ٨/٤ .
- (٣) وفي تخطئة الشعبي فيما ذهب اليه نظر ، لأن ما ذكره الشعبي من تهمة الزوج لحرمان المطلقة من الميراث لو مات في مرضه الذي طلقها فيه قائم ، وما استدلل به المصنف فيما لو كان الفرار على الزوج ، وهنا الفرار المتوقع من طلاق المريض على المرأة ، ولم يرد على ما ذكره الشعبي من وجود التهمة .

## (٦٥) مسألة (طلاق المريض وما يترتب عليه من أحكام)

- (١) قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : فان طلق مريض ثلاثا فلم يمح حتى مات ، فاختلف أصحابنا :  
(٢)  
قال المزنى : قلت فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن بن موف فى مرضه .
- (٣) وقول ابن الزبير : لو كنت أنا لم أر أن تترك مبعوثه .  
قال المزنى : قد قال الشافعى فى كتاب العدد : بأن القول بان لا تترك المبعوث قول يمح .
- وقد ذهب اليه بعض أهل الآثار ، وقال : كيف تركه امرأة لا يرثها ، وليست له بزوجة ؟  
(٤)
- اعلم أن الطلاق فى قطع الحوارث بين الزوجين ينقسم ثلاثة أقسام :  
قسم يقطع التوارث بينهما ، وهو الطلاق البائن فى المصة ، أو فى مرض غير مخوف .  
(٥)  
والبائن : طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الثلاث ، والطلاق فى الخلع ، فلا يرثها ، ولا تركه ، سواء كان الموت فى العدة ، أو بعدها ، لارتفاع النكاح بينهما وهذا اجماع .  
(٦)  
(٧)

- (١) أ : مريضا .  
(٢) أى لم يشف من مرضه الذى طلقها فيه .  
(٣) أ : (مبعوثه) ساقط .  
(٤) هذا نص مختصر المزنى ص ١٩٤-١٩٥ ، ونص الشافعى فى الام فان طلق رجل امرأته ثلاثا ، أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها ، أو لاعنها وهو مريض فحكمه فى وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم المحيح .  
انظر : الام ٢٣٥/٥ .  
(٥) انظر : فتح الميز ٧٣/١٢ ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .  
(٦) ب : والثانى .  
(٧) لأن كلا من الزوجين صار أجنبيا عن الآخر ، ولا توارث بينهما . انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٧

أقسام  
الطلاق  
الذى لا يقطع  
التوارث  
والذى لا يقطع

ما هو البائن  
من الطلاق

وقسم لايقطع التوارث بينهما ، وهو الطلاق الرجعى ،  
سواء كان فى الصحة ، أو فى المرض ، يتوارثان فيه مالم  
تنقضى العدة ، فان مات ورثته ، وان مات ورثها ، فاذا  
(١)  
انقضت العدة فلاتوارث بينهما .

وقسم مختلف فيه : وهو الطلاق البائن فى المرض المخوف  
إذا اتصل بالموت ، فان مات لم يرثها اجماعا .  
وان مات فقد اختلف الفقهاء فى ميراثها منه ، واختلف  
قول الشافعى فيه على قولين ، نص عليهما فى الرجعة ،  
(٢) (٣)  
والعدد ، والاملاء على مسائل مالك ، وليس له فى القديم فيها  
(٤)  
نص ، أحد القولين انها ترث .

وبه قال من المحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، ومن  
الفقهاء مالك ، وربيعه ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ،  
(٥)  
وسفیان الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل .

(١) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله على أن من  
طلق زوجته مدخولا بها طلاقا ملك رجعتها ، وهو صحيح ،  
أو مريض ، فمات ، أو مات قبل أن تنقضى عدتها انهما  
يتوارثان .  
انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٨٧ ، والمصدرين السابقين .

(٢) ب : الايلاء .  
(٣) ماهى مسائل مالك ؟  
(٤) لانه متهم فى قطع ارثها فورثت ، كالقاتل لما كان  
متهما فى استعجال الميراث لم يرث .  
انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ١٣١ ، المذهب ٢/٢٦ ،  
فتح العزيز ١٣/٧٤ ل ، روضة الطالبين ٧٢/٨ .  
(٥) وقد ذكر ابن المنذر فى الاشراف تفاصيل أكثر وهذا  
بيانه :

وافترقوا فيمن طلق زوجته المدخول بها وهو مريض ثلاثا  
ثم مات من مرضه خمس فرق :

(أ) فقالت طائفة : ترثه مادامت فى العدة ، روى ذلك  
عن عثمان انه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه ،  
وكانت فى العدة ، وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ،  
والنخعي ، وعروة بن أبى سليمان ، والحاثر العكلى ،  
وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، والثورى  
والنعمان وصاحبا .

(ب) وقالت طائفة : ترثه وان انقضت العدة ، هذا قول  
البتى ، وحميد ، وأصحاب الحسن .

=

الطلاق  
البائن فى  
المرض  
المخوف

من قال  
بالقول  
الاول

والقول الثانى : أنها لا ترثه ، وبه قال عبد الله بن الزبير ، وربما أضيف إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقول ابن أبى مليكة وكثير من أهل الآثار ، وبه قال المزنى وداود .  
(١)

فإذا قيل بالأول : أنها ترثه فدليله معنى الإجماع المنقول عن المحابة وهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى المبتوتة فى المرض ترث .  
(٢)

وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق تمار بنت الأصبح الكلبية فى مرضه فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قيل بمشاوره على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقيل : أنها صولحت على ربع ثمنها ، لأنهن كن أربعة على ثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألف دينار .  
(٣)

(ج) وقالت طائفة : ترثه فى العدة ، وبعد انقضاء العدة مالم تتزوج ، هذا قول أحمد - فى إحدى روايته واسحاق ، وأبى عبيد ، وابن أبى ليلى .  
(د) وقالت طائفة : ترثه وإن تزوجت ، هذا قول مالك وجمهور أهل المدينة .

(١) وهذا هو الخامس من الأقوال التى ذكرها ابن المنذر وغيره كالمروزي فى كتابه اختلاف العلماء : أنها لا ترثه روى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وبه قال أبو شور .  
انظر : اختلاف العلماء ص ١٣١ ، الإشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ١٨٦/٢ ، رؤوس المسائل ص ٤١٨-٤١٩ ، الهداية ٣/٢ ، كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكية ٥٨٤/٢ ، منح الجليل ١٥/٤ ، المقنع مع حاشيته ٤٥٢/٢-٤٥٣ وما بعدها ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٥٦١/٢ ، المحلى ٢٢٠/١ .

(٢) قال البيهقى : ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته وهو صريض قال : ترثه فى العدة ولا يرثها ، وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم ، إنما قال : ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر ، وعبيدة الضبى ضعيف ، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر ، فى رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه .  
انظر : السنن الكبرى ٣٦٣/٧ .

(٣) هذا الأثر قد تقدم تخريجه ص ٥١-٥٠ .



وروى محمد بن ابراهيم التيمي أن عبد الرحمن بن مكحول  
 (١) طلق زوجته وكان به الفالج ، فمات بعد سنة (فورثها منه  
 (٢) عثمان .

(٣) وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لما حوضر طلق  
 (٤) واحدة من نسائه ( فورثها منه على بن أبى طالب رضى الله عنه  
 (٥) وقال : طلقها فى شرف الموت ، وليس يعرف لهذه القضايا فى  
 الصحابة مخالف الا قول ابن الزبير - رضى الله عنه - لو كنت  
 (٦) أنا لم أر أن ترث ميتة .

وقيل معناه : لم يبلغ اجتهدى أن ترث ميتة ، كما  
 يقول القائل : لو كنت أنا لم أعتد الى هذا ، فكان هذا من  
 (٧) فعل من ذكرنا مع عدم المخالف فيه إجماعا .

ولأنها بانت فى حال يعتبر عطايه فيها من الثلث فوجب

ج/١٦١

أن ترثه كالبائن بالموت .

ولأنه متهم فى منعها من الارث ، فأشبه القاتل المتهم  
 فى اجتلاب الارث ، فكانت التهمة بالقتل مانعة من الميراث ،  
 ﴿ وجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من اسقاط الميراث . ﴾ (٨)

(١) الفالج : هو مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا ، فيبطل

احساسه وحركته ، وربما كان فى الشقين ، ويحدث بغتة .  
 انظر : المصباح المنير ، مادة (فلج) .

(٢) بحثت هذا لأثر ولم أجده فى مظانه من كتب الآثار ،  
 ولكنى وجدته فى كتاب المحلى ٢١٨/١٠ - ٢١٩ .

(٣) ج : لما حضر .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) هذا الأثر رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٨٥/١١  
 وقال فأنه منقطع . وكذلك المحلى ٢٢٣/١٠ ، مصنف ابن

أبى شيبة ٢١٨/٥ - ٢١٩ .

(٦) البخارى فى صحيحه فى باب من جوز الطلاق الثلاث ٢٠٢/٣ ،

معرفة السنن والآثار ٨٢/١١ ، الام ٢٣٦/٥ ، السنن

الكبرى ٣٦٢/٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، مصنف عید

الرزاق ٦٢/٧ .

(٧) أ : (من فعل) ساقط ، ب : من فعل ما ذكرنا .

(٨) ب : ما بين القوسين ساقط .

ولأن بالمرض قد تعلقت حقوق الورثة بعين ماله بدليل أنه ممنوع من العطايا فيما زاد على ثلثه كالوصايا بعد الموت فاقضى أن يكون ممنوعا من إسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتركته .

وإذا قيل بالثاني : وأنها لا ترث وهو أقيس القولين (١) وأولاهما فدليله مارواه أبو سعيد المكي في خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ترث المبتوتة" وهذا أن صح نص لا يسوغ خلافه .

ولأنها فرقة تقطع أرثه منها فوجب أن تقطع أرثها منه ، أمه : الفرقة في الصحة .

ولأنه أرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض ، أمه : أرث الزوج .

ولأن للنكاح أحكاما من طلاق ، وظهار ، وإيلاء ، وتحريم للجمع بينها وبين أختها ، وخالتها ، وعمتها ، وثبوت الميراث ، وعدة الوفاة ، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في المرض أحكام النكاح في غير الميراث انتفى <sup>عنها</sup> أحكام النكاح في الميراث .

وتحريره قياسا أنه حكم يختص بالنكاح فوجب أن ينتفى عن المبتوتة في المرض كمائر الأحكام .

ولأن فسخ النكاح في المرض بسبب من جهتها كالردة (٣) والرضاع يمنع ميراثه منها ، وإن توجهت التهمة اليهما جميعا ، بين وجوده في الصحة والمرض وجب أن يكون وجود

(١) لم أقف على ترجمته حتى الآن .  
(٢) لم أر حتى الآن هذا النص بقدر ما بحثت في كتب السنن والآثار .  
(٣) ب : إليها ، ج : إليها جمعا .

الفرقة من جهته يمنع ميراثها منه تسوية بين الصحة والمرض.  
فأما الجواب عن استدلالهم بالاجماع فهو أن الخلاف فيها  
حاصل ، وهو قول عبد الله بن الزبير : لو كنت أنا لم أر أن  
تورث مبتوتة ، وهو محابى من أهل الاجتهاد سيما فى أيام  
عثمان رضى الله عنهما .

١/٩٣

وروى أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال :  
والله لأورث تماضر ، ثم طلقها فى مرضه فقبل له : أفررت من  
كتاب الله ؟ قال : ما فررت من كتاب الله أن كان لها فيه  
ميراث فاعطوها فمالحها عثمان من ربع الثمن عن ثمانين ألفا  
ولو كانت وارثة ماصولحت فخرج أن يكون فيه اجماع ، ولكن  
لاحتمال الأمر عند عثمان تقدم بممالحتها .

وجواب ثان : وهو أن أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن عوف روى عن أبيه أنه قال : لا تسألنى امرأة من نساء  
الطلاق إلا طلقتهما ، فغضبتما ، فسألتها الطلاق ، فغضب عبد  
الرحمن وطلقها ، وتماضر هى أم أبى سلمة ، وهو أعرف بحالها  
وقد روى أنها سألته الطلاق .

وأبو حنيفة لا يورثها إذا سألت الطلاق فلم يكن له فيه  
دليل لو كان اجماعا .

ولأن أبا سلمة روى أنه مات بعد انقضاء عدتها ، وأن  
موتها كان بعد تسعة أشهر من طلاقها وعند أبى حنيفة أنها  
لا تورث بعد انقضاء عدتها فخرج أن يكون له فيه دليل .

(٣)

(٤)

(٥)

الرد على  
القائلين  
أنها تورثرأى أبى  
حنيفة إذا  
سألتها الطلاقرأى أبى  
حنيفة فى  
ميراث من  
انقضت  
عدتها

- (١) أ : سألت .  
(٢) ب : هى أم سلمة .  
(٣) لأنها رفضت بإبطال حقها . انظر : الهداية ٣/٢ ، فتح  
القدير ٥-٤/٤ .  
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، مصنف عبد الرزاق ٦٢/٧-٦٣ .  
(٥) الهداية ٣/٢ ، فتح القدير ٥-٤/٤ .

فان قيل : فقد روى عروة بن الزبير : أنه مات وهي في العدة ، وروى ابن أبي مليكة أنه مات في عدتها بعد حيضتين .  
(١)  
قيل : أبو سلمة أعرف بحالها ، لأنه ابنها من غير

الاجانب ، ولأن نقله أزيد فكان الأخذ به أحق .

وأما قياسهم على الفرقة بالموت فالمعنى فيها أنها لا تمنع (من ميراثها منه .

(٣)  
وأما استدلالهم بالقتل فهو استدلال العكس ، لأن القتل يمنع (٤) من ميراث كان مستحقا ، وهم جعلوا طلاق المرض يثبت ميراثا كان ساقطا ، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه ، فان التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم تورث ، فكذلك في الفرقة التي من جهته .

ب/٧٨

وأما الجواب عن استدلالهم بأن حقوق الورثة قد تعلقت بعين ماله فغير مسلم ، لأنه لو أنفق في شهواته وملأه لم يمنع ، ولو سلم لهم لتعلق به حق من كان وارثا عند موته ، وليست هذه وارثة عند الموت فلم يمح الاستدلال .

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ بلفظ : ثنا هشام عن أبيه - عروة - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض : ترثه مادامت في العدة .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٢/٧ ، بلفظ : عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ، ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبثها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان .  
(٣) قياس العكس : هو اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته .  
انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٩/٢ .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) ب : (وهم جعلوا طلاق المريض) ساقط .  
(٦) ب : (فيه وجه فان التهمة) ساقط .  
(٧) أ : ولم يمنع .  
(٨) وهذه وارثة عند من استدلوا به .

١/٦٥ فصل (خلاصة أقوال الفقهاء في طلاق المريض)

(١)

إذا تقرر توجيه القولين :

فإن قيل بالثاني : أنها لا ترث فلا تفرع عليه سواء كان الموت في العدة ، أو بعدها ، سألته الطلاق أو لم تسأله ؟  
وإذا قيل بالأول : أنها ترث ففي زمان ميراثها منه  
ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو مذهب أبي حنيفة أنها ترث ما كانت في عدتها ، وهي عدة الطلاق بالاقراء ، فإن انقضت عدتها لم ترث لأن بقاء العدة من بقايا علق النكاح ، وأحكامه ، فتبعها الارث وسقط بانقضائها .<sup>(٣)</sup>

والقول الثاني : أنها ترث ما لم تتزوج وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، فإن تزوجت لم ترث ، لأن تزويجها رما منها بطلاقه .<sup>(٤)</sup>

والقول الثالث : وهو مذهب مالك : أنها ترث وإن تزوجت ، لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق .<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم القولان إجمالاً في ص ٥٥٣-٥٥٤ .

(٢) ج : (وأحكامه) ساقط .

(٣) ب : نقضها .

تقدم عزو رأي الحنفية في ص ٥٥٣ .  
انظر : فتح العزيز ١٣/٧٤٤ ، روضة الطالبين ٨/٧٢-٧٣ .

(٤) قد تقدم ذكر هذه الأقوال في ص ٥٥٣ .

(٥) أيضاً قد تقدم بنفس الصفحة .  
انظر : فتح العزيز في الأقوال الثلاثة ١٣/٧٤٤ ، روضة الطالبين ٨/٧٢-٧٣ .

## ٦٥/ب فمل (اختيار الزوجة في طلاق المريض)

فاذا تقرر أن ميراثها على ما ذكرنا من الاقاويل الثلاثة  
(١)

فانها ترثه اذا لم تختار طلاق نفسها .

(٢)

فان اختارت طلاقها فانها لم ترث ، واختيارها للطلاق قد يكون من وجوه :

منها : ان سألها الطلاق فيطلقها ، أو يعلقها بمشيئتها اذا سألته  
الطلاق (٣)  
فحشاء طلاقها ، أو يعلقه بفعلها فيما تجد منه بدا كقوله :  
ان دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، أو لبست هذا القميص ، أو  
أكلت هذا الرغيف فانت طالق ، فتفعل ذلك قيدل على اختيارها  
لطلاق ، لانها تجد من ذلك بدا ، فلاتدخل الدار ، ولاتكلم  
زيدا ، ولاتلبس ذلك القميص ، ولاتأكل ذلك الرغيف .  
(٤)

فاما اذا علقه بفعل مالاتجد بدا منه كقوله : ان أكلت  
أو شربت ، أو نمت ، أو قعدت .  
(٥)  
فان فعلت ذلك عند الحاجة اليه فهي غير مختارة لطلاقها

فلها الميراث . وان فعلته قبل وقت الحاجة ففيه وجهان :

أحدهما : يجري عليها حكم الاختيار ، اعتبارا بوقت  
الفعل ، لانها تجد من تقديمه قبل الحاجة بدا .

- (١) ب : اذا لم تختص .  
(٢) أ : فان اختارت طلاقها لم تختار طلاق نفسها .  
(٣) أ : فيما لاتجد منه بدا ، ب : أو تقدم بفعلها فيما  
يجد منه بدا ، فيعلقه كقوله . . . .  
(٤) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، ونصه : لم ترثه على الصحيح ،  
وقال ابن أبي هريرة ترث وان طلق بسؤالها .  
ولو سألته فلم تطلق في الحال ، ثم طلقها أو سألته  
رجعيا فأبأنها ، ورثت لانه فار .  
(٥) أو قال : انت طالق ان صليت المكتوبة ، أو تطهرت  
للملاة ، أو صمت شهر رمضان ، أو كلمت أبك ، أو أمك  
مما تكون عامية بتركه ، أو يكون مما لا بد لها من فعله  
ففعلت وهو مريض ، ثم مات ورثته اذا طلقها وهو مريض .  
انظر : الام ٢٣٧/٥ ، فتح العزيز ١٣/٧٥ .

والثانى : يجرى عليها حكم عدم الاختيار ، اعتبارا  
(١)  
بوقت الفعل لانها لاتجد من فعله بدا .

وكذلك لو خالعتة دل الخلع على اختيارها فمنعها طلاق  
(٢)  
الخلع من الميراث ، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة - رحمهما  
الله - .

وقال مالك : لها الميراث وان اختارت الطلاق ، وسألته  
وبه قال أبو على بن أبى هريرة من أصحابنا ، تعليقا بأن  
تماضر بنت الاصبح الكلبية سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ،  
فورثها عثمان رضى الله عنه .

ولأنه لما كان القتل مانعا من الميراث لم يقع الفرق  
فيه بين أن يكون عن سؤال وغير سؤال ، حتى لو قال له  
المسورث اقتلنى فقتله لم يرثه ، كذلك الطلاق فى المرض لما  
كان موجبا للميراث لم يقع الفرق فيه بين أن يكون عن سؤال  
(٣)  
(٤)  
وغير سؤال .

وهذا فاسد ، لأن استحقاق الارث انما كان لأجل التهمة  
(٥)  
(فى الأزواج ، فاذا اختارت ، وسألت زالت التهمة ) فسقط موجب  
الارث .

ولأنها اذا سألت واختارت صارت الفرقة منسوبة اليها ،  
(٦)  
فجرى مجرى فسخا بالعيوب التى لاتوجب ميراثها منه ،  
ولاميراثه منها .

(١) لم يذكر النووى إلا وجها واحدا ، وهو الثانى . انظر  
روضة الطالبين ٧٣/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، الهداية ٣/٢ ، فتح القدير  
٥-٤/٤ .

(٣) فى النسخ الثلاث (الموروث) المواب ما أشبهناه ، لأن  
الموروث هو التركية ، سواء كان مالا أو منفعة .

(٤) روضة الطالبين ٧٣/٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة  
المالكي ٥٨٤/٢ ، منح الجليل ١٥/٤ .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٦) أ ، ب : (منه) ساقط .

وأما تماضر فكان ما أخذته وإن سألت الطلاق صلحا لا ارثا  
على أنه لم يطلقها حتى سألته ، لأنه أمسكها حتى حاضت ثم  
طهرت ، ثم طلقها .

وإذا تأخر طلاقه عن سؤالها لم يكن جوابا وصار طلاقا  
مبتدئا .

(١)  
وقيل : أنها سألته في حال الصحة فطلقها في المرض .  
وأما الارث في القتل فوجوده كعدمه في الحظر سواء ،  
فكان في حكم الميراث سواء ، وخالف سؤال الطلاق ، والله  
أعلم .

---

(١) الكلام على صفة طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته تماضر  
قد تقدم مرارا .



(٦٦) مسألة (اقرار المريض بالطلاق  
وما يترتب عليه من أحكام)

قال المزنّى : لو أقر فى مرضه أنه طلقها فى صحته ثلاثاً  
لم ترثه ، وحكم الطلاق فى الايقاع والاقرار فى القياس عندي  
سواء .<sup>(٢)</sup>

وهذا كما قال ، اذا أقر فى مرضه أنه كان قد طلقها فى  
صحته يقبل اقراره ، لأنها حالة يملك فيها ايقاع الطلاق فمح  
منه الاقرار بالطلاق ، ويكون طلاقاً فى الصحة دون المرض لا يترتب  
به قولاً واحداً ، لكنها تعتد - من وقت اقراره ، ولا يقبل قوله  
فى سقوط نفقتها .<sup>(٣)</sup>

ونقل عن أبى حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - أنها  
ترثه للحقوق التهمة فى اقراره كالحقوق فى طلاقه .<sup>(٤)</sup>

وهذا خطأ ، لأن المقر بالطلاق غير مطلق فى حال الاقرار  
ألا ترى لو حلف لا يطلق فآقر بالطلاق لم يحنث فلم يجز أن يضاف  
طلاق الصحة الى حال المرض وان كان مقراً به فى المرض .

- (١) فى النسخ الثلاث : (فى القياس) ساقط فوجدته فى  
المختصر فأثبتته .  
(٢) مختصر المزنّى ص ١٩٥ .  
(٣) لو أقر فى المرض بأنه أبانها فى الصحة لم يجعل فأرا  
ويصدق فيما قاله ، وتجب العدة من يومئذ ، وفيه وجه  
للتهمة ، والمصحح الأول ، قاله النووى فى روضة  
الطالبين ٧٥/٨ .  
(٤) الهداية ٣/٢ ، فتح القدير ٦/٤-٧ ، الكافى فى فقه أهل  
المدينة المالكية ٥٨٧/٢ ، منح الجليل ١٧/٤ .

مانقل عن  
أبى حنيفة  
ومالك

١/٦٦ فصل (لو علق طلاقها بقدوم زيد  
في صحته وقدم زيد في مرضه)

ولو قال لها في صحته : اذا قدم زيد فانت طالق ، فقدم زيد في مرضه طلقت ولا تترك قولاً واحداً ، وان كان وقوع الطلاق في المرض لعقده في الصحة ، وانتفاء التهمة عنه في الازواء .<sup>(١)</sup>

وهكذا لو قال في صحته : انت طالق رأس الشهر ، فاهل الشهر وهو مريض ، طلقت ولم تترك تعليلاً لما ذكرناه ، وبه قال أبو حنيفة .<sup>(٢)</sup>

وقال مالك : تترك لأنها مطلقة في المرض . وقوله مردود بما وصفنا من انتفاء التهمة عنه .<sup>(٣)</sup>

ولو قال لها في صحته : انت طالق في مرضي طلقت فيه ، وكان لها الميراث على ما ذكرنا من الاقوايل .<sup>(٤)</sup>

ولكن لو قال لها في صحته : انت طالق قبل موتي بشهر ، ومات بعده بشهر من قوله طلقت قبل موته بشهر :<sup>(٥)</sup>

فان كان وقت وقوع الطلاق عليها صحيحاً لم ترثه ، لأنه طلاق في الصحة وان كان مريضاً .

فالمصحح انها لا ترثه ، لأنه عقد طلاق في الصحة يجوز أن يكون وقوعه في الصحة .

- 
- (١) ب : لعدمه في الصحة .  
 (٢) أي الابعاد ، زوى فلاناً عن وارثه زياً ، أي أبعده ، وزوى الله عن الشر أي صرفه ، وزويت الشيء عن فلان : أي نحيتة .  
 انظر : الصحاح ٢٣٦٩/٦ ، لسان العرب ٣٦٤/٤-٣٦٥ ، مادة (زوى) .  
 (٣) الهداية ٥-٤/٢ ، فتح القدير ٩/٤ . وقال زفر : تترك .  
 (٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٥/٢ .  
 (٥) هذه إشارة الى الاقوايل الثلاثة التي تقدمت في ص ٥٥٩ .  
 (٦) الأم ٢٣٨/٥ .

وفيه وجه : أنها تركه ، لأنه لما قيده بزمان الموت  
مار متهوما بالتعرض له .

ولكن لو قال : أنت طالق في آخر أجزاء صحتي المتصلة  
(١)  
بأول أسباب موتى طلقت فيه ولم ترك وان كان متهوما ، لأنه  
(٢)  
طلاق في المحة فلم يجز أن ترك فيه .

ولكن لو علق طلاقها في صحتة بفعله ، ثم أوقع الفعل في  
مرضه ، مثاله : أن يقول وهو صحيح : ان كلمت زيدا فانت  
طالق ، أو ان دخلت الدار فانت طالق ، ثم كلم زيدا في مرضه  
أو دخل الدار في مرضه فلها الميراث ، لأنه متهم بإيقاع  
الفعل فيه .

---

(١) ١ : بأسباب أول متى .  
(٢) وفي النسخ الثلاث : (أن تورث فيه) .

٦٦/ب فصل (لو طلق في مرضه المخوفثم صح منه ثم مرض ومات)

ولو طلقها في مرضه المخوف ، ثم صح منه ، ثم مرض ومات  
 لم ترثه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . (١) (٢) (٣)  
 وقال زفر بن الهذيل : ترث ، لأنه طلاق في المرض . (٤)  
 وهذا ليس بصحيح ، لأن تعقب الصحة قد أخرج مرض الطلاق  
 أن يكون مخوفاً .

فلو طلقها في مرضه المخوف ، ثم قتل قسراً ، أو افترسه  
 سبع ، أو نهشته أفعى فكان موته من غيره ، قال أصحابنا :  
 لا ترث ، لأن حدوث الموت من غيره ينفي عنه حكم الخوف .

وهكذا لو طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ، ثم عادت  
 إليه قبل موته لم ترثه قولاً واحداً ، لأنها قد ماتت بالردة  
 في حال لو مات فيها لم ترثه . (٥)

وان كانت ذمية فطلقها في مرضه ، ثم أسلمت قبل موته  
 لم ترثه ، لأنه لو مات وقت طلاقه وقبل إسلامها لم ترثه  
 فانتفت التهمة عنه ، ولو أسلمت ثم طلقها ورثت . (٦)

- (١) روضة الطالبين ٧٥/٨ .
- (٢) الهداية ٥/٢ ، فتح القدير ١١/٤ .
- (٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٨٥/٢ ، منح الجليل ١٦/٤ .
- (٤) لأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض ، وقد مات وهي في العدة .
- (٥) انظر : الهداية ٥/٢ ، فتح القدير ١١/٤ .
- (٦) انظر : فتح العزيز ٧٥/١٣ ، روضة الطالبين ٧٤/٨ .

نفس الممدرين السابقين .

ولو قال لها في مرض موته : ان اسلمت فانت طالق ،  
 فاسلمت ورثته لتهمته .<sup>(١)</sup>

وهكذا لو كانت زوجته أمة فطلقها في مرضه ، ثم اعتقت<sup>(٢)</sup>  
 لم ترث ، ولو اعتقت ثم طلقها ورثت .

فلو وقع الطلاق والعتق في حالة واحدة ، وذلك بأن يعلق  
 الزوج طلاقها بقدوم زيد ، ويعلق السيد عتقها بقدوم زيد ،  
 فيكون قدوم زيد موقعا لطلاقها وعتقها فيغلب فيه حكم الاسبق  
 منهما .

فان سبق الزوج السيد فقال : ان قدم زيد فانت طالق ،  
 ثم تلاه السيد فقال : ان قدم زيد فانت حرة فاميراث لها  
 لارتفاع التهمة عن الزوج .

وان سبق السيد فقال : ان قدم زيد فانت حرة ، ثم تلاه  
 الزوج فقال : ان قدم زيد فانت طالق ، فلها الميراث لتهمة  
 الزوج .

فلو قال لها السيد : ان طلقك الزوج غدا فانت اليوم  
 حرة فطلقها الزوج من الغد ثلاثا في مرض موته ، لم ترث قولا<sup>(٣)</sup>  
 واحدا ، سواء علم الزوج بذلك أم لا ؟ لأن العتق لا يقع الا<sup>(٤)</sup>  
 بالطلاق .<sup>(٥)</sup>

ولو قال الزوج في مرضه ان اعتقك السيد غدا فانت  
 اليوم طالق ثلاثا فاعتقها السيد في غد ففيه لامحابنا وجهان :  
 ميراث من  
 قال لها  
 الزوج في  
 مرضه ان  
 اعتقك السيد  
 غدا فانت  
 طالق اليوم

- 
- (١) نفس المصدرين السابقين .  
 (٢) نفس المصدرين السابقين .  
 (٣) أ ، ب : في موته .  
 (٤) ج : أولا .  
 (٥) روضة الطالبين ٧٤/٨ .

أحدهما : لها الميراث لتهمسة الزوج فتكون كالحرّة  
المبتوتة في المرض .

والثاني : لاميراث لها ، لتقدم الطلاق على العتق .

فلو اختلفت مع ورثة الزوج ، فقالت : طلقني بعد عتقي  
فلى الميراث ، وقال الورثة : طلقك قبل عتقك فلاميراث لك ،  
فالقول قول الورثة مع أيمانهم ، ولاميراث لها ، لأن الأصل  
(١)  
فيها عدم الارث حتى يتحقق سببه .

ولو اختلفت الحرّة وورثة الزوج : فقالت : طلقني في  
مرضه فلى الميراث ، وقال الورثة : طلقك في الصحة فلاميراث  
لك ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، ولها الميراث ، لأن  
الأصل فيها استحقاق الميراث ، ولأننا على يقين من حدوث  
الطلاق ، وفي شك من تقدمه .

---

(١) فتح العزيز ١٣/٧٥ ، روضة الطالبين ٨/٧٤ .

د/٦٦ فصل (الطلاق الرجعى فى المرض  
وما يتعلق به من أحكام)

واذا طلقها فى مرضه طلاقا رجعيا ، فان مات فى عدتها  
ورثته قولا واحدا ، لانه لو كان طلاقا فى الصحة ورثت به ،  
فلان ترث به فى المرض أولى .  
ولو مات منه بعد انقضاء عدتها لم ترثه قولا واحدا ،  
لان هذا الطلاق لا يمنعها الميراث فلم يترتب فيه ، وانما منعها  
الميراث انقضاء العدة ، وليست من فعله .  
(١)

---

(١) روضة الطالبين ٧٢/٨ .

٦٦ هـ فمل (فسخ النكاح فى مرض الموت)

ولو فسخ نكاحها فى مرض موته بأحد العيوب فيه وجهان :  
أحدهما : أنه فى حكم الطلاق فى مرضه فترثه ، لأنها  
فرقة فى المرض وهو متهوم .

والوجه الثانى : لآثرته قولا واحدا لأمرين :  
أحدهما : أنها فرقة بسبب من جهتها فضعفت تهمته بها .  
والثانى : أن تأخيرها بعد العلم بها يسقط حقه من  
الفسخ ، فخالف الطلاق الذى لا يسقط حقه منه بالتأخير .  
٨٠/ب

---

(١) روضة الطالبين ٧٤/٨ .



٦٦/و فصل (إذا ارتد في مرضه ثم عاد هل ترثه؟)

وإذا ارتد في مرضه عن الإسلام فبانت منه ، ثم عاد إلى  
الإسلام لم ترثه قولا واحدا بخلاف الطلاق لامرين :  
(١)  
أحدهما : أن الردة غير موضوعة للفرقة وإن كانت من  
أحكامها فخالفت حكم الطلاق الموضوع للفرقة .  
والثاني : أنه غير متهوم بالردة في قصد أزوائها لما  
تغلظ عليه من أحكامها فخالفت الطلاق .

---

(١) لو ارتد في المرض قبل الدخول أو بعده وأمر إلى  
انقضاء العدة ، ثم عاد إلى الإسلام ومات لم يكن قارا  
على الصحيح ، لأنه لا يعمد بتبديل الدين حرمانها الإرث ،  
وفيه وجه ضعيف أنه قار .  
انظر : فتح العزيز ١٣/٧٥ ، روضة الطالبين ٨/٧٤ .

٦٦/ ز فصل ( اذا لاعنها فى مرضه ثم مات )

(١) واذا لاعنها فى مرضه ثم مات ، فقد اختلف أصحابنا فى ميراثها منه على ثلاثة أوجه :

أحدها : تركه كالمطلقة للحقوق التهمة فيه كالطلاق .  
والثانى : لتركه ، لأن لحوق المعرة به فى لعانه وفساد فراشه ، ونفى نسب ولده عنه تنفى عنه التهمة فى فرقة فلم تركه .

والوجه الثالث : ان لاعنها فى المرض عن قذف فى الصحة لم تركه ، وان لاعنها عن قذف فى المرض ورثت ، لأن تقدم السبب على المرض ينفى عنه التهمة .  
(٢)

- 
- (١) اللعن : مصدر لاعن ، أو جمع اللعن ، ومعناه لغة : الإبعاد ، لأن الكاذب منها بعيد عن رحمة الله ، أو لبعده كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً فى الدنيا اتفاقاً ، وفى الآخرة على الراجح .  
وشرعاً : كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطم فراشه ، وألحق العار به ، أو لنفى ولد .  
انظر : حاشية القليوبى ٢٧/٤-٢٨ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣
- (٢) المعرة : المساءة والاشم ، وعمره بالشر يعمره من باب قتل لطمه به .  
المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (عمر) .
- (٣) انظر : روضة الطالبين ٧٤/٨ .

### ٦٦/ح فصل (تعليق الطلاق في المرض على فعل عبادة)

واذا قال لها في مرضه : ان صليت فانت طالق ، او قال لها : ان صمت فانت طالق فملت ، وصامت نظر :

فان فعلت ذلك تطوعا طلقت ولا ميراث لها ، لانها تجد من ترك التطوع بالملة والصيام بدا ، فماتت مختارة للطلاق فلم ترث . وان صلت وصامت فرضها طلقت ، ولها الميراث ، لانها لاتجد من فرض الملة والصيام بدا فلم تمر مختارة للطلاق .<sup>(١)</sup>

ولو قال لها : ان كلمت أبويك فانت طالق فكلمتهما طلقت ولها الميراث ، لانها لاتجد من كلام أبويها بدا ، لان ترك كلامهما معصية .<sup>(٢)</sup>

وان علق طلاقها بكلام غيرهما من أهلها وأقاربها طلقت ولم ترث ، لانها تجد من كلام غيرهما بدا .<sup>(٣)</sup>

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : ان كلمت ذا محرم ورثت

(١) الام ٢٣٧/٥ ، التنبية ص ١٨٢ .

(٢) الام ٢٣٧/٥ ، أصا قول المصنف : لان ترك كلامهما معصية فهو واضح لما أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ببر الوالدين حتى وان كانا كافرين كقوله تعالى : {وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} بعد قوله : {..} أن اشكر لي ولوالديك إلى الممير} . سورة لقمان : آية ١٤-١٥ ، وترك الكلام معهما يتنافى مع هذا التوجيه الالهي وغيره من التوجيهات ، ومخالفة هذا الامر معصية لاشك فيه .

(٣) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الانصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه ، وهو كوفي نزل بغداد . قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي : مارأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد ، ولا أقرب مأخذا ، ولا أسهل جانبا ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه .

ولقد توفي حفص بن غياث في سنة ١٩٤هـ فجعل مكانه على القضاء الحسن بن زياد اللؤلؤي ، يقال : كان حافظا لأقوال أصحاب أبي حنيفة ، اذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك ، فاذا قام عن مجلس القضاء عاد إلى صاكان عليه من الحفظ ، فبعث =

(١)  
 كالابوين ، وان كلمت غير ذى محرم لم ترك .  
 ولا فرق بينهما عندنا لما ذكرنا .

= اليه البكائي وقال : ويحك انك لم توفق للقضاء ،  
 وأرجو أن يكون هذا الخيرة أرادها الله بك فاستعف ،  
 فاستعفى واستراح .  
 قال الحسن بن زياد : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف  
 حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء ، لكن أهل الحديث  
 طعنوا فيه .  
 قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال محمد بن عبد الله بن  
 نمير : يكذب على ابن جريج ، وكذا كذبه أبو داود فقال  
 كذاب غير ثقة ، الى غير ذلك من أئمة أهل الحديث كابن  
 المديني ، وأبي حاتم ، والدارقطني .  
 وقال الذهبي : مات سنة ٢٠٤هـ وكان رأسا في الفقه .  
 انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٧-٣١٧ ، ميزان الاعتدال ٤٩١/١  
 (١) لم أر من ذكر عنه غير المصنف ، وقوله : لما ذكرنا ،  
 لأنها تجد من كلام غيرهما بدا ، والله أعلم .

٦٦/ط فصل (ولو أبان في مرفه أربع زوجات  
ونكح أربعاً ثم مات)

وأذا طلق في مرفه أربع زوجات له ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تزوج  
أربعاً سواهن ، ومات عنهن ، وقيل بتوريث المبتوتة ففي  
الميراث هاهنا ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ميراث الزوجات وهو الربع أو الثمن يكون  
مقسوماً بين الأربع المطلقات ، والأربع المزوجات أشماناً ، لأن  
كل فريق منهما تستحق الميراث .

والوجه الثاني : أن الميراث يكون للأربع المطلقات دون  
الأربع المزوجات ، لأن حق المطلقات أسبق من حق المزوجات .  
والوجه الثالث : أن الميراث يكون للأربع المزوجات ،  
دون المطلقات ، لأن حقوق الزوجات ثابتة بالنص ، وحقوق  
المطلقات بالاجتهاد .  
(١)

(٢)  
فلو تزوج بعد طلاق الأربع اثنتين ، ثم مات :  
فأحد الأوجه الثلاثة : أن الميراث مقسوم بين الست كلهن  
والثاني : أنه للأربع المطلقات .  
والثالث : أنه للزوجتين نصف الميراث ، والنصف الثاني  
بين الأربع المطلقات . والله أعلم .

---

(١) انظر الأوجه الثلاثة : روضة الطالبين ٧٣/٨ .  
(٢) ١ : (طلاق) ساقط .

(باب الشك فى الطلاق)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشيطان ياتى أحدكم فينفخ بين يديه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا " علمنا أنه لم يزل يقين طهارته الا بيقين حدث ، فكذلك من استيقن نكاحا ثم شك فى الطلاق لم يزل اليقين الا بيقين .<sup>(١)</sup>

أما شكه فى أصل الطلاق هل طلق أم لا ؟ فلا طلاق عليه إسقاطا لحكم الشك ، واعتبارا بيقين النكاح .

ج/١٦٤

وان أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا ، فليبين على ما استيقن " .<sup>(٢)</sup>

(١) أى بين عجزه ، ومنه حديث : " لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذى الخلعة " . ذو الخلعة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلعة . أراد لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذى الخلعة وتضطرب أعجازهن فى طوافهن كما كن يفعلن فى الجاهلية . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٤/١ .

(٢) رواه النسائى فى سننه المجتبى فى باب (الوضوء من الريح) عن عبد الله بن زيد بلفظ : شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء فى الصلاة ، قال : " لا ينصرف حتى يجد ريحا ، أو يسمع صوتا " ٨٣/١ .

(٣) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : هذا كان على يقين الوضوء ، وشك فى انتقامه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانقضاء الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا ، أو يجد ريحا ، وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح ، ويشك فى تحريم الطلاق ، ولا يخالفه . انظر : الأم ٢٤٤/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٤) حديث أبى سعيد رضى الله عنه عند الترمذى بلفظ : " اذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدةين وهو جالس " وقال : حديث حسن ، وزاد فى مسند الامام أحمد : " واذا جاء أحدكم الشيطان فقال : انك قد أحدثت فليقل : كذبت الا ما وجد ريحه بأنفه ، أو سمع صوته بأذنه " . وفى رواية : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبين =

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين يديه فيقول : أحدثت ، أحدثت فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .

فأمره في هذين الخبرين أن يعمل على اليقين فيما يؤديه من صلاته ، وفيما يلزمه من حدثه ، وأسقط حكم الشك أن يتعلق به حكم .

فكذلك في الطلاق يلزم ما يتيقنه ، ويسقط ما شك فيه ،  
(١)  
وكذلك سائر الأحكام .

فإن قيل : فقد تركتم هذا الأمل في مواضع غلبتم فيها حكم الشك على اليقين ، منها في صلاة الجمعة إذا شك وهو فيها في دخول وقت صلاة العصر ، غلب حكم الشك وأتمها ظهرا .  
فالجواب عن هذا : أن أصحابنا اختلفوا فيه :  
فذهب أبو اسحاق المروزي إلى أنه يتمها جمعة تغليبا لحكم اليقين في بقاء الوقت ، فسقط هذا الاعتراض .

= على اليقين " . الترمذى في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ٢٤٦/١ ، مسند الإمام أحمد مع فتح الربانى في باب ما يمنع من شك في صلاته ١٣٠/٤-١٣١ .  
وحديث قريب من اللفظ الذى أورده المصنف عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبين على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين أو ثلاثا ، فليبين على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعين فليبين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الترمذى ٢٤٧/١ ، وابن ماجه ٣٨٢/١ في باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، والإمام أحمد في مسنده مع فتح الربانى ١٢٥/٢ .  
(١) قالوا الورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة " . رواه الترمذى ٧٧/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح .  
انظر : الأم ٢٤٤/٥ ، المذهب ١٠١/٢ ، النبیه ص ١٨١ .

وقال غيره من أصحابنا : بل يتمها لأجل الشك ظهرا ، لأن فرض الصلاة متيقن فلم يسقط الا بيقين الأداء ، وأداء الجمعة تصح بشرط متيقن وهو بقاء الوقت ، فلم يصح أدائها مع الشك (١) في وجود شرطها ، فلذلك أتمها ظهرا .

فعلى هذا انما هو تقابل أصليين لا يمكن العمل على اليقين فيهما فرجحنا حكم اليقين في أوكدهما .  
(٢) ومنها : المتلف في ثوبه ضربه ضارب فقده ، واختلف في حياته قبل ضربه ، القول فيه قول ضاربه ، فقد خالفتم اليقين في بقاء حياته .

قلنا : أما القود فلا يجب ، لأنها شبهة ، والقود حد يسقط بالشبهة .

وأما الدية ففيها قولان :  
(٣) أحدهما : تجب اعتبارا باليقين في بقاء حياته .  
(٤) والثاني : لا تجب اعتبارا باليقين في براءة الذمة .  
فعلى هذا تقابل أصلان :

- 
- (١) قال النووي في المجموع : إذا شكوا في خروج وقتها ، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب ، لأن شرطها الوقت ولم يتحققه ، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وإذا دخلوا فيها في وقتها ، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان :  
المصحيح وبه قطع المصنف - أي أبو إسحاق الشيرازي - والماوردي والمحاملي ، والبندنجي ، وكتب ابن الصباغ والجمهور : يتمونها جمعة . ولعل أن رأى أبي إسحاق الذي ذكره المصنف يدخل ضمن قول الجمهور .  
والثاني يتمونها ظهرا حكاه البغوي ، وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها .  
انظر : المذهب ١/١١٨ ، المجموع ٤/٣٣٨ .
- (٢) قد دلت عليه : قدأ من باب قتل شقيقته طولا ، وتزاد فيه الباء فيقال قد دلت عليه بنمفين فانقد ، والقدر أيضا القائمة والتقطيع .
- (٣) المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (قدد) .  
المذهب ٢/٢١٦ .
- (٤) نفس المصدر السابق .



أحدهما : بقاء الحياة فى وجوب الدية .

والثانى : براءة الذمة فى اسقاطها .

فغلب حكم اليقين فى أحد الأصلين وهو براءة الذمة ،  
وليس كذلك فى الطلاق ، لأنه أصل واحد لم يعارضه غيره ،  
فاعتبر اليقين فيه .

ومنها : أن العبد الأبق إذا أعتقه عن كفارته لم تجزه

والأصل بقاء حياته .

قيل هذا نص الشافعى فى عتقه عن الكفارة أنه لايجزى  
لجواز أن يكون ميتا ، وعليه زكاة فطره لجواز أن يكون حيا<sup>(١)</sup>

فغلب حكم الحياة فى الزكاة ، وحكم الموت فى الكفارة . ١/٩٩

فمن أصحابنا من نقل كل واحدة من المسألتين الى الأخرى

وخرجهما على قولين :

(٢)

أحدهما : يجزى عتقه فى الكفارة ، كما تجب فيه زكاة

الفطر تغليباً لليقين فى بقاء الحياة .

والثانى : لا تجب فيه زكاة الفطر ، كما لايجزى عتقه فى

الكفارة تغليباً لحكم اليقين فى بقاء الكفارة فى الذمة ،

لأنه تقابل أصلان فرجح اليقين فى أوكدهما ، وليس كالطلاق

الذى هو أصل واحد يجب اعتباره لليقين فيه .

(١) وذكر فى الأم قريباً من هذا فقال : وإن أعتق عبداً له غائباً فثبت أنه كان حياً يوم وقع العتق أجزاء عنه ، وإن لم يثبت ذلك لم يجزى عنه ، لأنه على غير يقين من أنه أعتق ، لأن العتق لا يكون إلا لحى .  
انظر : الأم ٢٦٧/٥ ولم أجد فى غير الأم .

(٢) ج : عن الكفارة .

أ/فمل (أضرب الشك في الطلاق)

فإذا تقرر ما وصفنا فالشك في الطلاق على ضربين :

أحدهما : أن يشك في أصله .

والثاني : أن يشك في عدده .

فإن كان الشك في أصله هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق اعتبارا باليقين في بقاء النكاح ، واسقاطا للشك في رفعه بالطلاق ، وهذا متفق عليه .<sup>(١)</sup>

لكن الورع أن يلتزم حكم الطلاق حتى لا يستبيح بضعها بالشك .<sup>(٢)</sup>

فإن كان الشك في طلبة واحدة ، هل أوقعها أم لا ؟ فالتزامه لحكمها ورعا أن يرتجعها ، فإن كان قد طلق حلت له بالرجعة ، وإن لم يكن قد طلق لم تضره الرجعة ، ويستبقيها على طلقين .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

وإن كان الشك في الطلاق الثلاث هل أوقعها أم لا ؟

فالورع أن لم يرد الاستمتاع بها أن يعزلها ، ويلتزم

نفقتها ، فيغلب الشك في اعتزال الوطاء ، واليقين في الخزام

النفقة ، وإن أراد الاستمتاع بها أن يطلقها ثلاثا ليستبيح<sup>(٥)</sup> ب/٣

نكاح غيره بيقين .<sup>(٦)</sup> ج/١٢

فإن كان قد طلقها من قبل لم يقع هذا الطلاق ، وإن لم

يكن قد طلقها من قبل وقع هذا الطلاق ، وحلت به لزوج بعده .

(١) وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها ، كقوله :  
أن كان هذا الطائر غرابا ، وشك في كونه غرابا .

المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٦ .

(٢) المهذب ١٠١/٢ .

(٣) ج : ويستبقيها .

(٤) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ .

(٥) P : غيرها .

(٦) P : من حاقطه

فإذا استحلت بزواج حلت له أن ينكحها ، ثم هي مستباحة  
ببقيين ، هذا في الورع وإن لم يلزمه في الحكم أن يرتجع إذا  
شك في الواحدة ، ولأن يعتزل أو يطلق إذا شك في الطلاق  
الثلاث ، بل يكون على أصل الإباحة والاحلال في الحلين اعتباراً  
باليقين في أصل النكاح واستدامة إباحته .

ب/ فصل (الشك فى عدد الطلاق مع يقين وقوعه)

وان كان الشك فى عدد الطلاق مع يقين وقوعه ، مثل أن يشك هل طلق واحدة أو ثلاثا ؟

لم يلزمه الا اليقين وهو الاقل ، وبه قال أبو حنيفة (١) وأكثر الفقهاء .

وقال مالك : يلزمه أكثر ما شك فيه وهو الثلاث ، فلا تحل له الا بعد زوج . (٢)

فإذا تزوجها بعد زوج ، ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا لجواز أن يكون طلقها فى النكاح الأول ثنتين فبقيت معه على واحدة .

فإذا تزوجها شالسة بعد زوج شان فطلقها واحدة طلقت منه ثلاثا ، بجواز أن يكون قد طلقها فى النكاح الأول واحدة (٣) ويسمى الطلاق الدولابى .

واستدل على التزامه مع الشك حكم الأكثر ، بأن الشك فى الحظر والاباحة يوجب تغليب الحظر على الاباحة ، كمن اختلطت أخته بأجنبية حرم عليه نكاحهما تغليبا للتحريم . (٤)

وكمن أصاب ثوبه نجاسة فلم يعرف موضعها غسل جميعه تغليبا للنجاسة .

- (١) لأن الأقل يقين ، والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك .  
أنظر : المهدب ١٠١/٢ ، حلية الأولياء ١١١/٧ ، فتح العزيز ١٠٢/١٣ ، روضة الطالبين ٩٩/٨ ، ولم أجد لأبى حنيفة فى مراجعهم .
- (٢) المدونة الكبرى مج ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، الخرشى مع حاشية العدوى ٦٦/٤ ، منح الجليل ١٤٦/٤ .
- (٣) الدولاب : بالضم ويفتح أيضا ، هذا المصطلح لم أجده بعد تتبعى فى مظانه من كتب الفقه الا فى كتاب الحاوى ولعله مأخوذ من لفظ الدولاب المعرب عن الفارسية الذى بمعنى الناعورة التى يستقى عليها الماء - كما فى لسان العرب والقاموس المحيط مادة دلب - وكون هذه الآلة تاتى بالماء من البئر فتقرغه ، ثم تعود فتقرغه وهكذا شبه الفقهاء طلاق البينونة من الزوج ، ثم العودة اليها بعد أن تتزوج غيره ، ثم يطلقها ، ثم يعود اليها بعد زوج وهكذا شبهوا هذا الفعل بدولاب الماء .
- (٤) ج : نكاحها .

مأذكره  
الممنف  
دليلا لراى  
مالك  
١/١١٠

(١) وكمن طلق احدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا عليه تغليباً  
 (٢) لحكم الطلاق ، كذلك اذا شك فى عدد الطلاق لزمه الاكثر تغليباً  
 للطلاق .

(٣)

ودلينا ما قدمناه من الخبرين :

أدلة  
 الشافعية

انه شك فى طلاق فلم يحكم بوقوعه بالشك فى أصل الطلاق . ومن معهم

١٦٥/ج

ولأنه كلما لو وقع الشك فى أصله بنى على اليقين ، وجب

اذا وقع فى عدده أن يبنى على اليقين كالصلاة .

(٤)

ولأنه اسقاط حق فلم يلزمه بالشك كالإبراء .

فأما الجواب عن استدلالهم تغليب الحظر على الإباحة ،

فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهما دون الشك فيهما ، وأن لأصل  
 (٥) فغلب حكمه .

فأما الشوب اذا شك فى موضع النجاسة منه فعليه غسل

(٦)

جميعه ، لأن وقوع النجاسة فيه قد يمنع من الصلاة فيه فلم

(٨)

(٧)

يستباح فيه الا بيقين طهارته . فكذلك غسل جميعه .

وأما أخته وأجنبية فلان التحريم قد ثبت فلم يستبح

(٩)

أحدهما بالشك ، وكذلك اذا شك فى المطلقة من زوجتيه ،

(١٠)

وليس كالشك فى الطلاق ، لأنه لم يثبت تحريم الثلاث فلم يلزمه

تحريمها بالشك ، والله أعلم .

(١) أ : حرمتا على التأبيد ، وهذا خطأ من الناسخ لعدم

ما يجعل تحريمهما عليه على التأبيد .

(٢) ب : ج : تغليباً لحكم البطلان .

(٣) يشير الى الخبرين المتقدمين فى ص ٥٧٦-٥٧٧ .

(٤) أ : فلم يلزم الشك ، ج : فلم يلزم بالشك .

(٥) ب : أن لأصل تغليب حكم .

(٦) أ : فعليه جميعه .

(٧) أ ، ج : طهارة .

(٨) أ : على جميعه .

(٩) أ ، ب : أحدهما .

(١٠) أ : فلم يلزم .

## (٦٧) مسألة (الشك فى تطبيق نسائه أو عتق امائه)

(١)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : حنثت بالطلاق ، أو العتق ، وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذى يدعى .

وان مات قبل ذلك أقرع بينهم ، فان خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال ، وان وقعت على النساء لم يطلقن ، ولم يعتق الرقيق ، والورع أن يدعن ميراثه .

صورة المسألة

وصورتها فى رجل تيقن حنثه بطلاق نسائه ، (أو عتق امائه ، وأشكل عليه ، فلم يعلم هل كان بطلاق النساء) أو عتق الاماء ؟ مثل أن يقول : وقد رأى طائرا ، ان كان هذا الطائر غرابا فنسائى طوالق فان لم يكن غرابا فامائى أحرار فطار الطائر ولم يعلم أغرابا كان أو غير غراب ؟

أحكام تتعلق بهذه المسألة

فيميز متيقنا للحنث فى أحدهما وان لم يتعين ، فيتعلق بشكه هذا أربعة أحكام :

أحدها : أن يمنع منهما قبل البيان منع تحريم ، فلا يحل له وطء النساء ولا الاستمتاع بالاماء ، ولا التصرف فيهن تغليباً لحكم الحظر ، لأن التحريم فيهما واقع بيقين ، والشك واقع بالتعيين فجرى مجرى اختلاط أخته باجنبية يوجب تحريمها عليه لوقوع التحريم مع الجهل بالتعيين . وإذا حرم عليه النساء بالشك حرم عليهن أن يتزوجن غيره بالشك ، وكذلك الاماء يحرم عليهن أن يتصرفن فى أنفسهن فوقف أمر الفريقين على البيان .

(١) حنث فى يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث . المصباح المنير ، مادة (حنث) .

(٢) أ ، ب : وان رجعت .

(٣) الام ٢٤٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٤) ج : مابين القوسين ساقط .

(٥) أ ، ج : أغراب ، والمواب ما أشبهناه ، لأن أغرابا خبر كان مقدم لكان .

(٦) ج : بشك .

١/٦٧ فصل (نفقات طلاق الشك

والشك في العتق)

(١)

والحكم الثاني : أن يؤخذ بنفقات النساء ، ونفقات ثانيها

الاماء وان حرمن عليه ، لأن تحريمهن منسوب اليه .

ولأن نفقاتهن واجبة قبل الشك فلم يسقط عنه بالشك ،

لكن يسقط حكم القسم للنساء لتحريمهن كالمحرمة بالردة ١/١٠١

والاحرام ، ويوقف كسب الاماء أن يتصرفن ، أو السيد فيه حتى

حكم قسم  
النساء

(٢) يتبين عتقهن فيملكن الفاضل من أكسابهن ، أو يتبين رهن

فيكون ملكا للسيد ، فلو أراد السيد أن يستخدمهن وينفق

عليهن ، وأردن أن يكسبن لأنفسهن وينفقن من كسبهن فيه

وجهان :

(٣)

أحدهما : أن القول قول السيد تغليباً لسابق الملك .

(٤)

والوجه الثاني : أن القول قولهن تغليباً لحكم التحريم

والله أعلم .

---

(١) ج : أن يوجد .

(٢) أ : رزقهن .

(٣) حلية العلماء ١١٥/٧ .

(٤) نفس المصدر .

٦٧/ب فصل (مايؤخذ فيه بيان الحنث هل كان  
فى طلاق النساء أو عتق الاماء  
وماتفرع عن ذلك)

والحكم الثالث : <sup>(١)</sup> أن يؤخذ ببيان الحنث ، هل كان فى طلاق

النساء ، أو عتق الاماء ان كان عنده بيان ؟

فان بين شيئا قبل منه ، <sup>(٢)</sup> لأنه لما كان مقبول القول فى

وقوع العتق والطلاق ، كان مقبول البيان فى المفة التى يقع <sup>(٣)</sup>  
بها العتق والطلاق .

فان قال : كان الحنث بطلاق النساء ، لأن الطائر كان  
غرابا طلق النساء باقراره ، فان صدقه الاماء كن على رقهن ،  
ولايمين عليه ، وان كذبه حلف لهن ، وكن على الرق ، فان  
نكل عن اليمين لهن ردت اليمين عليهن ، فاذا حلفن عتقن  
بأيمانهن بعد نكوله ، وطلق النساء باقراره .

قلو اكذبته ولم يسألن احلافه ، فهل يحلفه الحاكم عنهن  
أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يحله لأن فى عتقهن حقا لله تعالى .

والثانى : لا يحلفه ، لأن قولهن فى تمديقه مقبول بغير  
يمين ، ولو تجرد فى حق الله تعالى لحلفن ان صدقنه ، فدل  
على أنه من حقوقهن .

وان قال : كان الحنث بعتق الاماء ، لأن الطائر لم يكن  
غرابا ، عتق الاماء ، ان صدقه النساء ، والا حلف لهن ، ثم

(١) أ : والحكم الآخر ، ب : والوجه الثالث .

(٢) ج : (لما) ساقط .

(٣) المذهب ١٠٢/٢ .



هن بعد ايمانه زوجات . فان نكل عن اليمين لهن ، ردت  
اليمين عليهن ، فاذا حلفن طلقن بأيمانهن بعد نكوله ، وعتق  
الاماء باقراره .

وان أمسك عن البيان فلم يبين طلاق النساء ، ولاعتق  
الاماء نظير في امساكه : فان كان مع علمه بالحال حبس لهن  
حتى يبين .

وان كان امساكه عن البيان لجهله بالحال لم يحبس ،  
وكان النساء والاماء موقوفات على التحريم مابقي حتى يموت .  
فلو قال : أمسكت عن البيان لخفائه على ، وقلن : بل  
أمسك عنه مع علمه به أحلف لهن ولم يحبس .

وان نكل عن اليمين ردت عليهن ، وحبس لهن ، ورجع الى  
بيانهن ان كان عندهن علم ، كما يجوز رد اليمين عليهن .  
فاذا نكل عن اليمين لهن ، فاذا اتفق الفريقان على أن  
الحدث كان بطلاق النساء ، لأن الطائر كان غرابا ، حلف  
النساء ، ولم يحلف الاماء ، وطلق النساء بأيمانهن ، ولم  
يرق الاماء لشك السيد في عتقهن .

وان اتفقوا على أن الحدث كان بعق الاماء ، لأن الطائر  
لم يكن غرابا حلفن دون النساء ، وعتقن بأيمانهن ، ولم يحل  
النساء لشك الزوج في طلاقهن .

وان اختلف الفريقان ، فادعى النساء الحدث بطلاقهن ،  
لأن الطائر كان غرابا ، وادعى الاماء أن الحدث بعتهن ، لأن  
الطائر لم يكن غرابا ، حلف كل واحد من الفريقين على

مادعاه ، وطلق النساء بأيمانهن ، وعتق الاماء بأيمانهن . ١٠٢/١

٦٧/ج فصل (وهل يرجع لبيان الورثة ومتى؟)

والحكم الرابع : اذا لم يكن عنده بيان ، أو كان فلم

يبين حتى مات فهل يرجع الى بيان ورثته أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يرجع الى بيانهم لقيامهم بالموت مقامه ،<sup>(١)</sup>

فعلى هذا يقوم بيانهم مقام بيانه على ماضى .<sup>(٢)</sup>

والوجه الثانى : وهو أصح مذهبا وحاجا أنه لا يرجع الى

<sup>(٣)</sup>

بيان ورثته ، أما المذهب فلقول الشافعى - رحمه الله - ١٦٦/ج

<sup>(٤)</sup>

هاهنا : فان مات أقرع بينهم ، ولم يقل أنه يرجع الى بيان ورثته .

وأما الحجاج فلأنهم يأخذون البيان عنه ، فإذا لم يكن

عنده فهم بذلك أولى .

ولأنه لا يقع منهم الطلاق فلم يرجع اليهم فى بيانه .

<sup>(٥)</sup>

فعلى هذا يقرع بين الاماء والنساء ، سواء كان عند

الورثة بيان أو لا ؟

وهكذا لو رجع الى بيانهم ، فلم يكن عندهم بيان أقرع

بينهم ، وإذا وجب الاقراع بينهم جمع بين النساء فى قرعة ،

وبين الاماء فى قرعة ، وأخرجت على العتق والطلاق ، لأن العتق<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) المذهب ١٠٢/٢ .

(٢) أى على ماضى من الفصل السابق من التفصيل فى بيان الحث .

(٣) نفس الممدر السابق .

(٤) الأم ٢٤٥/٥ .

(٥) ج : لا يقرع .

(٦) ب : (وبين الاماء فى قرعة) ساقط .

(٧) فان خرجت القرعة على الاماء عتقن وبقي النساء على الزوجية ، وان خرجت القرعة على النساء رق الاماء ولم تطلق النساء . انظر : المذهب ١٠٢/٢ .

(٨) ب : (والطلاق ، لأن العتق) ساقط .

(١) يدخل في القرعة ، فدخلت في هذا الموضع .  
 فان قيل : وليس للطلاق مدخل في القرعة ، فلم دخلت في  
 هذا الموضع ؟ وفي ذلك ادخال قرعة بين شيئين ليس لاحد (٢)  
 مدخل في القرعة .  
 قيل : قد يجوز اذا لم يثبت حكم الشيئين بسبب واحد ان  
 يثبت به أحدهما ، كما ان القطع مع الغرم في السرقة لا يثبت  
 الا بشاهدين ، ويجوز ان يثبت الغرم وحده بالشاهد والمرأتين  
 وان لم يثبت به القطع . (٣) (٤) (٥)

- 
- (١) ب : مدخلا .  
 (٢) ب : في شيئين .  
 (٣) أ : ان لم يثبت .  
 (٤) ب : (به) ساقط .  
 (٥) ولهذا لو طلق احدي نسائه لم تطلق بالقرعة ، ولو  
 اعتق احدي امائه عتقت بالقرعة ، فدخلت القرعة في  
 العتق دون الطلاق ، كما يدخل الشاهد والمرأتان في  
 السرقة لاثبات المال دون القطع ، ويثبت للنساء  
 الميراث ، لانه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الارث .  
 انظر : المعذب ١٠٢/٢ .

## ٦٧/د فصل (مايترتب على جواز القرعة

بين النساء والاماء)

(١)

فاذا ثبت جواز القرعة ، فان خرجت بقرعة الاماء عتقن

من رأس المال ، الا أن يكون عقد اليمين في المرض فيعتقن من

(٢)

الثلث ، وكان النساء زوجات يحكم لهن بالميراث ، لأن الارث

مستحق قبل الشك فلم يسقط بالشك كالنفقة .

(٣)

وان خرجت القرعة على النساء لم يطلقن ، ورق الاماء .

وقال أبو ثور - رحمه الله - : تطلق النساء بالقرعة

كما يعتق الاماء بها ، استدلالا بأن العتق والطلاق يجتمعان في

وقوعهما على الجهالة والفرر ، فوجب أن يجتمعا في دخول

القرعة فيهما .

(٤)

ولأنهما دخلت في تمييز العتق من الطلاق ، فكذلك في

(٥)

تمييز الطلاق من العتق .

وهذا خطأ ، لأنه لو طلق واحدة من نساءه لابعينها لم

يقرع بينهم ، ولو أعتق واحدة من امائه ، أو عبيده أقرع

بينهم ، فدل على دخول القرعة في العتق دون الطلاق ، وانما

(١) أ : فان رجعت .

(٢) لما جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني

عمام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : اني قد بلغ

بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة

أفأصدق بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : بالشرط ؟

فقال : لا . قال : الثلث والثلث كبير ، أو كثير .

رواه البخاري ٣٩٩/١ في كتاب الجنائز ، باب رشاء

النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ومسلم

١٢٥٣/٣ في كتاب الوصية .

(٣) المذهب ١٠٢/٢ .

(٤) ج : في تمييز العتق والطلاق ، وانظر أيضا نفس المصدر

السابق .

(٥) ا : في تمييز .

قول أبي ثور  
في المسألة  
وأدلته

دخلت القرعة في العتق ، لأن العتق محله الملك ، (١) والقرعة (٢)  
تدخل في المال فجاز أن تدخل فيما يكون محله في الملك (٣)  
وليس كذلك الطلاق ، لأن محله النكاح ، والقرعة لا تدخل في  
النكاح فلم تدخل فيما يكون محله النكاح .

فإذا تقرر أن خروج القرعة على النساء لا يوقع عليهن  
الطلاق فلمن الميراث ، لأنه لم يثبت ما يسقطه إلا أن يكون  
فيهن من ادعت طلاقها بكون الطائر غراباً فلا تراث لأخبارها  
بسقوط الإرث .

١/١٠٣

فأما الإماء فيثبت لهن حكم الرق بخروجهن من القرعة ،  
ويجوز للورثة التصرف فيهن لثبوت رقهن .

فإن قيل : فهلا منع الورثة من التصرف فيهن كما منع

السيد ؟

قيل : الفرق بينهما أن السيد اجتمع في ملكه المحظور  
والمباح ، لأنه يملك الإماء وأبضاع النساء ، فغلب حكم الحظر  
على الإباحة لاجتماعهما يقيناً ، وليس كذلك الورثة ، لأنهم (٥)  
يملكون أحد الفريقين وهم الإماء دون أبضاع النساء فلم  
يجتمع الحظر والإباحة ، فلذلك لم يغلب حكم الحظر على  
الإباحة ، وصار ملكاً شك في حظره بعد الإباحة فاعتبر فيه أصل  
الإباحة .

فإذا صح كون الإماء ملكاً للورثة ، فقد اختلف أصحابنا

في ارتفاع الشبهة عنهن على وجهين :

- 
- (١) ب : (لأن العتق) ساقط .  
(٢) ب : محله المال .  
(٣) ج : تدخل في الملك .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) أ : للورثة .

أحدهما : لاترفع الشيعة عنهن للشك المتقدم فى عتقهن ،  
وأن القرعة لم تدخل لتحقيق ما وقعت عليه من الطلاق ، فأولى  
أن لاتدخل لتحقيق ما لم يقع عليه من العتق ، فعلى هذا لايجوز  
للورثة الاستمتاع بهن ، ويجوز التوصل الى أخذ أثمانهن ،  
وتملك كسبهن ، ولو تورعوا كان أولى .

والوجه الثانى : أن الشيعة عن رقهن مرتفعة ، لأن  
القرعة تضمنت نفيا وإثباتا .

أما النفى فنفى عتق الاماء .

وأما الإثبات فإثبات طلاق النساء ، فإذا لم يعمل فى  
إثبات الطلاق لم يتحقق ، وإذا عملت فى نفى العتق تحقق .  
(١)  
فعلى هذا يجوز لهم وطأ الاماء ، والتصرف فيهن كيف  
شاءوا .

---

(١) لم أعثر على من ذكر هذين الوجهين .

٦٧هـ فصل (تعليق الطلاق والعق على مجهول)

وإذا قال الرجل : ان كان هذا الطائر غرابا فتمسأني  
طوالق ، وان كان حماما فامأني أحرار فطار فلم يعلم .  
فإذا كان كذلك فلاحث عليه بطلاق ولاعتق ، لأنه قد يجوز  
(١)  
أن يكون الطائر ليس بغراب ولاحمام فلم يتحقق الحث ، وليس  
كالذي تقدم ان كان غرابا أو غير غراب ، لأنه لاينفك من  
أحدهما .

---

(١) لأن الأصل بقاء الملك والزوجية فلايزول بالشك .  
انظر : المهذب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٢ ، روضة  
الطالبين ٩٩/٨ .

٦٧/ و فصل (تعليق الطلاق على مجهول من شخصين)

ولو أن رجلين قال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا  
فنسائي طوالق ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فعبيدي أحرار  
فطار ولم يعلم أفرابا كان أو غير غراب فلاحث على واحد  
منهما ، وللزوج أن يستمتع بنسائه ، وللسيد أن يتصرف في  
عبيده ، لأن كل واحد منهما شك في الحث فلم يلزمه حث ،  
وخالف اجتماعهما في ملك واحد ، لأن الحث يقين وان جهل<sup>(١)</sup>  
تعيينه .

---

(١) ا ، ج : ثيقن .



٦٧/ ز فمل (تعليق الطلاق من شخمين بالاشبات والنفي)

واذا قال رجلان ولكل واحد منهما عبد :  
 فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر .  
 وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فعبدى حر ، فطار ، ولم  
 يعلم أغرابا كان أو غير غراب لم يعتق عبد كل واحد منهما  
 لشكه في عتقه .  
 فان اشترى أحدهما عبد الآخر فصارا معا في ملك أحدهما  
 نظر :  
 فان تكاذبا عتق على المشتري العبد الذي اشتراه ، لانه  
 مقر بحريته ، وعبده الاول على رقه .  
 وان لم يتكاذبا ، وكان كل واحد منهما على شكه  
 ففيه وجهان :  
 أحدهما : أنه قد تعين على المشتري عتق أحدهما كما لو  
 قال ذلك وهما في ملكه لاجتماعهما الآن في ملكه .  
 فعلى هذا يمنع من التصرف فيهما حتى يتبين الحر  
 منهما .  
 والوجه الثاني : أنه لا يعتق عليه في واحد منهما ، لأن  
 كل واحد من السديين ، قد كان له التصرف في عبده بعد  
 اليمين ، وكذلك اذا اجتمعا في ملك أحدهما .

- 
- (١) ب ، ج : واذا قال لكل واحد منهما فقال أحدهما .  
 (٢) فلكل واحد منهما التصرف في عبده .  
 انظر : المهذب ١٠٢/٢ ، روضة الطالبين ١٠٠/٨ .  
 (٣) كما لو شهد بعث عبد ثم اشتراه . المهذب ١٠٢/٢ .  
 (٤) ولا يمتنع التصرف فيه . روضة الطالبين ١٠٠/٨ .  
 (٥) نفس المصدر .  
 (٦) نفس المصدر .

(١)  
ولكن لو تباع كل واحد منهما عبد الآخر ، فان كانا  
تكاذبا اعتق على كل واحد منهما العبد الذي اشتراه .  
وان لم يتكاذبا جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في  
العبد الذي اشتراه وجها واحدا ، لانهما لم يجتمعا في ملك ،  
(٢)  
ومشترى كل واحد منهما يقوم مقام بايعه فيه ، والله اعلم .

---

(١) أ ، ب : لو تنازع .  
(٢) ج : (فيه) ساقط .

## (٦٨) مسألة (فيما لو أوقع الطلاق على

أحدى زوجتيه دون تعيين)

- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال :  
 (١)  
 أحداكما طالق ثلاثا منع منهما ، وأخذ بنفقتهما حتى يبين .  
 وهذا صحيح إذا قال وله زوجتان أحداكما طالق ثلاثا  
 (٢)  
 طلقت أحدهما دون الأخرى .
- وقال مالك : طلقتا معا ، لأن إرسال الطلاق عليهما يجعل  
 (٣)  
 لكل واحدة منهما فيه حظا فطلقتا كما لو شرك بينهما .  
 (٤)
- وقال داود : لا طلاق على واحدة منهما ، كما لو قال لأحد  
 (٥)  
 هذين الرجلين على ألف درهم لم يلزمه لواحد منهما شيء .  
 (٦)
- وكلا المذهبين مدخول ، ويلزمه طلاق أحدهما دون الأخرى  
 لرواية عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا من  
 أهل عمان أتاه فقال : إن لي ثلاث نسوة ، وإني طلقت أحدهن  
 فبكت طلاقها ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إن كنت  
 نسويت طلاق واحدة منهن بعينها (ثم أنسيها فقد اشتركن في  
 الطلاق ، كما يشتركن في الميراث ، وإن لم تكن نسويت واحدة

- (١) الأم ٢٤٥/٥ ، مختصر المزني ص/١٩٥ .  
 (٢) المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٥٥ ، روضة الطالبين  
 ١٠٣/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٩ .  
 (٣) أ : لكل واحد منهما حظا .  
 (٤) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد مج ٢ ص ١٢١ ،  
 الخرشى مع حاشية العدوي ٦٥/٤ ، منح الجليل ٤٥٥/٤ .  
 (٥) لم أعثر على من ذكر هذا القول على ما بحثت في مراجع  
 فقهية موثوق بها .  
 (٦) لعله يقصد بمدخول أي مطعون فيه ومعترض عليه لفساده  
 بما سيذكره من الاعتراضات .  
 قال في لسان العرب : الدخل ما داخل الإنسان من فساد في  
 عقل أو جسم ، يقال : وقد دخل دخلا ، ودخل دخلا فهو  
 مدخول أي في عقله دخل . مادة (دخل) .

(١) (٢) (٣)  
 منهن بعيثها) فطلق أيتها شئت وأمسك الباقيتين .  
 وهذا قول ابن عباس - رضى الله عنهما - وليس أعرف له  
 (٤)  
 فى المحابة مخالفاً فصار إجماعاً .  
 وقوله : ان كنت نويت واحدة منهن بعيثها ، ثم أنسيتهما  
 فقد اشتركن فى الطلاق يعنى فى تحريم الطلاق لافى وقوعه على  
 ما سنذكره .

ولأن الحظر والاباحة اذا اجتمعا لم يغلب حكم الاباحة  
 إجماعاً فمقط به قول داود .  
 (٥)  
 واذا أمكن تمييزها لم يغلب به حكم الحظر فبطل به قول  
 مالك .

ب/٦  
 ج/١٢

الرد على  
 داود ومالك

ولأنه لو قال لعبيدته أحكما حر عتق أحدهما ، وبين  
 (٦)  
 المعتق منهما ، كذلك الطلاق وفيما ذكرناه انفعال .

- 
- (١) أ ، ج : منهما .  
 (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٣) أ ، ج : الباقيين .  
 (٤) لم أعثر على أثر ابن عباس هذا ، وإنما وجدت فى مصنف  
 ابن أبى شيبة عن إبراهيم بلفظ : فى رجل قال : امرأته  
 طالق وله ثلاث نسوة فقال : ان كان نوى منهن شيئاً فمضى  
 الحى نوى ، وان لم يكن نوى منهن شيئاً فليتخير أيتها  
 شاء .  
 انظر الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ٤٦/٥ .  
 (٥) ب ، ج : (به) ساقط .  
 (٦) أى فيما ذكرناه فرق بينهما ذكره وبين ما قلنا على  
 ما بينا فى الاعتراض على أدلتهم . والله أعلم .

١/٦٨ فصل (حال المطلقة اذا قال الزوج

احداكما طالق دون الاخرى)

(١)

فاذا ثبت أنه يطلق احدهما دون الاخرى فلا يخلو حال

المطلقة منهما من أحد أمرين :

أما أن يعينها باللفظ أو لا يعينها :

فإن عينها وقت لفظه ، وقصدتها بإشارته ، أو تسميته فهي

المطلقة ، ولا يجوز أن يصرح بالطلاق عنها إلى غيرها ، فإن لم

يكن قد نسيها ، ولا شككت عليه ، سئل عنها وأخذ ببيانها .

وإن كان قد نسيها ، أو خفيت عليه ، لأنه طلقها في

ظلمة ، أو من وراء جدار ، وقف أمرها ، وأخذ ببيانها بالكشف ١/١٠٥

(٢)

عن الحال ، والتوصل إلى زوال الاشكال ، فاذا بين احدهما

قبل قوله .

(٣)

فإن صدق عليها لم يحلف ، وإن كذبتاه حلف للباقية

(٤)

منهما دون المطلقة ، لأنه لو رجع عن المطلقة لم يقبل منه .

ولو رجع عن الباقية قبل منه ، وكان الطلاق واقعا وقت

لفظه دون بيانه ، وكذلك العدة عقيب الطلاق .

وإن لم يعين الطلاق وقت لفظه ، وأرسله بينهما فله أن

يعينه الآن فيمن شاء منهما ، ويكون الأمر فيه إلى خياره ،

فأيتهما شاء أن يعينها بالطلاق فعل ، ويؤخذ بالبيان في

تعيين التي شاء طلاقها ، فاذا عينها بالطلاق ، وبينها ، فقد

---

(١) ج : (حال) ساقط .

(٢) أ : أحدهما .

(٣) أ : وإن كذبا .

(٤) المذهب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٣/٨ .

(١)

## الطلاق

اختلف أصحابنا هل يكون واقعا عليها من وقت اللفظ ، أو من وقت التعيين على وجهين :

(٢)

أحدهما : من وقت اللفظ ، لأنه أوجب الطلاق .

والوجه الثانى : وهو قول ابن أبى هريرة من وقت التعيين ، لأنه ميز <sup>(٣)</sup> الطلاق .

فإن قيل بهذا الوجه اعتدت من وقت التعيين ، وإذا قيل

بالاول ففى عدتها وجهان :

أحدهما : من وقت وقوع الطلاق باللفظ ، لأنها تعقب

الطلاق .

والوجه الثانى : من وقت تعيينه وإن تقدم الطلاق

(٤)

تفليضا للأمرين .

(١) ب : (من) ماقط .

(٢) الممهدب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٥٥ ، روضة الطالبين

١٠٣/٨-١٠٤ ، كفاية النبيه ٨/١٩٩ ، وذكر النووى أن

أبا حامد ، والقاضى أبا الطيب ، والرويانى وآخرين

رجحوا هذا الوجه وقالوا : <sup>(٣)</sup> ولولا وقوع الطلاق من وقت

اللفظ لما منع منهما ، وقال النووى - وهذا أقرب .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) نفس المصادر السابقة ، قال النووى : والاكثرون على أن

الراجح احتساب العدة من التعيين .

٦٨/ب فصل (لو قال : احداكما طالق وكان نكاح  
احداهما فاسدا ونكاح الاخرى صحيحا)

(١)  
فلو قال : احداكما طالق ، وكان نكاح احدهما فاسدا ،  
ونكاح الاخرى صحيحا .  
فان كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على المنكوحة نكاحا  
صحيحا ، ولم يرجع الى خياره ، لانه لا يقع الطلاق الا عليها .  
وان كان معينا فبين أنه أراد المنكوحة نكاحا فاسدا  
قبل منه .  
(٢)  
وهكذا لو اتفقت الزوجتان في الاسم والنسب ، ونكاح  
احدهما فاسد ، فذكرها باسمها ونسبها الذي يشتركان فيه ،  
وقال : أردت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه .  
وقال أبو حنيفة : ان قال احداكما طالق قبل منه ، وان  
اشتركا في الاسم والنسب لم يقبل ، ووافقنا في العبدین اذا  
اشتركا في الاسم وشراء احدهما فاسد ، وشراء الآخر صحيح ،  
وقال : يا فلان أنت حر ، وأراد المشتري فاسدا قبل منه ، كما  
(٣) (٤)  
لو قال : أحكما حر .  
وهذا حجة عليه في الطلاق ، فوجب التسوية بينهما ،  
والله أعلم .

(١) ج : فاسد .  
(٢) فتح العزيز ١٣/١٠٥ .  
(٣) ج : احداكما .  
(٤) لم أقف على ما ذكره المصنف من كلام أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى بعد بحث طويل .

(٦٩) مسألة (لو طلق احدى زوجتيه دون تعيين

وقال : ولم أرد هذه)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو قال : لم أرد  
(١)  
هذه بالطلاق كان اقرارا منه بالآخرى .

وهذا صحيح اذا طلق احدى امرأتيه كان مأخوذا بالبيان  
فان كان الطلاق معينا أخذ بتعيين المعينة منهما .

وان كان مرسلا عينه فيمن شاء منهما ، ثم هما الى وقت  
(٢)  
البيان كالأجانب فى الاستمتاع ، وكالزوجات فى النفقة .

وانما حرمتا معا قبل البيان ، لأن المحرمة منهما غير  
متميزة عن المباحة ، فغلب فيهما حكم الحظر والتحريم ، كما  
لو اختلطت زوجته باجنبية حرمتا عليه فى حال الاشتباه حتى  
(٣)  
تعيين الزوجة من الأجنبية .

واما التزام النفقة فلان المحرمة منهما محتبسة على  
بيانه العائد اليه عن زوجتيه تقدمت عليه فجرى مجرى المشترك  
اذا أسلم عن عشر زوجات كان عليه التزام نفقاتهن حتى يختار  
(٤) (٥)  
منهن اربعا لحبسهن على اختياره .

(١) ولو كانتا اثنتين فقال : لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك  
اقرارا منه بأنه طلق الأخرى .

انظر : الأم ١٤٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٢) ا : فى الاستمتاع كالأجانب ، ب : كالأجانب فى التحريم .

(٣) المذهب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٥٥ ، روضة الطالبين  
١٠٢/٨ - ١٠٣ .

(٤) ب : يحبسهن ، ج : يحبسهن .

(٥) نفس المصادر السابقة .



١/٦٩ فمل (كيفية بيان المطلقة اذا  
أبهم أو أرسل طلاقهما)

١/٦٨ فإذا تقرر ما وصفنا من أخذه بالبيان لم تخل المبينة  
من أن يكون طلاقها معيناً ، أو مبهما مرسلًا :  
فإن كان معيناً لم يخل حال بيانه من أحد أمرين :  
أما أن يكون بالقول ، أو بالوطء .

٧/ب  
١٢/ج  
البيان  
بالقول  
فإن بين بالقول صح وهو في بيانه بين أمرين :  
أما أن يبين المطلقة منهما ، فيبين بها زوجته الأخرى  
كقوله وهما : حفمة وعمرة ، المطلقة هي حفمة فيعلم أن  
زوجه عمرة ، أو يبين الزوجة منهما فيعلم أن الأخرى مطلقة  
كقوله : عمرة هي الزوجة فيعلم أن حفمة هي المطلقة .  
ولو كن  
ثلاثا  
ولكن لو كن ثلاثا كان أنجز البيانين بيان المطلقة  
فيقول : حفمة هي المطلقة فيعلم من بيان طلاقها أن من سواها  
من الأخرين زوجتان .

ولو قال : حفمة زوجة احتاج الى بيان ثان في الأخرين  
أما أن يبين المطلقة منهما فتكون الأخرى زوجة ، وأما أن  
يبين الزوجة منهما فتكون الأخرى مطلقة ، فهذا حكم بيانه  
بالقول .

كيفية  
البيان  
بالفعل  
أما البيان بالوطء وهو : أن يطأ أحدهما ، فلا يكون  
وطؤه بياناً لزوجته الموطوءة وتعيين الطلاق في الأخرى .

- (١) أ : أن عمرة .  
(٢) لأن تعيين الطلاق الى اختياره ، وليس له أن يختار الا  
واحدة ، فإذا اختار أحدهما لم يبق له اختيار الأخرى .  
المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٠٥/١٣ ، روضة الطالبين  
١٠٥/٨ .  
(٣) ج : بأن يبين .

فان قيل : فهلا كان الوطاء بياناً كما لو باع أمة بشرط  
الخيار ، ثم واطئها البائع في زمان خياره كان وطاءه بياناً  
لفسخ البيع ، لانه لا يطاق الا في ملك ، فكذلك لا يطاق الا زوجة ؟  
قيل الفرق بينهما : أن الطلاق لا يقع الا بالقول دون  
الفعل ، فلم يصح منه بيانه بالفعل ، والملك يصح ويثبت  
بالقول والفعل فصح فسخه في البيع بالقول والفعل<sup>(١)</sup> .  
فاذا ثبت أنه لا يكون بالوطء مبيناً للطلاق سئل عن بيان  
المطلقة قولاً ، فان بين المطلقة غير الموطوءة صار واطئاً  
لزوجه ، وكان الطلاق واقعا من وقت اللفظ دون البيان .  
وان بين أن المطلقة هي الموطوءة صار واطئاً لأجنبية ،  
وكان عليه الحد ان علم دونها ، لانها لم تعلم ، وعدتها من<sup>(٢)</sup>  
وقت اللفظ دون البيان ، وسواء كان الوطاء في زمان العدة ،  
او بعد انقضاءها اذا كان الطلاق ثلاثاً ، ولاعدة عليها من  
الوطء ان حد ، لانه زفا ، واعتدت منه ان لم يحد ، لانه  
شبهة .

(١) أ : (بالفعل) ساقط .  
(٢) أي دون أن يقام عليها ، لانها لاتعلم كونها المطلقة ،  
ويلزمه المهر .  
انظر : الممذهب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٦ ، روضة  
الطالبين ١٠٤/٨ .

٦٩/ب فمل (تعيين ما أبهم بالفعل)

وان كان الطلاق مبهما لم يعينه في واحدة منهما ،  
 وأرسله بينهما ، كان مخيرا في ايقاعه على أيتهما شاء ،  
 وأخذ بتعيينه .

فان عينه بالقول صح ، وان عينه بالوطء فقد اختلف  
 أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا ،  
 والظاهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يصح تعيينه به  
 كما يصح به فسخ المبيعة .

ويكون الفرق بين الطلاق المعين حيث لم يكن الوطء فيه  
 بيانا ، (وبين الطلاق المبهم حيث صار الوطء فيه بيانا ؟) :

١/١٠٧  
 الفرق بين  
 الطلاق  
 المعين  
 والمبهم

ان الطلاق المعين لا خيار له في تعيينه ، فلم يكن  
 اختياره للوطء تعيينا .

والطلاق المبهم له الخيار في تعيينه فجاز أن يكون  
 اختياره للوطء تعيينا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ،

- 
- (١) أ : لم يعتبر في واحد ، ج : لم يعين .  
 (٢) أ ، ج : وأرسل .  
 (٣) أ : (به) ساقط .  
 (٤) وهو اختيار المزني ، وبه قال أبو الحسن الماسرجسي  
 فيما حكاه القاضي أبو الطيب سماعا ، ورجحه القاضي  
 ابن كج ، وقال الشيرازي : وهو الصحيح .  
 انظر : المهذب ١٠١/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٧ ، روضة  
 الطالبين ١٠٤/٨ .  
 (٥) أ : (وبيان الطلاق) .  
 (٦) ب : (صار الوطء بيان) ، ج : ما بين القوسين ساقط .

(١) والظاهر من مذهب الشافعى أنه لا يمح تعيينه بالوطء ، وان مح  
بالوطء فسخ البيع لما ذكرنا من الفرق بينهما . (٢)

فاذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق كانت الموطوءة زوجة ،  
وصار الطلاق واقعا على غير الموطوءة .

واذا لم يجعل الوطء تعيينا للطلاق أخذ بتعيينه قولا  
واحدا .

(٤) وهل يلزم تعيينه فى غير الموطوءة ، أو يكون على  
خياره فى تعيينه (فى أيتهما المطلقة على وجهين : (٥)  
أحدهما : يلزم تعيينه) بالقول فى غير الموطوءة ليكون  
الوطء لزوجته .

والوجه الثانى : أنه يكون على خياره فى تعيينه فى  
أيتهما شاء كما لو كان مخيرا لو لم يطل .  
فعلى هذا ان عينه فى غير الموطوءة تعين فيها ، وكانت  
الموطوءة زوجته ، وان عينه فى الموطوءة تعين فيها ، وهل  
يكون الطلاق واقعا بهذا التعيين أو يكون واقعا باللفظ  
المتقدم ؟ على وجهين :

(١) ب ، ج : من مذهب المزنى ، وقد ذكر النووى ما يوافق  
ما أثبتناه فقال : قال فى الشامل : وهو ظاهر نص  
الشافعى رحمه الله ، فانه قال : اذا قال : احداكما  
طالق منع منهما ، ومن يقول : الوطء تعيين لا يمنعه وطء  
أيهما شاء .

انظر : روضة الطالبين ١٠٤/٨ - ١٠٥ .  
فعلى هذا يكون قول المصنف : والظاهر من مذهب الشافعى  
أنه لا يمح ، والراجح فيما يبدو هو ما نقله النووى هاهنا  
للتعليل الذى ذكره من كلام الشافعى . الام ٢٤٥/٥ .

- (٢) نفس المصادر السابقة .  
(٣) قد تقدم ذكره فى ص ٦٠٤ .  
(٤) ب ، ج : وهل يلزمه .  
(٥) أ : أن يكون .  
(٦) ج : (فى أيتهما شاء) .  
(٧) ب : ما بين القوسين ساقط .

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزي : أن الطلاق يقع  
فى وقت التعيين ، وتكون المعينة قبل التعيين وبعد التلفظ  
بالطلاق زوجة .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أن  
الطلاق يقع باللفظ المتقدم ، وأن الوطاء صادفها وهى غير  
زوجة ، غير أنه لا حد عليه بحال ، لأنها كانت جارية فى حكم  
الزواج لتخييره تعيين الطلاق فى غيرها .<sup>(١)</sup>

فعلى هذا ان قيل : ان الطلاق يقع بالتعيين المتأخر  
فالعدة من وقت التعيين .

وان قيل : ان الطلاق <sup>يقع</sup> باللفظ المتقدم ففى العدة وجهان :

أحدهما : أنها من وقت الطلاق المتقدم ، لأن العدة  
تتعقب الطلاق .

والوجه الثانى : أن العدة من وقت التعيين المتأخر ،  
وان تقدم الطلاق اعتبارا بالتخليط فى الأمرين .

(١) وقد ذكر غيره نسبة وقوع الطلاق من حين التعيين الى  
الشيخ أبى على بن أبى هريرة ، وأن الذى قال بوقوعه  
باللفظ المتقدم هو أبو حامد ، والقاضى أبو الطيب ،  
والرويانى وآخرون .  
انظر : فتح العزيز ١٢/١٠٦-١٠٧ ، روضة الطالبين  
١٠٣/٨-١٠٤ .

## (٧٠) مسألة (الاقرار بالخطأ في التعيين)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو قال : أخطأت  
(١) (٢)  
بل هي هذه طلقا معا باقراره .

مودة هذا  
الاقرار

وصورتها : في رجل طلق احدى زوجتيه ، وأخذ ببيان  
المطلقة منهما ، فقال : هي هذه ، لابل هذه ، فلا يخلو حال  
(٣)  
الطلاق الموقع بينهما من أن يكون معينا ، أو مبهما .

ب/٨  
ج/١٢

فان كان معينا فقال : هذه ، لابل هذه طلقا معا ، لأن  
البيان لا يقع به الطلاق ، وانما هو اقرار بوقوعه باللفظ  
المتقدم ، فاذا قال هي هذه صار مقرا بطلاقها ، فاذا قال :  
لا بل هذه صار مقرا بطلاق الاخرى راجعا عن طلاق الاولى ، فقبل  
اقراره بالثانية ، ولم يقبل رجوعه عن الاولى ، كمن قال :  
(٤) (٥)  
على لزيد ألف درهم ، لابل هي على لعمرى ، وكان مقرا لكل  
واحد منهما بألف ، لأن رجوعه عن زيد الى عمرو يجعله مقرا  
لزيد وعمرو .

وان كان الطلاق مبهما ففيه وجهان :

أحدهما : انهما يطلقان معا كالطلاق المعين ، وهذا على  
(٦)  
الوجه الذى يقول فيه : ان البيان في المبهم يوجب وقوع  
الطلاق باللفظ دون التعيين .

- (١) ج : طلقت أيضا .  
(٢) وهذا النص معطوف على ما تقدم في ص ٦٠٢ ونصه : فان قال  
لم أرد هذه بالطلاق كان اقرارا منه بالآخرى ، ولو قال  
أخطأت بل هي هذه ، الام ٢٤٥/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .  
(٣) ج : (الطلاق) ساقط .  
(٤) المذهب ١٠١/٢ .  
(٥) أ : لا بل هي على عمرو .  
(٦) أ : (فيه) ساقط .

(١)  
والوجه الثانى : أنه يطلق الاولى دون الثانية ، وهذا  
على الوجه الذى يقول فيه : ان البيان فى المبهم يوجب وقوع  
الطلاق بالتعيين .

ويكون الفرق على هذا بين المعين والمبهم :  
ان البيان فى المعين اقرار فجاز أن يكون الثانى  
اقرارا كالاول . البيان فى المبهم طلاق ، ولم يكن الثانى  
طلاقا بخلاف الاول ، لانه اشارة ، والطلاق لا يقع بمجرد الاشارة .

الفرق بين  
البيان فى  
المعين  
والبيان فى  
المبهم

- 
- (١) ب : أنها .  
(٢) ا : والثانى فى المبهم طلاق .  
(٣) فتح العزيز ١٣/١٠٥ .

٧٠/١ فصل (البيان بعد الاقرار بحروف العطف المختلفة)

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ ، وَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ طَلَاً مَعِينًا  
وَأَخَذَ بَيَانَهَا فَقَالَ : هِيَ هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ ، طَلَّقْتُ كُلَّهِنَّ  
لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ صَارَ مَقْرَأَ بَطْلَاقِهِنَّ كُلَّهِنَّ .<sup>(١)</sup>  
فَلَوْ قَالَ : هِيَ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
بَيَانٌ لَطَلَاكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْنَا بَيَانًا عَلَى مَا عَلِمْنَاهُ .  
فَلَوْ قَالَ : هِيَ هَذِهِ ، وَهَذِهِ ، وَهَذِهِ ، طَلَّقْتُ كُلَّهِنَّ .<sup>(٢)</sup>  
(وَلَوْ قَالَ : هِيَ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ طَلَّقْتُ الثَّالِثَةَ ،<sup>(٣)</sup>  
وَاحِدَى الْأُولَيَيْنِ ، وَأَخَذَ بَيَانَهَا مِنْهُمَا فَيَصِيرُ مَطْلَقًا لاثْنَتَيْنِ) .<sup>(٤)</sup>  
فَلَوْ قَالَ : هِيَ هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ طَلَّقْتُ الْأُولَى ،<sup>(٥)</sup>  
وَأَخَذَ بَيَانَ أَحَدَى الْآخَرَتَيْنِ فَيَصِيرُ مَطْلَقًا لاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى  
قِيَاسِ هَذَا فِي الْأَرْبَعِ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- 
- (١) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ص ٦٠٨ .  
(٢) طَلَّقْتُ سَاقِطٌ .  
(٣) لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَحَدَى الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ  
هِيَ الثَّالِثَةُ فَلِزِمَهُ مَارْجِعُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ رَجُوعَهُ عَمَّا  
أَقْرَأَ بِهِ .  
(٤) أ : مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ .  
(٥) انْظُرْ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا : الْمَهْذَبُ ١٠١/٢ ، رَوْضَةُ  
الطَّالِبِينَ ١٠٦/٨ ، كَفَايَةُ النَّبِيِّ ١٩٨/٨ .



(٧١) مسألة (ميراث الزوج أو الزوجات في طلاق الشك

إذا توفى الزوج أو الزوجات قبل البيان

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فان ماتا أو  
احدهما قبل أن يفسر وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث  
زوج .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

وهذا صحيح اذا طلق احدى زوجتيه ، ثم لم يبين حتى  
ماتت احدى الزوجتين عزل من تركتها ميراث زوج ، لجواز أن  
تكون هي الزوجة .

والاصل ثبوت الزوجية ، واخذ ببيان المطلقة منهما بعد  
الموت ، كما يؤخذ ببيانها قبله ، سواء كان الطلاق معيناً ،  
أو مبهماً ، لأن الطلاق واقع في الابهام كوقوعه في التعيين ،  
وانما يكون في المعين مخبراً ، وفي المبهم مخيراً .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>  
فان قال : المطلقة هي الميتة ، والباقية هي الزوجة ،  
فقد انتفتت التهمة عنه في الميراث ، فيرد على ورثتها ،  
وتكون الباقية زوجة .

فان اكذب في هذا البيان فلا يمين عليه لورثة الميتة ان  
كان مدخولاً بها ، لانهم لا يستحقون بهذا التكذيب شيئاً .<sup>(٧)</sup>  
فاما الزوجة الباقية اذا كذبت وقالت : أنا المطلقة  
فان كان الطلاق معيناً فلها احلافه ، وان كان الطلاق مبهماً  
فليس لها احلافه ، لانه في المعين مخبر فجاز أن يحلف على

فان اكذب في  
بيانه هل  
لورثة الميتة  
احلافه  
حكم الزوجة  
الباقية

- 
- (١) ب : قبل أن يقر .  
(٢) أ ، ب : (له) ساقط .  
(٣) الام ٢٤٦/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .  
(٤) أ : لوقوعه .  
(٥) ب : في المبهم مجبراً .  
(٦) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١١٠/٨ .  
(٧) المهذب ١٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٠٩/٨ .

تكذيبه في خبره ، وفي المبهمة مخير فلم يجز أن يحلف على  
(١)  
خياره .

فإذا كان كانت الميثة غير مدخول بها فهو وان أسقط  
الميثة غير  
مدخول بها ميراثه منها فقد رام بما أقرب به من الطلاق إسقاط نصف مهرها  
فينظر :

فان كان نصف المداق مثل الميراث أو أقل فلا يمين عليه .  
وان كان نصف المداق أكثر كان لورثتها أحلافه ان كان  
الطلاق معيناً ، ولم يكن لهم أحلافه ان كان مبهماً .

فلو ماتت الزوجتان قبل بيانه عزل له من تركته كل  
واحدة منهما ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ، وأخذ  
بالبیان ، فإذا بين طلاق أحدهما رد ماعزل من ميراث منها  
(٢)  
(٣)  
على ورثتها ، ويستحق ميراث الأخرى لأنها زوجة .

فان أكذبه الفريقان كان لورثة الزوجة منهما أحلافه ان  
١/١٠٩ كان الطلاق معيناً ، ولم يكن لهم أحلافه ان كان مبهماً ، ولم  
يكن لورثة المطلقة منهما أحلافه ان كانت مدخولا بها ، ولان  
كانت غير مدخول بها ، وكان نصف المداق أقل من الميراث أو  
مثله .

وان كان أكثر منه فلهم أحلافه ان كان الطلاق معيناً ،  
(٤)  
وليس لهم أحلافه ان كان مبهماً .

- 
- (١) نفس المصدرين السابقين .  
(٢) ج : أحدهما .  
(٣) أ : ولم يستحق .  
(٤) نفس المصدرين السابقين .

## (٧٢) مسألة (لو مات الزوج قبل بيان

المطلقة من الزوجين)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو كان الزوج هو الميت وقفت لهما ميراث امرأة حتى يمطلحا .<sup>(١)</sup>

وصورتها : فيمن طلق احدى زوجتيه ثم مات قبل بيان المطلقة منهما وجب أن يعزل من تركته ميراث زوجة من ربع ، أو ثمن .

وهل يقوم ورثته مقامه فى بيان المطلقة منهما على ثلاثة أوجه :<sup>(٢)</sup>

أحدها : أنهم يقومون مقامه (فى البيان ، سواء كان الطلاق معيناً ، أو مبهماً ، لأنهم لما قاموا مقامه فى استحقاق النسب والاقرار به قاموا مقامه) فى تعيين الطلاق<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>  
والوجه الثانى : أنهم لا يقومون مقامه فيه ، ولا يرجع فى بيانه اليهم ، سواء كان الطلاق معيناً ، أو مبهماً ، لأن فى بيانهم اسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك اسقاط من شاركه

(١) أ : حتى يمطلحان .  
قال فى الأم : "إذا كان الزوج هو الميت قبلهما ، والطلاق ثلاثاً ، وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يمطلحا ، لأننا لو قسمناه بينهما أيقنا أننا قد منعنا الزوجة نصف حقها ، وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة ، وإذا وقفناه وإنما عرفناه لاحداهما فلما لم يبين ليهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بيعة نأخذ بها ، أو تصادقا منهما فيلزمهما أن يمطلحا فتكون احدهما قد عفت بعض حقها ، أو تركت ماله لهما ، فلا يكون فى صلحهما حكم الزمانهما كارهين ولا احدهما" .  
الأم ٢٤٦/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٢) وقد ذكر غيره قولين بدل الوجهين الأول والثانى ، والوجه الثالث عندهم فى موضع القولين سأذكره فيما يأتى .

(٣) أ ، ب : (فى استحقاق النسب) .

(٤) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٥) المذهب ١٠١/٢-١٠٢ ، فتح العزيز ١٣/١١١-١١٢ ، روضة الطالبين ١٠١/٨ ، كفاية النبيه ٨/٢٠١-٢٠٢ .

(١)

فى الميراث .

والوجه الثالث : أنهم يقومون مقامه فى الطلاق المعين  
لأنهم مخبرون ، وقد يجوز أن يخبروا عنه .

ولا يقومون مقامه فى الطلاق المبهم ، لأنه يرجع فيه الى  
خيار من يملك الطلاق وهم لا يملكونه .  
(٢)

فاذا قلنا : انه يرجع الى بيانهم قاموا فيه مقام  
بيان الزوج ، وكان الخمم فى الميراث هو وارث الزوج .

فاذا بين واكذب فى البيان لم يحلف للمقر بزوجيتها ،  
وحلف للمقر بطلاقها ان كان معينا ، ولم يحلف ان كان مبهما .

وان قلنا : انه لا يرجع الى بيان الوارث لم يكن الوارث  
خصما لهما ، ووقف الميراث بين الزوجتين حتى يتحالفا عليه  
(٣)

فتأخذه الحالفة منهما دون الناكلة ، أو يمتطحا عليه  
فيقتسمانه عن تراض منهما به ، والا فهو باق على الوقف  
بينهما حتى يكون منهما أحد هذين .

(١) نفس المصادر .

(٢) قال غيره فى هذا الوجه : واختلف أصحابنا فى موقع  
القولين :

فقال أبو اسحاق : القولان فيمن عين طلاقها ، ثم أشكلت  
وفيمن طلق من غير تعيين .  
ومنهم من قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت عليه  
فقط - لأنه اخبار فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث .  
وأما اذا طلق احدهما من غير تعيين فانه لا يرجع الى  
الوارث قولا واحدا ، لأنه اختيار شهوة فلم يقم الوارث  
فيه مقام الموروث ، كما لو أسلم وتحتة أكثر من أربع  
نسوة ومات قبل أن يختار أربعاً منهن .

انظر نفس المصادر السابقة .  
(٣) أ : أو يمتطحان ، الصواب ما أثبتناه ، لأنها معطوفة  
على قوله : حتى يتحالفا .

(٧٣) مسألة (وفاة الزوج بعد موت احدى الزوجتين  
المطلقتين قبل البيان أو التعيين)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فان ماتت واحدة قبله ، ثم مات بعدها ، فقال وارثه : طلق الاولى ورثته الاخرى بلا يمين .

وان قال : طلق الحية ففيها قولان :

أحدهما : أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلقها ثلاثا ، ويأخذ ميراثه من الميتة قبله ، وقد يعلم ذلك بخبره وخبر غيره ممن يصدقه .

والقول الثانى : أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله ، وللحية ميراث امرأة حتى يصطلحوا .<sup>(١)</sup>

ومورثها : فيمن طلق احدى زوجتيه ، ثم ماتت احدهما ومات الزوج بعدها قبل البيان .

فالواجب أن يعزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ، ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة ، ثم ينظر مايقوله وارث الزوج .

فان قال مايفره من الامرين بأن المتوفاة قبله مطلقة فلاميراث لها منها ، والباقية بعده زوجة فلها الميراث معناه فقد بين مايفره فقوله مقبول فيه ، لأن مايدعى عليه من ميراث الباقية قد صدق عليه ، ومايجوز أن يطالب به من ميراث الميتة قد أسقطه فلم يعترض عليه .<sup>(٢)</sup>

ميراث الميتة قد أسقطه فلم يعترض عليه .<sup>(٣)</sup>

(١) الأم ٢٤٦/٥ - ٢٤٧ ، مختصر المزنى ص ١٩٥ ، وقد ذكر فى

الأم تفاصيل فى القولين وأطال فيه الكلام .

(٢) أ : أن تكون الباقية هي الزوجة .

(٣) أ : فى الامرين .

(٤) المذهب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١١٢/١٣ ، روضة الطالبين

١١٠/١٠٩ ، كفاية النبيه ٢٠٢/٨ .

وان بين ماينفعه من الامرين فقال : الميتة هي الزوجة  
فلنا الميراث من تركتها ، والباقية هي المطلقة فلاميراث  
لها معنا .

فان صدق على ذلك زال النزاع ، وحمل الامر على ما قال ،  
فاعطى ميراث الميتة ، ومنع من ميراث الحية .

وان كذب عليه وقال وارث الميتة : انما هي المطلقة  
فلاميراث لكم منها ، وقالت الباقية : اننا الزوجة فلى  
الميراث معكم ففيه قولان نص عليهما الشافعي - رحمه الله  
تعالى - هاهنا ، وتلك الاوجه الثلاثة بناء عليها ، ومخرجة  
منها .

أحد القولين : انه يرجع الى بيان الوارث ، فيحلف  
لورثة الميتة على العلم ، لانها يمين على نفى طلاق غيره  
فيقول : والله لا أعلم انه طلقها ، ويستحق من تركتها ميراث  
زوج .

ويحلف للباقية على البيت والقطع ، لانها يمين على  
اثبات طلاقها فيقول : والله لقد طلقها ، ويسقط ميراثها من  
الزوج .  
(٢)

والقول الثاني : انه لا يرجع الى بيان الوارث لما  
ذكرنا من التعليل ، ويكون ماعزل من ميراث الميتة موقوفا  
حتى يمتلح عليه وارثها ووارث الزوج ، وماعزل من ميراث  
الزوج - موقوفا حتى يمتلح عليه الزوجة الباقية ، ووارث  
الزوج .  
(٣)

(١) ويشير الى الأوجه الثلاثة التي ذكرها في ص ٦١٣-٦١٤ ،  
وقد أشرنا على هذا .  
(٢) المذهب ١٠٢/٢ ، فتح العزيز ١١٢/١٣ ، روضة الطالبين  
١١٠/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٢/٨ .  
(٣) نفس المصادر السابقة .

(١)

(باب ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : لما كانت الطلقة  
الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ،  
ولما لم يكن فى الطلقة ، ولا فى الطلقتين ما يوجب التحريم لم  
يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء  
ورجع محمد بن الحسن - رحمه الله - الى هذا . (٢)  
واحتج الشافعى بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (٣)  
(٤)  
الفصل .

وجملة ذلك أن الفرقة الواقعة بالطلاق تنقسم ثلاثة  
أقسام :

أحدها وهو أخفها : ما يستبيحها المطلق بالرجعة من غير  
عقد . وهو مادون الثلاث فى المدخول بها فيستبيحها الزوج  
بان يراجعها فى العدة . (٥)  
(٦)

والقسم الثانى وهو أغلظها : أن لا يستبيحها المطلق الا  
بعد زوج ، وهو الطلاق الثلاث فى المدخول بها ، وغير المدخول  
بها ، فهى محرمة عليه بالثلاث حتى تنكح زوجا غيره . (٧)

(١) هذا نص الام ، أما فى النسخ الثلاث ، وفى مختصر المزنى  
ما يهدم الزوج من الطلاق من كتابين ، لعله يقصد كتابى  
الطلاق والرجعة .

(٢) ولم أقف على من ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله  
تعالى ما ذكره المزنى هنا .

(٣) سياتى قريبا ما ذكر عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى  
طالب وأبى هريرة رضى الله عنهم جميعا .

(٤) أى الى آخر الفصل ، وتسامه فى مختصر المزنى : أن رجلا  
سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت  
غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الاول قال عمر : هى  
عنده على مابقى من الطلاق . مختصر المزنى ص ١٩٥ .

(٥) أ : ما يستبيحه .

(٦) روضة الطالبين ٧١/٨ ، المنهاج ص ١٠٧ ، شرح جلال الدين  
المحلى ، وحاشية القليوبى ٣٣٦/٣ ، نهاية المحتاج  
٤٥٤/٦ .

(٧) الام ٢٣١/٥ .

الفرقة  
الواقعة  
بالطلاق ثلاثة  
أقسام  
الاول

الثانى

والقسم الثالث وهو أوسطها : أن يستبيحها بعقد نكاح  
بعد طلاقه ، ولا يستبيحها بالرجعة ولا يفتقر الى نكاح زوج ،  
وهو مادون الثلاث من طلقة أو طلقتين ، أما في غير مدخول  
بها ، وأما مدخول بها بعد انقضاء عدتها ، وأما في مختلعة .  
فإن نكحها قبل زوج أو بعد زوج لم يصحها حتى يطلقها ،  
فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقى من الطلاق إجماعا .  
وإن كان الأول واحدة بقيت معه على اثنتين ، وإن كان  
اثنتان بقيت معه على واحدة .

إن عاد الأول  
بعد عدتها من  
الثاني

مذهب  
الشافعي

وإن نكحت زوجا وأصابها ، ثم طلقها ، وعاد الأول بعد  
عدتها من الثاني فتزوجها ، فقد اختلف الفقهاء فيه :  
فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أن وجود الزوج  
الثاني كعدمه ، وأنه لا يرفع ما تقدم من طلاق الأول ، وإن  
نكحها الأول بعده كانت معه على ما بقى من الطلاق ، وإن كان  
الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين ، وإن كان اثنتان بقيت  
على واحدة ، فإن طلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه  
(١)  
حتى تنكح زوجا غيره .

ماروى من  
المصاحبة  
في ذلك

وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي  
(٢)  
طالب ، وأبو هريرة رضوان الله عليهم .

(١) الأم ٢٣١/٥ ، السنن الكبرى ٢٦٤/٧ ، معرفة السنن  
والآثار ٨٧/١١ ، فتح العزيز ٧١٤/١٣ .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - كما في (معرفة السنن  
والآثار) : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه  
قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : "أيما امرأة  
طلقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح  
زوجا غيره فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها  
الأول فإنه عنده على ما بقى" .  
وهناك روايات أخرى عن عمر رضي الله عنه ، قال ابن  
حجر في تلخيص الحبير : أسنده صحيح ٢٠١/٣ ، وسكت عنه  
في نصب الراية ٢٤١/٣ .



(١) ومن الفقهاء مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وزفر  
ابن الهذيل ، ومحمد بن الحسن . (٢)  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الزوج الثاني قد هدم طلاق  
الأول ورفعته ، فإذا عادت إلى الأول كانت معه على ثلاث  
تطبيقات ، استدلالا بقول الله تعالى : {فامسك بمعروف أو  
تسريح باحسان} .. فاقضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها  
في النكاح الثاني واحدة بعد اثنين في النكاح الأول . وأنتم  
تمنعون منها وتحرمونها إلا بعد زوج .

قالوا : ولأنها إصابة زوج ثان فوجب أن يهدم ما تقدم من  
طلاق الأول ، أصله إذا كان طلاق الأول ثلاثا . (٦)  
قال : ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث  
كانت على هدم صادونها أقوى ، كمن قوى على حمل مائة رطل

- = ومثل هذا الاثر روى عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة  
وعمران بن الحصين ، وكذلك من كبار التابعين كعبد  
الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ،  
والشورى وسواهم .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٥ ، مصنف عبد الرزاق  
٣٥١/٦ ومابعدها ، سنن سعيد بن منصور : ق الأول مج ٣  
ص ٣٥٣ ، السنن الكبرى ٣٦٤/٧ ومابعدها .  
كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٣/٢ .  
(١) الأوزاعي وزفر لم أقف على من ذكرهما في هذه المسألة ،  
وأما ابن أبي ليلى فقد ذكرنا في هامش رقم ١ .  
(٢) الجوهرة النيرة ١٢٩/٢ ، الهداية ١١/٢ ، فتح القدير  
٣٦-٣٥/٤ ، البحر الرائق ٦٤/٤ .  
(٣) روى هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء والنخعي  
وشريح ، وأحمد في رواية .  
(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٦ ومابعدها ، مصنف ابن  
أبي شيبة ١٠٣-١٠٢/٥ ، سنن سعيد بن منصور ق ١ مج ٣  
ص ٣٥٥-٣٥٤ ، السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، معرفة السنن  
والآثار ٨٩٠٨٨/١١ ، رؤوس المسائل ص ٤٢٠ ، الجوهرة  
النيرة ١٢٩/٢ ، الهداية ١١/٢ ، فتح القدير ٣٦-٣٥/٤ ،  
البحر الرائق ٦٤/٤ .  
(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩  
(٦) وقالوا : أن المرأة لما تزوجت زوجا آخر ، فقد انقطع  
ملك الزوج الأول بالكلية ، فإن عادت إليه بملك النكاح  
فقد عادت بملك جديد ، فوجب أن يملك عليها ثلاث تطبيقات  
كما في الابتداء . انظر : رؤوس المسائل ص ٤٢٠ .

من وافق  
رأيه رأى  
الشافعي  
في مذهبه  
قول أبي  
حنيفة  
وأبي يوسف  
أدلة أبي  
حنيفة  
ومن معه

كان على حمل رطل أقوى .

وكالماء إذا رفع كثير النجاسة كان برفع قليلها أولى .

وكالغسل إذا رفع الجنابة كان برفع الحدث أولى .

(وكالجنابة إذا نقضت طهر جميع البدن كانت بنقض طهارة

(١)

بعضه أولى) .

ودليلنا : قول الله تعالى : {فإن طلقها فلا تحل له من

(٢)

بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} فكان طلاق من بقيت له من

الثلاث طلقة يوجب تحریمها الا بعد زوج سواء نكحت قبل طلاقه

زوجا أم لا ؟

فإن قيل : فإن كان آخر الآية دليلا لكم كان أولها على

(٣)

مامضى دليلا لنا .

قيل : إذا اجتمع فى الآية الواحدة ما يوجب الحظر ١/١٧١

والإباحة كان تغليب ما يوجب الحظر على الإباحة أولى .

ومن القياس : أنها أصابة لم تكن شرطا فى الإباحة فلم

تهدم ماتقدم من الطلاق ، كإصابة السيد ، والإصابة بشبهة .

ولأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق فوجب أن يبني على

ماتقدم من الطلاق ، أصله إذا لم يدخل بها الثانى .

ولأن الاستباحة الواقعة بعد الفرقة المستغنية عن نكاح

زوج لا تردّها الى أول العدة كالرجعة .

(٤)

ولأنها طلقة استكمل بها عدد الثلاث فوجب تحریمها الا

بعد زوج ، أصله إذا استكمل الثلاث فى الابتداء .

(١) ب : ما بين القوسين ماقط .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٣) لعلمه يقصد آخر الآية قوله تعالى : {فإن طلقها فلا جناح

عليهما أن يترابعا أن ظنا أن يقيما حدود الله ...} .

سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٤) ج : كلمة (الثلاث) مكرر .

ولأن إصابة الزوج الثانى فى الطلاق الثلاث لا يهدمه وإنما يرفع تحريمه لامرين :

(١)

أحدهما : أن الطلاق قد وقع فلم يرتفع بعد وقوعه .

والثانى : أنه لو ارتفع لاستباحها بغير عقد ، وإذا ١/١١٢

أثرت فى رفع التحريم فى الثلاث ، وليس فيما دون الثلاث تحريم لم يكن للإصابة فيها تأثير .

ولأننا أجمعنا على أن النكاح الثانى يبنى على الأول فى

الايلاء والظهار قبل زوج وبعده ، فكذلك فى عدد الطلاق .

(٢)

أما الجواب عن الآية فقد مضى .

وأما الجواب عن قياسهم على الثلاث فهو أنه لما كانت

الإصابة شرطاً فيه كانت رافعة له ، وليست شرطاً فيما دونها فلم ترفعه .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن أقوى على رفع الأكثر

كان على رفع الأقل أقوى ، فهو أن الإصابة عندنا لا ترفع الثلاث

على ما ذكرنا ، وإنما ترفع تحريمها ، وليس فيما دون الثلاث

تحريم ، على أن هذا الأصل غير مستمر على مذهب أبى حنيفة ،

لأنه قد يجعل الشيء مؤثراً فى الأكثر غير مؤثر فى الأقل فى

مواضع شتى .

فمنها : أن العاقلة تتحمل جميع الدية ، ولا تتحمل

(٣)

مادون الموضحة .

(١) ج : بعدد وقوعه .

(٢) يشير الى ما تقدم ص ٥٣ .

(٣) الموضحة هى الشجة التى توضح العظم ، تقول : أوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهى موضحة .

انظر : الممباح المنير ، مادة (وضح) .

ثم انظر : المبسوط ٦٦/٢٦ ، رؤوس المسائل ص ٤٧٣-٤٧٤ ،

تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، الجوهرة النيرة ٢٢٢/٢ ،

الهداية ١٨٩/٤ .

ومنها : أنه لو قال لزوجته : أنت بائن ينوى بها  
الثلث كانت ثلاثا ، ولو نوى بها اثنتين كانت واحدة ، فجعل  
النية مؤثرة في الثلاث غير مؤثرة في الأقل .  
ومنها : أن القمقمة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة ،  
وفي غير الصلاة لا تبطل الطهارة فجعلها مؤثرة في الأكثر ، غير  
مؤثرة في الأقل ففسد به مذهب إليه .

ب/١١

- 
- (١) الهداية ٢٤١/١ ، بدائع المنائع ١٠٦/٣ وما بعدها ، فتح  
القدير ٣٩٩/٣ وما بعدها ، رد المحتار على الدر  
المختار ٤٣١/٢ .
- (٢) القمقمة : تكرار الضحك ، يقال : قهقه قهقهة ، مثل  
دحرج دحرجة إذا قال في ضحك (قه ، قه) وقه ، وقهقهة  
بمعنى . مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (قه)  
وقال في الهداية : "والقمقمة في كل صلاة ذات ركوع  
وسجود ، والقياس أنها لا تنقض" .
- (٣) النظر : رؤوس المسائل ص ١٠٩ ، الهداية ١٥/١ ، تحفة  
الفقهاء ٢٤/١ .

## ٧٤/ (١) فمل فى فروع الطلاق

- إذا تزوج الرجل جارية أبيه تزويجا صحيحا ، لأنه يخاف العنت ، أو لأنه عبد وإن لم يخف العنت ، فقال لها : إن مات أبى فانت طالق ، فمات أبوه :
- فإن لم يكن وارثا لكونه عبدا طلقت بموته لوجود الصفة وإن كان وارثا لكونه حرا فلا يخلو أن يكون على أبيه دين يحيط بقيمتها أو لا ؟
- فإن لم يكن على أبيه دين يحيط بقيمتها ففي طلاقها وجهان :
- أحدهما : وهو قول ابن سريج لا تطلق ، لأنه إذا ورثها انفسخ نكاحها بالملك ، وزمان الفسخ وزمان الطلاق سواء ، فسوق الفسخ ولم يقع الطلاق كقوله لها : إذا مت فانت طالق فمات فلم تطلق . (٢)
- والوجه الثانى : وهو قول أبى حامد الاسفرايينى أنها تطلق ، ولا يقع الفسخ بالملك ، لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان الملك الذى يتعقبه<sup>الفسخ</sup> ، فصار الطلاق واقعا فى زمان الملك لافى زمان الفسخ ، فلذلك وقع الطلاق ، ولم يقع الفسخ . (٣)
- وإن كان على أبيه دين يحيط بقيمة الجارية ، فقد اختلف أصحابنا فى التركة إذا أحاط بها الدين هل تنتقل إلى ملك الورثة أم لا ؟ على وجهين :

(١) أ : يحيط بقيمتها .  
 (٢) المذهب ٩٧/٢ ، حلية العلماء ٩٦/٧ .  
 (٣) لكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ . نفس المصدرين السابقين .

أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنها لا تنقل الى ملكهم ، وتكون لأرباب الدين دونهم ، فعلى هذا تطلق لوجود شرط الطلاق ، وعدم شرط الفسخ .

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس وأكثر أصحابنا أنها تنقل الى ملك الورثة وان أحاط بها الدين ، فعلى هذا يكون طلاقها على ماضى من الوجهين .

فلو كانت المسألة على حالها فى تزويج الابن بجارية أبيه ، فقال لها الأب : إذا مت فأنت حرة . وقال لها الابن : إذا مات أبى فأنت طالق ، فمات الأب

نظر :

فإن مات وقيمتها تخرج من ثلثه عتقت على الأب ، وطلقت على الابن ، لأن عتق الأب لها يمنع من ملك الابن لها ، ولذلك وقع العتق والطلاق معا .

وان كان على الأب دين يحيط بها ، ويمنع من خروجها من ثلثه لم تعتق عليه ، لأن عتق المريض إذا لم يخرج من الثلث مردود ، فطلاقها على الابن معتبر باختلاف أصحابنا هل يملكها الابن إذا أحاط بها دين الأب ؟

(١) الى أن يقضى دينه . فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد ، وولد الأمة ، ونتاج البهيمة تعلق بها حق الغرماء ، لأنه لو بيع كانت العدة على الميت دون الورثة فدل أنه باق على ملكه .  
انظر : المذهب ٢٤/٢ .

(٢) نفس المصدر .  
(٣) أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج أنها لا تطلق .  
والثانى : وهو قول أبى حامد الاسفرايينى أنها تطلق .  
وقد تقدم قريبا .  
(٤) المذهب ٩٧/٢ .

لو قال الأب  
إذا مت فأنت  
حرة وقال  
الابن إذا مات  
أبى فأنت  
طالق

(١)  
فعلى قول أبى سعيد الاصطخرى لا يملكها الابن ، فعلى هذا  
تطلق .

وعلى قول الجماعة قد ملكها الابن ، فعلى هذا فى طلاقها  
عليه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى العباس لا تطلق .  
والثانى : وهو قول أبى حامد الاسفرايينى تطلق .

## (ب) فصل آخر فى الشرط والجزاء

إذا قال : ان دخلت الدار فانت طالق فهو طلاق معلق بشرط لا يقع الا بوجوده ، والشرط دخول الدار ، والجزاء وقوع الطلاق ، فمتى دخلت الدار طلقت ولا تطلق ان لم تدخل .<sup>(١)</sup>

فلو قال : ان دخلت الدار انت طالق فظاهره الشرط والجزاء وان أسقط فاء الجزاء ، فلا تطلق الا بدخول الدار كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

فلو قال : أردت به الطلاق فى الحال بقولى : أنت طالق حمل على ارادته ، لانه أضر به ، وتطلق فى الحال ، ولم تطلق بدخول الدار .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : "المسلمون عند شروطهم" وهذا لفظ البخارى ، وفى رواية "والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما" . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

البخارى فى كتاب الاجارة ، فى باب أجرة السمسرة ١٣٥/٢ وأبو داود فى كتاب الاقضية ، باب فى الملع ٢٧٣/٢ ، والترمذى فى الاحكام فى باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الملع بين الناس ٤٠٣/٢ . ولان الطلاق كالعتق ، لان كل واحد منهما قوة وسراية ، ثم العتق اذا علق على شرط وقع بوجوده ، ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق .

انظر : المذهب ٨٩/٢ ، فتح العزيز ١١٨/١٣ ، روضة الطالبين ١١٥/٨ .

ب : وان سقط الجزاء . (٢)

المذهب ٨٩/٢ ، وقال فى الروضة : فقد أطلق البغوى وغيره أنه تعليق ، وقال البوتنجي : يسأل فان قال : أردت التنجيز حكم به ، وان قال : أردت التعليق ، أو تعذرت المراجعة حمل على التعليق .

انظر : روضة الطالبين ١١٥/٨ .

أ : يحلف فى الحال . (٤)

فان علق الطلاق على شرط ، ثم قال : عجلت ماكنت علق على الشرط لم تطلق فى الحال ، لانه تعلق بالشرط ولا يتغير ، واذا وجد الشرط طلقت ، لكن ان قال : أردت بالطلاق فى الحال ، ولكن سبق لسانى الى الشرط لزمه الطلاق فى الحال ، لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليب من غير تهمة .

المذهب ٩٨/٢ ، فتح العزيز ١١٨/١٣ ، روضة الطالبين ١١٦-١١٥/٨ ، كفاية النبيه ١٩٤/٨ .

ان أسقط فاء  
الجزاء فقال  
ان دخلت  
الدار أنت  
طالق

لو قال أردت  
به الطلاق  
فى الحال



ولو قال : ان دخلت الدار وانت طالق احتمل ثلاثة معان :  
 ائحدها : ان يريد بذلك الشرط ويفسر الجزاء فى نفسه ،  
 فكأنه أراد ان دخلت الدار وانت طالق فعبدى حر ، او فحفمة  
 طالق فيحمل على ما أراد ، لأن الكلام يحتمله فلا تطلق بدخول  
 الدار ، فان أكذبته الزوجة أحلف لها .  
 والمعنى الثانى : ان يريد به الشرط والجزاء فيكون  
 كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق فيكون على ما أراد شرطا  
 وجزاء ، وتقوم الواو مقام الفاء ، فاذا دخلت الدار طلقت .  
 فان أكذبته الزوجة وذكرت أنه أراد بهما جميعا الشرط  
 لم يحلف لها ، فان ذكرت أنه أراد الطلاق المعجل أحلف لها .  
 والمعنى الثالث : ان يريد ايقاء الطلاق فى الحال  
 فتطلق ، ويكون ذكر الدار صلة لشرطا ، فان أكذبته الزوجة  
 لم يحلف لها .  
 فان قال ذلك ولم يكن له ارادة كان الظاهر منه حمله  
 على الشرط والجزاء ، لأن الكلام اذا أمكن أن يكون مستقلا  
 بنفسه لم يجعل مبتورا ، والواو قد تقوم مقام الفاء ، لأنها  
 من الحروف التى ينوب بعضه مناب بعض .

- (١) قال البغوى : ان قال أردت التعليق قبل أو التنجيز  
 وقع ، وان قال : أردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعق  
 أو طلاق قبل .  
 وقال البوشنجى - هو أبو سعيد اسماعيل بن عبد الواحد  
 ت سنة ٥٣٦هـ - فان لم يقصد شيئا طلقت فى الحال  
 وألغيت الواو ، كما لو قال ابتداء وانت طالق .  
 قال النووى تعليقا على الكلام السابق : قلت هذا الذى  
 قاله البوشنجى فاسد حكما ودليلا ، وليس كالمقيمين عليه  
 والمختار أن لا يفتى فى التعليق بدخول الدار أن كان قائمه لا يعرف العربية  
 انظر : فتح العزيز ١١٨/١٣ ، روضة الطالبين  
 ١١٦-١١٥/٨ .  
 (٢) أى الفاء والواو .  
 (٣) أى ان قال : ان دخلت الدار وانت طالق .  
 (٤) المهذب ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١١٦-١١٥/٨ .

لو قال ان  
 دخلت الدار  
 وانت طالق  
 وذكر  
 ما يحتمله  
 الكلمة

ولو قال : وان دخلت الدار فانت طالق احتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون عطفًا على كلام تقدم ، كأنه قال : ان  
كلمت زيدا فانت طالق ، وان دخلت الدار فانت طالق فيكون  
شرطا وجزاء ، فمتى دخلت الدار طلقت ، ولا تطلق قبل دخولها .  
والمعنى الثانى : أن يريد به ايقاع الطلاق فى الحال  
فتطلق ، ويكون معناه : أنت طالق وان دخلت الدار .

١٢/ب

ولو قال : أنت طالق ان كلمت زيدا وعمرا ، وبكرا مع  
خالد ، فان أراد بقوله : وبكرا مع خالد استئناف كلام كان  
شرط الطلاق كلام زيد وعمرو دون بكر وخالد ، فاذا كلمت زيدا  
وعمرا معا أو على انفراد طلقت ، وان كلمت أحدهما دون الآخر  
لم تطلق .

وان أراد بقوله : وبكرا مع خالد الشرط ، صار شرط  
الطلاق مقيدا بكلام زيد وعمرو ، وبكر مع خالد .  
فان كلمتهم الا واحدا منهم لم تطلق ، لان الشرط لم  
يكمل .

وان كلمتهم جميعا ، وافردت كلام بكر عن خالد لم تطلق  
لانه جعل شرط الطلاق اجتماعهم فى الكلام .

وان جمعت بين بكر وخالد فى الكلام ، وفرقت بين زيد  
وعمرو فى الكلام طلقت ، لانه جعل الجمع بين بكر وخالد شرطا  
ولم يجعل الجمع بين زيد وعمرو شرطا .

وان قال ذلك ولا ارادة له حمل ذكر بكر وخالد على  
الاستئناف دون الشرط ، لان اختلافهما فى حكم الاعراب يخالف  
بينهما فى حكم الشرط .

(١) قال النووي : والاصح اشتراط كون بكر مع عمرو ، وقت  
تكليمه ، كما لو قال : ان كلمت فلانا وهو راكب .  
انظر : روضة الطالبين ١٧٨/٨ .

١١٤/أ  
المعنى  
المحتملة من  
قوله ان  
دخلت الدار  
فانت طالق

لو قال أنت  
طالق ان  
كلمت زيدا  
وعمرا وبكرا  
مع خالد

لو قال ان  
كلمت زيدا  
أو عمرا  
وبكرا

ولو قال : ان كلمت زيدا أو عمرا ، وبكرا فانت طالق ،  
فان كلمت أحدهم طلقت واحدة ، وان كلمتهم جميعا قال ابن  
سريج تطلق ثلاثا ، لان كلام كل واحد منهم شرط يتعلق به  
الجزاء اذا انفرد فوجب أن يتعلق به الجزاء اذا اجتمع .  
والذى أراه أنها لا تطلق الا واحدة ، لان الجزاء واحد  
علق بأحد ثلاثة شروط فوجب ألا يتعلق بها اذا اجتمعت الا جزاء  
واحدا .

الرأى الراجح  
معد الماوردي

ولكن لو قال : ان كلمت زيدا فانت طالق ، وان كلمت  
عمرا فانت طالق ، وان كلمت بكرا فانت طالق فكلمتهم جميعا  
طلقت ثلاثا ، لأنها ثلاثة شروط ، علق بكل شرط منها جزاء  
مفرد .

لو قال  
لزوجتيه ان  
دخلتما هاتين  
الدارين

ولو قال وله زوجتان : ان دخلتما هاتين الدارين  
فانتما طالقتان ، فان دخلت كل واحدة منهما كل واحدة من  
الدارين طلقتا .

وان دخلت احدهما احدى الدارين ، ودخلت الاخرى الدار  
الاخرى ففيه وجهان :

(٢) أحدهما : تطلقان ، لان دخول الدارين موجود منهما فمار  
الشرط بدخولهما موجودا .  
(٣)

(٤) (٥) والوجه الثانى : وهو الامح لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة  
منهما كل واحدة من الدارين ، لانه لو أفرد طلاق كل واحدة  
منهما بدخول .

- 
- (١) المذهب ٩٢/٢ .  
(٢) ج : لان دخول الدار .  
(٣) المذهب ٩٩/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥ ، روضة الطالبين  
١٩٦/٨ ، كفاية النبيه ٨/١٩٤ .  
(٤) قال فى المذهب : وهو الصحيح ، المذهب ٩٩/٢ ، ويعرف  
من هذا أن الوجه الاول ضعيف .  
(٥) أ : لا تطلقا ، الصواب ما أثبتناه ، لان لا النافية اذا  
دخلت على الفعل المضارع لاتجزمه .

منهما بدخول الدارين لم تطلق الا بدخولهما معا ، فكذلك اذا  
(١) (٢)  
جمع بينهما لم تطلق كل واحدة منهما الا بدخول الدارين معا .

وهكذا لو قال : ان ركبتهما هاتين الدابتين فأنتما  
طالقتان فركبت كل واحدة منهما كل واحدة من الدابتين ، أو  
قال : ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان فأكلت كل  
(٣)  
واحدة منهما أحد الرغيفين كان طلاقهما على هذين الوجهين .

- 
- (١) ج : الا بدخول الدار .  
(٢) المذهب ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ ، كفاية النبيه  
١٩٤ل/٨ .  
(٣) نفس المصادر السابقة ، وفتح العزيز ١٨٥ل/١٣ .

لو قال ان  
ركبتهما هاتين  
الدابتين  
فأنتما  
طالقتان  
أو نحو هذا

(ج) فصل آخر (فى حكم من قال : ان لم

أطلقك اليوم فانت طالق

فمضى اليوم قبل أن تطلق

ولو قال لزوجته : ان لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم ١/١١٥

فمضى اليوم قبل أن تطلق لم تطلق ، قاله أبو العباس بن  
سريج تعليلا بأن مضى اليوم شرط فى وقوع الطلاق فى اليوم ،  
فليس يوجد شرط الطلاق الا وقد مضى محل الطلاق فلم يقع .  
(١) (٢)

وقال أبو حامد الاسفرايينى : يقع الطلاق ، لأن شرط  
الطلاق فواته فى اليوم ، فاذا بقى من آخره ما يضيّق عن لفظ  
الطلاق فقد وجد الشرط ، وذلك الزمان لا يضيّق عن وقوع الطلاق  
وان فاق عن لفظه ، فوجب أن يقع .  
(٣)

وهذا قاسد ، وقول أبى العباس أولى ، لأن وقوع الطلاق  
اذا لم يكن الا بلفظ الطلاق وزمان لفظه وزمان وقوعه مثلاً ،  
فاذا فاق عن أحدهما فاق عن الآخر .

ولكن لو قال : ان لم أبع عبدى اليوم فانت طالق اليوم  
فلم يبعه حتى مضى اليوم طلقت ، وصح فيه تعليل أبى حامد ،  
لأن زمان البيع أوسع من زمان الطلاق ، لأنه يقتقر الى بدل من  
البائع ، وقبول من المشتري ، فاذا فاق عن اللفظين فى  
البيع وجد الشرط وهو لا يضيّق عن الطلاق الذى يقع بأحد  
اللفظين ، فلذلك وقع .

ولو قال : ان لم أبع عبدى اليوم فانت طالق اليوم

(١) أ ، ب : وقد نقض .

(٢) المذهب ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٨ .

(٣) قال النووي : هذا الثانى - أى قول أبى حامد - أفقه ،  
وهو المختار .

انظر نفس المصدرين السابقين .

(١) فأمته طلقت لفوات بيعه بالعتق ، وفي زمان طلاقها وجهان :  
أحدهما : عقيب عتقه .

والثاني : في آخر اليوم إذا ضاق عن وقت البيع لو كان  
بيعه ممكنا .

(٢) ولكن لو دبر عبده لم تطلق إلا بفوات بيعه ، لأن بيع  
المدير جائز . (٣)

(٤) وكذلك لو كاتبه ، لأنه قد يجوز أن يفسخ المكاتب  
كتابته فيجوز بيعه . (٥)

قال أبو العباس بن سريج : ولو قال لها : أنت طالق  
يوم لا أطلقك فإذا مضى يوم لم يطلقها فيه طلقت بالحنث . (٦)

ولو قال : أنت طالق يوم لا أدخل دار زيد طلقت إذا مضى  
عليه وقت يمكنه أن يدخل فيه دار زيد من ليل أو نهار ، ولم  
يراع فيه مضى اليوم ، قال : لأن الناس يريدون بمثل هذا  
الوقت دون اليوم المقدر كقوله تعالى : {ومن يولهم يومئذ

(١) لأن معناه أن فاتني بيعك ، وقد فاتته بيعه بالعتق .  
المهذب ٩٧/٢ .

(٢) يقال : دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أمته بعد موته ،  
كان يقول : إن مت فأنت حر ، ويجوز مقيدا ، كان يقول  
إن مت من هذا المرض ونحوه .  
المهذب ٨/٢ .

(٣) المهذب ٩/٢ ، روضة الطالبين ١٥٦/١٢ وما بعدها ،  
المنهاج ص ١٥٩ .

(٤) الكتابة : بكسر الكاف وحكى فتحها وهي لغة الضم  
والجمع .

وشرعا : عقد عتق بلغظها بنجمين فأكثر ... قال في  
الممبايع : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على منجم ،  
ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم . مادة  
(كتب) ، حاشية القليوبي ٣٦٢/٤ .

(٥) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز  
عن الأداء ، فإذا عجز للسيد المبر عليه والفسخ .  
المهذب ٩/٢ ، المنهاج ص ١٦١ ، روضة الطالبين ٢٥٤/١٢  
وما بعدها ، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية القليوبي  
٣٦٩/٤ .

(٦) المهذب ٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١١٣/٨ .

(٧) ولانزاع .

(١)  
دبره الا متحرفا لقتال ... { يريد الوقت ولا يريد به نهار  
اليوم .

(٢)  
وهذا التعليل ان صح فى قوله يوم لا ادخل دار زيد فانت  
طالق صح فى قوله : يوم لا اطلقك فانت طالق ، وليس للفرق  
بينهما معنى يمح . فان جعل ذكر اليوم فى دخول الدار عبارة (٤) (٥)  
عن الوقت جعل فى وقوع الطلاق عبارة عن الوقت ، وان لم يجعل  
فى أحدهما لم يجعل فى الآخر .

أنت طالق  
ليلة لا ادخل  
فيها دار زيد

ولكن لو قال : ليلة لا ادخل فيها دار زيد فانت طالق لم  
تطلق الا بمضى ليلة لا يدخل داره فيها .

الفرق بين  
الليلة  
واليوم

والفرق بين الليلة واليوم : أن العرف مستعمل بأن  
الوقت قد يعبر عنه باليوم ، ولا يعبر عنه بالليلة .  
ولو قال : أنت طالق الى حين ، أو الى زمان ، أو الى  
وقت ، طلقت اذا سكت ، لأنه حين ، وزمان ، ووقت .

- 
- (١) سورة الأنفال : آية ١٦  
(٢) ج : (يوم) ساقط .  
(٣) أ : وليس الفرق .  
(٤) ب : (يمح) ساقط .  
(٥) ب : وقد جعل .

(د) فصل آخر <sup>(١)</sup> (أحوال مالو قال أنت  
طالق اليوم غدا)

وإذا قال : أنت طالق اليوم غدا فله أربعة أحوال :  
 أحدها : أن يريد أنها تطلق اليوم واحدة <sup>(٢)</sup> ، هي لاحقة  
 بها في غد (فتطلق في يومه واحدة لاغير ، وهي لاحقة بها في  
 غد .

والثانية : أن يريد أنها تطلق في يومه واحدة ، وفي  
 غده أخرى <sup>(٣)</sup> فتطلق اثنتين ، واحدة في اليوم ، والأخرى في غد .  
 والثالثة : أن يريد تبعيف الطلقة في اليوم وفي غد  
 فينظر :

فإن أراد تبعيف طلقتين كأنه أراد بعض طلقة في يومه ،  
 وبعض أخرى في غده طلقت طلقتين في يومه وغده تكميلا للبعض  
 الواقع فيه <sup>(٥)</sup> .

وإن أراد تبعيف طلقة واحدة فتقع في اليوم طلقة تكميلا  
 للطلقة الواقعة فيه ، فهل تطلق في غده أم لا على وجهين  
 ذكرهما ابن سريج :

أحدهما : لاتطلق ، لأن البعض الذي أوقعه في غده قد  
 تعجل في يومه <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أ : (آخر) ماقط .  
 (٢) طلقت اليوم طلقة ، ولاتطلق غدا طلقة أخرى ، لأن طلاق  
 اليوم تعين ، وقوله : غدا يحتمل أن تكون طلقة بطلاقها  
 اليوم فلايوقع طلاقا بالشك .  
 انظر : المهذب ٩٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٢/٨ ، كفاية  
 النبيه ١٨١/٨ .  
 (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٤) لأن اللفظ يحتمل مايدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه  
 عليه من التغليب . نفس الممادر .  
 (٥) فيكون طلقة بالايقاع ، وطلقة بالسراية . نفس الممادر  
 أيضا .  
 (٦) فلم يبق مايقع غدا . نفس الممادر .



والوجه الثانى : تطلق ، لأن البعض الذى فى يومه يكمل بالشرع لابتقديم ماآخره ، فوجب أن يكون البعض الذى فى غده واقعا بالارادة تكميلا بالشرع .<sup>(١)</sup>

والرابعة : أن لا تكون له ارادة فتطلق فى يومه واحدة ، ولا تطلق فى غده حملا على الحال الاولى ، لأنها محتملة ، والاصل أن لا تطلق .

ولو قال : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، فجاء الغد لم تطلق فى اليوم ، ولا فى غد ، لأن وقوع طلاقها فى اليوم تقديم للطلاق قبل وجود الشرط ، وذلك لايجوز ، ووقوعه فى الغد ايقاع له فى غير محله ، وذلك لايمح .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

فان أراد بقوله : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، (يعنى اذا جاء فانت طالق قبله بيوم فيصح وتطلق فى اليوم اذا جاء غد) كقوله : اذا قدم زيد فانت طالق قبله بيوم .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) أى لأن الذى وقع فى اليوم بالسراية ، وبقي النصف الثانى فوقع فى الغد فسر . نفس المصادر ، وذكر النووى فى الروفة أن الوجه الاول هو الاصح .  
(٢) وهو مجيء الغد .  
(٣) وهو ايقاع الطلاق فى يوم قبله .  
(٤) المذهب ٩٥/٢ ، كفاية النبيه ١٨١/٧ .  
(٥) ج : بمعنى .  
(٦) ما بين القوسين ساقط .  
(٧) روضة الطالبين ١٢٣/٨ ، كفاية النبيه ١٨١/٨ .

(هـ) فصل : وإذا قال : أنت طالق بمكة أو في مكة

- فإن أراد كونها بمكة دونه روعى ذلك وطلقت إن حصلت بمكة ، ولم تطلق إن لم تحمل بها ، سواء كان الزوج بمكة أو لم يكن .
- وإن أراد كونه بمكة دونها روعى ذلك ، فإذا حصل الزوج بمكة طلقت ، وإن لم يحصل بها لم تطلق ، سواء كانت بمكة أو لم تكن .
- وإن لم تكن له إرادة روعى حصولها بمكة دونه ، لأنه هو الأظهر من الكلام ، فإذا حصلت بمكة طلقت ، سواء كان الزوج بها أو لم يكن .
- وقال البويطي : تطلق إذا لم تكن له إرادة ، وإن لم يكن واحد منهما بمكة ، لأن المطلقة بغير مكة تكون مطلقة بمكة<sup>(١)</sup> .
- وهذا القول منه يبطل فائدة التخصيص ، ويفسد بقوله : أنت طالق في غد فإنها لا تطلق قبل مجيء غد ، وإن كانت المطلقة في اليوم مطلقة في غد .

(١) روضة الطالبين ٢١١/٨ .

٤٧/ (و) فعمل (وإذا قال لها أنت طالق مريضة أو مملية)

(١)

أنت طالق  
مريضة أو  
مملية

وإذا قال : أنت طالق مريضة أو مملية نظر :  
فإن قال : مريضة أو مملية بالنصب كان المرض والصلاة  
شرطا في وقوع الطلاق فلا تطلق قبله .

وإن قال مريضة ، أو مملية بالرفع كان خبرا فتطلق في  
الحال وإن لم تكن مريضة ولا مملية .  
وإن أدمغ اللفظ وألغى الأعراب ، فلم يبين فيه نصب  
الشرط ولا رفع الخبر سئل عن مراده .

فإن أراد به أحد الأمرين حمل عليه ، وإن لم تكن إرادة  
حمل على الخبر دون الشرط ، وكان الطلاق به واقعا ، لأن  
الشرط لا يثبت إلا بالقصد .  
(٢)

١/١١٧

فإن أعرب ولم يكن من أهل الأعراب ، ولا عرف معنى المعرب  
بالنصب ، ولا بالرفع ففيه وجهان :

أحدهما : أن يكون كالعارف بالأعراب ، والقاصد له  
اعتبارا بحكم اللفظ .  
(٣)

والثاني : أنه يلغى حكم الأعراب ، ويوقع به الطلاق  
اعتبارا بالقصد في لفظ الطلاق .  
(٤)

(٥)

(٦)

- 
- (١) ب : مريضة ومملية .  
(٢) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، فتح العزيز ١٨٥/١٣ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .  
(٣) ب : (الأعراب) ساقط .  
(٤) حلية العلماء ١٠٥/٧ ، روضة الطالبين ١٩٦/٨ .  
(٥) ج : (بها) .  
(٦) نفس المصدرين .

٧٤ / (ز) فصل (ولو قال لها : ان بدأتك  
بالكلام فانت طالق)

واذا قال لها : ان بدأتك بالكلام فانت طالق ، وقالت  
له : ان بدأتك بالكلام فعبدى حر ، انحلت يمين الزوج ،  
لأنها قد بدأته بالكلام فبطل أن يكون مبتدئا لها بالكلام ،  
وكان يمينها بالعتق باقية .<sup>(١)</sup>  
فان بدأها الزوج بالكلام انحلت يمينها ، وان بدأته  
بالكلام حنث بالعتق .<sup>(٢)</sup>

ولو قال لها : ان كلمتيني فانت طالق ، وقالت له : ان  
كلمتني فعبدى حر ، طلقت ، لأنها قد كلمته ، ولم يعتق عبدها  
الا أن يكلمها .<sup>(٣)</sup>

- (١) ا : لأنه .  
(٢) ا ، ب : وكانت يمينها .  
(٣) أى أن المرأة لم تطلق ، وأن العبد لم يعتق ، لأن  
يمينه انحلت بيمينها بالعتق ، ولم تكن هى بذلك  
مبتدأة بالكلام بعد يمينها ، ويبقى أمر العبد متوقفا  
على كلام يمد من أحدهما . فقد وضح المصنف فى الفقرة  
التالية ما ان بدأها الزوج بالكلام ، أو بدأته بالكلام  
انظر : المذهب ٩٨/٢ ، فتح العزيز ١٨٥/١٣ ، روضة  
الطالبين ١٩٥//٨ .  
(٤) نفس المصادر .

٧٤/ (ج) فعل (لو قال لها ان أمرك بامر فخالفتيني  
فانت طالق ثم نهاها عن شيء)

وإذا قال لها ان أمرك بامر فخالفتيني فانت طالق ،  
لاتكلمى أباك ولا أخاك ، فكلمتهما لم تطلق ، لأنها خالفت نهيه  
(١)  
ولم تخالف أمره .

ولو قال لها : ان نهيتيني عن منفعة أبوى فانت طالق ،  
وكان لها فى يده مال ، أراد أن يدفعه اليهما لينفعهما ،  
فقال : لاتعطيتهما من مالى شيئا ، لم تطلق ، لأنه لايمح أن  
ينفعهما (بمالها ، إذ ليس يجوز لهما الانتفاع به ، فلم يكن  
(٢)  
ذلك نهيا عن منفعتهما) .

(١) المذهب ٩٨/٢ ، حلية العلماء ١٠٤/٧ ، روضة الطالبين  
١٨٨/٨ ، كفاية النبيه ١٨٧/٨ .  
ثم ان نهيه لها من أن تكلم أباه أو أخاه ، يعتبر  
معصية إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق لقوله عليه  
الصلاة والسلام : "السمع والطاعة على المرء المسلم  
فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية  
فلاسمع ولاطاعة" . رواه البخارى فى كتاب الاحكام ، فى  
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٩٢/٤ .  
فإذا اعتبر هذا الشرط من أساسه باطلا ، لأنه شرط يخالف  
ما أمر الله به من بر للوالدين وصلة الأرحام ، ولقد  
قال صلى الله عليه وسلم : "... ما بال رجال - وفى  
رواية - ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله  
فأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة  
شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ..." . رواه  
البخارى فى كتاب المكاتب فى من اشترط شرطا ليس فى  
كتاب الله والباب الذى بعده ٢٢٥/٣ .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .

٧٤ / (ط) فصل (لو قال لها : ان ضربت زيدا  
فانت طالق فضربه ميتا)

ولو قال لها : انت طالق ان ضربت زيدا ، فضربه ميتا  
لم تطلق ، لانه قد سقط حكم ضربه بالموت ، كما سقط حكم كلامه  
بالموت .<sup>(١)</sup>

ولو ضربه بعد جنونه ، او اغماؤه ، او سكره طلقت ،  
سواء احسن بالضرب او لم يحسن ، لان حكم الضرب لا يسقط بالجنون  
والاغماء ، والسكر .

ولو ضربه على ثوبه فاحسن بالضرب من تحت الثوب طلقت ،  
سواء آلمه او لم يؤلمه .

وان لم يحسن به من تحت الثياب لكثرتها وكشافتها لم  
تطلق ، لانه ضرب حائلا دونه ، فمار كما لو ضرب حائطا هو من  
ورائه ، والله اعلم .

(١) روضة الطالبين ١٨٩/٨ .  
(٢) ب : احسن الضرب او لم يحسن .  
(٣) ا : لانه ضرب حائل .  
(٤) ب : يقصد .

٧٤/٥) فصل (فيما لو قال لها : أنت طالق  
ان كنت أملك أكثر من مائة)

ولو قال : أنت طالق ان كنت أملك أكثر من مائة درهم ،  
فهذا اليمين يقتضى نفى الزيادة على المائة ، وهل تقتضى<sup>(١)</sup>  
اثبات المائة أم لا ؟ على وجهين :  
أحدهما : لا تقتضيه ، لاختصاصها بنفى الزيادة .<sup>(٢)</sup>  
والثانى : تقتضيه لتسميتها للمائة .<sup>(٣)</sup>  
فعلى هذا ان كان مالكا لمائة درهم لايزيد عليها<sup>(٤)</sup>  
ولاينقص منها بر لم تطلق .  
وان ملك أكثر من مائة درهم ولو بغير اطلاق<sup>(٥)</sup> طلقت ، وان  
ملك أقل من مائة درهم ولو بغير اطلاق ففى طلاقها وجهان :  
أحدهما : تطلق .  
والثانى : لا تطلق .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) ج : عن المائة .  
(٢) أ : (وهل) ساقط .  
(٣) حلية العلماء ١٠٤/٧ ، فتح العزيز ١٨٥/١٣ .  
(٤) ب : (بر) ساقط .  
(٥) ب : ولو بدرهم ، ولو بغير اطلاق .  
(٦) فتح العزيز ١٨٥/١٣ ، روضة الطالبين ١٩٧/٨ .

١١٨/ك) فصل (لو قال : أى نسائى بشرتنى أو  
أخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق)

ولو قال : أى نسائى بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق  
فبشرته أحداهن بقدومه ، فإن كانت مادقة فى البشرى طلقت ،  
وان كانت كاذبة لم تطلق ، لأن حقيقة البشرى ماتم السرور  
بها ، والبشرى الكاذبة لا يتم السرور بها فلم تكن بشرى .

فلو بشرته ثانية بعد الأولى ، فإن كانت الأولى مادقة  
طلقت الأولى دون الثانية ، وان كانت الأولى كاذبة ،  
والثانية مادقة طلقت الثانية دون الأولى .  
ولو بشرته معا فى حال واحدة وهما مادقتان طلقتا .

ولو قال : أيتكن أخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق فأخبرته  
أحداهن بقدومه طلقت مادقة كانت أو كاذبة .

والفرق بين الخبر والبشرى :

أن البشرى ماسرة ، وهى لا تسر إلا أن تكون مادقة .  
والخبر ذكر الشيء ، وقد ذكره وان لم يكن مدقا .

(١) البشارة : بكسر الباء وضمها ، وهى الخبر الذى يغير  
البشرة سرورا وحزنا ، لكنها عند الإطلاق تكون للخير ،  
فإن أريد بها الشر قيدت .  
قال الله تعالى فى الأولى : {فبشر عباد} سورة الزمر :  
آية ١٧ ، وفى الثانى : {فبشرهم بعذاب أليم} . سورة  
آل عمران : آية ٢١ .

يقال : بشرت الرجل تبشيرا ، وتبشير كل شيء أوائله .  
تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٦٧ .  
(٢) لأن البشارة هى فى الخبر الأول ، ولو شاهده هو بنفسه ،  
أو بشره أجنبي فأتت البشارة ولم تطلق .

(٣) لأنه يشترط فى البشارة الصدق .

(٤) لأن البشارة لفظ من ألفاظ العموم ، لا ينحصر فى واحدة  
منهما ، فإذا بشرته معا ، صدق اسم البشارة من كل  
واحدة منهما فطلقتا .

انظر : المذهب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٧١/٨ .  
نفس المصدرين .

(٥) الخبر واحد الأخبار ، أخبر بكذا وخبره بمعنى ، وخبر  
الامر علمه ، والخبر اسم ما ينقل ويحدث به . مختار  
المصاح ، المصباح المنير ، مادة (خبر) . =



مانصب الى  
ابن سريج  
من الفرق  
بينهما

هكذا ذكر ابن سريج ، وفيه عندي نظر ، والتسوية  
بينهما في اعتبار المدق أصح .  
فان أخبرته ثانية بقدوم زيد طلقت أيضا ، وكذلك لو  
أخبرته جميعا بقدومه طلقن كلهن بخلاف البشارة ، لان البشري  
تكون بالاسبق ، والخبر يصح من الجميع .

= وقد ذكر الأصوليون تعريفات وتقسيمات ، قد أوصل بعضهم  
تعريف الخبر الى ثمان تعريفات ، واختار منها الآمدي  
التعريف الآتي بقوله :  
والمختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال  
بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، أو سلبها على وجه  
يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام مع قصد  
المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .  
وقد ذكر عما يحتز به عن هذا التعريف ، كما شرح  
التعريفات الأخرى مع ذكر الاعتراضات عليها من أراد  
الوقوف عليها فليراجع هناك .  
وقد اختار غيره كما ذكره الشيخ محمد أبو النور زهير  
بأنه قول احتمل المدق والكذب لذاته . انظر ذكر هذه  
التعاريف للخبر وتقسيماته : المحصول ج ٢ من ق ١ ص ٣٠٥  
ومابعدهما ، الأحكام للآمدي ٦/٢ ومابعدهما ، بيان  
المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣١/١ ، شرح الكواكب  
المنيرة ٢٨٩/٢ ومابعدهما ، أصول الفقه لمحمد أبو  
النور زهير ١٢١/٣ .

٤٦ / (ل) فصل (لو قال لها : انت طالق ان  
كلمت زيدا حتى يقدم عمرو)

ولو قال لها : انت طالق ان كلمت زيدا حتى يقدم عمرو :  
فان جعل الغاية فى قدوم عمرو حدا للشرط صح ، فان  
كلمته قبل قدوم عمرو طلقت لوجود الشرط .  
(١)  
(وان كلمته بعد قدوم عمرو لم تطلق لخروج الشرط) عن  
حده .

وان جعل الغاية فى قدوم عمرو حدا للطلاق لم يمح ، لان  
وقوع الطلاق يمنع من تحديده الى غاية ، فاذا كلمته قبل  
قدوم عمرو او بعده طلقت على الابد .  
(٢)

---

(١) ب : ما بين القوسين ماقط .  
(٢) روضة الطالبين ١٧٨/٨ - ١٧٩ .

٤٧/م) فعل (الطلاق المقترن بالقذف والمشينة)

وإذا قال لها : يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ،  
كان الاستثناء راجعا إلى قوله : أنت طالق ثلاثا فلا تطلق ،  
ولا يرجع إلى قوله : يا زانية ، ويكون قاذفا ، لأنه اسم مشتق  
من فعل لا يصح دخول الاستثناء فيه .

ألا ترى أنه يصح أن يقول : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله  
(١)  
ولا يصح أن يقول : يا زانية إن شاء الله .

وهكذا لو قلب الكلام فقال : أنت طالق ثلاثا يا زانية إن  
شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق وإن تقدم فلا تطلق ،  
(٢)  
ولا يرجع إلى القذف وإن تأخر ، ويكون قاذفا .

وقال محمد بن الحسن : يرجع الاستثناء إليهما ، فلا يكون  
(٣)  
مطلقا ، ولا قاذفا ، لأنه لا يصح رجوعه إلى الأبعد دون الأقرب .  
وهذا فاسد بما ذكرناه من التعليل بأن الأسماء المشتقة  
من الأفعال ، والصفات لا يصح دخول الاستثناء فيها .

فعلى هذا لو قال : أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله  
(٤)  
رجع الاستثناء إلى قوله : أنت طالق ثلاثا ، فلم تطلق به ،  
ولم يرجع إلى قوله : يا طالق ، لأنه اسم مشتق من صفة وطلقت  
(٥)  
به .

وعلى قول محمد بن الحسن رجع إليهما فلا تطلق .  
(٦) (٧) (٨)

- 
- (١) لأن الطلاق إيقاع فجاز تعليقه بالمشينة ، وقوله :  
يا زانية صفة فلا يصح تعليقه بالمشينة .  
انظر : المهدب ٨٨/٢ .  
(٢) المهدب ٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٩٧/٨ .  
(٣) لم أعثر إلى ما نسب إلى محمد بن الحسن فيما بحثت .  
(٤) ج : (به) ساقط .  
(٥) ج : (به) ساقط أيضا .  
(٦) ج : (قول) ساقط .  
(٧) ب : على قول محمد الحسن .  
(٨) حلية العلماء ٦٨/٧ ، فتح العزيز ٩٧/١٣ .

مانسب إلى  
محمد بن  
الحسن من  
قول  
ورد المصنف  
عليه

٧٤ / (ن) فمل (لو كان مع زوجته اجنبية  
فقال : احداكما طالق)

ولو كانت زوجته مع اجنبية فقال : احداكما طالق :

فان اراد طلاق زوجته طلقت .

وان اراد الاجنبية قبل منه ظاهرا وباطنا ، ولم تطلق  
زوجته نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الاملاء . (١)

ولو كان اسم زوجته زينب ، وفي البلد جماعة زيانب  
شاركنها في الاسم فقال : زينب طالق ، وقال : اردت غير  
زوجتي من الزيانب ؟

قال ابن سريج : لم يقبل منه وطلقت عليه زوجته في ١/١١٩  
الظاهر ، وكان مدينا في الباطن . (٢)

والفرق بينهما :

ان التسمية اقوى حكما من الكناية ، فاخص الاسم لقوته  
بالزوجة دون الاجنبية ، ولم تختص الكناية لضعفها بالزوجة  
دون الاجنبية . (٣)

(١) قال في الروضة : قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص  
في (الاملاء) وبه قطع الجمهور .

وقيل : تطلق زوجته ، لانه ارسله بين محله وغير محله ،  
فيصرف الى محله لقوته وسرعة نفوذه .  
المهذب ٩٩/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٠٤ ، روضة الطالبين  
١٠٢/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٢/٨ .

(٢) ذكر النووي ثلاثة اوجه ثم قال : الصحيح الذي عليه  
الجمهور : انه لا يقبل فتطلق زوجته ظاهرا ويدين .  
وقيل : يصدق بيمينه كالصورة السابقة ، وهذا اختيار  
القاضي ابو الطيب الطبري وغيره .

والثالث : ان قال : زينب طالق ، ثم قال : اردت  
الاجنبية قبل ، وان قال : طلقت زينب لم يقبل ، وبه  
قال اسماعيل البوشنجي ، قال النووي : وهذا ضعيف .  
انظر نفس الممادر السابقة .

(٣) وقال غيره : الفرق بينهما : ان قوله : احداكما طالق  
صريح فيهما ، وانما يحمل على زوجته بدليل وهو انه  
لا يطلق غير زوجته ، فاذا صرفه الى الاجنبية فقد صرفه  
الى ما لا يقتضيه تمريحه فقبل منه . =

ولو قال وزوجته ابنة زيد ، ولزيد بنت أخرى ، فقال :  
 لو قال ابنة  
 بنت زيد طالق ، وقال : أردت أختها دونها ، فهذا وإن كان  
 زيد طالق  
 ولزيد بنت  
 أخرى غير  
 زوجته  
 تعريفا ، ولم يكن اسما ، وهو بالاسم أشبه منه بالكناية  
 (١)  
 فلا تقبل منه ، ويلزمه الطلاق في الظاهر ، ويدين في الباطن .  
 ١٥/ب

---

= وليس كذلك قوله : زينب طالق ، لأنه ليس بصريح في  
 واحدة منهما ، وإنما يتناولهما من جهة الدليل وهو  
 الاشتراك في الاسم ، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو  
 أنه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم  
 يقبل خلافه .  
 انظر : المذهب ٩٩/٢ .  
 نفس المصادر السابقة . (١)

٦٤ (س) فمل (لو طلق وأشار بالطلاق اليها  
ولم يذكر اسمها في الإشارة)

واذا رأى امرأة فظنها زوجته عمرة ، فقال لها : أنت  
طالق ، وأشار (بالطلاق اليها ، ولم يذكر اسم زوجته في  
الإشارة) لم يلزمه الطلاق ، لأن زوجته لم يسمها ، ولا أشار  
بالطلاق اليها ، والطلاق لا يقع إلا بالتسمية أو بالإشارة .<sup>(١)</sup>

ولو سمى فقال : يا عمرة وأشار الى الأجنبية أنت طالق ،  
ولم يعلم أنها أجنبية طلقت زوجته عمرة في الظاهر لأجل  
التسمية ، وكان في الباطن مدينا لأجل الإشارة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) ب : أنت طالق ثلاثا .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) روضة الطالبين ١٧٢/٨ .  
(٤) نفس المصدر .

٧٤/ع (ع) فصل (أحوال من له زوجتان نادى أحدهما  
فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق)

ولو كان له زوجتان : حفصة وعمرة ، فنادى حفصة ،  
فأجابته عمرة فقال لها : أنت طالق فله في ذلك خمسة أحوال :  
أحدها : أن يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة  
ويريد بالطلاق حفصة دون عمرة فتطلق حفصة في الظاهر والباطن  
لتسميتها وإرادته . وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن  
(١)  
لإشارته .

والحال الثانية : أن يعلم حين نادى حفصة أن التي  
أجابته عمرة ، ويريد عمرة بالطلاق دون حفصة ، فتطلق عمرة  
في الظاهر والباطن لإشارته مع إرادته ، وتطلق حفصة في  
الظاهر دون الباطن لتسميته .  
(٢)

والحال الثالثة : أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي  
أجابته عمرة ، ويريد بالطلاق حفصة دون عمرة المشار إليها ،  
طلقت حفصة ظاهرا وباطنا لتسميتها وإرادته ، ولا تطلق عمرة ،  
لأن الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته ،  
كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها ، وسقط بالتسمية  
(٣)  
والإرادة حكمها .

والحال الرابعة : أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي  
أجابته عمرة ، ويريد بالطلاق التي أشار إليها يظنها حفصة

(١) المذهب ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ١٧٢/٨ .  
(٢) نفس المصدرين .  
(٣) قال النووي : المخاطبة يقع عليها الطلاق على الأصح ،  
وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في وقوع الطلاق على  
المخاطبة باطنا ، وأنها تطلق ظاهرا بخلاف .  
انظر : روضة الطالبين ١٧٢/٨ .

(١)

طلقت كل واحدة منهما في الظاهر دون الباطن .

أما حفمة فطلقت في الظاهر للتسمية مع ظنه أن المشار اليها هي حفمة ، ولم تطلق في الباطن لإرادته عمرة بالاشارة .  
وأما عمرة فطلقت في الظاهر بإشارته وإرادته ، ولم تطلق في الباطن لندائه حفمة وظنه أنها حفمة .

والحال الخامسة : أن لاينادي حفمة ، ويشير بالطلاق الى عمرة يريد بها بالطلاق ، ويظنها حفمة ، طلقت عمرة ظاهرا وباطنا ، (لأنه قد أرسل عن تسمية غيرها ، فلذلك وقع طلاقها ظاهرا وباطنا) ولم تطلق حفمة في الظاهر ، ولا في الباطن ،  
لأنها غير مسماة ولا مشار اليها ، والظن اذا تجرد عن تسمية  
واشارة لم يتعلق به حكم .  
(٢)  
(٣)

١/١٢٠

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٣) روضة الطالبين ١٧٢/٨ .



٥٧ / (ف) قمل (أحوال من أشرب عن طلاق الأولى إلى الأخرى)

ولو قال وله زوجتان حفصة وعمرة : يا حفصة ان دخلت  
الدار فانت طالق ، لا بل عمرة ، فله ثلاثة أحوال :  
(١)  
أحدها : أن يريد لا بل عمرة طالق بدخول حفصة ، فإذا  
دخلت حفصة الدار طلقت حفصة وعمرة ، كما لو قال : حفصة  
طالق ، لا بل عمرة طلقنا معا .  
(٢)  
والحال الثانية : أن يريد لا بل ان دخلت عمرة الدار  
فهى طالق ، فتطلق حفصة وحدها بدخول الدار ، وتطلق عمرة  
أيضا بدخول الدار .  
والحال الثالثة : أن لا تكون له ارادة ففيه وجهان :  
أحدهما : أن اطلاق ذلك يقتضى حمله على الحال الأولى  
(٣)  
فيكون دخول حفصة الدار موقعا لطلاقها وطلاق عمرة .  
(٤)  
والثانى : أنه يقتضى حمله على الحال الثانية فيكون  
دخول كل واحدة منهما موقعا لطلاقها ، ولا تطلق عمرة بدخول  
حفصة .

- 
- (١) ب : فلها .  
(٢) ب : طالق معا .  
(٣) ب : (حمله) ساقط .  
(٤) ب : كل واحدة منهما موقعا : لعل الناسخ أدخل كلمة  
(كل واحدة منهما) من الوجه الثانى فى هذا الوجه ،  
ولم أعثر على من ذكر هذه المسألة بهذه الصورة وان  
كان المعنى واضحا .

٤٠٥/ (ص) فمئل (لو أراد أن يطلق ثلاثا فمنعه أحد من ذلك)

(١) وإذا قال لها : أنت طالق ، وأراد أن يقول ثلاثا  
(٢) (فامسك رجل على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا) نظر : (٣)  
فإن أراد الثلاث بقوله : أنت طالق فمنع من اظهار  
الثلاث طلقت ثلاثا ، لأنه لو أرادها باللفظ وقعت وإن لم  
(٤) يظهرها .

وإن لم يرد الثلاث بقوله : أنت طالق ، ثم أراد أن  
يتلفظ بالثلاث فمنع منها طلقت واحدة باللفظ ، ولم تطلق  
ثلاثا ، لأنه منع منها مع ارادة التلفظ بها ، فصار كما لو  
أراد الطلاق فمنع أن يتلفظ به لم يقع .

وهكذا لو قال : أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثا (فماتت  
(٦) قبل قوله ثلاثا كمان على ما ذكرنا من أنه إن أراد الثلاث)  
باللفظ الأول فماتت قبل التمريح به طلقت ثلاثا ، وإن لم يرد  
الثلاث باللفظ الأول ، وأراد أن يصرح بها لم تطلق ثلاثا . (٨)

- (١) ب : وأراد بقوله ثلاثا .
- (٢) أ : (رجل) ساقط .
- (٣) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٤) لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسر به وهو أن يقول : أنت طالق طلقتين أو ثلاثا .
- قال ابن المنذر : وهذا قول مالك وإسحاق وأبى عبيد ، وبه نقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الأعمال بالنية" .
- وقال طائفة من أهل العلم : هي واحدة ، وهو أحق بها : هذا قول الحسن وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي وأحمد ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأي .
- انظر : الاشراف على مذاهب العلماء مج ٤ ص ١٦٥ ، المذهب ٨٥/٢ ، حلية العلماء ٥٣/٧ ، فتح العزيز ٧٦/١٣ ، روضة الطالبين ٨٦/٨ ، كفاية النبيه ١٤٦/٨ .
- (٥) حلية العلماء ٥٦/٧ ، فتح العزيز ٧٦/١٣ .
- (٦) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٧) ب : وإن لم يرد الطلاق باللفظ الأول .
- (٨) ذكر النووي ثلاثة أوجه :  
١ - أصحها يقع الثلاث ، وبه قال البغوي وهو اختيار المزني .  
٢ - يقع واحدة .  
٣ - لا يقع شيء .
- انظر : فتح العزيز ٧٨/١٣ ، روضة الطالبين ٧٦/٨ .

ع ٧/ق (ق) فعمل (لو قال لزوجته أنت طالق مالم تحبلى أو تحيض)

(١) ولو قال لها : أنت طالق مالم تحبلى ، أو مالم تحيض  
طلقت إذا لم تحمل <sup>فراخا</sup> ، أو تحيض .

(٢) فإن كانت حبلى ، أو حائضا طلقت ، لأنه على حبلى وحيض  
مستقبل ، فلو لم يعلم حبلا فوضعت ولدا لأقل من ستة أشهر  
طلقت ، لأنه لم يكن حبلا مبتدأ .

وان وضعت لستة أشهر فمأعدا نظر :  
فإن كان حين خاطبها بذلك غير مباشر لها طلقت ، لأنه  
لم يكن من حبلى اقترن بلفظه ، لأنه من أحداث مباشرة (بعد  
(٤) اللفظ .

(٥) وان كان حين خاطبها بذلك مباشرا لها) ففى وقوع الطلاق  
وجهان :

أحدهما : يقع ، لأن وقوع الطلاق عموم إلا بشرط مشكوك  
(٦) فيه .

والوجه الثانى : أن الطلاق لايقع ، لأنه معلق بشرط  
(٧) مشكوك فيه .

- (١) يقال : حبلى المرأة وكل بهيمة تلد حبلا من باب تعب  
إذا حملت بالولد ففى حبلى ، والجمع حبلات على لفظها  
وحبالى ، وقال بعضهم : الحبل مختص بالآدميات ، وأما  
غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل بالميم  
المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (حبلى) .
- (٢) ب : (طلقت) ساقط .
- (٣) أى لأنه عقد الطلاق على حمل أو حيض يحدث بعد تعليقه  
لأقبله .
- (٤) المذهب ٩١/٢ ، حلية العلماء ٧٨/٧ ، روضة الطالبين  
١٣٨/٨ .
- (٥) ب : مابين القوسين ساقط .
- (٦) الظاهر أنه حدث من الوطء ، لأن الأمل فيما قبل الوطء  
العدم وهو قول أبى إسحاق .
- (٧) المذهب ٩١/٢ ، حلية العلماء ٧٨/٧ .  
لأنه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد ، ويحتمل أن  
يكون حادثا من الوطء بعده ، والأمل بقاء النكاح ،  
وهذا قول أبى على بن أبى هريرة .  
نفس المصدين .

### ٧٤/ (ر) فصل (تعجيل الطلاق بعد تعليقه مؤجلاً)

ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ، ثم قال  
عجلتها انت طالق تلك الطلقة الساعة .

فان اراد ان تلك الطلقة تتعجل قبل وقتها ، لم تتعجل  
ولم تطلق الا بمجيء الشهر ، ولا تطلق في الحال ، لان تغيير  
الشروط بعد عقدها لا يجوز .<sup>(١)</sup>

١/١٢١

وان اراد به تعجيل طلاقها في الحال (بدلاً من الطلاق  
المؤجل برأس الشهر طلقت في الحال)<sup>(٢)</sup> الطلقة المتعجلة ، ولم  
تكن بدلاً من الطلقة المؤجلة ، فاذا جاء رأس الشهر طلقت  
بالشرط أخرى ، لان ابطال ما قيد بالشرط لا يجوز .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

ب/١٣٦

الا حراه لو قال : اذا كلمت زيدا فانت طالق ، ثم قال  
قد ابطلت هذا الشرط لم يبطل ، وطلقت متى كلمته .

ولو قال : اذا كلمت زيدا فانت طالق ، ثم قال : لا ،  
بل اذا كلمت عمرا فانت طالق ، طلقت بكلام زيد واحدة ،  
وطلقت بكلام عمرو ثانية ، لانه رجوع عن الشرط الاول الى

ج/١٧٦

الثاني ، فلزمه الثاني والاول ، ولم يصح رجوعه عن الاول .

- 
- (١) فتح العزيز ١٣/١١٨ .  
(٢) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : وما قبلن بدلاً .  
(٤) ب : فالشرط اجزى .  
(٥) نفس المصدر السابق .  
(٦) ب : (واحدة) .

٧٤/ (ش) فصل (حمل الطلاق بالايمان على العرف)

- (١) وقد تحمل الايمان بالطلاق على العرف كما تحمل عليه  
 الايمان بالله تعالى . فاذا حلف الرجل على غريمه بالطلاق  
 ليجرئه على الشوك ، فاذا مطله مطلا بعد مطل بر في يمينه  
 اعتبارا بالعرف .  
 ولو حلف على زوجته بالطلاق ليفربنها حتى تموت ففربها  
 ضربا مؤلما وجيعا بر في يمينه اعتبارا بالعرف ، هذا اذا  
 أطلق اليمين ولم يرد به حقيقة اللفظ ، فان اراده حمل عليه  
 وهكذا نظائر ذلك واشباهه .

- (١) ب : كما تحمل على الايمان بالله .  
 (٢) يقال : مطلت الحديد مطلا أى ضربتها ومددتها لتطول ،  
 وبابه نصر ، وكل ممدود ممطول ، ومنه : مطله بدينه  
 مطلا اذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى ، ماطله مطلا  
 من باب قاتل قتالا ، ماطل ومطول مبالغة ، مطال ومماطل  
 ومنه حديث أبي هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين :  
 "مطل الفنى ظلم" . البخارى فى كتاب الحوالة ١٣٩/٢ ،  
 كتاب الاستقراض ١٧٥/٢ ، ومسلم فى كتاب المساقاة  
 ١١٩٧/٣ ، انظر تعريف المطل : المباح المنير ، مختار  
 الصحاح ، مادة (مطل) .  
 (٣) أى اذا ماطله فى أداء الدين وحلف بالطلاق ليجرئه على  
 الشوك بر حتى لو لم يجره على الشوك ، لأن العرف جار  
 بتهديد صاحب الدين وتخويله ، وليس التنفيذ بما هدده  
 به .  
 (٤) ج : (هذا) ساقط .  
 (٥) أ ، ج : (به) ساقط .

١٤٤ / (ت) فصل (تعليق الطلاق على كلام الزوج لزوجته)

وإذا قال لها : أنت طالق ان كلمتك ، وأنت طالق ان دخلت الدار ، طلقت باليمين الأولى ، لأنه قد صار مكلما لها باليمين الثانية ، وسواء جاء باليمين الثانية محتملة باليمين الأولى ، أو منغملة عنها ، لأنها ليست منها .

وهكذا لو قال لها : أنت طالق ان كلمتك ، ثم أعادها ، وقال : أنت طالق ان كلمتك طلقت ، لأنه قد صار مكلما لها بأعادتها . (٢)

ولكن لو قال لها : أنت طالق ان كلمتك فاعلمى ذلك . فإن قال : فاعلمى ذلك منغملا عن يمينه حدث ، لأنه قد صار مكلما لها .

(٣) وان قاله متعملا ففي حديثه به وجهان : أحدهما : يحدث ، لأنه كلام لها بعد يمينه . (٤) والوجه الثاني : لا يحدث ، لأنه من حالات يمينه .

(١) ب : (جاء) ساقطة .

(٢) المذهب ٩٨/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٨٥٧ .

(٣) ب : (به) ساقط .

(٤) نفس المصدين .

لو قال لها  
أنت طالق  
ان كلمتك  
ثم أعادها

لو قال لها  
أنت طالق  
ان كلمتك  
فاعلمى ذلك

فصل  
٧٤/ (٥) (تعليق الطلاق على ما ياكل مما ياتى  
عليه الاحماء والعدد)

وان قال لها وهو ياكل ما ياتى عليه الاحماء والعدد مثل  
(١) النبق والرطب ، ويلقى نواه فى نهر ، أو نار : أنت طالق ان  
لم تخبرينى بعدد ما أكلت ، يخرججه من الحنث أن تبدأ  
بالعدد (الذى يحقق أنه لم ياكل أقل منه ، وتنتهى الى  
(٢) العدد) الذى يعلم أنه لم ياكل أكثر منه ، فيبر حينئذ فى  
يمينه ، لأنها قد أخبرته فى جملة الأعداد التى ذكرتها بعدد  
(٣) ما أكله وان لم يتعين لها ، مثاله : أن يعلم أنه لم ياكل  
أقل من عشرة ، ولم يزد ما أكله على المائة ، فتبتدىء  
بالعشرة وتنتهى الى المائة فيتيقن أن عدد المأكول فيما  
بين الطرفين .

ولو قال لها وقد أكلت معه رطباً أو نبقاً ، واختلط نوى  
ما أكله : أنت طالق ان لم تميزى نوى ما أكلته من نوى  
ما أكلته .

فمخرججه من يمينه أن يفرق بين كل نواة وبين الأخرى  
(٥) لتكون بعيدة منها فيبر ولا يحنث .

- 
- (١) النبق : بكسر الباء وهو حمل السدر ، الواحدة نبقة  
مثل كلمة وكلم ، ونبقات أيضاً مثل : كلمات .  
انظر : مختار الصحاح ، مادة (نبق) .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) ب : لأنه .  
(٤) ب : (نوى ما أكلته من) ساقط .  
(٥) لأنها ميزت بعضها عن بعض .  
المهذب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٨٣٠١٨١/٨ .

٧٤/٤ (غ) فصل الحلف بالطلاق بالتضاد

وإذا كان في وسط درجة فمعد اليه رجل فحلف بالطلاق أن  
لايمعد معه ونزل اليه آخر فحلف بالطلاق أن لاينزل معه (١)  
الذي حلف أن لاينزل معه ، ونزل مع الذي حلف أن لايمعد معه (٢)  
لم يحنث .  
ولو حلف وهو في وسط درجة أن لايمعد منها ، وأن لاينزل  
عنها ، ولايقعد عليها فحمله حامل فمعد به ، أو نزل به لم  
يحنث (٣) .

- 
- (١) ب : فحلف أن لاينزل معه .  
(٢) ب : ونزل معه الذي .  
(٣) روضة الطالبين ١٨١/٨ .



٤٧/ (د) فمل (تعليق الطلاق على تمديقه فيما يدعى عليها)

واذا اتهم زوجته بسرقة فقال لها : أنت طالق ان لم  
تمدقيني ، هل سرت أم لا ؟  
(١)  
فمخرجه يقينا من يمينه أن تقول له : سرت ، وتقول له  
(٢)  
ماسرت فيتيقن انها قد صدقته في أحد القولين فيبر ،  
(٣)  
ولا بحث .

- 
- (١) ب : (يقينا) ساقط .  
(٢) ب : في أحد الخبرين .  
(٣) المذهب ٩٨/٢ ، روضة الطالبين ١٨٣/٨ .  
وينبغي أن يعزر من يلجأ الى مثل هذا الأسلوب المشين  
الذي يخنافى مع الأخلاق الإسلامية السامية .

٧٤/ (ف) فمّل (تعليق الطلاق لمن كان واقفا في  
الماء أن لا يقيم فيه ولا يخرج)

وإذا كان واقفا في الماء فحلف بالطلاق أن لا يقيم فيه ،  
(١)  
ولا يخرج منه ، فإن كان الماء جاريا لم يحنث بمقامه فيه ،  
ولا بخروجه منه ، لأن الماء الذي كان فيه لجريانه قد مضى  
(٢)  
فسقط حكمه .

وان كان راكدا فاقام فيه (أو خرج منه حنث ، ولو  
(٣)  
انتقل من موضع منه) إلى موضع آخر حنث ، لأن جميعه ماء واحد  
(٤)  
وليس كالجارى .

- 
- (١) ١ ، ج : (فيه) ساقط .  
(٢) روضة الطالبين ١٨٤/٨ .  
(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٤) ذكر النووي أن المخرج هو أن يحمله الإنسان في الحال .  
نفس المصدر السابق .

## ٧٤/ (ط) فصل (إذا حلف على شيء يحتمل أمرين)

- (١) إذا حلف بالله تعالى ، أو بالطلاق على شيء يحتمل أمرين تعيين أحدهما بالنية : (فإن لم يختلف في حضره وإباحته فالنية) فيه نية الحالف دون المستحلف . وإن اختلف في حضره وإباحته .
- وإن كان الحالف مظلوما ، والمستحلف ظالما كالحالف إذا كان شافعيًا فحلف أن لاشقة عليه للجار ، أو كان حنفيًا فحلف أن لاضمن عليه للمدير ، فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف .
- وإن كان الحالف ظالما ، كالشافعي إذا حلف أن لاضمن عليه للمدير ، والحنفي إذا حلف أن لاشقة عليه للجار ،

- (١) قد تقدم في هامش ص ٥٣٧-٥٣٨ من الأحاديث المحيطة والحسنة ما يدل على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى ، فيدخل في ذلك الحلف بالطلاق ، ولا تنعقد الايمان الا بالله تعالى أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته .
- (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
- (٣) أ : (وإن) ساقطة .
- (٤) أ : (فالنية فيه نية الحالف) هذه الزيادة لازوم لها إذ لا فرق بين هذه الفقرة وما قبلها إذا بقيت هذه الزيادة ، ولا يستقيم المعنى معها فليحتمل .
- (٥) الشقة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عدد ، أو شيء إلى شيء ، وقد عرف فقهاء المذهب بقولهم : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض .
- حاشية القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٤٢/٣ .
- (٦) هذا هو الصحيح المعروف في المذهب ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبى ثور كما في حلية العلماء ٢٦٦/٥ ، المذهب ٣٨٤/١ ، روضة الطالبين ٧٢/٥ .
- (٧) ب : أن لايمين عليه .
- (٨) المدير عند الحنفية لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا إخراجة عن ملكه إلا إلى الحرية .
- المبسوط ١٧٩/٧ ، رؤوس المسائل ص ٥٤٣ ، الهداية ٦٧/٢ .
- (٩) ب : (دون الحاكم المستحلف ، وإن كان الحالف) ساقط .
- (١٠) المدير عند الشافعية يجوز بيعه .
- المذهب ٩/٢ ، حلية العلماء ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ١٩٤/١٢ .
- (١١) المبسوط ٩٢/١٤ وما بعدها ، تحفصة الفقهاء ٤٩/٣ ، الهداية ٢٤/٤ .

كانت النية نية الحاكم المستحلف دون الحالف ، فكانها  
لا تكون على نية المستحلف الا في هذا الموضع وحده .

فاما اذا انفرد الحالف باليمين فهي محمولة على نيته  
اذا كان مانواه فيها محتملا .

وان حلف على شيء ماض أنه مافعله وقد فعله ، ونوى في  
يمينه أنه مافعله باليمين ، أو على ظهر الكعبة .

أو حلف على شيء مستقبل أنه يفعله ولم يفعله ونوى في  
يمينه أنه يفعله باليمين ، أو على ظهر الكعبة حمل على نيته  
ولم يحدث .

ولو حلف فقال : كل نسائي طوالق ، ونوى نساء قرابته  
نسائي طوالق (١)  
لم تطلق نساؤه ، ولو قال لزوجته : إن (٢)  
طالق ، ونوى أن يتزوج على بطنها ، حمل على مانوى ولم  
يحدث أن تزوج عليها غيرها .

ولو قيل له : اطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، وأراد نعم (٣)  
بنى فلان ، كان على مانوى في الباطن ، وان كان مأخوذا  
باققراره في الظاهر . (٤)

- (١) ا : إن لم أتزوج ، ج : اذا لم أتزوج .
- (٢) يقال : تبطن الرجل جاريته اذا باشرها ولمسها ، وقيل  
تبطنها اذا أولج ذكره فيها . لسان العرب ، مادة  
(بطن) .
- (٣) ولعله يريد مال بنى فلان ، لأن النعم : هو المال  
الراعى ، وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على  
الابل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : "لأن يهدي الله بك  
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" . انظر مادة (نعم) .
- (٤) فان قيل له ذلك على وجه الاستخبار فأجاب بنعم ، فهو  
اقرار بالطلاق ، فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن ،  
وان أخذ به ظاهرا ، وان قال : أردت به الاقرار بطلاق  
سابق وقد راجعتها صدق ، لأن اللفظ يحتمله .  
وان قيل له ذلك على سبيل الانشاء فقال في الجواب :  
نعم ، طلقت عليه في الحال ، لأن الجواب يرجع الى  
السؤال فيصير كما لو قال : طلقت .  
المهذب ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٩/٨ .

واذا حلف ما كاذبت فلانسا ، ولا كلمته ، ولا رأيته ،  
 ولا معرفته ، ولا علمته ، ونوى بالمكتابة عقد الكتابة ، وبقوله  
 ما رأيته أى ما ضربت ربه ، وبقوله : ما كلمته أى ما جرحته ،  
 وبقوله : ما معرفته أى ما جعلته عريفا ، وبقوله : ما علمته  
 أى ما قطعت شفته العليا ، حمل فى ذلك على مانوى .  
 وهكذا لو حلف فقال : ما أخذت لك جملا ، ولا بقرة ،  
 ولا شورا ، ولا عنزا ، ونوى بالجمال السحاب ، والبقرة العيال ،  
 وبالشور القطعة من الاقط ، وبالعنز الائمة السوداء ، حمل  
 على مانوى ولم يحدث .

ج/١٧٧

وهكذا لو قال : ما ضربت لك ماء ، ونوى المنى حمل عليه  
 ومع مانواه .  
 وكذلك جميع الاشياء المشتركة فيجوز له أن يورى عن  
 الظاهر ولا يحرم عليه ذلك اذا لم يقصد به التوصل الى محذور  
 قال الله تعالى فى قصة ابراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة  
 والسلام - { قالوا : أنت فعلت هذا بئالعثنا يا ابراهيم ، قال  
 بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون } قيل : انه  
 نوى ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا .

- 
- (١) ج : ولا أعلمه .  
 (٢) الاقط : بفتح الهمزة وكس القاف : هو لبن يابس غير  
 منزوع الزبد ، وقيل يعمل من اللبن الابل خاصة .  
 شرح جلال الدين المحلى وحاشية عميرة ٣٦/٢ .  
 (٣) التورية : أن تطلق لفظا ظاهرا فى معنى وتريد به معنى  
 آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره .  
 المصباح المنير ، مادة (ورى) .  
 (٤) أ ، ج : (أنت) بحذف قالوا والهمزة الاولى .  
 (٥) سورة الانبياء : آية ٦٢-٦٣  
 (٦) قال عليه الصلاة والسلام ذلك ليقيم الحجة عليهم مبكتا  
 لهم ، وقال ذلك وهو يشير الى الصنم الذى تركه ولم  
 يكسره ، وكما أراد أن يبين لهم أن من لا يتكلم ولا يعلم  
 ما يفعل عنده ليس بمستحق للعبادة . فتح القدير ٩١٤/٣ .

(١)  
وروى أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله صلى الله عليه  
(٢)  
وسلم أنه حلف بالله أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من العدو  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "صدقت ، المسلم أخو  
(٣)  
المسلم" . وبالله التوفيق .

- (١) هو سويد بن حنظلة الكوفي ، روى عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم ، قال ابن حجر وغيره ليس له راوى إلا  
ابنته .  
الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٣ ، تهذيب التهذيب  
٢٧١/٤-٢٧٢ ، أسد الغابة ٣٣٦/٢ .  
(٢) ب : من العقد .  
(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ٢٠٠/٢ ، ونصه : عن  
سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال : خرجنا نريد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه  
عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخی  
فخلى سبيله ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخی ،  
قال : "صدقت المسلم أخو المسلم" . رواه أبو داود في  
كتاب الايمان والذور ، باب المعارض في الايمان ، وفي  
مسند الامام أحمد فقال : "أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت  
المسلم أخو المسلم" ٧٩/٤ ، فيض القدير ٢٧٠/٦ .  
الأصل في استعمال التورية أن يكون الهدف نبيا تدعو  
الحاجة اليه ، كالقمتين اللتين ذكرهما المصنف في  
الآيتين السابقتين ، وفي هذا الحديث ، وقد استعمل  
النبي صلى الله عليه وسلم أيها التورية في فتح مكة  
حيث وري بغيرها .  
أما في الطلاق الذي يستوى فيه الجد والهزل ففيه نظر ،  
لأن الأصل فيه أن يكون الحلف فيما يصدق عليه صاحبه ،  
لحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يمينك  
على ما يصدقك عليها صاحبك" ٢٠٠/٢ ، وابن ماجه ١٨٥-

(١)  
(كتاب الرجعة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى المطلقات {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ...} (٢)  
وقال : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين .  
فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله أمسكها ، أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم ، والعرب تقول إذا قاربت البلد الذى تريده : قد بلغت ، كما تقول إذا بلغت .  
(٩) (١٠)  
والبلوغ الآخر انقضاء الأجل .

(١١)  
والأصل فى إباحة الرجعة بعد الطلاق الرجعى قول الله تعالى : {الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان} .  
وسبب نزولها ماوراه هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل انقضاء عدتها كانت زوجته فغضب رجل من الأتमार على امرأته فقال لها :

- 
- (١) الرجعة بكسر الراء وفتحها ، والفتح أفصح ، وهى فى اللغة المرة من الرجوع .  
وشرعا : هى الرجوع الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة .  
المصباح المنير ، مادة (رجع) ، شرح جلال الدين المحلى مع حاشية القليوبى ٢/٤ .  
(٢) أ ، ج ، وحتى فى مختصر المزنى (أو سرحوهن) .  
(٣) سورة الطلاق : آية ٢ .  
(٤) فى ن الثلاث : (فإذا بلغن ...) وحتى فى مختصر المزنى أيضا .  
(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .  
(٦) ب : (على) ساقط .  
(٧) ب : أمسكها فتركها .  
(٨) ب : والعرف تقول .  
(٩) ب : انفصال الأجل .  
(١٠) مختصر المزنى ص ١٩٦ .  
(١١) أ ، ب : (الرجعى) ساقط .  
(١٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩

لا أقربك ، ولا تحلين مني ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا  
(١) (٢)  
دنا أجلك راجعتك (ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك) ، قال :  
فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله  
(٣)  
تعالى : {الطلاق مرتان ...} الآية فجعل الله تعالى الطلاق  
مقدرا بالثلاث .

(٤)  
وروى سفيان عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال :  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الطلاق مرتان  
(٥)  
فأين الثالثة ؟ فقال : {فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان}  
فجعل الله تعالى الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتين بقوله  
{الطلاق مرتان فامسك بمعروف} يعنى الرجعة قبل انقضاء  
العدة ، {أو تسريح بإحسان} فيه تاويلان :

(٦) (٧)  
أحدهما : أنها الطلقة الثالثة وهو قول عطاء ومجاهد .  
(٨)  
والثاني : أنه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها ،  
(٩)  
وهو قول السدي والضحاك . والإحسان هو تادية حقها ، وكف  
عن أذاها .

(١٠)  
وقال تعالى : {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

- 
- (١) ج : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) ب : (قال) ساقط .  
(٣) قد تقدم هذا الحديث في ص ٧-٨ من أول كتاب الطلاق .  
(٤) ج : سفيان بن اسماعيل ، والصحيح ما أثبتناه قد تقدمت  
ترجمته في ص ١١ .  
(٥) قد تقدم هذا الحديث أيضا في ص ١٢ من أول كتاب الطلاق .  
(٦) أ : أنها الطلقة الثانية .  
(٧) وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في ص ١١ من أول كتاب  
الطلاق عن التاويل الأول بقوله : أحدهما : أن الإمساك  
بالمعروف الرجعة بعد الثانية ، والتسريح بإحسان  
الطلقة الثالثة .  
(٨) ب : عن وقت رجعتها .  
(٩) وقال هناك في ص ١٣ : والتاويل الثاني : {فامسك  
بمعروف} الرجعة بعد الثانية . {أو تسريح بإحسان} هو  
الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها .  
(١٠) ب : (إذا) .

معنى الطلاق  
مرتبان

١/١٢٤



(١) (٢)

فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف .

يعنى ببلوغ الاجل مقاربته ، كما تقول العرب : بلغت

(٣)

بلد كذا اذا قاربته .

(٤)

ومعنى قوله : {فامسكوهن بمعروف} هو العراجعة فى

الاولى والثانية قبل انقضاء العدة .

{أو سرحوهن بمعروف} هو الامساك عن رجعتها حتى تنقضى

العدة .

(٥)

وقال تعالى : {وبعولتھن أحق بردهن ...} يعنى برجعتهن

{فى ذلك} يعنى فى الطلاق اذا كان دون الثلاث ، {ان أرادوا

(١) فى ن الثلاث ( أو فارقوهن ) الصواب ما اثبتناه ، لأن اول الآية وتفسير الممنف لمفردات الآيات يدلان على صحة ما اثبتناه .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١ ، وتامامها : {ولاتمسكوهن ضرارا لثمتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} .

قال ابن جرير فى قوله تعالى : {ولاتمسكوهن آيات الله} يعنى تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهييه فى وحيه وتنزيله استمضاء ولعبا فانه قد بين لكم فى تنزيله وآى كتابه مالكم من الرجعة على نساكنكم فى الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه الجائز لكم منها ، وما الذى لا يجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم فيه ، وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ، ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هو اه بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم ، لاتتخذوا ما بينت لكم من ذلك فى أى كتابى وتنزيلى تفضلا منى ببيائسه عليكم وانعاما ورحمة منى بكم لعبا وسخريا .

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن ٢/٢٩٥ .  
المصاح ، لسان العرب ، مختار الصحاح ، مادة (بلغ) ،  
الاحكام للشافعى ص ٢٤٢ .

(٤) ب : (أمسكوهن) .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٨

اصلاحاً { يعنى ان اراد البعولة اصلاح ماتشعث من النكاح<sup>(١)</sup>  
بالطلاق بما جعل لهم من الرجعة فى العدة<sup>(٢)</sup> .

وحكى عن عطاء بن أبى رباح أنه اراد اصلاح فى الدين<sup>(٣)</sup>  
والتقوى ، وان الرجعة لاتصح الا لمن اراد بها صلاح دينه ،<sup>(٤)</sup>  
وتقوى ربه ، وهو قول تفرد به عن الجماعة .<sup>(٥)</sup>

فدلت الآية الاولى على اباحة الرجعة بعد الثانية ،  
وابطالها بعد الثالثة .<sup>(٦)</sup> ودلت الآية الثانية على اباحة<sup>(٧)</sup>  
الرجعة فى العدة ، وابطالها بعد العدة . ودلت الآية<sup>(٨)</sup>  
الثالثة على أن الرجعة رافعة لتحريم الطلاق ، فكان فى كل  
واحدة من الاى الثلاث دليل على حكم لم يكن فى غيرها .

ب/١٨

وقال تعالى : { ... فطلقوهن لعدتهن - الى قوله - لعل<sup>(٩)</sup>  
الله يحدث بعد ذلك أمراً } يعنى رجعة ، فدلت هذه الآية على  
اباحة الرجعة ، واختيار الطلاق الرجعى احترازاً من الندم فى  
الطلاق ، وان وقوعه فى اقراء العدة أفضل .  
ويدل على اباحة الرجعة من السنة ما رواه أبو عمران

- 
- (١) البعل : الزوج يقال : بعل يبعل ، من باب قتل بعولة  
اذا تزوج ، والمرأة بعل أيضاً ، وقد يقال فيها : بعلة  
بالهاء كما يقال زوجة تحقيقاً للتانيث والجمع البعولة  
الممباح المنير ، مادة (بعل) .  
(٢) الشعث بفتح السين : انتشار الأمر ، يقال : لم الله  
(شعثك) أى جمع أمرك المنتشر . مختار الصحاح ، مادة  
(شعث) .  
(٣) أحكام القرآن للإمام الشافعى ص ٢٤١ ، الام ٢٢٥/٥ .  
(٤) ب : (الا) ساقطة .  
(٥) لم أعثر على من ذكر هذه الحكاية فى كتب الآثار والخلاف  
وكذلك كتب التفسير كتفسير ابن جرير ، وابن كثير ،  
وفتح القدير وغيرها .  
(٦) يعنى بالآية الاولى : {الطلاق مرتان ...} .  
(٧) ويقصد بالآية الثانية : {واذا طلقتم النساء فبلغن  
أجلهن ...} .  
(٨) ويعنى بالآية الثالثة : {وبعولتهن أحق بردهن ...} .  
(٩) من سورة الطلاق آية رقم ١ وأولها : {يا أيها النبى اذا  
طلقتم النساء فطلقوهن ...} .

(١) الجوني عن قيس بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طلق حفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - تطليقة فأتاها خالها  
 قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : أما والله ما طلقني  
 عن شبع فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فتجلبت  
 فقال : " أن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي : راجع حفصة  
 فانها صوامة قوامة ، وانها زوجتك في الجنة " .  
 (٢) وروى اسحاق بن يوسف عن أبي حنيفة عن العيشم بن عدي

- (١) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، ويقال : الكندي أبو  
 عمران الجوني البصري ، رأى عمران بن الحصين ، روى عن  
 جندب بن عبد الله بالبجلي ، وأنس وغيرهم ، روى عنه  
 خلق كثير ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ،  
 وقال النسائي ليس به بأس ، مات سنة ١٢٨هـ وقيل ١٢٩هـ  
 وقيل غير ذلك .
- (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٦  
 خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمفاتيح الدين  
 أحمد بن عبد الله الخرجي ١٧٥/٢ .
- (٣) هو قيس بن زيد ، ويقال ابن يزيد الجهني ، ذكره  
 الطبراني في الصحابة . الإصابة ٢٥٣/٥ ، وقد ذكر  
 الهيثمي هذا الحديث عن قيس بن يزيد مما أكد أن قيس  
 ابن زيد هو الجهني من بين آخرين ذكرهم ابن حجر في  
 الإصابة .
- (٤) انظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/٩ .
- (٥) الجلباب : هو القميص ، وقيل : حوب أوسع من الخمار  
 دون الرداء تغطي به المرأة رأسها ومدرها ، وقيل :  
 حوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، وقيل : هو  
 ما تغطي به المرأة من الثياب من فوق كالمحفة . قال  
 الله تعالى : { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء  
 المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ... } سورة الأحزاب :  
 آية ٥٩
- وقال في النهاية : " هو كالمقنعة تغطي به المرأة  
 رأسها وظهرها ومدرها ، جمعه جلابيب " ، وهذا الأخير قد  
 يكون هو الأنسب للمقام .
- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٣/١ ، لسان  
 العرب ، مادة ( جلب ) .
- (٤) الحديث تقدم تخريجه في ص ٤-٥ من أول كتاب الطلاق .
- (٥) لم أشر على ترجمة تلميذ أبي حنيفة هذا اسحاق بن  
 يوسف وشيخه الهيثم في هذا السند الذي ذكره المصنف .  
 أما ترجمة أبي حنيفة رحمه الله فقد تقدمت في ص ١١ .  
 في أول كتاب الطلاق بإيجاز .

(١)  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : "اعتدي" فجعلها  
 تطليقة فجلست في طريقه فقالت : انى أسألك بالله لما  
 راجعتنى ، واجعل نميبى منك لك ، تجعله لى أزواجك شئت ،  
 انما أريد أن أحشر مع أزواجك يوم القيامة فراجعها" (٢)  
 وروى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - طلق امرأته  
 حائضا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضى الله  
 عنه - : "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق  
 بعد ، وان شاء أمسك ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن  
 تطلق لها النساء" (٣)  
 وروى أن ركانة بن عبيد يزيد طلق زوجته البتة فاحلفه  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد واحدة ، ثم ردها عليه  
 بالرجعة . (٤)

- (١) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن عبد شمس القرشية ،  
 أسلمت قديما ، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها الأول وهو  
 ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس ، فلما مات  
 عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من  
 البعثة ، ودخل بها بمكة ، وهى أول زوجة تزوجها بعد  
 خديجة ، وهاجرت الى المدينة المنورة ، وكانت أول  
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به حيث توفيت  
 فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
 الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨ وما بعدها ، الاصابة  
 ١١٨-١١٧/٨ .
- (٢) وفى رواية قالت : يارسول الله ما بى حب الرجال ،  
 ولكنى أحب أن أبعث فى أزواجك فارجعنى ...  
 وهناك روايات أخرى سندنا ومتنا منها فى مسند أبى  
 حنيفة عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لسودة حين طلقها : "اعتدي" .  
 انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨ وما بعدها ، مسند  
 أبى حنيفة مع شرحه لنور الدين على بن سلطان الهروى  
 المعروف بالقارى ص ١٦٤-١٦٥ ، الاصابة ١١٨-١١٧/٨ ،  
 وأورد الهيثمى هذه الرواية عن الهيثم أو أبى الهيثم  
 وقال فى نهايته : رواه الطبرانى وفى أسناده ضعف .  
 مجمع الزوائد ٢٤٦/٩ .
- وقد ذكر ابن سعد روايات متعددة لعلمها تجبر هذا الضعف  
 حديث ابن عمر هذا قد تقدم تخريجه فى ص ٢٦ .
- (٣) حديث ركانة قد تقدم تخريجه وكلام أهل العلم حوله فى  
 ص ٤٧-٤٨ .

## ٧٥/ (١) فصل (شروط الرجعة)

- فاذا ثبت ماذكرنا من جواز الرجعة بعد الطلاق فهي ١/١٢٥
- استباحة البضع بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح على ١٧٨ ج/
- (١) ماسنمفه من حالها ، وجوازها معتبر بأربعة شروط :
- أحدها : أن يكون الطلاق دون الثلاث ، فإن كان ثلاثا
- حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وسواء جمع بين الثلاث أو (٢)
- فرقها ، قبل الدخول كانت أو بعده ، قال الله تعالى : {فإن (٣) (٤)
- طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...} . (٥)
- والشرط الثاني : أن يكون الطلاق بعد الدخول ، فإن كان
- قبله فلا رجعة ، لأنه لأعدة على غير المدخول بها ، والرجعة (٦)
- تملك في العدة ، قال الله تعالى : {... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...} . (٧)
- والشرط الثالث : أن يكون الطلاق بغير عوض ، فإن كان (٨)
- خلعا بعوض فلا رجعة فيه لما ذكرناه في كتاب الخلع .
- والشرط الرابع : أن تكون باقية في عدتها ، فإن انقضت (٩)
- العدة فلا رجعة ، قال الله تعالى : {فاذا بلغن أجلهن (١٠) (١١)
- فامسكوهن بمعروف ...} والمراد مقاربة الأجل ، لأن حقيقة

- (١) ب : بأربع .
- (٢) ب : وسوى .
- (٣) ب : (أو) ساقط .
- (٤) الام ٢٢٥/٥ ، المذهب ١٠٣/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٤ ، حلية العلماء ١٢٢/٧ ، روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٧/٨ .
- (٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
- (٦) نفس المصادر السابقة .
- (٧) سورة الاحزاب : آية ٤٩ ، أول الآية : {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ...} .
- (٨) الام ٢٢٥/٥ ، المذهب ٧٢/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٤ ، روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، كفاية النبيه ٢٠٨/٨ .
- (٩) نفس المصادر .
- (١٠) سورة الطلاق : آية ٢ .
- (١١) تقدم معنى هذا في ص ٦٦٧ .

(١) الاجل وان كان بانقضاء المدة كما قال : { ... فبلغن أجلهن  
(٢) فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } يريد به انقضاء عددهن .  
(٣) فقد يجوز أن يراد به مجازاً أن يقارب انقضاء العدة  
كالذى قاله هاهنا ، وهو معنى قول الشافعى - رحمه الله -  
(٤) فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين .  
(٥) فان قيل : فلم خص الرجعة بمقاربة الاجل وعند انقضاء  
العدة (وهى تجوز فى أول العدة كما تجوز فى آخرها) وهى فى  
أولها أولى ؟

قيل عنه جوابان :

أحدهما : ليذهب على أنها اذا جازت فى آخر العدة كانت  
بالجواز فى أولها أولى .

والثانى : ليدل على صحة الرجعة فى حال الاضرار بها ،  
وهو أن ينتظر بها آخر العدة ثم يراجعها ، ثم يطلقها بعد  
الرجعة ، فلاتكون هذه الرجعة من الإمساك بالمعروف ، وقد قال  
تعالى : { ... ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ... } ثم قد صحت  
(٧) (٨) الرجعة فى هذه الحال مع قصد الاضرار فكان صحتها بالمعروف  
اذا لم يقصد الاضرار أولى .

الرجعة جائزة  
اذا توفرت  
الشروط

فاذا صحت بهذه الشروط الأربعة فهى جائزة ، وليست

- 
- (١) فى النسخ الثلاث : (فاذا بلغن) وأول الآية : {واذا  
طلقتم النساء فبلغن ...} .  
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢  
(٣) ب : مجازاً .  
(٤) قد تقدم فى ص ٦٦٥ .  
(٥) ب : فلم رخص .  
(٦) ج : مابين القوسين ساقط .  
(٧) ج : ضائر .  
(٨) سورة البقرة : آية ٢٣١ ، وقد ذكرنا الآية بكمالها ،  
وتعليق ابن جرير على قوله : {ولاتتخذوا آيات الله  
هزوا} فى ص ٦٦٧ .

(١) ، وأوجبها مالك في طلاق البدعة ، (٢) وقد مضى الكلام معه  
والله أعلم .

(٣)

أوجب  
المالكية  
الرجعة في  
طلاق البدعة

- 
- (١) المذهب ٨٠/٢ ، حلية العلماء ٢٣/٧ ، روضة الطالبين  
٥/٨ .  
(٢) مقدمات ابن رشد ٧٨٤/٢ ، الخرشى ٢٨/٤ ، منح الجليل  
٣٦/٤ .  
(٣) قد تقدم في ص ٦٣ .

## (٧٦) مسألة (للعبد في الرجعة بعد الواحدة

مالحر بعد الثنتين)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وللعبد في الرجعة  
 بعد الواحدة مالحر بعد الثنتين كانت (تحتة حرة أو أمة .  
 (١)  
 (٢)  
 (٣)  
 واصل هذا أن الزوج يملك الرجعة مالم يستوف عدد  
 الطلاق الذي قد ملكه بعقد النكاح .

فالحر يملك ثلاث تطليقات فيراجع بعد الأولى والثانية ،  
 ولايراجع بعد الثالثة .

والعبد يملك طلقتين فيراجع بعد الأولى ، ولايراجع بعد  
 الثانية ، لأن العبد يستوفى بالثانية عدد طلاقه ، كما  
 يستوفيه الحر بعد الثالثة .

وإذا افترق حكم الحر والعبد فيما وصفنا من عدد الطلاق  
 (٤)

واستحقاق الرجعة فيه ، فهو معتبر بحاله لأبحال الزوجة ،  
 (٥)

فيملك الحر ثلاثا ، سواء كان تحتة حرة أو أمة ، ويملك  
 العبد طلقتين ، سواء كان تحتة حرة أو أمة . فيكون اعتباره  
 (٦)  
 بالرجال دون النساء ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن

(١) ب : والحر تحت .

(٢) مختصر المزني ص ١٩٦ .

(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٤) ب : ولأبحال الزوجة .

(٥) الأم ٢٣٩/٥ ، المهذب ٧٩/٢ ، حلية العلماء ١٢٢/٧ ،  
 كفاية النية ١٣١/٧ .(٦) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : ينكح العبد اثنتين  
 ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيفتين ، فإن لم تحض  
 فشهري ونصف ، أو شهران شك سفيان .  
 سنن سعيد بن منصور ق ٢ من مج ٣ ص ٩٢-٩٣ ، السنن الكبرى  
 ٣٦٨/٧ .



- (١) عفسان ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد  
(٢) الله بن عباس ، ومالك بن أنس رضى الله عنهم .  
(٣) وقال أبو حنيفة ومالك بن أنس : الطلاق معتبر  
بالنساء دون الرجال ، فالحررة يملك زوجها ثلاث تطليقات حرا  
كان أو عبدا ، والامة يملك زوجها طلقتين حرا كان زوجها أو  
(٦) عبدا .

- (١) عن سليمان بن يسار أن نفيها كان مكاتبا لام سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحتها امرأة  
حرة وطلقها اثنتين ، وأراد أن يراجعها ، فأمر أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان  
فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن  
ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت  
عليك ، وفى رواية : فابتدر كل واحد منهما وقال له :  
حرمت عليك والطلاق بالرجال ، والعدة للنساء .  
مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق  
٢٣٤/٧ ، السنن الكبرى ٣٦٨/٧-٣٦٩ .
- (٢) عن قبيلة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين رضى الله  
عنها قال : جاء غلام لها تحت حرة ، فقال لها : طلقت  
امراتي ، فقالت عائشة : لاتقربها ، وانطلق فاسأل ،  
فسأل عثمان ، فقال : لاتقربها ، ثم جاء عائشة فاخبرها  
ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله ، فقال : لاتقربها .  
رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٥/٧ .
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اذا كانت تحت العبد  
فقد بانئت بتطليقتين ، وعدتها ثلاث حيض ، واذا كانت  
الامة تحت الحر فقد بانئت منه بثلاث ، وعدتها حيضتان .  
مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق  
٢٣٨/٧ ، السنن الكبرى ٣٦٩/٧ .
- (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الطلاق بالرجال ،  
والعدة بالنساء . ومثل هذه عن سعيد بن المسيب .  
مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٧ ، السنن الكبرى ٣٧٠/٧ .
- (٥) قال ابن رشد : "والطلاق للرجال ، والعدة للنساء ،  
والعبيد فى الحدود على النصف من الأحرار ، لقول الله  
عز وجل : {فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على  
المحصنات من العذاب} - من سورة النساء آية ٢٥ -  
والطلاق والعدة من الحدود لامن الحقوق ، فوجب بذلك أن  
يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار ، فكان طلاق  
العبيد طلقتين اذ لم تنقسم الطلقة الثانية ، كانت  
زوجته حرة أو أمة ، وكانت عدة الامة حيضتين اذ لم  
يقسم الطهر الثانى ، حرا كان زوجها أو عبدا " .  
انظر : المقدمات ٥١٨/١ .
- (٦) المبسوط ٣٩/٦-٤٠ ، الهداية ٢٨/٢ ، الجوهرة النيرة  
١٥٣/٢ .  
أما الثورى فلم أعثر على من ذكره فى هذه المسألة .

رأى من  
يرى الطلاق  
بالرجال  
والعدة  
بالنساء  
رأى أبى  
حنيفة  
ومالك بن  
أنس  
والشورى  
فى المسألة

(١) وحكوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، استدلالا بقوله تعالى : {الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ...} (٢) والمراد به الحرية لقوله تعالى : {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افترقت به ...} (٣) وذلك في الحرية ، لأنها هي التي تفدى نفسها بما شاءت ، وقد جعل طلاقها ثلاثا ، ولم يفرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا فكان على عمومهما فيهما .

(٤) وبرواية ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

- (١) أشر على هذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : "الطلاق والعدة بالنساء" وروى ذلك عن ابن عباس ، ونافع ، وإبراهيم ومجاهد ٥٢/٥ .
- (٢) من سورة البقرة : آية ٢٢٩
- (٣) أيضا سورة البقرة : آية ٢٢٩ وتامم الآية : {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} .
- (٤) ب : وذلك أنها .
- (٥) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز الأموي قد تقدمت ترجمته في ص ٢٣ .
- (٦) هو مظاهر بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني .
- روى عن القاسم بن محمد ، وسعيد المقبري ، وعنه ابن جريج والثوري ، وأبو عاصم النبيل وغيرهم .
- قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر ، وقال الترمذي : لا يعرف في العلم غير هذا الحديث ، وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- تهذيب التهذيب ١٨٣/١ .
- (٧) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الإمام القدوة الفقيه ، سمع عمته عائشة وابن عباس ، ومعاوية ، وفاطمة بنت قيس ، وابن عمر وغيرهم .
- قال ابن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه ، وقال ابن سعد : كان إماما فقيها ثقة رفيعا ورعا كثير الحديث . توفي سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٨هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٥-١٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٧-٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٨-٣٣٥ .

"طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان" فجعل طلاقها معتبرا بها كالعدة .

ولأنه عدد محصور متعلق بالنكاح ، فوجب أن يكون معتبرا بالنساء كالعدة .

ولأنه عدد محصور يختلف بالحرية والرق فوجب أن يكون كماله ونقصانه معتبرا بالموقع عليه كالحدود .

ودليلنا : قوله تعالى : {الطلاق مرتان فامساك بمعروف (١) أو تسريح بإحسان} والمراد به الحر لقوله تعالى : {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ...} وذلك خطاب للحر ، ولم يفرق بين أن يكون تحت حرة أو أمة قد خالعت باذن سيدها فكان على عمومته (٢) فيهما ، ويدل عليه من المعنى وهو علة أى جامد أنه ذو عدد محصور للزوج ازالة ملكه عنه بعوض فوجب أن يعتبر كماله ونقصانه بالزوج .

أصله : عدد المنكوحات ، فإن الحر ينكح أربعا ، والعبد اثنتين . (٣)

وقوله : ذو عدد محصور احتراز من القسم فإنه يعتبر بالزوجة دون الزوج ، لأنه غير محصور . (٤)

(١) رواه أبو داود ٥٠٦/١ ، الترمذى ٣٢٧/٢ ، ابن ماجه ٦٧٢/١ ، أبو داود والترمذى تحت عنوان (باب فى سنة طلاق العبد) ، وابن ماجه : باب فى طلاق الأمة وعدتها . وقال الترمذى بعد ذكر ما ذكرناه فى ترجمة مظاهر : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

والحديث فيه ضعيف وهو مظاهر بن أسلم .

(٢) من سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٣) ب : (فلانكم) .

(٤) من سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٥) أ : منهما ، ب : فيها .

(٦) ج : (عنه) ساقط .

(٧) أ : اثنتين .

(٨) أ ، ج : احترازا .

وقوله : للزوج ازالة ملكه بغير عوض احتراز من حد  
القذف فانه معتبر بالمقذوفة .

وتحرير هذه العلة بأصح من هذه العبارة : أن مملكه  
الزوج بنكاحه اذا اختلف عدده بعد حصره كان معتبرا بالزوج  
دون الزوجة ، أصله عدد المنكوحات .

وعلة أخرى : أنه نقص يؤثر في منع الطلاق فوجب أن يكون ١٧٩/ج  
معتبرا بالزوج كالجنون والصفر .

وعلة ثالثة : أن ما اختص بإحد الزوجين اذا اختلف  
بالحرية والرق كان معتبرا بمن يباشره كالعدة .

وأمّا الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها .  
وأمّا الجواب عن الخبر فهو محمول على الزوج اذا كان  
عبدا ، لأنه هو زوجها على الإطلاق ، والحر إنما ينكحها  
لضرورة وبشرط .

وأمّا الجواب عن قياسهم على العدة : فهو ما جعلناها به  
أملا في وجوب اختصاصها بالمباشر لها .

وأمّا الجواب عن قياسهم على الحدود : فهو أنها تجب  
عقوبة فاختصت بالفاسل لسببها ، والطلاق ملك فاعتبر حال  
ملكه كسائر الاملاك .

- (١) أ : (بغير) ساقط .
  - (٢) أ ، ج : احترازا .
  - (٣) ب : وعليه أخرى .
  - (٤) لقد تقدم في الصفحة التي قبلها .
  - (٥) يقصد خبر عائشة المتقدم في ص ٦٧٦-٦٧٧ .
  - (٦) ب : وهو محمول .
  - (٧) هذا على فرض أنه صحيح ، ولقد تقدم أنه ضعيف .
  - (٨) يشير بذلك الى ما تقدم في ص ٦٧٧ .
  - (٩) ويشير الى ما تقدم في ص ٦٧٧ أيضا .
- رأى من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء أرجح  
عندي للدلة التي ذكرها المصنف ، وقد سئل عطاء عن ذلك  
فقال : يقول ناس : العدة والطلاق للنساء ، وقال ناس :  
الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن - قيل له  
فأي ذلك أحب إليك ؟ قال : الطلاق للرجال ، والعدة  
بالنساء . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٧ .

١/٧٤ فصل (ما يملكه الحر والعبد من الرجعة)

فإذا تقرر أن عدد الطلاق معتبر بالزوج دون الزوجة ،  
وأن الحر يملك ثلاث طلاقات في الحرية والأمة ، وأن العبد يملك  
طالقتين في الحرية والأمة ، فالحر يملك رجعتين ، لأنه يملكها  
بعد طالقتين ، والعبد يملك رجعة واحدة ، لأنه يملكها بعد  
طلقة واحدة ، وله أن يراجع بغير إذن السيد وأن لم يكن له  
أن ينكح إلا بإذن السيد ، لأنها إصلاح شلّة في العقد ، ورفع<sup>(١)</sup>  
تحريم طرا عليه .

---

(١) أي لأنها خلل حدث في العقد ، لأن الشلّة في الحائط  
وغيره هو الخلل الذي يحدث فيه ، والجمع شلم مثل غرفة  
وغرف ، المصباح المنير ، مادة (شلم) .

## (٧٧) مسألة (هل يعتد بقولها في انقضاء العدة؟)

قال الشافعي - رحمه الله - : والقول فيما يمكن فيه  
 انقضاء العدة قولها . وانما كان كذلك لان الله تعالى جعلهن  
 في ذلك أمنا ، حظر عليهن كتمه ، وقرنه بوعيده ، قال  
 تعالى : { ... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }  
 قيل من الحيض والحمل ، فدل على قبول قولهن فيه ، كما قال  
 في الشهادة : { ... ومن يكتمها فانه اثم قلبه ... } فدل على  
 أن قول الشهود مقبول ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المفتى : "من كتم علما يحسنه الله يوم القيامة  
 بلجام من نار" فدل على أن قول المفتى مقبول .

أحوال  
 المعتدة

فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال المعتدة من ثلاثة أحوال :  
 أحدها : أن تعتد بالاقراء .

والثاني : بوضع الحمل .  
 والثالث : بالشهور .

الاعتداد  
 بالاقراء

فإن اعتدت بالاقراء فأقل ما يمكن فيه انقضاء عدتها  
 بثلاثة أقراء اثنين وثلاثون يوما ولحظتان ، وذلك بان تطلق في

(١) إذا طلقت المرأة فمضى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن  
 في مثلها أن تنقضي العدة فالحق قولها .

الام ٢٢٧/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٦ ، المذهب ١٥٣/٢ .

(٢) من سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٣) أحكام القرآن ص ٢٦٥ .

(٤) من سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود  
 وأحمد بلفظ : "من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من  
 نار يسوم القيامة" . ورواه ابن ماجه بلفظ : "من سئل  
 عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"  
 أبو داود في (باب كراهية منع العلم) ٢٨٨/٢ ، وابن  
 ماجه في (باب من سئل علما فكتمه) ٩٨/١ ، مسند أحمد  
 ٣٠٥، ٢٦٣/٢ .

(٦) ب : (فدل) ساقط .

(٧) روضة الطالبين ٣٦٦/٨ .

آخر طهرها ، وقد بقى منه لحظة فتكون تلك اللحظة قراءاً  
 معتداً به ، ثم تحيض أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل  
 الطهر خمسة عشر يوماً فيحمل لها به قراءاً ، ثم تحيض أقل  
 الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ،  
 وقد حمل لها به قراءاً ثالثاً .  
 فإذا طنطنت في أول الحيضة الثالثة بدخول لحظة منها  
 فقد انقضت عدتها .

فإذا جمع بين الطهرين وهما ثلاثون يوماً ، وبين  
 الحيضتين وهما يومان وليلتان ، وبين اللحظتين الأولى  
 والثانية صار جميع ذلك اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، غير  
 أن اللحظة الأولى من جملة العدة ، (واللحظة الأخيرة ليست من  
 جملة العدة) ، وإنما يعلم بها انقضاء العدة ، فصارت واجبة  
 في العدة وإن لم تكن منها ، فهذا أقل زمان يمكن أن تنقضى  
 فيه ثلاثة أقراء .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا تقبل منها  
 أقل من ستين يوماً اعتباراً بأكمل الحيض ، وهو عنده (عشرة ،  
 وأقل الطهر وهو عنده) خمسة عشر يوماً ، وإن الأقراء عنده

(١) ج : بها .  
 (٢) المذهب ١٤٤/٢ ، حلية العلماء ٣٢١/٧ ، روضة الطالبين

(٣) ج : (طلعت) والاصواب ما أثبتناه ، لأنه يقال : طعنت المرأة إذا جاضته .

(٤) أ : وثلاثان .  
 (٥) ج : وثلاثون .

(٦) ب : ما بين القوسين ساقط .  
 (٧) وقد تقدم تعريف الأقراء لغة ، وعند الشافعية في ص ٦٢ .

من أوائل كتاب الطلاق ، وقد نقلت هناك أقسام  
 التعريفات التي ذكرها المصنف في كتاب العدد بإيجاز  
 فليراجع هناك .

(٨) ب : بأكبر الحيض .  
 (٩) ب : ما بين القوسين ساقط .

(١) الحيض ، فمضى عشرة أيام من حيضها ، ثم خمسون يوما  
(٢)  
حيضتان وطهران .

وقال زفر بن الهذيل : أقله أربعة وسبعون يوما ،  
(٣)  
لأنه اعتبر في أوله طهرا كاملا .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقبل قولها في تسعة وثلاثين  
(٤)  
يوما اعتبارا بأقل الحيض وهو عندهما ثلاثة أيام ، وبأقل  
(٥)  
الطهر وهو خمسة عشر يوما .

(٦)  
وهذا الخلاف مبنى على أصليين ، مضى الكلام في أحدهما ،

(١) المبسوط ١٣/٦ ، بدائع المنافع ١٩٣/٤ ، الهداية ٢٨/٢  
فتح القدير ١٣٥/٤ ، البحر الرائق مج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله أقل ما تصدق فيه الحرة ستون  
يوما ، وقالوا : تخريج قوله في رواية محمد : أنه  
يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ،  
ثم بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ثم  
بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام فتلك  
ستون يوما .

وتخريجه على رواية الحسن أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام  
ثم بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض عشرة أيام ، ثم  
بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض عشرة أيام فذلك  
ستون يوما .

تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، في سبب الحيض ، ثم في العدة  
٢٥٣/٢ ، بدائع المنافع ١٩٨/٣-١٩٩ ، فتح القدير ١٥٦/٤  
(٣) لم أعثر على من ذكر هذا القول .

(٤) في النسخ الثلاث : (في سبعة وثلاثين يوما) هذا خطأ من  
المصنف أو من النماذج ، الصواب ما أثبتناه كما سيأتي  
توضيحه في هامش رقم ٥ .

(٥) أقل ما تصدق فيه الحرة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما  
الله تعالى هو تسعة وثلاثون يوما ، وقالوا عن تخريج  
قولهما : أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر  
خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر  
خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض ثلاثة أيام ، فذلك تسعة  
وثلاثون يوما .

أما وجه قولهما : فإن المرأة أمينة في هذا الباب ،  
والأمين يصدق ما أمكن ، وأمكن تمديقها هاهنا بأن يحكم  
بالطلاق في آخر الطهر ، فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر  
أقله . وذلك ثلاثة ، ثم أقل الطهر خمسة عشر يوما ، ثم  
أقل الحيض ، ثم أقل الطهر ، ثم أقل الحيض ، فتكون  
الجملة تسعة وثلاثين . نفس المصادر السابقة .

وقد ذكر أيضا وجه قول أبي حنيفة على الروايتين ، من  
أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى المصادر التي ذكرناها .  
(٦) ب : وهذا الكلام .



(١)

ويأتى الكلام فى الآخر .

واذا كان كذلك لم يخل حالها اذا ادعت انقضاء عدتها  
بالاقراء من أن تذكر عاداتها فى الحيض والطهر أو لا تذكر .  
فإذا ذكرت عاداتها فيهما ، وأن حيضها عشرة أيام ،  
وطهرها عشرون يوما ، سئلت عن طلاقها هل ماتف حيضها أو  
طهرها ؟

فإن ذكرت مصادفته لأحدهما ، سئلت عنه هل كان فى أوله  
أو فى آخره ؟

فإذا ذكرت أحدهما عمل عليه ، ونظر ما يوجب حساب  
العادتين فى ثلاثة أقراء .

(٢)

أولها مذكرته من حيض فى أوله أو آخره ، أو طهر فى  
أوله أو آخره ، فإن وافق مذكرته من انقضاء العدة بما  
أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر ، كان مذكرته مقبولا  
بغير يمين إلا أن يكذبها الزوج فى قدر عاداتها فى الحيض  
والطهر ، ويدعى أكثر مما ذكرته فيهما ، أو فى أحدهما ،  
فيكون له أحلافها ، لأن قولها وإن كان مقبولا فيهما فلسنا  
على قطع بصحته ، ومآقاله الزوج من الزيادة فيهما ممكنة ،  
فلذلك كان أحلافها .

وإن لم يوافق مذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب  
العادتين لم يقبل قولها فى انقضاء العدة ، لأن إقرارها  
بالعادة قد أكذب دعواها فى انقضاء العدة .

(١) هذه طريقة صعبة جدا يستعملها الماوردى كثيرا ، وقد  
مضى الكلام لاندري أين مضى هذا الكلام فى كتاب الطهارة  
أو فى مكان آخر ، ولاندري أين يذكر الثانى فى نهاية  
هذا الكتاب أم فى كتاب العدة ، بذلت فيه جهدا ولم  
أهتد حتى الآن الى مكان هذه الاحالة .

(٢) ج : فى آخره .

(٣) أ : وآخره .

(٤) ب : ما أوجبه .

(٥) ب : قد أكذبت .

وان لم تذكر عاداتها في الحيض والطهر سنلت عن طلاقها  
هل كان في الحيض أو الطهر ؟

فان قالت : كان في الطهر انقضت عدتها بما ذكرنا من  
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ان كانت حرة على ما بيناه .

وان كانت أمة انقضت عدتها بستة عشر يوما ولحظتين ،  
لان عدتها قرءان ، فكانها طلقت في آخر طهرها ، وقد بقي منه  
لحظة فيكون باقيه قرءا ، (ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر  
خمسة عشر يوما فيكون قرءا) <sup>(١)</sup> ثانيا ، فاذا دخلت في أول جزء  
من حيضها انقضت عدتها الا ان هذه اللحظة الأخيرة ليست من  
العدة ، وانما يعلم بها انقضاء العدة .

وان قالت وهي حرة : كان طلاق في الحيض فأقل ما تنقضي  
به عدتها ان كانت حرة سبعة وأربعون يوما ولحظتان ، <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> كانها  
طلقت في آخر حيضها ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم حاضت  
يوما وليلة ، ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم دخلت في أول جزء  
من حيضها ، فيكون يومان لحيضتين ، وخمسة وأربعون يوما  
لثلاثة أطهار ولحظتان أوله هي من العدة ، وآخره ليست من  
العدة .

وان كانت أمة فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان ، وذلك  
حيضتان وطهران .

وان لم تذكر الحرة طلاقها هل كان في الحيض أو في  
الطهر ؟

ان ادعت  
الامة أن  
طلاقها كان  
في الحيض  
ان كانت  
الحرة لا تدري  
هل كان  
طلاقها في  
الحيض أو  
الطهر

(١) أ : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) أ : (ان كانت) ساقطة .  
(٣) ب : سبعة وأربعين يوما .

حمل أمرها على أقل الحالين وهو أن يكون في الطهر  
فتنقضي باثنتين وثلاثين يوما ولحظتين ، وللزوج أحلافها أن  
أكذبها ، ولارجعة له أن حلفت ، فإن نكلت ردت اليمين عليه ١/١٢٩  
وراجع ، وهذا القول مقبول منها إذا كانت ممن يجوز أن تحيض  
وتطهر ، بأن كان لها فوق التسع سنين ودون حد الایاس ، فإن<sup>(١)</sup>  
كانت صغيرة أو مؤيمة لم يقبل قولها في ذلك . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) ج : فوق السبع .  
(٢) ب : ويكون حد الایس ، فالأشهر أن سن الیاس : اثنتان  
وستون ، وقيل ستون ، وقيل خمسون .  
روضة الطالبین ٢٧٢/٨ .

# ١/٧٧ فصل (شروط قبول دعوى انقضاء عدة الحمل)

(١) وان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل بعد طلاقها قبل قولها بشرطين :

أحدهما : أن تكون ممن يجوز أن تلد ، وذلك بأن تجاوز التسع سنين بمدة الحمل ، وتقتصر عن زمان الاياس .

والثانى : أن يمضى عليها بعد العقد مدة أقل الحمل ، وذلك يختلف بحال ما وضعت :

(٢) فان كان سقطا مصورا لم يستكمل فأقل مدته أن يتجاوز ثمانين يوما لقول النبی صلى الله عليه وسلم : "يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما" ، وهو بانتقاله الى المضغة يتصور خلقه ، ٢١/ب

(١) أ : وان انقضت ادعاء ادعت .

(٢) ج : السبع .

(٣) ب : بأن يكون .

(٤) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : "ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات :

فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد" . رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٢/٤٢٤ وفى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم عليه السلام ٢/٥١١ ، ومسلم فى أول كتاب القدر ٤/٢٠٣٤ .

وفى رواية لمسلم عن حذيفة بن أسيد الغفارى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يارب أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول : أى رب أذكر أو أنسى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأشره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلايزاد فيها ولاينقص" .

وفى رواية لمسلم أيضا عن حذيفة بلفظ : "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب ! أذكر أم أنسى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول يارب ! أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ! رزقه ؟ فيقضى ربك =

(١)

وتنقضى به العدة ، وتمير به الأمة أم ولد .

= ماشاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالمحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .  
 وفي لفظ : " أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ... " وفي رواية بلفظ : " أن ملكا موكل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا باذن الله ليضع وأربعين ليلة " . ثم ذكر نحو حديثهم ، مسلم ٢٠٣٧/٤ .  
 قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات : أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وأنه يقول : هذه علقة ، هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله وهو أعلم سبحانه ، ولكلام الملك وتصرفاته أوقات : أحدها : حين يخلقها الله تعالى نطفة ، ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد ، لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعاده ، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره ، وخلق سمعه ، وبصره وجلده وعظمه ، وكونه ذكرا أم أنثى ، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه ، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته ، وأما قوله في إحدى الروايات ويعنى بالروايات التي ذكرناها وهي : " فإذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ... " قال القساضي وغيره : ليس هو على ظاهره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، بل المراد بتصويرها ، وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ، ثم يفعل في وقت آخر ، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، كما قال الله تعالى : { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين } . من سورة المؤمنون : آية ١٢-١٤ ، ثم يكون للملك تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٦-١٩١ .  
 وقد ذكرت هذا الكلام هنا رغم طول النقل اتمااما للفائدة وللاهمية الموضوع في نظري ، ومن أراد تفاصيل أكثر فليرجع إلى الكتاب المشار إليه سيجد علما غزيرا .  
 (١) المذهب ٢٠/٢ في عتق أمهات الأولاد ، ص ١٤٣ في العدة ، قال النووي في الروضة : ولو أسقطت مضغة فلها أحوال : أحدها : أن يظهر فيها شيء من صورة الأدمى كيد ، أو أصبع ، أو ظفر وغيرها فتنقضى بها العدة .  
 والثاني : أن لا يظهر شيء من صور الأدمى لكل أحد ، لكن قال أهل الخبرة من النساء ، فيه صورة خفية ، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرها فتقبل شهادتهن ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام .

وان وضمته حيا كاملا فاقبل مدته ستة أشهر ، فيكون قولها مقبولا في ولادته في انقضاء العدة ، وغير مقبول في لحوقه بالزوج الا بتمديق أو بينة .

فان أكذبها الزوج في ولادته وقال : استعرتيه ، أو اشتريته ، أو القتطتيه ، وقالت : بل ولدته ، انقضت به العدة بعد احلافها عليه ، لأن قولها مقبول في العدة ، ولم يلحق بالزوج الا ببينة ، لأن قولها غير مقبول في لحوقه .

فان كانت أمة فادعت ولادته من سيدها لم يقبل قولها في كونها أم ولد ، ولا في لحوقه بالسيد الا ببينة تشهد لها . والفرق بين ادعاء ولادته في انقضاء العدة فيقبل ، وبين ادعاء ولادته في كونها أم ولد فلا يقبل : أن في كونها أم ولد اثباتا للحكم بالحرية ، ورفعها للملك المستيقن ، وليس كذلك العدة .

والفرق بين أن يقبل قولها في العدة ، ولا يقبل قولها في ثبوت النسب : أنها مؤتمنة في العدة ، وغير مؤتمنة في لحوق النسب .

= والثالث : أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل ، لكنهن يقلن انه أصل آدمي ، ولو بقي لتصور ولتخلق ، فالنص أن العدة تنقضي به ، ونص أنه لا يجب فيه الغرة ، وأشعر نمه أنه لا يثبت به الاستيلاد ، فقبل في الجميع قولان ، وقيل : فيه طريقان . انظر : روضة الطالبين ٣٧٦/٨ ، وكذلك المذهب في الطريقين ١٤٣/٢ .

(١) المذهب ١٤٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٨ ، فتح العزيز ١٩٩/١٣ .

(٢) وان جاءت امرأة ومعها ولد فادعت أنه ولدها منه ، وقال الزوج : ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بينة ، لأن الولادة يمكن اقامة البينة عليها ، والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة .

انظر : المذهب ١٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٦١/٨ ، فتح العزيز ١٩٩/١٣ .  
(٣) ب : (لحكم) ساقط .

فان كانت  
أمة فادعت  
ولادته من  
سيدها  
الفرق بين  
ادعاء ولادته  
في انقضاء  
العدة وبين  
كونها  
أم ولد

(١)

فلو علق طلاقها بولادتها فذكرت أنها ولدت وأكذبها ففي

قبول قولها في وقوع طلاقها به وجهان :

(٢)

أحدهما : يقبل كما يقبل في حيفها .

والثاني : لا يقبل ، لأنها يمكنها إقامة البينة على

(٤)

(٣)

(الولادة ، ولا يمكنها إقامة البينة) على الحيف ، فصار قولها

في الولادة مقبولا في انقضاء العدة ، وغير مقبول في لحوق

النسب ، وفي كونها أم ولد ، وفي قبوله في وقوع طلاقها به

وجهان .

(١) أ : (وأكذبها) ساقط .

(٢) وحكى ذلك القاضي أبو الطيب رحمه الله عن الأصحاب .  
انظر : حلية العلماء ١٠٩/٧ .

(٣) ج : ما بين القوسين ساقط .

(٤) وذكر ذلك الشيخ أبو حامد . انظر نفس المصدر السابق .

٧٧/ب فصل (دعوى انقضاء عدة ذوات الشهور)

واذا كانت من ذوات الشهور لمغر أو اياس فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة ، فان اتفقا فى وقت الطلاق فلانزاع بينهما فى انقضاء العدة .

وان اختلفا فيه ، فادعت الزوجة أنه طلقها فى أول رمضان ، وادعى الزوج أنه طلقها فى أول شوال ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لان الطلاق بيده ، ولاننا على يقين من حدوثه وله الرجعة عليها اذا اختلفا فى انقضاء ثلاثة أشهر من شوال .<sup>(٢)</sup>

وان كانت متوفى عنها زوجها فاختلفت والورثة فى وقت الوفاة كان القول فيها قول الورثة مع أيمانهم ، لانها وقوع فرقة كالطلاق ، والورثة يقومون فيها مقام الموروث .<sup>(٣)</sup>

فلو ادعت الزوجة تاخير الطلاق فى شوال ، وادعى الزوج ١/١٣٠ تقديمه فى رمضان ، فقد ادعت ماهو أمر بها فى تطويل العدة عليها فيقبل قولها فى بقاء العدة ، وفى قبول قولها فى استحقاق النفقة وجهان ، ولارجعة للزوج عليها فى المدة التى اختلف فيها من العدة ، لانه قد أسقط حقه منها بالتكذيب .<sup>(٥)</sup>

---

(١) ج : الى انقضاء .

(٢) الممذهب ١٥٣/٢-١٥٤ ، فتح العزيز ١٣/١٩٨ ، روضة

الطالبين ٣٨٣/٨ .

(٣) ب : ناجز الطلاق .

(٤) فتح العزيز ١٣/١٩٨ .

(٥) ا : (بالتكذيب) ساقط .



## (٧٨) مسألة (هل يحل الاستمتاع بالمطلقة طلاقاً رجعياً؟)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وهى محرمة عليه  
تحريم المبتوتة حتى تراجع ، وطلق ابن عمر امرأته وكان  
طريقه الى المسجد على مسكنها ، فكان يسلك الطريق الآخر  
(١) (٢) (٣)  
كراهية أن يأذن عليها حتى راجعها .  
وهذا كما قال ، المطلقة طلاقاً رجعياً وهو أن يطلقها  
واحدة أو اثنتين بغير عوض ، وهى مدخول بها ، محرمة عليه  
(٤)  
قبل الرجعة تحريم المبتوتة فى الوطء والاستمتاع والنظر .

- (١) أى خشية أن يستمتع بها قبل مراجعتها فيقع فى محذور ،  
قال فى المصباح المنير : "أذنت للشئ أذن من باب  
تعيب استمعت" . مادة (أذن) .  
(٢) رواه مالك فى الموطأ قال : من نافع : أن عبد الله بن  
عمر - رضى الله عنهما - طلق امرأة له فى مسكن حفصة  
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان طريقه الى  
المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت ،  
كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . موطأ ص ٢٩٧ ،  
فى باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه ،  
والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٧٢/٧ ، باب الرجعية محرمة  
عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ، وفى معرفة السنن  
والآثار ٩٥/١١ تحت نفس عنوان السنن الكبرى .  
(٣) وهذا النص تكملة لما مضى فى ص ٦٨٠ وهو قوله : "...  
والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهى محرمة  
عليه تحريم المبتوتة" . انظر : مختصر المزنى ص ١٩٦ .  
(٤) لأنها معتدة ، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها  
لزمه المهر ، لأنه وطئ فى ملك قد تشعث - والتشعث  
الانتشار والتفرق - فصار كوطء الشبهة .  
واختلف الأصحاب فيما لو راجعها بعد الوطء :  
قال أبو سعيد الاصبغى : فيها قولان :  
أحدهما : يجب المهر ، لأنه وطئ فى نكاح قد تشعث .  
والثانى : لا يجب ، لأنه بالرجعة قد زال التشعث ، فصار  
كما لو لم يطلق .  
وحمل أبو العباس ، وأبو اسحاق على ظاهره ، فقالا :  
يجب المهر ، لأنه لا يميز بالرجعة كأن لم يطلق ، لأن  
ما وقع من الطلاق لا يرتفع .  
انظر : المذهب ١٠٣/٢-١٠٤ ، حلية العلماء ١٢٣/٧-١٢٤ ،  
فتح العزيز ٢٠١/١٣-٢٠٢ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ ،  
المنهاج ص ١١١ ، كفاية النبيه ٢٠٨/٨-٢٠٩ .

- (١) وبه قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وهو  
مذهب مالك وعطاء ، وأكثر الفقهاء . (٢) (٣)
- وقال أبو حنيفة وأصحابه يحل له وطؤها ، والاستمتاع  
بها كالزوجة ، بل جعل وطأها لها رجعة . (٤)
- والكلام فى الرجعة بالوطء يأتى ، وهو مقصور فى هذا  
الموضع على التحريم .
- واستدل بقول الله تعالى : { ... وبعولتهن أحق بردهن  
فى ذلك ان أرادوا املاحا ... } فسماه بعلا ، فدل على بقاء  
الزوجية بينهما ، وإباحة الاستمتاع والتبعل . (٥) (٦)
- قال : ولأنه طلاق لا تقع به البيئونة فوجب أن لا يقع به  
التحريم ، كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق ، قال : وهذا  
القول أغلظ ، لأنه ليس له إبطاله ، وله إبطال الطلاق  
الرجعى .
- قال : ولأنه مدة مضروبة للتربص لا يمنع من اللعان ،

(١) أ : وبه قال ابن عباس عبد الله بن عمر .  
(٢) لقد قالوا : يحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة  
أو غيرها من رؤية شعر ، واختلاء بها ، لأن الطلاق مفاد  
للزكاح الذى هو السبب للإباحة ، ولابقاء للحد مع وجود  
ضده .  
الكافى ٦١٨/٢ ، بداية المجتهد ٨٥/٢ ، الخرشي مع  
حاشية العدوى ٨٦-٨٥/٤ ، منح الجليل ١٨٩/٤ .  
(٣) وفى السنن الكبرى للبيهقى : وروينا عن عطاء بن أبي  
رباح وعمرو بن دينار أنهما قالا : لا يحل له منها شيء  
مالم يراجعها ٣٧٢/٧ ، معرفة السنن والآثار ٩٦-٩٥/١١ .  
(٤) لكن لا يستحب له أن يطأها قبل الأشهاد على المراجعة ،  
لأنه يصير مراجعاً لها من غير شهود .  
انظر : رؤوس المسائل ص ٤٢١ ، المبسوط ١٩/٦ ، تحفة  
الفقهاء ١٧٧/٢ ، الهداية ٩/٢ ، الجوهرة النيرة ١٢٧/٢  
فتح القدير ٢٨/٤ ، البحر الرائق ٦١-٦٠/٤ ، رد  
المحتار ٥٣١/٢ .  
(٥) من سورة البقرة : آية ٢٢٨  
(٦) ب ، ج : (بينهما) ساقط .

(١)

فوجب أن لا يقتضى التحريم كمدة العنة والايلاء .

قال : ولأنه لفظ يتضمن اسقاط حقه ، فإذا لم يزل به

الملك لم يقع به التحريم كالبيع بشرط الخيار .

ولأن الطلاق الرجعى لو اقتضى التحريم فى العدة لم يمح

(٢)

أن يراجع إلا بعقد مراضاة كالمنقضية العدة .

ولأنها لو حرمت عليه بالطلاق الرجعى لحد بوطئها ، ولما

توارشا بالموت ، ولما وقع عليها طلاقه ، ولما صح منها

ظهاره كالمبتوتة ، وفى ثبوت ذلك كله دليل على جواز

استباحتها كالزوجة .

(٤)

(٣)

ودليلنا : قوله تعالى : {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك}

(٥)

فدل على خروجها بالطلاق حتى يردّها بالرجعة .

(٦)

ثم قال : {إن أرادوا أصلاحاً} قال الشافعى - رحمه الله

اصلاح الطلاق بالرجعة يدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة ،

وليس فى تسميته بعلا دليل على رفع التحريم كالمحرمة

والحائض .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر "مره فليراجعها

(٨)

(٧)

ثم ليمسكها" فدل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها ،

(٩)

ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع .

(١) يقال : رجل عنين : أى لا يقدر على اتیان النساء ، أو

لا يشتهى النساء ، وامرأة عنينة لا تشتهى الرجال ، قال

فى الممباح المنير : والفقهاء يقولون : به عنة ، وفى

كلام الجوهرى صايشبهه ولم أجده لغيره . الممباح

المنير ، مادة (عنن) .

(٢) أ ، ج : بعقد المراضاة .

(٣) ب : (ودليلنا) ساقط .

(٤) من سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٥) ب : فدل على أن لزوجها بالطلاق حتى يردّها .

(٦) سورة البقرة من نفس الآية السابقة .

(٧) أحكام القرآن ص ٢٤١ ، الأم ٢٢٥/٥ ، السنن الكبرى

٣٦٧/٧ ، معرفة السنن والآثار ٩٠/١١ .

(٨) الحديث فى الصحيحين ، قد تقدم فى ص ٢٦ .

(٩) قد تقدم هذا قريباً فى ص ٦٩١ .

٢٢/ب  
دليل  
الشافعية  
مع مناقشة  
١٨١/ج  
أدلة  
المخالفين

(١)

ولأنها معتدة فوجب أن تكون محرمة كالبائن .  
ولأنه طلاق يمنع من السفر بها فوجب أن يمنع من  
الاستمتاع بها كالمختلعة .

ولأن كل معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم كالفسخ .

ولأن حكم الطلاق مصاد لحكم النكاح ، فلما كان كل نكاح ١/١٣١  
إذا صح أوجب الإباحة ، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب  
التحريم .

(٢)

أما الآية فقد جعلناها دليلا .

وأما الجواب عن قياسه على قوله : أن دخلت الدار فانت  
طالق ، فهو أن الطلاق لم يقع عليها فلم تحرم عليه ، ألا  
تراه لو طلقها بدخول الدار ثلاثا لم تحرم عليه قبل دخولها  
لعدم وقوعها ، وهذه قد وقع الطلاق عليها فثبت تحريمها  
كالبائن بثلاث أو دونها . (٣)

وأما قياسهم على مدة الإيلاء والعنة فالمعنى فيها أنها  
مدة لم تقع بها الفرقة ، ومدة العدة قد وقعت بها الفرقة .  
فأما قياسهم على البيع في مدة الخيار فالجواب عنه ،  
أن الملك لم ينتقل إلا بانقضاءه على أصح أقاويله . (٤)

- (١) ب : أن تكون محمولا كالبائن .  
(٢) قد تقدم قريبا وجه الاستدلال بها .  
(٣) ب : كالقياس أو دونها .  
(٤) إذا تباعى البائع والمشتري وشرطا الخيار ، فعند  
الحنفية يكون الملك للبائع في مدة الخيار ، إذا كان  
الخيار له ، وكذلك عند الشافعية في الأصح من الأقاويل  
أن المبيع باق على ملك البائع ، ولا يملكه المشتري إلا  
بعد انقضاء مدة الخيار ، ومدة الخيار المعتبرة هي  
ثلاثة أيام في المذهب وقطع به الأصحاب في جميع الطرق  
كما قال النووي في المجموع ، وفيه وجه أنه يجوز أكثر  
من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة ، والتفاصيل في  
كتاب البيوع .  
انظر : المبسوط ١/١٣ ، رؤوس المسائل ص ٢٧٥ وما بعدها  
تحفة الفقهاء ٦٥/٢ وما بعدها ، الهداية ٢٧/٣ ، النجيه  
ص ٨٧ ، منهاج الطالبين ص ٤٧ ، المجموع ١٧٨/٩ .

ولأن فسخ البيع قد رفعه ، والرجعة لا ترفع الطلاق ،  
 وإنما ترفع حكمه ، ولا حكم له إلا التحريم فدل على ثبوته .  
 وأما استدلالهم بأن ما انفرد باستصلاحه ، ولم يفتقر إلى  
 عقد مراعاة لم يوجب التحريم فباطل بالزوجين الحربيين إذا  
 أسلم أحدهما كان التحريم واقعا وإن ارتفع بإسلام المتأخر  
 منهما .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

وأما استدلالهم بأن ما أوجب التحريم منع الارث وأوجب  
 الحد فباطل ، بالحيف والاحرام والظهار . والله أعلم .

- 
- (١) ب : (له) ساقط .  
 (٢) أ ، ب : يعقد مراعاة .  
 (٣) ب : والزوجين .  
 (٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص  
 بالنكاح الأول لم يحدث شيئا ، قال محمد بن عمر في  
 حديثه - وهو أحد رواة الحديث - بعد ست سنين ، وقال  
 الحسن بن علي بعد سنتين . رواه أبو داود في باب متى  
 ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٥١٩/١ .  
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن  
 الربيع بمهر جديد ونكاح جديد .  
 قال الترمذي : هذا حديث في أسناده مقال ، والعمل على  
 هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل  
 زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها  
 ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي  
 والشافعي ، وأحمد وإسحاق .  
 وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن  
 الربيع بعد ست سنين - وعند ابن ماجه بعد سنتين  
 بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا .  
 قال الترمذي : هذا حديث ليس بأسناده بأس ، ولكن  
 لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل  
 داود بن حصين من قبل حفظه - وهو أحد رواة حديث ابن  
 عباس هذا - .  
 رواهما الترمذي في باب ما جاء في الزوجين المشركين  
 يسلم أحدهما ٣٠٥/٢ ، وابن ماجه ٦٤٧/١ في باب الزوجين  
 يسلم قبل الآخر .  
 قال في نصب الرأية : رواه الحاكم في المستدرک ، وقال  
 صحيح على شرط مسلم .  
 ونقل عن الخطابي قوله : ان صح حديث ابن عباس فيحتمل  
 أن تكون عدتها تطاولت لاستراض سبب حتى بلغت المدة  
 المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن  
 أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ثم نقل عن ابن عبد البر =

= أنه قال هو حديث منسوخ عند الجميع : يعنى حديث ابن عباس .  
وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : لو صح الحديثان قلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأن فيه زيادة ، ولكن لم يثبت له الحفاظ فتركناه ، وأخذنا بحديث ابن عباس ، قال : وادعى بعض من يسوى الأخبار على مذهبه نسخ حديث ابن عباس بحديث عمرو بن شعيب .  
انظر : نصب الراية ٢٠٩/٣ وما بعدها ، معرفة السنن والآثار ١٤٣/١٠ وما بعدها ، من أراد التوسع أكثر فليراجع تلك المراجع التى أشرنا إليها .

## (٧٩) مسألة (بيان حكم الرجعة بالقول أو الفعل)

واقوال أهل العلم في ذلك

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولما لم يكن نكاح  
(١)  
ولا طلاق الا بكلام فلا تكون الرجعة الا بكلام .

وهذا كما قال لاتصح الرجعة الا بالكلام من الناطق ،  
(٢)  
وبالإشارة من الآخرس ، ولاتصح بالفعل من الوطء والاستمتاع .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : تصح الرجعة  
بالقول وبالفعل كالوطء والقبلة حتى لو نظر اليها بشهوة  
(٣)  
صحت الرجعة .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - ان نوى بالوطء الرجعة  
(٤)  
صح ، وان لم ينو لم تصح ، استدلالا بقول الله تعالى :  
{وبعولتھن أحق بردهن فی ذلك ان أرادوا املاحا} والرد يكون  
(٥)  
بالفعل كما يكون بالقول كرد الوديعة .

ولأنها مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء  
والعنة .

ولأنها مدة تفضى إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول  
والفعل كمدة الخيار في البيع .

(١) الأم ٢٢٥/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ .

(٢) المذهب ١٠٤/٢ ، حلية العلماء ١٢٥/٧ ، فتح العزيز  
١٣/١٩٧ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، روضة الطالبين  
٢١٧/٨ .

(٣) المبسوط ٢٢/٦ ، رؤوس المسائل ص ٤٢٢ ، تحفة الفقهاء  
١٧٨/٢ .

(٤) لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية . كتاب  
الكافي ٦١٧/٢ ، بداية المجتهد ٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي  
على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٤١٧/٢ .  
وقد قيل : وطؤه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها  
وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك .  
انظر كتاب الكافي ٦١٧/٢ .

(٥) من سورة البقرة : آية ٢٢٨

ولأن تأثير الوطاء أبلغ في الإباحة من القول كالمطلقة  
 فلاشا لاستباح الا بوطء زوج ، فلما استبيحت المرتجعة بالقول  
 فأولى أن تستباح بالفعل .

دليل  
 الشافعية

ودليلنا قول الله تعالى : { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن  
 بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } فكان في  
 الآية دليلان :

أحدهما : قوله : { فأمسكوهن بمعروف } فدل على أن إباحة  
 الإمساك تكون بعد الإمساك .<sup>(١)</sup>

والثاني : أمره بالإشهاد في الرجعة ، أما واجبا على  
 القديم ، أو ندبا على الجديد ، فدل على أنها على وجه تصح  
 فيه الشهادة ، والوطء مما لم تجز بالإشهاد عليه عادة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "مره فليراجعها ثم  
 ليمسكها" فدل على وجوب الرجعة قبل إمساكها ، وألا يكون  
 إمساكها رجعة .<sup>(٢)</sup>

ولأنه رفع حكم هدم فلا يتم إلا بالقول مع القدرة عليه  
 كالبائن .<sup>(٣)</sup>

ولأنها جارية في فرقة فلم يصح إمساكها بالوطء  
 كالزوجين الحربيين إذا أسلم أحدهما .

١/١٣٢

ولأنه فعل مع القدرة على القول فلم يصح به الرجعة  
 كالقبلة لغير شهوة .

ولأن ماكمل به المهر لم يصح به الرجعة ( كالخلوة )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الطلاق : آية ٢

(٢) ب : بغير الإمساك .

(٣) قد تقدم في ص ٢٦ من أول كتاب الطلاق .

(٤) ب : رفع طلق .

(٥) ج : ما بين القوسين ساقط .



ولأن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء ، لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه ، ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد .

فأما الجواب عن الآية فهو أن الرد على ضربين : مشاهد وحكم .

فرد المشاهد لا يكون إلا بالفعل كالوديعة ، ورد الرجعة حكم فلا يكون إلا بالقول كقوله : رددت فلانا إلى مذهبى ، أو إلى مودتى .

وأما الجواب عن قياسهم على مدة الإيلاء والعنة فهو : أن المدة غير مضروبة فى الإيلاء والعنة للفرقة ، وإنما هى مضروبة لاستحقاق المطالبة ، والمدة فى الطلاق الرجعى غير مضروبة للفرقة لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة ، فلم يعلم وصف العلة فى أصلها وفرعها ، ثم مدة الإيلاء والعنة المعنى فيها أنها لا ترتفع بالقول ، فلذلك ارتفعت بالوطء ، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء .

وأما الجواب عن قياسهم على مدة الخيار ، فالمعنى فيها أنها استباحة ملك ، واستفادة مال فجاز أن يكون بالقول والفعل وليس كذلك الرجعة .

وأما الجواب عن استدلالهم بتأثير الوطء فى المطلقة ثلاثا فهو أن ذلك الوطء إنما هو تغليظ لا يوجب استيفاء نكاح ولا تجديده فلم يجر أن تصير فى الرجعة موجبا لاستيفاء نكاح ، كما لم يوجب تجديده .

(١) أ ، ب : (الرجعة) ساقط .

(٢) ب : وصف العلم .

## (٨٠) مسألة (فى بيان صريح ألفاظ الرجعة وكناياته)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : والكلام أن يقول :  
 (١) قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها الى .  
 (٢) وهذا صحيح ، لأن الرجعة اذا لم تكن الا بالكلام اختتمت  
 (٣) بالصريح دون الكناية ، (كالنكاح الذى لما لم ينعقد الا  
 بالكلام اختص بالصريح دون الكناية ، والصريح فى الرجعة  
 لفظتان :

(٤) احدهما : راجعتك أو ارتجعتك .

والثانية : رددتك أو ارتددتك .

(٥) (٦) وانما كانت صريحا لورود الشرع بهما ، أما رددتك  
 (٧) فصريح بالكتاب . قال الله تعالى : {وبعولتهن أحق بردهن فى  
 (٨) ذلك ان ارادوا اصلاحا ...} .

ج/١٨٢

وأما راجعتك فصريح بالسنة ، قال النبى صلى الله عليه  
 (٩) وسلم لعمر رضى الله عنه : "مره فليراجعها" . ثم العرف  
 الجارى به فلم يختلف أصحابنا فى قوله : راجعتك أنه صريح .  
 وأما رددتك فقد نص الشافعى - رحمه الله - فى كتابه

- (١) فهذا الكلام تكملة لكلام سابق وهو قوله : ولما لم يكن  
 نكاح ولاطلاق الا بكلام فلا تكون الرجعة الا بكلام ، والكلام  
 بها أن تقول قد راجعتها .  
 انظر الام ٢٢٥/٥-٢٢٦ ، مختصر المرنى ص ١٩٦ .  
 (٢) ج : (الا) ساقط .  
 (٣) ب : (لما) ساقط .  
 (٤) ج : (احدهما) ساقط .  
 (٥) ب : بها .  
 (٦) أ : ما بين القوسين ساقط .  
 (٧) ب : تصريح بالكتاب .  
 (٨) سورة البقرة : آية ٢٢٨  
 (٩) ب : لعمره .  
 (١٠) الحديث فى الصحيحين قد تقدم فى ص ٣١ فى أول كتاب  
 الطلاق .

(١)  
الأم على أنه صريح ، ولم يذكره في القديم والاملاء فهم  
الربيع فخرج فيه قولاً آخر أنه كناية لاتصح به الرجعة لاختلاف  
الشافعي بذكره في القديم والاملاء ، وقد أنكر تخريجه جمهور  
أصحابنا . (٤)

(٥)  
فأما قوله : قد أمسكتك ، فقد اختلف أصحابنا ، هل  
يكون صريحا تصح به الرجعة أم لا ؟ على وجهين :  
أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه صريح فيها (٦)  
لقول الله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف ..} . (٧)

(٨)  
والوجه الثاني : أنه كناية لاتصح بها الرجعة .  
والفرق بين أمسكتك حيث لم يكن صريحا ، وبين راجعتك  
ورددتك حيث كان صريحا :

ان المطلقة مرسله مخلاة ، والعرب تقول لما خرج عن

(١) قال في الأم : فلما قال الله عز وجل : {وبعولتهن أحق  
بردهن في ذلك} كان بينا أن الرد إنما هو بالكلام دون  
الفعل من جماع وغيره ، لأن ذلك رد بالكلام ، فلا تثبت  
رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لا يكون  
نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما ، وإذا تكلم بها في العدة  
ثبتت له الرجعة ، والكلام بها أن يقول : قد راجعتها ،  
أو قد ارتجعتهما ، أو قد رددتها إلى أو قد ارتجعتهما  
إلى ، فإذا تكلم بهذا فهي زوجة .  
الأم ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ .

(٢) قال الربيع : وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلى  
أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها . الأم ٢٢٦/٥ .

(٣) الخلل : اضطراب الشيء وعدم انتظامه . المصباح المنير  
مادة (خل) .

(٤) المذهب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، المنهاج ص ١١١ .

(٥) ب : (فأما قوله قد أمسكتك فقد اختلف أصحابنا) ساقط .

(٦) وصحح البغوي كونه صريحا ، وهو قول ابن سلمة ، وابن  
القاضي .

انظر : المذهب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، حلية العلماء  
١٢٦/٧ ، روضة الطالبين ٢١٥/٨ ، فتح العزيز ١٣/١٩٥ ،  
كفاية النبيه ٢١٠/٨ .

(٧) سورة الطلاق : آية ٢

(٨) قال النووي : أصحها عند الشيخ أبي حامد ، والقاضي  
أبي الطيب والرويانى وغيرهم كناية .  
انظر نفس المصادر السابقة .

اللفاظ  
المختلف  
فيها في  
كونها صريحة  
أو كناية

الفرق بين  
أمسكتك وبين  
راجعتك  
ورددتك

اليـد (اذا أعيد اليها : قد ارجعته ورددته ، ولا تقول  
(١)  
أمسكته إلا لما كان في اليد) لم يخرج عنها ، فلذلك  
(٢)  
ما افترقا في حكم الرجعة .

فأما إذا راجع بلفظ النكاح والتزويج فقال : قد  
تزوجتها ، أو نكحتهما ففيه وجهان :

أحدهما : تمتح به الرجعة ، لأن ما صح به أغلظ العقدين ،  
(٣)  
فكان أخفهما به أصح .

والوجه الثاني : وهو أصح أنه لا تمتح به الرجعة ، لأن  
صريح كل عقد إذا نقل إلى غيره صار كناية فيه ، كصريح  
البيع في النكاح ، وصريح الطلاق في العتق ، (٤)  
وبالكناية ، وليس إذا انعقد الأقوى بلفظ كان صريحا فيه وجب  
أن ينعقد به الأضعف ، ألا ترى أن ما انعقد به النكاح الذي هو  
أقوى لم يقع به الطلاق الذي هو أضعف .

- 
- (١) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٢) أي لفظ الرجعة والرد ، أو يقال : ولذا لم أفترقا أي معنىهما سواء والرجعة  
(٣) يقصد بأغلظ العقدين النكاح ، وبأخفهما الرجعة ، أي  
أنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة ، فلأن تمتح  
به الرجعة وهو إصلاح لما تشعث منه أولى .  
المهذب ١٠٤/٢ ، التنبيه ص ١٨٢ ، حلية العلماء ١٢٦/٧  
فتح العزيز ١٣/١٩٦ ، المنهاج ص ١١١ ، روضة الطالبين  
٢١٥/٨ .  
(٤) لأنهما صريحان في النكاح ، ولا يجوز أن يكونا صريحين في  
حكم آخر كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن  
يكون صريحا في الظهار .  
نفس المصادر السابقة .

٨٠/١ فصل (فى بيان صيغة مراجعة الحاضرة أو الغائبة)

فإذا تقرر ما وصفنا فان صريح الرجعة لفظتان : راجعتك  
ورددتك ، فالأولى أن يمل ذلك بأحد أمرين :  
أما أن يقول : راجعتك الى النكاح ، أو يقول : راجعتك  
من الطلاق ، هذا ان كانت حاضرة .  
وان كانت غائبة وذكر اسمها فقال : راجعت امرأتى فلانة  
أو زوجتى فلانة ، لأن الرجعية زوجة وان كانت محرمة .  
فان قال : راجعتك ، أو رددتك ولم يقل الى النكاح ،  
أو من الطلاق صح وتمت الرجعة ، لأن الرجعة لا تكون الا من طلاق  
والى نكاح .

وان لم يذكر اسمها مع الغيبة ، وقال راجعتها صحت  
الرجعة ان قيل ان الشهادة فيها ندب ، ولم تصح ان قيل ان  
الشهادة واجبة .  
(١)  
(٢)

- (١) لأنه لا يفتقر الى الولى فلم يفتقر الى الاشهاد ، قال  
النووى : أنه الجديد من القولين .  
انظر : الممذهب ١٠٤/٢ ، منهاج الطالبين ص ١١١ .  
(٢) أن الاشهاد واجب لقوله عز وجل : {فأمسكوهن بمعروف أو  
فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} . من سورة  
الطلاق : آية ٢ ، ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من  
غير اشهاد كالنكاح .  
انظر نفس المصادر السابقة .

بيان هل  
الاشهاد على  
المراجعة  
واجب أو  
مستحب

٨٠/ب فصل (حكم من تلفظ بألفاظ تفيد

الرجعة من غير قصد)

(١)

وإذا تلفظ بالرجعة صحت وإن لم ينوها نص عليه الشافعي

(٢)

- رحمه الله تعالى - .

لو قال  
راجعتك  
بالمحبة

فإن قال : راجعتك بالمحبة ، أو قال : راجعتك من الآذى

(٣)

صحت الرجعة .

(٤)

لو قال  
راجعت محبتك  
أو بغفك

ولو قال : راجعت محبتك ، أو قال : راجعت بغفك لم تصح

الرجعة ، لأن الرجعة هاهنا إلى المحبة ، وهناك إلى النكاح

(٥)

لأجل المحبة .

(٦)

لو قال قد  
اخترت رجعتك  
أو قد شئت  
رجعتك

ولو قال : قد اخترت رجعتك ، أو قد شئت رجعتك ، فإن

أراد أنه قد اختار أو شاء أن يراجعها من بعد لم يكن ذلك

(٨)

(٧)

رجعة ، لأنه إخبار عن إرادته ، لا عن رجعته .

وإن أراد بذلك الرجعة في الحال وأنه قد اختار بذلك

عقدها ففي صحة رجعته وجهان :

(٩)

أحدهما : يصح لأن اختيار الرجعة أوكد في صحتها .

(١٠)

والوجه الثاني : لا يصح ، لأنه لما صار محتملاً يسأل عنه

(١) ج : (صحت) ساقط .

(٢) الأم ٢٢٦/٥ .

(٣) المذهب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ١٢/١٩٥ ، روضة الطالبين

٢١٥/٨ .

(٤) ب : راجعتك محبتك .

(٥) فتح العزيز ١٢/١٩٥ .

(٦) ب : (أو قد شئت رجعتك) ساقط .

(٧) ب : لم يكن له رجعة .

(٨) ب : لأنه اختار .

(٩) حلية العلماء ١٢٦/٧ .

(١٠) أي يسأل الرجل عن قمده بهذا اللفظ المحتمل ، فإذا

كان كذلك خرج من كونه صريحاً إلى كونه كناية ،

والرجعة بالكناية كما ذكر المصنف لا تصح .

(١)

خرج عن حكم المريح الى الكناية ، والرجعة لاتصح بالكناية .

وعلى هذا لو نكحها بولي وشاهدي عدل لم يكن نكاحا ،

(٢)

وهل يكون رجعة أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين .

٢٤/ب  
لو نكحها  
بولي  
وشاهدي عدل  
هل يكون  
رجعة ؟

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الأول لا يكون رجعة كما لا يكون نكاحا .

والثاني : يصح رجعة .

٨٠/ج فصل (فى تعليق الرجعة بشروط مترقية)

واذا قال : قد راجعتك ان شئت فشاءت لم تصح الرجعة ،  
 لانها عقد قد علقه بشرط ، والعقود اذا علق بشروط مترقية  
 لم تصح ، كما لو قال : راجعتك ان جاء المطر ، أو قدم زيد  
 (١)  
 أو قال مثل ذلك فى عقد النكاح .

ولو قال : قد راجعتك اذا جاء غد ، أو فى رأس الشهر  
 لم تصح الرجعة ، لانه عقد تعلق بمدة منتظرة .  
 (٢)  
 فان قال : راجعتك أمس لم تصح الرجعة الا أن يريد  
 الاقرار بها عن رجعة كانت منه بالأمس ، فيكون اقرارا منه  
 بالرجعة ، ولا يكون فى نفسه رجعة .  
 (٣)

ولو قال لها : كلما طلقتك فقد راجعتك ، ثم طلقها لم  
 تصح الرجعة ، لتقدمها على موجبها من الطلاق حتى يستأنفها  
 بعد الطلاق . والله أعلم .  
 (٤)

(١) المذهب ١٠٤/٢ ، التحنبيه ص ١٨٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٧  
 المنهاج ص ١١١ ، روضة الطالبين ٢١٦/٨ .  
 ولكن لو قال : راجعتك ان شئت بفتح الهمزة أو ان شئت  
 صح ، لأن ذلك تعليل لاشترط . فتح العزيز ، روضة  
 الطالبين ، نفس الجزء والمفحة المذكورة .

(٢) ب : (أمس) ساقط .  
 (٣) أ ، ج : (منه) ساقط .  
 (٤) ب : كلما كلمتك .

لو قال  
 راجعتك  
 ان شئت

لو قال  
 راجعتك ان  
 جاء المطر  
 أو نحوه  
 لو قال  
 راجعتك أمس

١/١٣٤

لو قال كلما  
 طلقتك فقد  
 راجعتك



## (٨١) مسألة (لو جامعها بنية الرجعة أو لم ينو

وأقوال العلماء في ذلك)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أنه جامعها  
 ينوي الرجعة أو لا ينويها ، فهو جماع شبهة ، ويعزر أن<sup>(١)</sup>  
 كانا عالمين ، ولها مذاق مثلها ، وعليها العدة .

ولو كانت قد اعتدت بحيضتين ثم أصابها ، ثم تكلم  
 بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة ، وإن كانت بعدها<sup>(٢)</sup>  
 فليست برجعة ، وقد انقضت من يوم طلاقها العدة فلاتحل لغيره  
 حتى تنقضي عدتها من يوم مسها .<sup>(٣)</sup>

قد ذكرنا أن الوطء لا يكون رجعة ، وقول الشافعي - رحمه  
 الله تعالى - ولو جامعها ينوي الرجعة أراد به مالكا ، أو<sup>(٤)</sup>  
 لا ينويها أراد به أبا حنيفة ، وقد مضى الكلام عليهما .<sup>(٥)</sup>

فإذا وطئها في العدة قبل الرجعة فهو وطء شبهة للاختلاف  
 في إباحته ، والكلام فيه يشتمل على خمسة فصول :

في الحد ، والتعزير ، والمهر ، والعدة ، والولد .  
 فأما الحد فلا يجب لأمرين :<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

أحدهما : أنه وطء مختلف في إباحته فأشبه الوطء فيما

- 
- (١) ب : أو لم ينويها .  
 (٢) ب : ويعزرا .  
 (٣) أي بعد الحيضة الثالثة .  
 (٤) الأم ٢٢٦/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٦ .  
 (٥) قد تقدم ذكره في ص ٦٩٧ .  
 (٦) أيضا قد تقدم ذكره في ص ٦٩٧ .  
 (٧) روضة الطالبين ٢٢١/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، حاشية  
 سليم البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب  
 ٤٤٨/٣ .  
 (٨) لأحد أمرين .

إذا جامعها  
 في العدة  
 قبل الرجعة

(١) (٢)  
اختلف فيه من نكاح المتعة ، والشغار ، والنكاح بغير ولي .  
(٣)  
والثانى : أن الرجعية زوجته لتوارثهما وإن حرم وطؤها  
كالمحرمة والحائض .

وأما التعزير :  
فإن اعتقدا إباحته ، أو جهلا تحريمه فلا تعزير عليهما ،  
لأنه لما كانت هذه الشبهة مسقطا للحد فأولى أن تسقط  
التعزير .

(٤)  
وان اعتقدا تحريمه (ولم يجهلاه عزرا ، فإن اعتقد  
(٥)  
أحدهما تحريمه) وجهله الآخر عزر العالم منهما دون الجاهل .  
(٦)

(١) ونكاح المتعة هو المؤقت فى العقد ، فقد عرفه الشافعى  
رحمه الله بقوله : كل نكاح الى أجل من الأجل قرب أو  
بعد . ثم قال : وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك  
يوما ، أو عشرا ، أو شهرا ، أو نكحتك حتى أخرج من  
هذا البلد ، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقتك  
ثلاثا ، أو ما أشبه هذا ... فإذا عقد النكاح على واحد  
مما وصفت فهو داخل فى نكاح المتعة فالنكاح مفسوخ  
لامسيراث بين الزوجين ، ولا شيء من أحكام الأزواج ، أن  
كان لم يميها فلامهر لها ، وإن كان أصابها فليها مهر  
مثلهما لامسمى لها ، وعليها العدة ، ولانفقة لها فى  
العدة ، وإن نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على  
ثلاث .

الأم ٧١/٥ ، المذهب ٤٧/٢ .  
(٢) شاغر الرجل شغارا من باب قاتل زوج كل واحد صاحبه  
حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولامهر سوى  
ذلك .

المباح المنير ، مادة (شغر) ، المذهب ٤٧/٢ .  
قال الشافعى رحمه الله تعالى : إن نكاح الشغار فاسد  
فيعتبر فاعله عاصيا إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله  
تعالى بالمعصية إن أتاه على جهالة ، فلا يحل المحرم  
من النساء بالمحرم من النكاح ، والشغار محرم بنهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . الأم ٦٩/٥ .  
وهناك تفاميل أخرى فى نكاح المتعة والشغار ، والنكاح  
بغير ولي فليراجع فى محله .

(٣) ب : لتوارثهما .  
(٤) لأقدامهما على معصية بخلاف من يعتقد حله ، والجاهل  
بتحريمه .

(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٦) روضة الطالبين ٢٢١/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، حاشية  
القليوبى مع شرح جلال الدين المحلى ٦/٤ ، مغنى  
المحتاج ١٤٠/٤ .

(١) وأما المهر فواجب عليه بهذا الوطاء ، لأنها وإن كانت  
فى حكم الزوجات فهى جارية فى البيئونة ، فأشبهه وطاء زوجته  
المرتدة فى عدتها ، وطاء من أسلم عن حربىة فى عدتها  
يلزمهما مهر المثل بوطئها ، لأنهما وطئا من هى جارية فى  
(٢)  
(٣)  
فمع .

فإذا وجب عليه المهر بوطئه لم يخل حاله أن يراجع فى  
العدة أو لا ؟

فإن لم يراجع استقر عليه وجوب المهر ، وإن راجع  
فإنه نص عليه الشافعى أن المهر لا يسقط بالرجعة .  
(٤)  
وقال فى وطاء المرتدة والحربىة : أن المهر يسقط  
بالاسلام .

فاختلف أصحابنا :

فكان أبو سعيد الاصطخرى ينقل جواب كل واحدة من  
المسائلتين الى الأخرى ، ويخرجهما على قولين :  
أحدهما : أن المهر يسقط بالرجعة وباسلام المرتدة  
والحربىة ، لأنها بالرجعة وباسلام تكون معه بالنكاح الأول  
(٥)  
فلا يجب فيه مهران .

والقول الثانى : أن المهر لا يسقط بالرجعة ، ولا باسلام  
المرتدة والحربىة .

- 
- (١) أى يجب عليه مهر المثل لبكر فى البكر ، وشيب فى شيب  
ولا يتكرر بتكرر الوطاء ، لاتحاد الشبهة ، وهو للشبهة  
للعقد .  
انظر : نفس المصادر السابقة ، المذهب ١٠٣/٢-١٠٤ ،  
حلية العلماء ١٢٤/٧ .  
(٢) ب : يلزمه ، والضمير فى التثنية يرجع الى زوج  
المرتدة ، وزوج من أسلم عن حربىة .  
(٣) فتح الميز ١٣/١٩٨ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ .  
(٤) أ : لا يسقط الرجعة ، انظر : الام ٢٢٦/٥ .  
(٥) ب : فلا يجب فيه مهر ، ثم انظر : المذهب ١٠٣/٢-١٠٤ ،  
حلية العلماء ١٢٤/٧ ، فتح الميز ١٣/٢٠١ ، روضة  
الطالبين ٢٢١/٨-٢٢٢ ، حاشية قليوبى وعميرة مع شرح  
جلال الدين المحلى ٦/٤ ، مغنى المحتاج ٣٤٠/٤ .

لأنه قد وجب بالوطء فلم يسقط بعد الوجوب كما لو لم  
(١)  
ترجع ولم تسلم .

وقال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا جواب كل واحدة  
(٢)  
من المسألتين على ظاهره ، فلا يسقط وطء المطلقة بالرجعة ،  
(٣)  
ويسقط وطء المرتدة والحربية بالاسلام .

والفرق بينهما :

الفرق  
بينهما

أن الرجعة لا ترفع ما وقع من الطلاق ، لأنها تكون معه على  
مابقى من عدد الطلاق .

وليس كذلك الاسلام ، لأنه يرفع حكم الردة والشرك ، ١/١٣٥  
ويكون معه بعدد الطلاق الذي ملكه بالنكاح فمار الطلاق خارما  
للنكاح ، والردة لم تخرمه .

وأما العدة فواجبة بهذا الوطء ، لأنه وطء شبهة فأشبهه  
(٤)  
وطء الأجنبية بشبهة ، وعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء بعد  
(٥)  
هذا الوطء ان كانت من ذوات الأقراء ، ويكون الباقي من عدة  
الطلاق باثنا عن العدة ، وما زاد عليه مختما بعدة الوطء .

مثاله : أن يكون قد وطئها بعد قرأين من عدتها ، وبقي  
(٦)  
منها قرء فتأتى بثلاثة أقراء ، منها قرء عن عدة الطلاق ،  
(٧)  
والوطء ، لانهما في حق شخص واحد فتداخلتا ، وانما لا تتداخل  
(٨)  
العدتان اذا كانتا في حق شخصين ، ويكون القرءان الباقيان  
مختمين بعدة الوطء دون الطلاق ، وله أن يراجعها فيما بقي

(١) واستشكل إيجاب المهر بالوطء بأنه يؤدي إلى إيجاب  
المهرين في عقد واحد ، وأجيب بأن المهر الثاني بوطء  
الشبهة لا بالعقد . انظر نفس المصادر السابقة .

(٢) ج : من المسلمين .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) ب : وانما العدة فواجبة .

(٥) ب : أن تستأنف له .

(٦) ب : (وبقي) ساقط .

(٧) ب : لأنها .

(٨) ب : فقد اختلفا .

من عدة الطلاق ، وليس له أن يراجعها فيما بقى من عدة الوطء  
 لأنها قد بانت بانقضاء عدة الطلاق ، والرجعة لاتصح من بائن ، ٢٥/ب  
 لكن له أن يتزوجها فيما بقى من عدة الوطء ، وليس ذلك  
 لغيره إلا بعد انقضاءها ، لأن العدة تجب عليها لحفظ  
 ما يستحقها ، فإذا تزوجها في العدة كان ماؤه محفوظا فجاز  
 وإذا تزوجها غيره كان مضاعا فلم يجز .  
 وأما الولد فلاحق به ، لأنها فراش له بالعقد ، وفراش  
 بما استحدث من وطء الشبهة ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من  
 الوطء انقضت به عدة الطلاق ، وكان له الرجعة مالم تضع ،  
 ولم تنقض به عدة الوطء ، واستقبلت جميع أقرانها بعد الوضع  
 لأن ما تقدم من أقرانها كان قبل الوطء .  
 وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء انقضت به  
 العدتان معا ، وكان على رجعته مالم تضع ، سواء حاضت على  
 الحمل أو لم تحض ، لأن حيضها على الحمل لاتنقض به العدة ،  
 ولاتعتد به من الأقراء وإن أجرى عليه حكم الحيض .

- 
- (١) المذهب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ٢٠١/١٣ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ .  
 (٢) ب : وليس ذلك أخرى .  
 (٣) فتح العزيز ٢٠١/١٣ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨ .  
 (٤) ب : (مالم تضع) ماقط .  
 (٥) روضة الطالبين ١٣٨/٨ .

## (٨٢) مسألة (لو تزوجت ولم تعلم برجعتها

وقد أشهد زوجها على الرجعة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : لو أشهد على

رجعتها ولم تعلم بذلك ، وانقضت عدتها ، فتزوجت ، فنكاحها

مفسوخ ، ولها مهر مثلها ان كان مسها الآخر ، وهى زوجة للأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أنكح الوليان

(٢)

فالاول أحق " .

ومقدمة هذه المسألة أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة ،

لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح ، لأنه رفع تحريم طراً على

عقد النكاح فلم يعتبر رضاها فى رفعه كالظهار ، والاحرام ،

وإذا لم يكن رضاها معتبراً بما ذكرناه فعلمها غير معتبر

كالطلاق ، لأن اعلامها مقصود به الرضا ، فثبت بذلك أن الرجعة

(٤)

بعلمها وغير علمها ، ومع حضورها وغيبتها جائزة .

(١) الام ٢٢٦/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٦ .

(٢) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : "أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول

منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما " .

رواه أبو داود ٤٨٢/١ فى (باب إذا أنكح الوليان) ،

والترمذى فى (باب ما جاء فى الوليين يزوجان) ٢٨٨/٢ ،

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لأنعلم بينهم فى ذلك اختلافاً إذا زوج أحد

الولييين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر

مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو

قول الثورى وأحمد وإسحاق . الترمذى ٢٨٨-٢٨٩ .

ب : (رضاها) ساقط .

(٣) قال الشافعى رحمه الله : وله عليها الرجعة مابقى من

العدة شئ ، وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم ، إذا

كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها ، لأن الله تعالى

جعلها له عليها فعلمها وجهالتها سواء ، وسواء كانت

غائبة أو حاضرة ، أو كان عنها غائباً أو حاضراً ، وقال

وان راجعها حاضراً وكنتم الرجعة أو غائبةا فكتمها أو لم

يكنتمها فلم تبلفها الرجعة حتى مفت عدتها ونكحت دخل

بها الزوج الذى نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين

الزوج الآخر ، ولها مهر مثلها ان أمابها لامسمى لها ،

=

هل تصح  
الرجعة بغير  
علم الزوجة

فلو طلق وغاب وتزوجت بعد انقضاء العدة ، وقدم الزوج

(١)

فادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله حالتان :

حال يقيم البينة على رجوعه ، وحال بعدمها .

فإن أقام البينة على دعواه وهى شاهدان عدلان لاغير ،

(٢)

كان النكاح الثانى باطلا ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

وقال مالك : أن دخل بها الثانى كان أحق بها من الاول

(٣)

وإن لم يدخل بها كان الاول أحق بها من الثانى ، كما قال فى

(٤)

السولين إذا زوجا امرأة فقد مضى الكلام معه على ذلك فى

(٥)

كتاب النكاح .

١/١٣٦

قول مالك  
أن دخل بها  
الثانى

لامهر ولامتعة أن لم يصيبها ، لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة فى العدة ، ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء ، لو عرفاه كانا عليه محدودين .

الام ٢٢٦/٥ .

(١) هذا شروع فى ذكر تفاصيل ما تضمنه كلام الامام الشافعى الذى ذكرناه آنفا .

(٢) أ ، ج : (بها) ساقط .  
انظر : المذهب ١٠٤/٢-١٠٥ ، حلية العلماء ١٢٧/٧-١٢٨ ، فتح العزيز ١٣/٢٠٦ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨ ، اختلاف العلماء ص ١٧٩ .

(٣) قالوا : ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته فى العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة ، فإن أقام بينة أنه ارتجعها فى العدة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك ، وكانت زوجته ، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ، ثم أقام الاول البينة على رجوعها فعن مالك فى ذلك روايتان : أحدهما : أن الاول أحق بها ، والاخرى : أن الثانى أحق بها ، فإن كان الثانى قد دخل بها فلا سبيل للاول اليها .

(٤) انظر : كتاب الكافى ٦١٨/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى ٨٥/٤ ، منح الجليل ١٨٩/٤ ، اختلاف العلماء ص ١٧٩ .  
قال فى الخرشى : "... فتفوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج الثانى بها أو السيد غير عالمين ، كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثانى" ٨٥/٤ .

(٥) نعم قد مضى تفاصيل هذه المسألة فى ج ١٢ من كتاب النكاح ل ٩٢-٩٣ من النسخة المصورة المجلدة الموجودة فى مكتبة مركز البحث العلمى ، والتي رمزت لها بـ (أ) حيث ذكر صورتها فقال : وصورتها فى امرأة لها وليان أدنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل لا بعينه يختاره لها من أكفائها ، فزوجها كل واحد من الواليتين غير الذى زوجها به الآخر ، ثم قال : فلا يخلو حال الزوجين من ثلاثة أقسام :

= أحدها : أن يكونا معا غير كفؤين .  
والقسم الثانى : أن يكون أحد الزوجين كفؤا ، والآخر غير كفؤ .  
والقسم الثالث : أن يكون الزوجان كفؤين ، فلا يخلو حال نكاحهما من خمسة أقسام :  
أحدها : أن يسبق أحدهما الآخر ، ويعلم أيهما هو السابق .  
والثانى : أن يقع النكاحان معا ولا يسبق أحدهما الآخر .  
والثالث : أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر .  
والرابع : أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق .  
والخامس : أن يسبق أحدهما الآخر ، ويدعى كل واحد من الزوجين هو السابق .  
أما القسم الذى ذكر المصنف الخلاف بين الشافعية والإمام مالك فهو القسم الاول ، فقد ذكر أدلة الفريقين بالتفصيل أجملها فى الآتى اهتماما للفائدة :  
من أدلة مالك على النكاح للثانى دون الاول إذا دخل بها الثانى وهو لا يعلم نكاح الاول بما روى : أن موسى ابن طلحة بن عبيد الله زوج أخته يزيد بن معاوية بالشام ، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن على بالمدينة ، فدخل بها الحسن وهو الثانى من الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن جمع معه فقهاء المدينة ، فصار من سواهم محجوجا باجماعهم .  
ولأنه قد تساوى العقدان فى أن تغرد بكل واحد منهما ولى ما دون له ، ويرجح الثانى بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر ، والعدة ، ولحوق النسب فصار أولى وأثبت من الاول .  
ولأن المتنازعين فى الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد كان أولى ، كذلك الزوجان .  
ثم ذكر أدلة الشافعية نجملها فى الآتى :  
١ - قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } الى قوله : { والمحرمات من النساء } يعنى ذوات الأزواج فنص على تحريمها كإلام فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرها من المحرمات .  
٢ - حديث : "أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما" .  
٣ - وحديث : "إذا نكح الوليان فالاول أحق" .  
٤ - بما روى أبو موسى الأشعري : أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبد الله بن الحر الجعفى ، وزوجها الآخر بعبيد الله بن الحسن الحنفى وهو الثانى وتفاضيا الى على بن أبى طالب فقضى بالنكاح للاول منهما وهو عبد الله ، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله . =



ودليلنا عليه : بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 "إذا أنكح الوليان فالأول أحق" .  
 ولأن وطء الثانى حرام ، والوطء المحرم لا يفسد نكاحا  
 صحيحا ، ولا يمحى نكاحا فاسدا .  
 ولأنهما قد استويا فى الوطء ، وفضل الأول بمحة العقد .  
 وبمذهبنا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وبمذهب  
 (١)

= - ويدل عليه من طريق الاعتبار أن كل نكاح لا يمحى إذا  
 عرى عن الوطء يبطل إذا اتمل بالوطء كالنكاح فى  
 العدة .  
 ٦ - ولأجماعنا أن رجلا لو وكل وكيلين فى أن يزوجه كل  
 واحد منهما امرأة فزواجه بأختين ، ووكل كل واحد  
 منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما  
 أربعاً أن نكاح الأول منهما أمح من نكاح الثانى وأن  
 اقترن به دخول ، فكذلك وليا المرأة يجب أن يكون نكاح  
 الأول منهما أمح وأن اقترن بالثانى دخول .  
 وتحريره أن بطلان نكاح الثانى إذا لم يقترن به دخول  
 لا يوجب تمحيحه ، فإذا اقترن به دخول لا يوجب تمحيحه  
 كوكيلى الزوج فى أختين أو فى أربع بعد أربع .  
 ٧ - ولأن الدخول فى النكاح جار مجرى القبض فى البيع ،  
 ثم ثبت أن وكيلين فى بيع عبد لو باعه كل واحد منهما  
 وأقبضه الثانى ، أن البيع للأول وأن قبض الثانى كذلك  
 الوليان .  
 ثم بدأ ينقض أدلة مالك التى ذكرها . . وقد خرج الأخر  
 الزميل الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميله  
 الأهدل الأحاديث والآثار التى أوردها المصنف فى تحقيقه  
 لكتاب النكاح من الحاوى الكبير مع ترجمة الأعلام ، حيث  
 بلغ عدد صفحات مالمختمه هنا ثمانى صفحات ، من أراد  
 الوقوف على تفاميل هذا القسم ، والأقسام الأربعة  
 الباقية فعليه مراجعة ٥٠٨/٢ وما بعدها من رسالة  
 الدكتوراه من كتاب النكاح للحاوى الكبير .  
 (١) الأولى أن يقال : هذا قول على بن أبى طالب رضى الله  
 عنه ، أما أثر على رضى الله عنه فقد رواه ابن أبى  
 شعبة فى مصنفه ١٩٤/٥-١٩٥ فى باب (ما قالوا فى الرجل  
 يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ، ثم يراجعها ولا يعلمها  
 الطلاق حتى تزوج) بلفظ : أن عليا كان يقول : هو أحق  
 بها دخل بها أو لم يدخل بها ، وفى رواية : "إذا  
 طلقها ثم أشهد على رجعتها فهى امرأته أعلمها أو لم  
 يعلمها" . ورواه البيهقى فى سننه الكبرى فى (باب  
 الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها  
 آخر) ٣٧٣/٧ ، وفى معرفة السنن والآثار ٩٧/١١ ، (باب  
 الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجها  
 آخر فهى للأول) بلفظ : عن على بن أبى طالب فى الرجل  
 يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال  
 "هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل" .

(١)

مالك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال الشافعى - رحمه الله - : وهى احدى المسائل الثلاث  
التي اختلف فيها عمر وعلى رضى الله عنهما ، والقياس فيها  
مع على رضى الله عنه .

واذا ثبت انها زوجة الاول بعد ثبوت رجعتيه لم يخل حال  
الثانى من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها .

فان لم يدخل بها فلامر عليه ، وتحل اصابتها للاول فى ١٨٤/ج

الحال .

وان دخل بها الثانى وجبت عليها العدة من اصابته ،  
(٢)  
وعليه مهر مثلها دون المسمى ، وهى محرمة على الاول حتى  
تنقضى عدتها من الثانى ، لانها معتدة من غيره ، ولانفقة

(١) والاولى أيضا أن يقال : وهو قول عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ، أما أثر عمر رضى الله عنه فانه قد رواه  
ابن أبى شيبة بلفظ : "أن أبا كنف طلق امرأته ولم  
يعلمها فاشهد على رجعتها ، قال : فقال له عمر : ان  
أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها" ، وفى رواية :  
"عن أبى كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها  
الرجعة فتزوجت فركب فى ذلك الى عمر فقال : ارجع ، ان  
وجدتها لم يأتها زوجها الذى نكحت ففى امرأتك ، فرجع  
فلم يجدها أتت زوجها فقبضها" . مصنف ابن أبى شيبة  
١٩٤/٥-١٩٦ .

وبمثل قول عمر قال شريح ، وجابر بن زيد ، وعطاء ،  
وسعيد بن المسيب ، عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعدا  
عند شريح فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقنى ولم  
يعلمنى الرجعة حتى مضت عدتى وتزوجت ودخل بى زوجى ،  
فقال شريح : ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق ؟  
فلم يردّها عليه ، قال جابر بن زيد : اذا طلقها ، ثم  
لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضى العدة فتزوج فدخل بها  
السزوج الثانى فلاشئ له . قال عطاء : ان أدركها قبل  
أن تتزوج فهو أحق بها ، والا فهو ضيع ، قال سعيد بن  
المسيب : بانت منه ، وان أدركها الرجعة قبل أن تزوج  
ففى امرأته . مصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٥-١٩٦ .

(٢) الأم ٢٢٦/٥ ، المهذب ١٠٥/٢ ، فتح العزيز ٢٠٦/١٣ ،  
روضة الطالبين ٢٢٥/٨ .

(١)  
عليه في مدة العدة لتحريمها عليه بسبب من جهتها ، ولاعلى  
الثاني لفساد نكاحها .  
فان انقضت عدتها من الثاني عادت الى اباحة الاول .

---

(١) ب : في هذه العدة ، وما اشبهناه هو الصواب بدليل  
ما يأتي في الفصل التالي حيث يقول : "ولانفقة لها على  
واحد منهما في زمان العدة " .

## ١/٨٢ فصل (إذا لم توجد بينة على دعوى الرجعة)

فلها أربعة أحوال

وان عدم البينة على رجعته فدعواه مسموعة على الزوجة وعلى الزوج الثانى ، وكل واحد منهما فيها خصم له ، لأن الزوجة مدعاة ، والزوج الثانى متملك ، فلذلك صار فيها خصمين للأول ، فإذا ادعى ذلك عليهما فلها أربعة أحوال :<sup>(١)</sup>

أحدها : أن يمدقاه على الرجعة فيبطل نكاح الثانى ، فإن لم يكن قد دخل بها فلامهر عليه ، ولأحد ، وعادت إلى الأول بنكاحه الأول ، وحل له وطؤها فى الحال .

وان دخل بها الثانى نظر :<sup>(٢)</sup>

فإن كانا عالمين بالرجعة فهما زانيان وعليهما الحد ، ولامهر عليه ، ولأعدة عليها ، وهى حلال للأول من غير عدة ، ولو توقف عن إصابتها إلى انقضاء العدة كان أولى ، وإن لم يتوقف فلاحرج كما لو زنت تحتها .

وان كانا جاهلين بالرجعة فلاحد عليهما للشبهة ، وعليه مهر المثل دون المسمى ، وعليها العدة ، وهى محرمة على الأول حتى تنقضى عدتها من الثانى ، ولانفقة لها على واحد منهما فى زمان العدة .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

فإن جاءت بولد نظر فيه ، وكانت حاله مترددة بين أربعة أقسام :

- (١) ج : عليها .
- (٢) ب : (بالرجعة) ساقط .
- (٣) ب : عدتها من الأول والثانى .
- (٤) ب : (لها) ساقط .
- (٥) لما سبق فى ص ٧١٦-٧١٧ .

الحال الأول  
أن يمدقا

ان جاءت  
بولد لا تخلص  
حاله من  
أربعة أقسام

- أحدهما : أن يمكن لحوقه بالأول دون الثانى لولادته لأقل  
من أربع سنين من طلاق الأول ، وأقل من ستة أشهر من إصابة  
الثانى ، فهذا لاحق بالأول دون الثانى ، فلاتنقضى به عدتها  
من الثانى ، وعليها أن تعتد بالاقراء من إصابته . (١)
- والقسم الثانى : أن يمكن لحوقه بالثانى دون الأول ،  
لولادته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، وأكثر من ستة  
أشهر من إصابة الثانى ، فهذا لاحق بالثانى ، وتنقضى عدتها  
منه بوضعه ، وتعود الى إباحة الأول بعد ولادته . (٢)
- والقسم الثالث : أن لايمكن لحوقه بواحد منهما لولادته  
لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، وأقل من ستة أشهر من  
إصابة الثانى فلايلحق بالثانى لاستحالة كونه من إصابته ،  
ولبالأول لاستحالة علوقه قبيل طلاقه ، وعليها أن تعتد من  
إصابة الثانى بالاقراء . (٣)
- والقسم الرابع : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما  
لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، ولأكثر من ستة أشهر  
من إصابة الثانى فتعرض على القافة ، ولايعتبر تصادقهما  
لأننا حكمنا أنها كانت حاملا من الأول وقت إصابة الثانى .  
انظر : المذهب ٩١/٢-٩٢ ، روضة الطالبين ٣٥٦، ١٣٨/٨-٣٥٧ .
- أ : من أكثر . (٤)  
ب : فيلحق بالثانى . (٥)  
نفس الممدرين السابقين . (٦)  
ب : فلايلحق الثانى . (٧)  
ب : لتعرض . (٨)  
القائف : هو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه  
الرجل باخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال : فلان  
يقوف الاثر ويقتافه قيافة ، قفا الاثر واقتفاه .  
النهاية فى غريب الحديث والاثار ، لسان العرب ، مادة  
(قوف) .  
وكانت العرب فى الجاهلية تعتمد الحاق النسب بالقافة  
وقد أقرها الاسلام لما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى

(١) لانا حكمنا أنها كانت حاملا من الأول وقت إصابة الثانى .  
انظر : المذهب ٩١/٢-٩٢ ، روضة الطالبين ٣٥٦، ١٣٨/٨-٣٥٧ .  
(٢) أ : من أكثر .  
(٣) ب : فيلحق بالثانى .  
(٤) نفس الممدرين السابقين .  
(٥) ب : فلايلحق الثانى .  
(٦) ب : لتعرض .  
(٧) القائف : هو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه  
الرجل باخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال : فلان  
يقوف الاثر ويقتافه قيافة ، قفا الاثر واقتفاه .  
النهاية فى غريب الحديث والاثار ، لسان العرب ، مادة  
(قوف) .  
وكانت العرب فى الجاهلية تعتمد الحاق النسب بالقافة  
وقد أقرها الاسلام لما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى

عليه ، لأن لحوق النسب حق للولد ، فإذا ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وكان الجواب فيه على مامضى ، فهذا إذا كانا جاهلين بالرجعة .

فإن كان الزوج جاهلا بها ، والزوجة عالمة بها حدث دونه ولا مهر لها لوجوب الحد عليها ، وعليها العدة لسقوط الحد عن الزوج ، ولحق الولد به إذا أمكن على مامضى .  
وإذا كانت الزوجة جاهلة بها ، والزوج عالما حد دونها ولها المهر بسقوط الحد عنها ، ولاعدة عليها لوجوب الحد على الزوج ونفى النسب عنه ، فهذا حكم الحال الأولى إذا صدقاه .

=  
الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور ، وفي رواية : دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : "يا عائشة ألم ترى أن مجزأ المدلجى دخل على فرأى أسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبسدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض" .  
رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة فى باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم ٢٨/٣ ، وفى كتاب الفرائض ، باب القائف ٢٤٤/٤ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ، باب العمل بالحق القائف الولد ١٠٨١/٢-١٠٨٢ .  
الشاهد فى الحديث كانت قريش تقدر فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بالحق نسبته مع اختلاف اللون سر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك اقرارا منه بشهادة القافة فى الحق النسب عند الاشتباه .  
قال النووى : اتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطعن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا ، ولدون أربع سنين من وطء الأول ، وإذا رجعتا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به ، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما .  
انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢/١٠ ، وقد ذكر رحمه الله أقوال العلماء فى ذلك فمن أراد التوسع فعليه أن يراجع هنالك .

٨٢/ب فصل (الحال الثانية أن يكذبا على الرجعة)  
ولهما أربعة أحوال أيضا

والحال الثانية : أن يكذبا على الرجعة فالقول  
 قولهما مع إيمانهما ، لأن الأصل عدم الرجعة ، والظاهر صحة  
 النكاح ، فلم يقبل دعوى الأول في أحداث الرجعة وإبطال  
 النكاح .<sup>(٣)</sup>

وان كان كذلك فللزوجة وللزوج الثاني أربعة أحوال :  
 أحدها : أن يجيبا إلى اليمين فيحلف الزوج الثاني  
 لا يخلف فيه ، وهل تحلف الزوجة بعد يمين الثاني أم لا ؟ على  
 قولين :

أخدهما : لا تحلف ، لأن اليمين وضع زاجرا ليرجع الحالف  
 منه فيقضى عليه بالدعوى ، وهذه لو رجعت لم يقض للأول بها  
 بعد يمين الثاني فلم يكن ليمين الزوجة معنى .<sup>(٦)</sup>  
 والقول الثاني : أنها تحلف حتى أن نكلت قضى عليها  
 بالمهر للأول وان حكم بأنها زوجة للثاني .<sup>(١٢)</sup>

الحال  
 الأولى

- (١) من الحالات الأربع التي ذكرها في ص ٧١٨ .
- (٢) ب : أن يكذبا .
- (٣) لأن العدة قد انقضت ، والنكاح وقع صحيحا في الظاهر ،  
 والأصل عدم الرجعة .
- (٤) ب : (فيه) ساقط .
- (٥) أ : (يوضع) ، ج : (توقع) .
- (٦) ب : زجر .
- (٧) أ ، ج : (منه) ساقط .
- (٨) ب : قضى لها .
- (٩) المذهب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨ .
- (١٠) ب : والقول للثاني .
- (١١) النكاح من اليمين هو الامتناع عنها .  
 انظر : الممباح المنير ، مادة (نكل) .
- (١٢) نفس المصدرين السابقين ، قال النووي : والأصح  
 التحليف .

والحال الثانية : أن ينكلا جميعا عن اليمين فترد  
اليمين على الزوج الأول ، فإن حلف حكم له بالزوجة ، وهل  
يجرى يمينه بعد نكولهما مجرى البينة أو الاقرار ؟ (على  
قولين :

(٤)  
أحدهما : يجري مجرى الاقرار) فعلى هذا ان كان  
الثاني لم يصب فعليه نصف المهر ، وان أصاب فعليه جميع  
المسمى . (٥)

والثاني : أنها تجرى مجرى البينة ، فعلى هذا ان كان  
الثاني لم يصب فلا شيء عليه ، فان أصاب فعليه مهر المثل دون  
المسمى ، والكلام في العدة والولد على ما مضى . (٦)

والحالة الثالثة : أن يحلف الزوج الثاني ، وتنكلا هي  
عن اليمين فيحكم بها زوجة للثاني بيمينه ، وهل يكون  
لنكولها تأثير أم لا ؟ على قولين من اختلافهما في وجوب  
اليمين عليها .

فإن قيل : أنها لا تجب لم ترد اليمين على الأول ، ولو  
يقض له عليها بالمهر . (٨)

(١) ج : والحال الخامسة ، والحالة الثانية هذه من الأحوال  
الأربعة من الحالة الثانية وهي أن يكذب الزوج الثاني  
والزوجة الزوج الأول في دعواه بالمراجعة .

(٢) ب : بعد نكوله .  
(٣) ب : (البينة أو) ساقط .  
(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٥) المهذب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٢٩/٧-١٣٠ ، فتح العزيز  
٢٠٦/١٣ .

(٦) نفس المصادر .  
(٧) والكلام في العدة والولد قد مضى في ص ٧١٠-٧١١ .  
(٨) أ ، ج : بمهر المثل ، ويشير المصنف بقوله : فإن قيل  
أنها لا تجب .. إلى ما تقدم في ص ، حيث ذكر قولين :  
أحدهما : لا تحلف ، لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر ،  
ولو أقرت لم يقبل إقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة .  
والثاني : تحلف ، لأن في تحليفها فائدة وهو : أنها  
ربما أقرت فيلزمها المهر ، وان حلفت سقطت دعواه ،  
وان نكلت ردت اليمين على الأول ، فإذا حلف حكم له  
بالمهر .



وان قيل : انها تجب ردت اليمين على الاول فاذا حلف  
قضى له عليها بمهر المثل .

والحال الرابعة : ان تحلف الزوجة ، وينكح الزوج  
الثانى عن اليمين فتكون زوجة للثانى لسقوط حق الاول  
بيمينها ، ولا يؤثر نكول الثانى فى سقوط حق الاول<sup>(١)</sup> ، فهذا حكم  
الحال الثانية ان أكذبا .

ج/١٨٥

---

(١) المذهب ١٠٥/٢ ، فتح العزيز ١٣/ل ٢٠٦ .

## ٨٢/ج فمل (أن تصدقه الزوجة ويكذبه الزوج الثاني)

(١)  
والحال الثالثة : أن تصدقه الزوجة ويكذبه الزوج ، ١/١٣٨  
فالقول قول الزوج الثاني مع يمينه ، ولا تصدق عليه الزوجة  
في ابطال نكاحه .  
فإن حلف الثاني كانت زوجته دون الأول ، وهل للأول أن  
يرجع عليها بمهر المثل أم لا ؟ على قولين بناء على اختلاف  
قولهم فيمن قال هذه الدار لزيد بل لعمر :  
أحدهما : يجب له عليها مهر المثل ، لأنها قد فوتت  
بضعها عليه بنكاح الثاني ، فصار كما لو فوتته برضاع . (٢)  
والقول الثاني : لا مهر له عليها ، لأنها قد أقرت له

- 
- (١) من الحالات الأربع التي سبق ذكرها إجمالاً بقوله :  
"فلهما أربعة أحوال" . وذلك في ص ٧١٨ .  
(٢) لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني ، كما لا يقبل إقراره  
عليها ، ويلزمها المهر ، لأنها أقرت أنها حالت بينه  
وبين بضعها ، فإن زال حق الثاني بطلاق أو فسخ ، أو  
وفاة ردت إلى الأول ، لأن المنع لحق الثاني ، وقد زال  
المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨-٢٢٦ .  
(٣) ومن أقصد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص : أنه يلزمه  
نصف مهر المثل .  
الأم ٣٠/٥ ، المهذب ١٥٩/٢ ، حلية العلماء ٣٨٣/٧ ، وقد  
ذكر النووي تفاصيل أكثر نجلها في الآتي :  
(أ) أن يتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً فرق  
بينهما ، وسقط المسمى ، ويجب مهر المثل أن دخل بها ،  
والأفلاش .  
(ب) أن يختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة ، فإن ادعاه  
الزوج وأنكرته الزوجة قبل في حقه فقط ، فيحكم ببطلان  
النكاح ، ويفرق بينهما ، ويجب لها نصف المسمى أن كان  
قبل الدخول ، وجميع المهر أن كان بعد الدخول ، وله  
تحليفها قبل الدخول وكذا بعده أن كان مهر المثل أقل  
من المسمى ، فإن نكلت حلف الزوج ، ولا شيء لها قبل  
الدخول ، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول .  
وإن ادعت الزوجة الرضاع ، وأنكر الزوج ، فإن جرى  
التزويج برضاها لم يقبل قولها ، بل يصدق الزوج ، وإن  
جرى بغير رضاها فايهما يصدق بيمينه ؟ وجهان .  
انظر : روضة الطالبين ٣٤/٩ .

بما لزمها ، وانما الحكم صرفه عنها ، فان فارقها الثانى  
بموت أو طلاق عادت الى الاول بالتمديد المتقدم .  
وان نكل الزوج الثانى عن اليمين ردت على الزوج الاول  
فان حلف حكم له بالنكاح ، وان نكل كانت زوجة الثانى وعلى  
نكاحه ، ولم يكن للاول أن يرجع عليها بالمهر ، لانه قد أسقط  
حقه منها بالنكول .  
فان فارقها الثانى بموت أو طلاق عادت الى الاول  
بإقرارها الاول .

٨٢/د فمل (أن يصدق الزوج الثانى وتكذبه الزوجة)

ب/٢٧ والحال الرابعة : أن يصدق الزوج الثانى وتكذبه الزوجة فيبطل نكاح الثانى بتمديقه لاقراره على نفسه بفساده ولا يقبل على الزوجة فى سقوط مهرها ، فان كان قبل اصابته وجب عليه نصف مهرها المسمى ، وان كان بعد الاصابة وجب عليه جميعه<sup>(١)</sup> ، ثم القول قولها مع يمينها لا يختلف فى ابطال رجعة الاول ، فان حلفت فلارجعة عليها للاول ، وهى بائنة منه ، وخليه من زوج .  
وان نكلت ردت اليمين على الزوج ، فان حلف حكم له بالرجعة ، وكانت له زوجة ، وان نكل عن اليمين فلارجعة له عليها<sup>(٢)</sup> ، وقد أسقط حقه بنكوله . والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز ٢٠٦/١٣ ، روضة الطالبين ٢٢٦/٨ .  
(٢) نفس المصدرين .

## (٨٣) مسألة (حكم الاشهاد ، والولى فى الرجعة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو ارتجع بغير  
 (١) بيعة ، وأقرت بذلك فهى رجعة ، وكان ينبغي أن يشهد .  
 أما الرجعة فلا تفقر الى ولى ، ولا الى قبول الزوجة ،  
 ويجوز للزوج أن ينفرد بها ، وهل يفتقر الى الشهادة ويكون  
 شرطا فى محنتها أم لا ؟ على قولين :  
 أحدهما : قاله فى الاملاء ، ان الشهادة فى الرجعة  
 واجبة مع التلفظ بها ، فان لم يشهد كانت الرجعة باطلة  
 (٢) لقول الله تعالى : { ... وأشهدوا ذوى عدل منكم ... } فهذا  
 امر فاقضى الوجوب .  
 (٣) ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة فوجب فيه الشهادة  
 كالنكاح .  
 والقول الثانى : نص عليه فى القديم والجديد أنها  
 مستحبة وليست بواجبة ، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح  
 (٤) فى غير الشهادة من الولى والقبول لم تعتبر فيها الشهادة .  
 (٥) ولأنها رفع تحريم طرأ على النكاح فأشبهه الظاهر .

- (١) ونص الشافعى فى الام : ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين  
 عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة  
 لئلا يموت قبل أن يقر بذلك ، أو يموت قبل أن تعلم  
 الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارشان إذا لم تعلم  
 الرجعة فى العدة ، ولئلا يتجاحدا أو يمييها فتنزله  
 أصابة غير جائزة ، ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهدا  
 فالرجعة ثابتة عليها ، لأن الرجعة اليه دونها .  
 الام ٢٢٦-٢٢٧ ، مختص والمزنى ص ١٩٦ .
- (٢) سورة الطلاق : آية ٢
- (٣) المهذب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ١٣/١٩٦-١٩٧ ، حلية  
 العلماء ١٢٧/٧ .
- (٤) ب : فى غير الشهادة والولى والقبول .
- (٥) أى لم تعتبر من شروط النكاح فى الرجعة غير الشهادة  
 من الولى والقبول ، كذلك لا تعتبر الشهادة أيضا شرطا  
 فى صحة الرجعة .

ولأن البيع أوكّد منها لاعتبار القبول فيه دونها ، ثم  
 (١)  
 لم تجب الشهادة في البيع ، فكان بأن لا تجب في الرجعة أولى .  
 (٢)  
 فإما قوله تعالى : { ... واشهدوا ذوي عدل منكم } فهو  
 عطف على الرجعة في قوله : { فأمسكوهن بمعروف } ، وعلى الطلاق  
 (٣) (٤)  
 في قوله : { أو فارقوهن بمعروف } ، (ثم لم تجب في الطلاق وهو  
 أقرب المذكورين فكان بأن لا تجب في الرجعة) أولى .  
 فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندباً ، أن لم يشهد صحت  
 (٥)  
 الرجعة ، وهل يكون مندوباً إلى الإشهاد على إقراره بها أم  
 لا ؟ على وجهين .

- 
- (١) نفس المصادر السابقة .  
 (٢) سورة الطلاق : آية ٢ .  
 (٣) الآيتان المذكورتان من سورة الطلاق : آية ٢ .  
 (٤) ن (٢) من هنا لقد مسحت أوائل الصفحتين من ل ١٣٩ إلى  
 أن نقفل القوس ص ٧٣٠ .  
 (٥) الراجع في نظري القول الأول ، لأن الأصل في الأمر الوجوب  
 إلا إذا وجد صارف إلى الندب ، ولا صارف هنا ، ثم أن  
 الأمر بالإشهاد جاء قطعاً للتنازع ، وحسباً عادة الخصومة  
 لذا أرى أن القول الأول هو الأرجح لقوة دليله وحاجة  
 الناس إليه . والله أعلم .

## (٨٤) مسألة (الاختلاف في المراجعة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو قال راجعتك قبل انقضاء عدتك ، وقالت : بعد انقضائها فالحق قولها .<sup>(١)</sup>  
 اما اذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية فقال الزوج : راجعتك ، وقالت : لم تراجعني ، فالحق قول الزوج ، لانها حال يملك فيها الرجعة ، فملك الاقرار فيها بالرجعة كالطلاق اذا ملكه الزوج ملك الاقرار به .<sup>(٢)</sup>  
 ثم ننظر :

فان لم يتعلق بها قبل الرجعة حق على الزوج فلا يمين عليه ، لان الرجعة لما جوزت له بغير علمها صار مؤتمنا عليها ، وان لم يتعلق بها حق لغيره لم يلزم احلافه عليها . وان تعلق فيها حق الزوجة قبل اقراره بالرجعة ، لانه وطئها قبل اقراره بها فطالبته بمهر المثل لاجل وطئه ، فانكر وجوب المهر بما اقر به من الرجعة قبل وطئه . احلف على رجعته ، ولم تسقط دعواها بانكاره .

فاما اذا اختلفا في الرجعة بعد انقضاء العدة ، فقال الزوج : راجعتك قبل انقضاء العدة فلا يخلو انكارها له من احد امرين :  
 (١) اما ان تجعده الرجعة ، واما ان تقر بها ، وتدعى انقضاء العدة قبلها :

- (١) ب : (انقضائها) ساقط .
- (٢) الام ٢٢٨/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٦ .
- (٣) ب : (به) ساقط ، المهدب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ٢٠٣/١٣ .
- روضة الطالبين ١٧٤/٧ ، ٢٢٤/٨ .
- (٤) ب : (قبل وطئه) ساقط .
- (٥) ب ، ج : (فلا يخلوا) .
- (٦) ب : (له) ساقط .
- (٧) ب : (ان تجعده الرجعة) ساقط .

اذا اختلف الزوجان في الرجعة قبل انقضاء العدة

اذا اختلفا في الرجعة بعد انقضاء العدة

بيان لو انكرت أن يكون قد راجعها

فان جحدت أن يكون قد راجعها قبل هذه الدعوى فالقول قولها مع يمينها ، لأنها قد ملكت نفسها في الظاهر بالطلاق (١)  
المتقدم ، فلم يقبل دعوى الزوج) فيما يخالفه من بقاء (٢)  
عصمته .

وان اعترفت له بالرجعة الا أنها أنكرت أن تكون في العدة ، وادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة فالذى نقله المزنى هاهنا أن القول قول الزوجة مع يمينها ولا رجعة له .

ونقل المزنى في نكاح المشركين اذا أسلم الزوج بعد تقدم اسلام الزوجة ، ثم اختلفا : فقال : أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح .

وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلانكاح بيننا ، ان القول قول الزوج مع يمينه في تقدم اسلامه وهما (٣)  
(٤)  
على النكاح .

وقد حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي في اختلافهما في الرجعة أن القول فيها قول الزوج مع يمينه .

فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول متقدميهم أنها على قولين :

أحدهما : وهو الأصح ، أن القول قولها دونه ، لأن إقامة

البينة على انقضاء العدة متعذرة ، وإقامتها على الرجعة

ممكنة ، فلذلك غلب قولها في انقضاء العدة على قوله في (٥)

تقدم الرجعة لتعذر البينة من جهتها ، وإمكانها من جهته . ٢٨/ب

(١) أ : بين هذا القوس والقوس الذي تقدم في ص ٧٢٨ والذي

أشرنا إليه في الهامش رقم ٢ ممسوح .

(٢) المذهب ١٠٤/٢ ، فتح العزيز ١٣/٢٠٣ ، روضة الطالبين ١٧٤/٧ ، ٢٢٤/٨ .

(٣) ب : في تقدمه .

(٤) فتح العزيز ١٣/١٩٨ ، روضة الطالبين ٢٢١/٨-٢٢٢ .

(٥) ب ، ج : في تقديم .



والقول الثانى : ان القول قوله فى تقدم الرجعة دونها  
لأن الرجعة من فعله ، وصادرة عن اختياره ، وليس انقضاء  
العدة من فعلها ، ولا صادرة عن اختيارها ، فكان قوله فيها  
أمرى ودعواه فيها أقوى .

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى  
اسحاق المروزي انه ليس ذلك على القولين ، بل القول فيه  
قول من سبق بالدعوى ، فان سبقت الزوجة بأن عدتها قد انقضت  
واستقر قولها فى البيئونة ، ثم جاء الزوج يدعى تقدم  
الرجعة ، فالقول قولها مع يمينها بالله أنها لاتعلم تقدم  
الرجعة ، فيكون يمينها على نفى العلم ، لأنها على نفى فعل  
الغير .

(٢)  
وان سبق دعوى الزوج بانه قد راجع زوجته فى العدة ،  
واستقر قوله فى الرجعة ، ثم جاءت الزوجة فادعت انقضاء  
عدتها قبل الرجعة كان القول قوله مع يمينه بالله أنه  
لايعلم انقضاء عدتها قبل رجعتها .

وانما كان كذلك لاستقرار الحكم فيما سبقت به الدعوى ،  
فلم تبطل بما حدث بعده من الدعوى ، كاختلاف الوكيل والموكل  
بعد بيع الوكيل ، هل كان بيعه قبل فسخ الوكالة فيصح ، أو  
بعد فسخها فيبطل ؟ فانه معتبر بأسبقهما قولا :  
(٤)

(٥)  
فان بدأ الوكيل فقال : قد بعث السلعة بوكالتك ، وقال  
الموكل قد فسخت وكالتك قبل بيعك ، ان القول قول الوكيل ،  
لأن قوله قد كان فى حال الوكالة فصار مقبولا على موكله .

- 
- (١) ب : (على) ساقط .  
(٢) أ ، ب : (دعوى) ساقط .  
(٣) ب : (فيصح) ساقط .  
(٤) ب : لأنه .  
(٥) ج : (قد) ساقط .

وان سبق الموكل فقال : فسخت وكالتك فقال الوكيل : قد بعثت قبل فسخك ، فالقول قول الموكل ، لأن الوكيل قد خرج من الوكالة بفسخه فلم يقبل قوله بعد فسخ وكالته ، كذلك حكم اختلافهما في تقدم الرجعة وانقضاء العدة يكون معتبرا بأسبقهما قولاً إذا استقر قوله من غير أن يتصل بالنكار ، فإن اتصل بالنكار لم يستقر معه حكم السبق .

أما بأن تبدأ الزوجة فتقول : قد انقضت عدتي فيقول الزوج جواباً لها : قد راجعتك قبل انقضاء عدتك .

أو يبدأ الزوج فيقول : قد راجعتك في عدتك ، فتقول الزوجة جواباً له : قد انقضت عدتي قبل رجعتك فيكونان في حكم الدعوى سواء ، ولا يقوى قول من سبق منهما بالدعوى إذا أجيب بالانكار ، لأن حكم قوله لم يستقر . وإن كان كذلك صاراً فيها متساويين فالقول حينئذ على هذا الوجه قول الزوجة دون الزوج لمعنيين يرجح بهما قولها : أنها جارية في فسخ ، وإن قولها في حيفها مقبول .

الوجه  
الثالث

والوجه الثالث : وقد أشار إليه المزنّى ، واختاره السدركى : أنهما إن اتفقا في وقت انقضاء العدة ، واختلفا في وقت الرجعة ، كأنه قال : قد راجعتك في شعبان ، وانقضت عدتك في رمضان ، وقالت : انقضت عدتي في رمضان وراجعتني في شوال ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن اختلافهما في الرجعة دون العدة ، والرجعة من فعله دونها فوجب أن يكون القول فيها قوله مع يمينه على تقدم رجعته لأعلى تأخر عدتها

(١) ج : استقل .

(٢) ج : تبدى .

(٣) (٦) : النصف الأخير أو أقل من النصف من لوحة ١٤٠ ممسوح أيضاً .

لأنه يحلف على ما اختلفا فيه وهي الرجعة دون العدة ، فيقول والله لقد راجعتك قبل انقضاء عدتك فيكون يمينه على القطع لأنها يمين اثبات .

وان اتفقا على وقت الرجعة ، واختلفا في وقت انقضاء العدة ، كأنها قالت : انقضت عدتي في شعبان وراجعتني في رمضان ، فقال الزوج : راجعتك في رمضان وانقضت عدتك في شوال ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، (لأنه حلف في انقضاء العدة لافي وقت الرجعة فكان القول قولها ، لأنها مؤتمنة على عدتها فتحلف بالله لقد انقضت عدتها قبل رجعتك على القطع ، لأنها يمين اثبات . والله أعلم .

(١) أ : من هذه الكلمة الى آخر المسألة التالية أوائل الصفحة الأولى من لوحة ١٤١ ممسوح .

(٢) ولقد ذكر في روضة الطالبين ، وكفاية النبيه ما عبر عنه المصنف رحمه الله الذي تقدم في ص ٧٣٠ بقوله : "اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه ... " عبرا عنه وللأصحاب طرق :

أحدها : طرد قولين في المسائل الثلاث - أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ، أن يتفقا على وقت اسلامه ، أو رجعتيه ، أن لا يتفقا على شيء - هل القول قوله ، أم قولها ؟

والثاني : أن التمين على حالين : فان اتفقا على وقت اسلامه ، أو رجعتيه ، واختلفا في انقضاء العدة فالقول قوله ، وان اتفقا على وقت انقضاء العدة ، واختلفا في أنه أسلم أو راجع قبله فالقول قولها .

والطريق الثالث وهو الأصح وبه قال ابن سريج ، وأبو إسحاق ، ورجحه الشيخ أبو حامد والبغوي وغيرهما : أن من سبق بالدعوى فالقول قوله ، وعليه ينزل النص في المسائل الثلاث ، لأن المدعى أولا مقبول فلا يرد بمجرد قول آخر ، وزاد البغوي فيما اذا سبق دعواه فقال : ان ادعت بعد أن مضى بعد دعواه زمن فهو المصدق ، فان اتمل كلامها بكلامه فهي المصدقة . وهذا نص الروضة .

انظر : روضة الطالبين ١٧٤/٧ - ١٧٥ ، كفاية النبيه ٢١٢/٨ . انما نقلت هذا النص هنا لأمرين : أحدهما : أنه خلاصة لما ذكره المصنف بأوجز العبارة ، مع توثيق ما ذكره المصنف .

الثاني : الاختلاف في صيغة العرض ، عبر المصنف بالأوجه وعبر غيره بالطرق .

ومعلوم أن هناك فرقا بين التعبيرين أذكرهما في الدراسة ضمن المصطلحات الفقهية في المذهب .

(٨٥) مسألة (الاختلاف فى الإصابة مع  
وجود الخلوة أو عدمها)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو دخل بها ثم طلق  
وقال : قد أصبتك ، وقالت : لم تصبنى فلارجعة ، ولو قالت :  
أصابنى فأنكر ، فعليها العدة باقرارها ، ولارجعة له عليها  
باقراره . (٢)

أن قول الشافعى ولو دخل بها يعنى خلا بها ، وقد ذكرنا  
حكم الخلوة فى دخول الزوجين بيتا ، وأن يغلقا عليهما بابا  
أو يرخيا عليهما سترا ، وذكرنا فى كتاب النكاح اختلاف قول  
الشافعى فيها على ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قوله فى القديم ، وبه قال أبو حنيفة :  
أنها كالإصابة فى كمال المهر ، ووجوب العدة ، واستحقاق  
النفقة . (٤)

- (١) ب : (عليها) ساقط .  
(٢) مختصر المزنى ص ١٩٦ .  
(٣) وصورة المسألة هى : أن يخلو بامرأة فى بيت ، ويخلق  
عليها بابا ، أو يرخى عليها سترا ، ولم يكن بينهما  
منايع حسي كرتق أو قرن فيها ، أو جب أو عنة فيه ، أو  
مانع شرعى كحيض ، وأحرام وصوم ، ولم يكن بينهما ثالث  
ولكنه لم يدخل بها ثم طلقها .  
(٤) المذهب ٥٨/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٣/٧ ، اختلاف العلماء  
ص ١٥٧ ، رؤوس المسائل ص ٤٠١ ، المبسوط ١٤٩/٥ ، تحفة  
الفقهاء ١٤٠/٢ ، الهداية ٢٠٦،٢٠٥/١ ، فتح القدير  
٢١٥/٣ .  
استدل لهذا القول بقوله تعالى : {وكيف تأخذونه وقد  
أفضى بعضكم إلى بعض} . سورة النساء : آية ٢١ ، وهذا  
نهى عن استرداد شيء من المداق بعد الخلوة ، لأن  
الأفشاء عبارة عن الخلوة ، ومنه سمي المكان الخالى  
قضاء ، ومن أدلة هذا الفريق ما رواه مالك فى موطنه  
وابن أبى شيبه فى مصنفه ، والبيهقى فى سننه الكبرى ،  
ومعرفة السنن والآثار .  
من ذلك :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة  
إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور ، فقد وجب  
المداق .

(١)

وهل تكون كإصابة في ثبوت الرجعة أم لا ؟ على وجهين :

(٢)

والقول الثاني : وهو قوله في الإملاء ، وبه قال مالك :

أنها كاليد لمدعى الإصابة منهما فيحلف عليها ، ويحكم له

(٣)

بها ، زوجها كان أو زوجة .

= وعن عباد بن عبد الله قال : قال علي : إذا أُرْخِيَ سِتْرًا  
على امرأته وأغلق بابا وجب المداق .

وفى رواية عن أبي البختري عن علي : إذا أغلق بابا  
وأرْخِيَ سِتْرًا ، وخلق بها فلها المداق .

وعن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا دخل  
الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب المداق .  
وعن زرارة بن أوفى قال : سمعته يقول : قضى الخلفاء  
المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا ، وأرْخِيَ سِتْرًا  
فقد وجب المهر ووجب العدة .

وعن مكحول قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال عمر ومعاذ : أنه إذا أغلق الباب  
وأرْخِيَ السِتْرَ فقد وجب المداق .

وغير ذلك من الآثار ، بل ومن الأحاديث المرسلة ، انظر  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤-٢٣٦ ، تحت عنوان : من قال  
إذا أغلق الباب ، وأرْخِيَ السِتْرَ فقد وجب المداق ، موطأ  
مالك ص ٣٥٩ ، تحت عنوان : أرْخَاءُ السِتْرُ ، السنن  
الكبرى ٢٥٥/٧-٢٥٦ في (باب من أغلق بابا ، وأرْخِيَ سِتْرًا  
فقد وجب المداق ، وما روى في معناه) ، معرفة السنن  
والآثار ، تحقيق سيد كسروى حسن مج ٥ ص ٣٩٨-٣٩٩ ، تحت  
عنوان : (باب الخلوة بالمرأة) .

قال ابن حجر عن أثر عمر وعلي عن الأحنف : فيه انقطاع  
وسكت عن بقية الآثار . تلخيص الحبير ١٩٣/٣ .

(١) قال النووي : وفى القديم : الخلوة مؤشرة ، وفى أثرها  
قولان : أحدهما : أثرها تصديق المرأة إذا ادعت الإصابة  
ولا يتقرر المهر بمجردهما ، سواء طال زمنها أم قصر ،  
وأظهرهما : أنها كالوطء فى تقرير المهر ووجوب العدة  
وعلى هذا تثبت الرجعة على الأملح .

انظر : روضة الطالبين ٢٦٣/٧ .

(٢) أما قول مالك فليس كما قال المصنف بل هو يوافق  
مقاله الشافعى فى الجديد وهو أنه لا يجب بأرْخَاءِ  
الستور والخلوة بالمرأة إلا نصف المهر .

انظر : كتاب الكافى ٥٥٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٢/٢ ،  
الخرشى مع حاشية العدوى ٢٦٠/٣-٢٦١ ، حاشية الدسوقي

مع الشرح الكبير ٣٠١/٢ .

(٣) قال النووي : وحكي لنا فى آخر فصل التعيين قولاً : أن  
الخلوة ترجح جانب مدعى الدخول ، فيكون القول قوله  
بيمينه .

روضة الطالبين ٢٢٧/٨ .

والقول الثالث : وهو قوله فى الجديد : انه لاحكم لها  
فى استحكمال المهر ، ولافى وجوب العدة ، ولافى ثبوت الرجعة ،  
(١)  
وان وجودها كعدمها .

(١) قال النووي : الخلوة لا تقرر المهر ، ولا تؤثر فيه على  
الجديد وهو الاظهر .  
انظر : روضة الطالبين ٢٦٣/٧ .  
استدل لهذا القول بما رواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن  
طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال فى  
الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولايمسها ثم يطلقها ليس  
لها الا نصف المداق ، لان الله تعالى يقول : {وان  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
ما فرضتم} . من سورة البقرة : آية ٢٣٧ .  
قال الشافعى : وبهذا أقول ، وهذا ظاهر الكتاب ، وبه  
قال ابن مسعود وشريح .  
وعن الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :  
لها نصف المداق وان جلس بين رجلها . قال البيهقى :  
هذا اسناد صحيح غير أن الشعبى لم يدرك ابن مسعود فهو  
منقطع .  
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/٤ ، السنن الكبرى  
٢٥٤/٧-٢٥٥ ، معرفة السنن والآثار مج ٥ ص ٣٩٩-٤٠٠ ،  
الراجح عندى هو قوله فى القديم لأن أدلة من قال بذلك  
أقوى كما تقدم بيانه ، والحديث المرسل الذى أشرت  
اليه هناك هو حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كشف امرأة فنظر  
اليها فقد وجب المداق" .  
انظر نفس المصادر السابقة .

١/٨٥ فصل (اختلاف الزوجين فى الاصابة)

فإذا تقرررت هذه الجملة واختلف الزوجان فى الاصابة ، ١/١٨٧  
 اما مع عدم الخلوة أو مع وجودها على قوله فى الجديد الذى  
 لاتاثير فيه للخلوة فيه مسالتان :<sup>(١)</sup>

- احدهما : أن يدعى الزوج الاصابة وتنكرها الزوجة .  
 والثانية : أن تدعى الزوجة الاصابة وينكرها الزوج .<sup>(٢)</sup>

فإذا ادعاهما الزوج وأنكرتها الزوجة فادعاهُ لها انما  
 هو لاثبات الرجعة عليها ، فيكون القول قولها فى انكارها  
 الاصابة مع يمينها بخلاف المولى ، والعنين ، حيث كان القول  
 قولهما فى ادعاء الاصابة دونها .<sup>(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)</sup>

والفرق بينهما :

أن الاصل فى المولى والعنين بقاء الزوجية فكان القول  
 قولهما فى ادعاء الاصابة استصحابا لهذا الاصل فى ثبوت العقد  
 والاصل هاهنا وقوع الفرقة فكان القول قولها فى عدم  
 الاصابة استصحابا لهذا الاصل فى ثبوت الفرقة .<sup>(٩)</sup>

- (١) ب : الذى باسره فيه ، ج : فيهما .  
 (٢) ج : والثانى .  
 (٣) ب : فى انكار الاصابة .  
 (٤) المذهب ١٠٤/٢ ، الاشراف مج ٤ ص ٣٠٦ .  
 (٥) تعريف المولى ، والايلاء قد تقدم فى ص ٢٨٦ .  
 (٦) العنين : بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن  
 الوطاء ، وربما اشتهاه ولايمكفه ، مشتق من عن الشيء  
 اذا اعترض ، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله .  
 وقيل من عنان الدابة للينه ، وقال الجرجاني : العنين  
 هو من لايقدر على الجماع لمرض ، أو كبر سن ، أو يميل  
 الى الشيب دون البكر .  
 انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٥٥-٢٥٦ ، التعريفات  
 للجرجاني ص ١٥٨ .  
 (٧) ب : وحيث .  
 (٨) ب : قولها ، والمحيح ماأثبتناه لان الضمير راجع  
 للمولى والعنين .  
 (٩) ب : قولها .

فإذا حلفت هذه المطلقة أنه طلقها من غير اصابة فلاعدة عليها ، ولارجعة له .

وأما المهر فإن كان في يد الزوج فليس لها المطالبة (١) إلا بنصفه ، لأنها لا تدعى أكثر منه ، وإن كان في يدها لم يكن للزوج مطالبتها بشيء منه لأنه مقر لها باستحقاق جميعه (٢) .

فإن نكلت الزوجة عن اليمين ردت على الزوج ، فإذا حلف حكمنا عليها بالعدة ، وله بالرجعة ، (لأنه حق عليها فقبل فيه ردها لليمين ، والمهر على ماضى (٣) .

ولكن لو عادت بعد انكار الاصابة فاعترفت بها صح اعترافها ، وحكم عليها بالعدة ، وله بالرجعة . (٤)  
ولو رجعت وأقرت بالاصابة قبل رجوعها (لأنه حق عليها فقبل فيه رجوعها .

ولأنها لو أنكرت أصل النكاح ثم اعترفت به صح وجاز لهما الاجتماع ، فكان الرجوع الى الاعتراف بالاصابة أولى بالقبول . والله أعلم . (٥)

(١) لأنها مقرة بعدم استحقاقها أكثر من نصف المهر بأدعائها أنه طلقها من غير اصابة ، لقوله تعالى : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ..} . سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٢) الروضة ٢٢٧/٨ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، منهاج الطلاب ص ٩٧ .

(٣) فقد مضى ذكر الأقوال في المهر في ص ٧٣٤ وما بعدها .

(٤) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٥) نفس المصدر السابق .



٨٥/ب فمّل (ادعاء الزوجة الاصابة وانكارها من الزوج)

فاذا ادعت الزوجة الاصابة وانكرها الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه ، وليس لها من المهر الا نصفه ، ولانفقة لها ولارجعة له ، وعليها العدة باقرارها ، لان دعواها قد تضمنت ماينفعها وهو كمال المهر ووجوب النفقة ، ومايضرها وهو وجوب العدة ، فقبل قولها فيما يضرها من وجوب العدة ، ورد فيما ينفعها من كمال المهر ووجوب النفقة .  
(١)

فان حلف الزوج فالحكم فيه ماذكرناه ، وان نكل ردت اليمين على الزوجة ، فاذا حلفت حكما لها عليه بكمال المهر ، ووجوب النفقة ، واما العدة فلازمة لها بالاقرار الاول ، ولارجعة للزوج ، لانه بانكار الاصابة مبطل لرجعته .  
(٢)

- 
- (١) ولو اتفقا على الخلوة وادعت الاصابة لم يترجع جانبها بل القول قوله مع يمينه . روضة الطالبين ٢٦٣/٧ ، وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي . الاشراف مج ٤ ص ٣٠٦ .
- (٢) من عدم لزوم المهر الا نصفه ، وعدم وجوب النفقة ، ولارجعة به عليها .
- (٣) ب : فلادم .

(١)  
(٨٦) مسألة (الرجعة بعد الاعلام بانقضاء العدة)

---

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب العدد : اذا طلق  
امراته ثم قال : أعلمتني بان عدتها قد انقضت ثم راجعتها  
لم يكن هذا اقرارا منه بان عدتها قد انقضت ، لأنها قد  
تكذبه فيما أعلمته ، وتمح الرجعة ان عادت فأكذبت نفسها .  
وهكذا لو أقر بطلاقها واحدة وراجعها ، فادعت أنه  
طلقها ثلاثا لارجعة فيها ، ثم صدقته وأكذبت نفسها حل لها  
الاجتماع معه .

- 
- (١) أ ، ج : فصل .  
(٢) ب : اقرار .  
(٣) أ : لو أقرت .  
(٤) ب : حل له .

## (٨٧) مسألة (الرجعة بعد الردة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة لم تكن رجعة ، لأنها تحليل فى حال التحريم .

قال المزنى - رحمه الله - : أشبه بقوله أن تكون رجعته موقوفة الى آخر الفصل .<sup>(١)</sup>

ومورثها فى المطلقة الرجعية اذا ارتدت عن الاسلام فى عدتها فالزوج ممنوع من رجعتها فى الردة كما كان ممنوعا من نكاحها .

فان راجعها وهى فى الردة كانت رجعته باطلة ، سواء رجعت الى الاسلام قبل مضي العدة أم لا ؟

وقال المزنى : رجعته فى الردة موقوفة على اسلامها قبل انقضاء العدة :

فان أسلمت قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة .

وان لم تسلم حتى انقضت العدة بطلت الرجعة .

استدللا بأن طلاق المرتدة لما كان موقوفا صح أن تكون رجعتها موقوفة ، ولما صح أن يكون نكاحها موقوفا على انقضاء العدة فأولى أن تكون رجعتها موقوفة .

(١) وتام الفصل : قال المزنى رحمه الله تعالى فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة ، فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة ، وان لم يجمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لارجعة ، لأن الفسخ من حين ارتدت ، كما نقول فى الطلاق اذا طلقها مرتدة ، أو وثنية فجمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا ، وكانت العدة من حين وقع الطلاق ، وان لم يجمعهما الاسلام فى العدة بطل الطلاق ، وكانت العدة من حين أسلم متقدم الاسلام . مختصر المزنى ص ١٩٦

الرد على  
المزني

ولأن استواء أحوال المرتدة أن تكون محرمة ، وتحريمها  
(١)  
لا يمنع من صحة الرجعة كالمحرمة .

(٢)  
وهذا خطأ لقول الله تعالى : {ولا تمسكوا بعمم الكوافر}  
وفي الرجعة تمسكاً بعممتها فوجب أن تكون الردة مانعة منها .

بيان أن  
الردة منافية  
للرجعة

ولأن الرجعة عقد يستباح به بضع الحرة فلم يمح في  
(٣)  
الردة ، ولأن يكون موقوفاً فيها كالنكاح .

ولأن الردة منافية للرجعة ، لأن الردة تقتضي البينونة  
(٤)  
والرجعة رافعة للبينونة ، وإذا تنافيا لم يمح أن يجتمعا ،  
وإذا لم يمح أن يجتمعا لتنافيهما وقد ثبتت الردة بطلت  
(٥)  
الرجعة .

بيان أن  
الطلاق غير  
مناف للردة

(٦)  
وأما الطلاق فهو غير مناف للردة ، لأنهما معا يقتضيان  
الفرقة . وعلى أن الطلاق يجوز أن يكون موقوفاً على شرط ،  
ولا يمح إيقاف الرجعة ، ولاتعليقها بشرط فافترق حكمهما في  
الردة .

ب/٣٠

وأما النكاح ففمخه موقوف ، وعقده غير موقوف ،  
والرجعة ملحقه بالعقد دون الفسخ ، وأما الرجعة في الاحرام  
فمفارقة للرجعة في الردة ، لأن المزني رحمه الله يقف  
الرجعة في الردة ، ولا يقفها في الاحرام ، فهذا الفرق جوزنا  
الرجعة في الاحرام ، وأبطلناها في الردة .

- 
- (١) مختصر المزني بالمعنى ص ١٩٦ ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ .  
(٢) سورة الممتحنة : آية ١٠ .  
(٣) ب : منها بالنكاح .  
(٤) ب : (وإذا لم يمح اجتماعهما) ساقط .  
(٥) فتح العزيز ١٣/١٩٧ ، منهاج الطالبين ص ١١١ ، روضة  
الطالبين ٢١٧/٨ ، مغني المحتاج ٣٣٧/٣ ، حاشية  
القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي ٤/٤ .  
(٦) ب : لأنها .

١/٨٧ فصل (١) إذا تزوجت المرأة المطلقة في عدتها

وراجعها الأول بعد دخول الثاني

وإذا تزوجت المطلقة في عدتها وقبل مراجعة الزوج لها ١٨٨/ج  
ودخل بها الثاني فراجعها الأول بعد دخول الثاني ، وقبل  
انقضاء العدة محت الرجعة ، وكانت محرمة على الأول بعد  
رجعته حتى تنقضي عدتها من إصابته الثاني ، لأن نكاح الثاني  
باطل فلم تكن عدتها من إصابته مانعة من صحة رجعته ، لأن  
الرجعة توجب استبقاء النكاح ، ووجوب العدة لا يمنع من  
استبقاء النكاح كالموطوءة بشبهة .<sup>(١)</sup>

---

(١) ب ، ج : استيفاء النكاح .

### ٨٥/ب فمل (مراجعة المجنون أو المغمى عليه والسكران)

وإذا راجعها الزوج وهو مجنون أو مغمى عليه بطلت رجعتة لبطلان عقوده .<sup>(١)</sup>

فإن كان يجن في زمان ، ويفيق في زمان صحت رجعتة في افاقتة ، وبطلت في جنونه .

فلو اختلفا فقال : راجعتك في حال الافاقة ، وقالت : راجعتني في حال الجنون ففيه قولان كالطلاق إذا اختلفا في وقوعه في الجنون والصحة :<sup>(٢)</sup>

أحدهما : أن القول قول الزوج مع يمينه وتمح رجعتة .  
والقول الثاني : أن القول قول الزوجة مع يمينها ، ورجعة الزوج باطلة .

ولو راجعها وهو سكران صحت رجعتة إذا قيل (بوقوع طلاقه على الصحيح من المذهب ، ولم تصح رجعتة إذا قيل) بتخريج المزني أن طلاقه لا يقع .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

ومن أصحابنا من قال لا تصح رجعتة وإن وقع طلاقه ، لأن وقوع طلاقه تغليظ ، ورجعتة تخفيف ، والسكران يغلظ عليه ، ولا يخفف عنه . وهذا فاسد ، لأننا نجرى على سكره حكم الصحة

(١) يشترط في الزوج المرتجع أهلية النكاح ، والاستحلال ، والبلوغ والعقل ، فلا رجعة لمرتد ، ولا مبي ولا مجنون . ولو طلق رجل فجن ، فينبغي أن يجوز لوليه المراجعة حيث يجوز ابتداء النكاح ، قال النووي : هذا إذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الصحيح . انظر : روضة الطالبين ٢١٥/٨ .

(٢) ما أشار اليه المصنف قد تقدم في ص ٤٦٢ ، وقال هناك ففيه وجهان ، وهنا قال ففيه قولان ، ومعلوم أن هناك فرقا بين الوجوه والأقوال في المذهب فليتأمل .

(٣) ب : ما بين القوسين ساقط .

(٤) وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة بالتفصيل في ص ٤٦٥ - ٤٦٦ .

إذا كان يجن  
في زمان  
وفيق في  
زمان  
لو اختلفا  
في وقت  
المراجعة هل  
في حالة  
الافاقة أو  
الجنون ؟

مراجعة  
السكران

(١)

فلم يقع الفرق بين ماغلظ وخففا .

ولو راجعها وهي مجنونة أو سكرانة صحت رجعتها ، لأن

(٢)

نكاحها في جنونها وسكرها يمح ، فكانت رجعتها أصح . والله

أعلم .

---

(١) في كلام الماوردي هذا نظر ، لأنه قد سبق أن أقر هذا الكلام بالاستدلال على وقوع طلاق السكران حيث قال في ص ٤٦٨ ، "ولأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة ، وإيقاعه تغليظ وعزيمة فإذا وقع من المأحى وليس بعاص ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى" ، ولم يعلق عليه بشيء ، وهنا قال : "وهذا فاسد" فليتأمل .

(٢) ولأنه لا يشترط رضاها ، ولأنها سيد الأمة ، وإن كان يستحب إعلامه .

المهذب ١٠٤/٢ ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ .

## ٨٧/ج فصل (إذا شك الرجل في طلاق امرأته

## هل تلزمه الرجعة ؟)

وإذا شك الزوج في طلاق امرأته لم تلزمه رجعتها لأن الطلاق بالشك ملغى فيسقط حكمه في التحريم ، فسقط حكمه في الرجعة .

وأوجب عليه سفيان الثوري الرجعة ، وهو فاسد بما ذكرناه . (١)

وأمره شريك بن عبد الله بالطلاق والرجعة ، وهذا القول (٢)

أفسد .

وقد حكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : جاء رجل (٣)

(١) يقدم ما علل به في عدم لزوم الرجعة بقوله : لأن الطلاق بالشك ملغى .

(٢) أما شريك بن عبد الله فهو أبو عبد الله بن أبي شريك وهو الحارث بن أوس النخعي الكوفي أحد أئمة الأعلام ، حدث عن سلمة بن كهيل ، وزياد بن علاقة ، وسماك بن حرب وآخرين ، وممن أخذ عنه : إبان بن تغلب ، ومحمد بن اسحاق ، وعلى بن حجر ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان وآخرون ، وذكر اسحاق الأزرق أنه أخذ عنه تسعة آلاف حديث .

قال ابن المبارك هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان ، وقال عيسى بن يونس ما رأيت أحدا قط أورع في علمه من شريك ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : وكان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط كثيرا ووثقه أيضا ابن معين ، وقال غيره لما ولي القضاء اضطرب حفظه ، وقال أبو نعيم : لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله . (ت ١٧٧هـ) .

انظر تفاصيل ترجمته : طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦-٣٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١-٢٣٣ ، الكاشف ٩/٢-١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧-٣٣٣/٤ .

(٣) هو بشر بن الوليد الكندي الفقيه ، تفقه على أبي يوسف ولى قضاء مدينة المنصور - بغداد - إلى سنة ٢١٣هـ وكان واسع الفقه ، وروى أنه قد سعى به رجل إلى الدولة أنه لا يقول القرآن مخلوق فأمر به المعتصم أن يحبس في منزله ، فلما ولي المتوكل أطلقه ، وكان أحمد يثنى عليه . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٨هـ .

وقد تكلم عنه أهل الحديث بين معدل ومجرح ووسط بين ذلك ، ومن أراد معرفة ذلك بالتفاصيل فليُنظر :

تاريخ بغداد ٨٠/٧ وما بعدها ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣٥/٢ ، ط/الثانية سنة ١٣٩٠هـ ، الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي ٢٣٩/٢-٢٤٠ ، ط/الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي .

رأى سفيان  
الثوري  
وشريك بن  
عبد الله  
والردعليهما



الى أبي حنيفة فقال : لأدري أطلقت أم لا ؟

قول أبي  
حنيفة في  
المسألة

فقال له أبو حنيفة : هي امرأتك حتى تستيقن أنك

طلقتها .

فذهب الى سفيان الثوري فسأله فقال : راجعها وان لم

تكن طلقتها لاتترك الرجعة .

فذهب الى شريك بن عبد الله فسأله فقال له : طلقتها ثم

راجعها ، قال : فجاء الرجل الى زفر بن الهذيل فأخبره

بمقالتهم .

فقال زفر : أما أبو حنيفة فأفتاك بالفقه .

وأما سفيان فأفتاك بالورع والاحتياط .

وأما شريك فسأضرب لك مثلاً فيه ، مثله مثل رجل مر

(١)

بمثقب فسأل عليه منه :

فأما أبو حنيفة فقال : ليس عليك منه شيء حتى تستيقن

أنه نجس .

وأما سفيان فإنه أمره بغسله فإن كان طاهراً لم يغسله

الغسل ، وإن كان نجساً فقد غسله .

(٢)

وأما شريك فقال : بل عليه ثم اغسله .

(١) في النسخ الثلاث (بمتعب) والذي أثبتناه أقرب الى

الصواب ، وأنسب للمقام .

قال النووي : (الثقب) بفتح الشاء وضمها هو الخرق

النازل .

وقال في المصباح : (الثقب) خرق لاعمق له ، ويقال :

خرق نازل في الأرض .

تحرير الفاظ التنبيه ، المصباح المثير مادة (ثقب)

إذا قارنا بين نقد الماوردي وزفر لرأى سفيان وشريك

(٢)

نجد أن نقد زفر كان مهذباً ومنصفاً ، وأما نقد

الماوردي كان يتسم بشدة اللهجة وعنف العبارة ، وخاصة

قد سبق أن قال في ص ٨٠ (فإن شك في طلبة واحدة هل

أوقعها أم لا ؟ فالتزامه لحكمها ورعا أن يرتجعها ،

فإن كان قد طلق قد حلت له بالرجعة ، وإن لم يكن قد

طلّقها لم تفره الرجعة ويستبقيها على طلقين) وهذا

مفسر به زفر كلام سفيان الذي نقل عنه الماوردي نفسه

وكيف يعبر عنه بأن رأيه فاسد ، وقد قال به هناك كما

=

أسلفنا .

= أما أنا فأميل إلى ترجيح رأي سفيان الثوري لما ذكر  
من توجيه كلامه ، ولئلا يستبجح بضعا بالشك ، وقد قال  
النووي رحمه الله : فإن شك في أصل الطلاق راجعها  
ليتيقن الحل ، وإن زهد فيها طلقها لتحل لغيره يقينا  
وإن شك في أنه طلق ثلاثا أم اثنتين ؟ لم ينكحها حتى  
تنكح زوجا غيره . وإن شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق  
شيئا ؟ طلق ثلاثا .  
انظر : روضة الطالبين ٩٩/٨ ، كفاية النبيه ١٩٦/٨ .

### باب المطلقة ثلاثا

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : قال الله تعالى

فى المطلقة الطلقة الثالثة : {فلاتحل له من بعد حتى تنكح  
(١)

زوجا غيره} .

(٢)

وشكت المرأة التى طلقها رفاعة ثلاثا الزوج بعده الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : انما معه مثل هدية  
(٣)

الشوب فقال : "أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى  
(٤)

تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك" .  
(٥)

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ ، أول الآية : {فان طلقها

فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . اسم هذه المرأة : تميمه بنت وهب بن عبد ، وهى من بنى  
(٢)

النضير . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٧/٨-٤٥٨ ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ ، معرفة السنن والآثار ١٠١/١١ ، وفى مسند الامام أحمد ١٩٣/٦ : أن امرأة من بنى قريظة ، وفى السنن الكبرى أيضا .

(٣) هدية الشوب طرته ، حيث شبهت ذكره فى الاسترخاء وعدم الانتشار عند الافضاء بهدية الشوب ، وأنه رخوا مثل طرف الشوب لا يغنى عنها شيئا .

النهاية فى غريب الحديث والاثار ٢٤٩/٥ ، المصباح المنير ، مادة (هدب) .

(٤) عسيلة تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وفى المصباح : ذاق الرجل عسيلة المرأة ، وذاقت عسيلته اذا حمل لهما حلاوة الخلط ، ولذة المباشرة بالايلاج ، وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل ، أو سمى الجماع عسلا ، لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا ، وأشار بالتصغير الى تقليل القدر الذى لابد منه فى حصول الاكتفاء به ، قال العلماء : وهو تغيب الحشفة ، لأنه مظنة اللذة .

انظر : النهاية فى غريب الحديث والاثار ٢٣٧/٣ ، المصباح المنير ، مادة (عسل) .

(٥) الام ٢٢٩/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٧ ، الحديث رواه البخارى ومسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وانما معه مثل الهدية - وفى رواية عند مسلم - وأخذت بهدية جلبابها قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال : "لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته ...." . =

وهذا صحيح ، كل زوج وقع طلاقه على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، اذا استكمل طلاقها ثلاثا مجتمعة أو متفرقة ، قبل الدخول أو بعده ، فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الثانى فتحل بعده للاول بعقد الثانى واصابته وهذا قول الجماعة .

(١)

وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير : تحل للزوج الاول لعقد الثانى وان لم يصحها ، فجعلنا الشرط فى ابحاثها للاول عقدا الثانى دون اصابتها ، استدلالا بعموم قول الله تعالى : {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} واسم النكاح يتناول له العقد دون الوطء .

ولانه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم

الاباحة .

= البخارى فى كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ٤٠٢/٣ ، ومسلم كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها وتنقض عدتها ١٠٥٥/٢ وما بعدها .

(١)

ب : وسعيد بن حبيب .

(٢)

ب : وان لا يصحها .

(٣)

ب : فجعل .

(٤)

قال ابن قدامة : وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى وطئا يوجد فيه التقاء الختانين الا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد به احلالا فلا بأس أن يتزوجها الاول . انظر : المغنى ٢٧٤/٧ .

قال ابن المنذر : وأجمع عامة علماء الامصار على القول بما ذكرناه الا مارويناه عن سعيد بن المسيب ، وممن قال بجملة ما ذكرناه على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وبه قال مسروق ، والزهرى ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثورى ، وأهل الرأى من أهل الكوفة ، والاوزاعى وأهل الشام ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ثم قال : ولانعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا الا الخوارج ، والسنة مستغنى بها عن كل قول .

انظر : الاشراف مج ٤ ص ١٩٩-٢٠٠ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ . أما سعيد بن جبير فلم أجد من ذكره مع سعيد بن المسيب فى هذه المسألة .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠

راى الجمهور  
فى المطلقة  
ثلاثا متى  
تحل للاول

مانسب الى  
سعيد بن  
المسيب  
وسعيد بن  
جبير فى  
احلال  
المطلقة ثلاثا

(١)

ودليلنا : حديث الأعمش عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق زوجته ثلاثا فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت زوجها وقالت : إنما معه كهديبة الشوب فقال : "لعلك تريدين رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك" . وهذا نص .

ب/٣١

(٢)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - أن عمرو بن حزم طلق الغميما فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسا ، أو طلقها رجل فتزوجها غير عمرو بن حزم وطلقها قبل أن يمسا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله هل ترجع الى زوجها الأول ؟ فقال لها : "هل قريك ؟" قالت يا رسول الله ما كان له إلا كهديبة الشوب ، قال : "فلا اذا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته" .

(٧)

عسيلته " .

- (١) ب : ودليل حديث الأعمش عروة .
- (٢) قد تقدم تخريج حديث رفاعة القرظى قريبا فى ص ٧٤٩ .
- (٣) ب : وروى همام .
- (٤) ب : أن عمر بن حزم .
- (٥) ب : (فطلقها) ساقط .
- (٦) أ ، ج : فتزوجها عمرو بن حزم ، الصواب ما أثبتناه ، لأن عمرا هو زوجها الأول لا الثانى .
- (٧) رواه ابن حجر فى الإصابة بهذا الاسناد بلفظ : "أن عمرو ابن حزم طلق الغميما فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى زوجها الأول ، فقال : يذوق الآخر من عسيلتها" الحديث . الإصابة ١٥٣/٨ ، حرف الغين .
- ورواه النسائى والامام أحمد بسند آخر قال : "أخبرنا على بن حجر ، قال أنبأنا هشيم ، قال أنبأنا يحيى ، عن أبى اسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن الغميما ، أو الرميما أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكى زوجها أنه لا يمل إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله ، هى كاذبة وهو يمل إليها ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الأول . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك ذلك حتى تذوقى عسيلته " .
- وعند أحمد : "حتى يذوق عسيلتك رجل غيره" . سنن النسائى المجتبى ١٢١/٦ ، مسند الامام أحمد ٢١٤/١ . =

وروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعد زوجها رجلا فخلا بها ، وأغلق

الباب ، وكشف القناع ، إلا أنه لم يطأها فسئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم هل تحل للأول أن يطلقها الثانى ؟ فقال : (١)

"لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها" .

والعسيلة مختلف فيها :

فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنها لذة الجماع .

معنى  
العسيلة

ورواه البخارى فى صحيحه عن محمد بن عيسى عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل حديث النسائي وأحمد من غير ذكر الغيماء فى كتاب الطلاق ٤٠٣/٣ ، وسنن سعيد بن منصور مج ٣ ق الثانى ص ٤٧-٤٨ .

قال الترمذى بعد أن ساق حديث رفاعة القرظى السابق : وفى الباب عن ابن عمر وأبى ، والرميماء أو الغيماء وأبى هريرة ، حديث عائشة حسن صحيح - يعنى حديث رفاعة ثم قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر . سنن الترمذى ٢٩٤/٢ ، تحت عنوان (باب ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها) .

قال ابن حجر فى الإصابة : الرميماء ، أو الغيماء هى غير أم سليم ١٥٣/٨ .

وفى صحيح مسلم عن هشام بن عيسى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها ، فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : "لا ، حتى يذوق عسيلتها" ١٠٥٧/٢ .

(١) رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ، ثم نكحت رجلا فأرخت الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحل للأول ؟ قال : "لا ، حتى تذوق العسيلة" ، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : "لا ، حتى تذوق عسيلة الذى تزوجها" .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤-٢٧٥ ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ .

وزاد عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمره حتى ، إذن لرجعها . مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ .

(١)

وذهب آخرون الى أنها الانزال .

(٢)

وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء الى أنها الجماع) ، لأن

(٣)

اللذة زيادة والانزال غاية .

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة - رضى الله

عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العسيلة

(٤)

هى الجماع" .

ولأنه اجماع المحابة ، روى ذلك عن عمر ، وعلى ،

وعائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وأنس أنها لا تحل للاول حتى

(٥)

يصبها الثانى .

(٦)

وقال عمر وعلى : حتى تذوق العسيلة ويهرها به ، وليس

لهم فى المحابة مخالف .

ولأن الزوج الثانى شرط عقوبة للاول ، وزجراً عن الطلاق

الثلاث لتدعوه الحمية والأنفة من نكاح زوجته أن لا يطلقها

(١) روى أن من فسر العسيلة بالانزال هو الحسن البصرى ، وقال فى فتح القدير : "... خلافا للحسن البصرى لا تحل عنده حتى ينزل الثانى حملاً للعسيلة عليه" .

فتح القدير ٣٣/٤ ، ونحو هذا فى بداية المجتهد ٨٧/٢ .

(٢) ب : مابين القوسين ساقط .

(٣) الام ٢٣٠/٥ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ، الهداية ١٠/٢ ، فتح القدير ٣٣/٤ ، المغنى ٢٧٦/٧ .

(٤) الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده ، والدارقطنى فى سننه ، قال فى المسند : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى

ثنا مروان . قال : أنا أبو عبد الملك المكي - عند

الدارقطنى - العمى ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى

مليكة ، عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : "العسيلة هى الجماع" .

مسند الامام أحمد ٦٢/٦ ، سنن الدارقطنى فى كتاب

النكاح ، باب المهر ٢٥١/٣-٢٥٢ .

قال فى نصب الراية : والمكى مجهول . ٢٣٨/٣ .

(٥) قد تقدم نقل ابن قدامة وابن المنذر عن المحابة ومن بعدهم فى ص ٧٥٠ .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٨/٦ ، وسعيد بن منصور فى سننه مج ٣ ق الثانى ص ٤٨-٤٩ تحت عنوان : (باب المرأة

تطلق ثلاثاً فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسه هل ترجع الى الاول ؟) وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٧٥/٤ ، تحت

عنوان (فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجها) .

شلاشا ، لأنهم كانوا يطلقون ويراجعون ، فلو حلت له بمجرد

العقد من غير إصابة لما دخله من الحمية والائفة ما يمنعه من<sup>(١)</sup>

الثلاث كما يدخله إذا وطئت ، فلذلك صار الوطء مشروطا .<sup>(٢)</sup>

وأما الآية ، وإن كان النكاح هو العقد دون الوطء فعنه<sup>(٣)</sup>

جوابان :

أحدهما : أن العقد حقيقة في النكاح مجاز في الوطء ،

وقد يجوز أن يحمل على مجازه بدليل ، والسنة أقوى دليل ،

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فسرت السنة الكتاب ،<sup>(٤)</sup>

وأولى مافسر به القرآن هو السنة .

والثاني : أن الكتاب أوجب شرطا هو العقد ، والسنة

أوجبت شرطا ثانيا وهو الإصابة ، فاخص وجوب أحدهما بالكتاب<sup>(٥)</sup>

ووجوب الآخر بالسنة .

وأما تحريم المماهرة فلا يجوز أن يعتبر به حكم الإباحة

لأن التحريم أوسع لحمله بالوطء من غير عقد كالوطء بشبهة ،<sup>(٦)</sup>

كذلك ثبت بالعقد من غير وطء ، والإباحة لما لم تثبت بالوطء

من غير عقد ، ولا بالفساد من العقود لم يثبت بمجرد العقد من

غير وطء .

(١) ب : لما منعه .

(٢) ب : يمنع من الثلاث أدخله .

(٣) أ ، ب : وأما الآية وأن النكاح ...

(٤) الأم ٢٢٩/٥ ، السنن الكبرى ٣٧٣/٧ .

(٥) أ ، ج : فاقضى .

(٦) أ : (ثبت) ساقط .



١/ فمل في (الشروط التي تحل بها المطلقة

ثلاثا لزوجها الاول)

فاذا تقرر ما وصفنا فلاتحل للاول بعد الطلاق الثلاث الا

(١)

بخمسة شروط :

احدها : ان تنقضى عدتها منه .

والثاني : ان تنكح زوجا غيره .

والثالث : ان يطأها الخاني .

والرابع : ان يطلقها ثلاثا او دونها .

والخامس : ان تنقضى منه عدتها .

فتحل حينئذ للاول ان ينكحها ، غير ان المقمود بالاباحة

(٢)

من هذه الشروط الخمسة شرطان : العقد ، والامابة .

---

(١) ب : بخمس شروط .

(٢) ب : من هذه الشروط الخمس .

## ( ٨٨ ) مسألة في ( ذوق العسيلة وما يترتب عليه من الأحكام )

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فإذا أصابها  
(١)  
بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة .  
(٢)

وهذا صحيح ، بين الشافعي رحمه الله تعالى بهذا صفة  
(٣)  
الشرطين :

أما العقد فهو أن يكون صحيحا غير فاسد ، لأن الأحكام  
إذا اختتمت بالعقود تعلقت بالمحيط منها دون الفاسد ، ألا  
تراه لو حلف لا يعقد نكاحا ، ولا بيعا . فعقداهما عقدا فاسدا  
لم يحنث .

(٤)  
وأما الوطء فيكون في القبل بتحقيب الحشفة فيه .

فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج فلا تتعلق به  
(٥)  
الإباحة ، لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة ، وإن كمل به المهر ،  
ووجب به العدة ، فيكون الوطء في الدبر مخالفا لحكم الوطء  
(٦)  
في القبل في أربعة مواضع : الإحلال ، والإحصان ،  
(٧)

(١) نسخة (ج) وقفت هنا فلم أجد لها البقية ، وما بعد هذا  
فيكون على النسختين الباقيتين .

(٢) الأم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .

(٣) أي العقد والإمابة التي سبقت الإشارة إليهما في نهاية  
الشروط الخمسة حيث قال : غير أن المقصود من هذه  
الشروط الخمسة شرطان .

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - : فإذا تزوجت المطلقة  
ثلاثا زوجها صحيح النكاح فأصابها ، ثم طلقها فانقضت  
عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها .  
الأم ٢٢٩/٥ ، المذهب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٣٢/٧ ،  
روضة الطالبين ١٢٤/٧ .

(٥) ب : دون العسيلة .

(٦) لأنه ليس بمحل للوطء ، ولهذا لا يحل به الإحلال للزوج  
الأول . الأم ٢٣٠/٥ ، المذهب ٥٠/٢ .

(٧) الإحصان احصان الفرج وهو اعفافه ، ومنه قوله تعالى :  
{ أحصنت فرجها } أي أعفته . لسان العرب ، مادة (حصن) .  
المحصن شرعا : هو مكلف ، حر ، ولو ذميا غيب حشفته  
بقبل في نكاح صحيح لأفاسد على الأظهر . منهاج الطالبين  
ص ١٢٢ ، نهج الطلاب في هامش المنهاج ص ١٢٥ .

قال في مغني المحتاج : واحتراز بقوله : بقبل عن الدبر  
فلا يحصل الإحصان بالوطء فيه . ١٤٧/٤ .

(١) والايلاء ، والعنة (٢) .

وموافقا له فيما سوى هذه الأربعة .  
 وإذا لم يحلها إلا بالوطء في القبل فلا يكون بدون تغيب  
 الحشفة ، لأن فساد الصوم ، ووجوب الكفارة فيه ، وكمال  
 المهر ، ووجوب الحد والفصل إنما يتعلق بتغيب الحشفة  
 ليلتقى بها الختانان ، ولا يتعلق بما دونها ، كذلك حكم  
 الإباحة ، وسواء حصل مع تغيب الحشفة انزال أو لم يحصل ،  
 لأنهما قد ذاقا العسيلة بتغيبها وإن لم ينزلا ، وكما يتعلق  
 بها سائر الأحكام مع عدم الانزال .

= المعنى أن الإصابة في الدبر لا تحل المرأة لزوجهما الأول  
 ولا تجعل الرجل محملا يستحق بها حد الرجم ، ولا يجعله  
 أيضا تخلص عن الأيلاء ، ولا زالت به دعوى العجز عن  
 الإصابة التي هي الوطء .  
 (١) تقدم تعريف الأيلاء في ص ٢٨٦ .  
 (٢) وتقدم أيضا تعريف العنة في ص ٧٣٧ .  
 (٣) ب : (الحشفة انزال أو لم يحصل ، لأنهما قد ذاقا) ساقط

# ١/٨٨ فصل (نوع الإصابة التي تحل بها للاول

إذا كانت المطلقة ثلاثا بكرا)

(١)

وإذا كانت بكرا فالإصابة التي تحل بها للزوج الاول أن يغتصها ، وليس الافتضاض شرطاً في الإباحة ، وإنما هو شرط (في) الحقاء الختائين ، والحقاء الختائين شرط) في الإباحة ، لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض ، وهو في البكر يضيق عند مدخل الذكر ، فإذا دخل اتسع<sup>٢</sup> الثقب فأنحرفت به الجلدة فزالت البكارة التي هي ضيق الثقب فكان هذا هو الافتضاض .

تعريف  
الافضاء

فلو أن الثاني أفضاها بوطئه أحلها ، والافضاء : هو خرق الحاجز الذي بين مخرج الحيض وهو مدخل الذكر ، ومخرج البول ، وهذا يحلها ، لأنه أزيد من الافتضاض والحقاء الختائين ، فكان أبلغ في الإباحة .

- (١) ب : (للزوج) ساقط .
  - (٢) ب : ما بين القوسين ساقط .
  - (٣) ب : فلو أن الثاني .
  - (٤) وقد أشار بهذا أن مخرج الحيض غير مخرج البول ، وقد أكد الطب الحديث ذلك ، لقد قال الدكتور محمد علي البار : "ومن الملاحظ أن قناة مجرى البول في الأنثى مستقلة عن الجهاز التناسلي فهي منفصلة عنه ، ولها فتحة مستقلة في أعلى الفرج من أمام لاتكاد تبين لفرط صغرها" . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٤ ، ط/الثانية عام ١٤١٢هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .
- هذا وغيره يشهد لدقة علماء الاسلام فيما نقلوه من العلوم ، وفي طياتها معجزة لهذا الدين القويم ، حيث وفقهم الله للصواب حتى في الأمور الدقيقة التي توصل اليها العلم التجريبي في القرن العشرين .

## (٨٩) مسألة (هل قوى الجماع وضعيفه سواء فى الاباحة؟)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : وسواء قوى الجماع  
(١)  
وضعيفه لا يدخله الا بيده أو بيدها .

وهذا صحيح ، لافرق فى وطء الثانى بين أن يكون قوى  
الجماع أو ضعيفه ، لانه قد يذوق به العسيلة وان كان ضعيفا .  
فاما قوله : أدخله بيده أو بيدها ، فان كان بعد  
انتشاره فسواء أدخله بيده ، أو استدخلته المرأة بيدها فى  
(٢)  
حصول الاباحة .

(٣)  
فاما ان لم ينتشر عليه فأدخله غير منتشر بيده أو  
بيدها :

قال أبو حامد الاسفرايينى : لا تحصل به الاباحة ، ولا تتعلق  
به أحكام الوطء ، ولا يجب به الغسل ، لان عرف الوطء لا يتناول  
لم يكن منتشر  
منتشرا  
فلم يتعلق عليه حكمه .

ولان العسيلة انما تكون بالشهوة ، والشهوة انما تكون  
(٤)  
مع الانتشار .

وهذا الذى قاله ليس بصحيح ، بل تغيب الحشفة فى  
الفرج وان كان الذكر غير منتشر يتعلق به أحكام الوطء  
رد المصنف  
على أبى  
حامد  
بالذكر المنتشر ، لان لين الذكر (ضعف وانتشاره قوة ، وضعيف

(١) الام ٢٣٠/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٧ .

(٢) المذهب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ .

(٣) ب : فاما أن ينتشر عليه .

(٤) فان لم يكن الانتشار أملا لتعنين ، أو شلل أو غيرهما لم يحصل به التحليل على الصحيح ، قال النووى : وبه قطع جمهور الاصحاب فى كتبهم ، لان النوى صلى الله عليه وسلم علق حكم الاحلال بذوق العسيلة ، وذلك لا يحصل من غير انتشار .

(٥) المذهب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧-١٢٥ .

ب : وهو .

- (١) الجماع وقويته سواء ، فكذلك لين الذكر) ، وانتشاره سواء  
(٢) اذا أمكن دخول الحشفة مع لينة .  
(٣) ولأن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر ، ألا تراه  
لو وطئها وهي نائمة أحلها ، وإن لم تذق عسيلته ، ولو  
استدخلت ذكره وهو نائم حلت وإن لم يذق عسيلتها ، فكذلك  
(٤) اذا كان غير منتشر . والله أعلم .

- (١) ب : مابين القوسين ساقط .  
(٢) ب : (إذا) ساقط .  
(٣) ب : (ألا تراه) ساقط .  
(٤) روضة الطالبين ١٢٥/٧ .
- أن رد الماوردي رحمه الله تعالى على أبي حامد ينبغي  
أن يكون فيه تفصيل :  
أولا : أن مذهب أبي حامد من اشتراط ذوق العسيلة  
لتحل المرأة لزوجها الأول ، وأن ذلك لا يوجد إلا مع  
الانتشار صحيح يتفق مع ما تقدم في ص ٧٥١ وما بعدها من  
الاحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن ، من ذلك قوله  
عليه الصلاة والسلام : "لعلك تريد أن ترجع إلى  
رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته" . وفي  
حديث الغميمة أو الرميضاء المتقدم أيضا وفيه : "ليس  
لك ذلك حتى تذوق عسيلته ..." . وهذه النصوص صريحة  
في اشتراط ذوق العسيلة ، وأن قول الماوردي مع هذه  
النصوص : "أن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر"  
بناء على تفسير العسيلة غير صحيح ، وقد سبق أن ذكرنا  
قول النووي : "لم يحمل به التحليل على الصحيح ..." .  
ثانيا : اعترض الماوردي على أبي حامد في قوله :  
"ولا تتعلق به أحكام الوطء ، ولا يجب به الفسل ، لأن عرف  
الوطء لا يتناول ..." هذا الاعتراض صحيح ، لأن وجوب  
الفسل مثلا يحمل بمجرد الثقاء الختانين لما ورد في  
ذلك من الاحاديث الصحيحة ، من ذلك ما رواه البخاري  
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها  
فقد وجب الفسل" ، وفي رواية عند مسلم في حديث طويل  
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين شعبها الأربع  
ومس الختان الختان فقد وجب الفسل" . وعند أحمد في  
مسنده عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : "إذا قعد بين  
الشعب الأربع ، ثم الزق الختان بالختان فقد وجب  
الفسل" . ومثله عند أبي داود .  
وهذه الروايات الأخيرة تفسر كلمة "ثم جهدها" في  
الحديث الأول كما أشار إلى ذلك الامام ابن حجر رحمه  
الله في الفتح حيث قال : ورواية أبي داود بلفظ :  
"والزق الختان بالختان" بدل قوله : "ثم جهدها" وهذا =

= يدل على أن الجهد هنا كفاية عن معالجة الإيلاج ، ثم قال : "والمس والالتقاء" - يقصد في حديث عائشة - والمراد به المجاوزة ، ويدل عليه رواية الترمذى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

وبهذا يعلم بطلان كلام أبى حامد لمخالفته هذه النصوص الواضحة الدالة على ما ذكرنا .

انظر : صحيح البخارى ١/١١١ ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل باللقاء الختانيين ١/٢٧١-٢٧٢ ، ومسند الامام أحمد ٦/٤٧، ١٦٢ ، وسنن أبى داود ١/٤٩ ، كتاب الطهارة فى باب الاكسال فتح البارى ١/٣٩٥-٣٩٦ ، وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : "إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ قبل أن تغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاق عسيلتها ، وذاقبت عسيلته ، ولا تكون العسيلة الا فى القبل وبالذكر ، وذلك يحلها لزوجها الاؤل اذا فارقتها الختانى ، هذا يوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا ، وسواء كان الذى اصابها قوى الجماع ، أو ضعيفه لا يدخله الا بيده اذا بلغ هذا منها وكذلك لو استدخلته هى بيدها . الام ٥/٢٣٠ .

## (٩٠) مسألة (ذوق العسيلة من صبي مراهق أو مجبوب)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وان كان ذلك من  
 صبي مراهق ، أو مجبوب بقى له ما يغيبه تغيب غير الخصى ،  
 وسواء كل زوج وزوجة .  
 (١) (٢) (٣)

أما اذا كان الزوج الثانى صبيا غير بالغ وقد عقد  
 عليها نكاحا صحيحا فله حالان :  
 (٤)

أحدهما : أن يكون مراهقا قد انتشر ذكره <sup>(٥)</sup> ويطأ  
 مثله فوطؤه يحلها للأول كالبالغ .  
 (٦)

والحال الثانية : أن يكون طفلا لا يطأ مثله ، ولا ينتشر  
 ذكره فالوطء مستحيل من مثله ، وإنما يكون استدخال ذكره  
 عبثا فلا يتعلق به احلال فخالف البالغ اذا أولج من غير  
 انتشار ، لأنهما يختلفان فى انطلاق اسم الوطء عليهما  
 فاختلفا فى حكمه .  
 (٧)

وأما الخصى فهو المسلول الانثيين السليم الذكر فوطؤه  
 يحلها كالفحل ، بل وطؤه أقوى لعدم انزاله ، وقلة فتوره .  
 (٨)

- 
- (١) المراهق : هو الصبي الذى قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى ولم يحتلم بعد .  
 انظر : كتاب التعريفات ، باب الميم ص ٢٠٨ ، المصباح  
 المنير ، مادة (رهق) .  
 (٢) فقد عرفه المصنف كما سيأتى فى الصفحة التالية ، فهو  
 من جب ذكره مشتق من الجب ، وهو القطع .  
 انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٥٦ .  
 (٣) الام ٢٣٠/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٧ .  
 (٤) ب : (الثانى) ساقط .  
 (٥) ب : (ذكره) ساقط .  
 (٦) المذهب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ٣٣٣/٧ ، روضة الطالبين  
 ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .  
 (٧) نقل النووى عن القفال أنه يحلل ، ثم قال : هذا الوجه  
 كالغلط المنابذ لقواعد الباب ، ونقل الامام اتفاق  
 الاصحاب أنه لا يحل .  
 روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .  
 (٨) وعدم الانزال غير معتبر فى الاحلال .  
 المذهب ١٠٥/٢ ، كفاية النبيه ١١٦/٨ .



واما المجبوب وهو المقطوع الذكر ، فان لم يبق منه شيء يمكنه ايلاجه استحالة الوطاء منه فلم يحلها .  
وان بقى منه ما يمكن ايلاجه فان كان دون مقدار الحشفة لم يحلها ، لأن المليم الذكر لو أولج دون الحشفة لم يحل ، وان كان الباقي منه بمثل مقدار الحشفة فما زاد حلها .  
وهل يعتبر في الاحلال تغيب قدر الحشفة منه ، أو يعتبر تغيب جميعه ؟ على وجهين :

أحدهما : يعتبر منه تغيب قدر الحشفة ، فاذا غيب (١)  
باقي ذكره قدر الحشفة أحل .

والوجه الثانى : لا يحلها الا بتغيب جميع الباقي ، لأن (٢)  
ذهاب الحشفة منه قد أسقط حكمها فانتقل الى الباقي بعدها .

---

(١) ومن قطعت حشفته ان بقى من ذكره دون قدرها لم يحل ، وان بقى قدرها فقط أحل ، وان بقى أكثر من قدرها كفى تغيب قدر هذا الشخص على الأصح ، لأن الباقي قائم مقام الذكر .  
المهذب ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ ، كفاية النبيه ٢١٦/٨ .

(٢) لأنه أخذ حكم العنين ، ولا يخرج من التعنين الا بتغيب جميع ما بقى ، لأنه اذا كان الذكر سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة ، واذا كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع .  
المهذب ٥٠/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٧ .

١/٩٠ فصل (يحمل التحليل بكل زوج)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وسواء كل زوج  
(١)  
وزوجة .  
يعنى أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا ،  
(٢)  
مسلمًا أو كافرا مع الزوجة الكافرة ، عاقلا أو مجنونًا .  
(٣)  
وكذلك الزوجة لا فرق بين أن تكون حرة أو أمة ، مسلمة  
أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، لأنها أصابة من زوج في نكاح  
(٤)  
صحيح .

- 
- (١) مختصر المزنى ص ١٩٧ ، وقد خالف الماوردي قاعدته وهو  
أن يأتى بكلام الشافعي بعد المسألة ، ثم يفرغ منها  
بالفصول ، وهنا أعاد كلام الشافعي بعد الفصل ، وقد  
يكون هذا خطأ من الناسخ والله أعلم .  
(٢) ويشترط وطاء الذمي في وقت لو ترافعوا لقررناهم على  
ذلك .  
روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية النبيه ٢١٥/٨ .  
(٣) بالفا كان أو مراهقا .  
(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا الذمية تكون  
عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها فبلغ هذا منها ،  
وكذلك لو كانت الزوجة مغلوقة على عقلها أو الزوج  
مغلوب على عقله أو هما معا فجامعا أحلها ذلك الزوج  
ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فأصابها كان يحلها من  
جماعه للمسلم ما يحلها من جامع زوج مسلم لو نال ذلك  
لأنه زوج ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم  
يهوديين زنيا ، وإنما يرمم المحصنين ، ولا يحلها إلا  
زوج صحيح النكاح .  
انظر : الام ٢٣٠/٥ ، روضة الطالبين ١٢٥/٧ ، كفاية  
النبيه ٢١٥/٨ .

## (٩١) مسألة (الوطء المحرم في بابها)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أصابها صائمة  
(١)  
أو محرمة أساء وقد أحلها .

الوطء المحرم على ضربين :

أحدهما : أن يكون مع صحة العقد .

والثاني : أن يكون لفساد العقد .

فأما تحريمه والعقد صحيح ، فكالوطء في حيض ، أو صوم  
(٢) (٣)  
أو احرام فهو يحلها وان حرم . وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : لا يحلها الا أن يكون حلالا ، فان كان حراما  
(٤)  
لاتحل كالزنا ، وكالوطء مع فساد العقد .

وهذا فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ، حتى  
(٥) (٦)  
تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك " ، فجعل الاباحة بشرطين :  
(٧)  
العقد ، وذوق العسيلة ، وقد وجدا ، فوجب أن توجد الاباحة .

(١) قد أحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثا ، لانه لا تحرم  
عليه من المرأة في هذه الحال الا الجماع للعلة التي  
فيه أو فيها . هذا نص الشافعي .

انظر : الام ٢٣١/٥ ، مختصر المزي ص ١٩٧ .  
(٢) حلية العلماء ١٣٢/٧ ، روضة ١٢٦/٧ .

(٣) الجوهرة النيرة ١٢٨/٢ ، فتح القدير ٣٣/٤ .

(٤) قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : وشرط  
مالك وأكثر أصحابه أن يكون وطؤه أياها مباحا تاما  
غير محظور ، لا تكون صائمة ، ولا محرمة ، ولا حائضا ،  
ولا معتكفة .

وقال ابن الماجشون : الوطء في الحيض والاحرام والصيام  
يحلها ، وقيل : أن محل القولين في الوطء في صوم  
رمضان والنذر المعين ، لأن للزمن المعين حرمة ، وأما  
الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء ، والنذر  
غير المعين فإنه يحلها اتفاقا ، واختاره اللخمي .

انظر : كتاب الكافي ٥٣٣/٢ ، بداية المجتهد ٨٧/٢ ،  
حاشية الدسوقي ٢٥٧/٢ ، الخرشى ٢١٥/٣ .

(٥) وهو إشارة الى قول مالك رحمه الله .

(٦) تخريج هذا الحديث قد تقدم في ص ٧٥١-٧٥٢ .

(٧) ويستدل لهذا القول أيضا بقوله تعالى : { حتى تنكح  
زوجا غيره } وهذه قد نكحت زوجا غيره .

الوطء المحرم  
على ضربين

موافقة رأي  
أبي حنيفة  
لرأي  
الشافعي  
رأي مالك  
في المسألة

أدلة  
الشافعية  
ومن وافقهم

ولأنه وطء فى نكاح صحيح فوجب أن يتعلق به التحليل  
كالنكاح .

فأما الزنا فلا يحل ، لأن الله تعالى شرط فيه نكاح زوج .  
وأما الوطء فى النكاح الفاسد فالمنصوص عليه فى  
الجديد ، والمشهور من مذهبه فى القديم أنه لا يحلها كالوطء  
فى نكاح المتعة والشفار ، وكالنكاح بغير ولى ، لأنه لا يستند  
إلى صحة عقد ، وإن سقط فيه الحد ، فأشبهه الوطء بالشبهة  
إذا خلا عن عقد .

(٢) وقد خرج قول آخر فى القديم فى نكاح المحلل أنه يحلها  
للزواج ، لأنه قد يتعلق به أحكام النكاح الصحيح فى وجوب  
المهر ، والعدة ، ولحوق النسب ، وهذا التعليل يفسد بوطء  
الشبهة . (٤)

- 
- (١) ب : لأنه يستند .  
(٢) أ : من نكاح .  
(٣) ب : أنه لا يحلها .  
(٤) أما الوطء فى النكاح الفاسد ففيه قولان كما ذكر  
المصنف :  
أحدهما : أنه لا يحلها كما قال المصنف ، لأنه فى نكاح  
غير صحيح فلم تحصل به كوطء الشبهة الذى ثبت به  
المصاهرة ، والنسب ، والعدة ، دون الحصان والتحليل .  
والثانى : أنه يحلها للحديث الذى رواه الترمذى  
والنسائى وأحمد والدارمى عن عبد الله بن مسعود رضى  
الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المحلل والمحلل له" كما سيأتى تخريجه قريبا ، فسماء  
محلا .  
ولأنه وطء فى نكاح فأشبهه الوطء فى النكاح الصحيح .  
المهذب ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١١٤/٧ .

هل يحلها  
الوطء فى  
النكاح  
الفاسد

## ١/٩١ فصل (نكاح المحلل)

وأما نكاح المحلل فهو أن تخاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجها لتحل به للأول أن لا يطلقها ويتمسك بها ، فتشترط عليه أنها تنكحه ليحلها للزوج الأول حتى تعود إليه ، فهذا (١) محظور .

(٢) روى عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحل والمستحل له ، وكلاهما زان وإن كان إلى عشر سنين ، وإن كان إلى عشرين سنة ، وإن كان إلى ثلاثين سنة " (٤) وروى الليث عن مشرق ، (٥)

- (١) المذهب ٤٧/٢-٤٨ .  
 (٢) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن الرقيم الكناني ، وابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وجندب الأزدي وغيرهم .  
 وعنه السفينان ، وشريك ، وأبو الأحوص وجماعة .  
 قال ابن عريرة : كان ابن مهدي قد ترك التحديث عنه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع .  
 انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٤/٦ ، الكاشف ٨٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٥٢/٥-٢٥٣ .  
 (٣) أ ، ب : (زان) ساقط .  
 (٤) لقد بحثت في كتب السنن والآثار ولم أجد حديثا مرفوعا بهذا السند والمتن ، وإنما وجدته موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق في مصنفه حيث قال : عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إن كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له . مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٦ .  
 (٥) هو مشرق بن هاشم المعافري أبو المصعب المصري ، روى عن عقبة بن عامر الجهني ، وسليم بن عمرو ، والمحرر ابن أبي هريرة ، وعنه ابن لهيعة ، والوليد بن المغيرة ، والليث بن سعد . وقال الذهبي : ثقة ، مات سنة عشرين ومائة .  
 انظر : الكاشف ١٢٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١٠ .

(١)  
عن عقبية بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بالخيس المستعار؟ " قالوا  
بلى . قال : " هو المحلل " ، ثم قال : " لعن الله المحلل  
(٢)  
والمحلل له " .

فإذا تقرر حظر هذا الشرط فهو على ضربين :  
أحدهما : أن يتقدم العقد فلتأشير له فى فساد العقد ،  
لأن ما تقدم العقود من الشروط لا يلزم ، فصار وجود الشرط  
المتقدم كعدمه ، غير أننا نكرهه . وهكذا لو أضره الزوجان  
ولم يشترطاه كرهناه لما قدمناه فى النكاح والبيوع ، من أن

- (١) هو عقبية بن عامر بن عباس بن عدى الجهنى الصحابى  
المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ،  
وروى عنه جماعة من المحابة والتابعين ، كان قارئا ،  
عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرا كاتباً  
وهو أحد من جمع القرآن ، ولى امرة مصر لمعاوية ،  
توفى سنة ثمان وخمسين هجرية رضى الله عنه .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٢/١ ، الاصابة ٢٥٠/٤-٢٥١ .
- (٢) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب النكاح (باب المحلل  
والمحلل له) ٦٢٣/١ ، قال ابن حجر : وأعله أبو زرعة  
وأبو حاتم ، بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن  
عبد الرحمن مرسلًا . . ولم يسمع الليث من مشرح شيئا .  
قال ابن حجر : قلت : ووقع التصريح بسماعه فى رواية  
الحاكم ، وفى رواية ابن ماجه من الليث قال لى مشرح .  
تلخيص الحبير ١٧٠/٣-١٧١ .
- وقد روى الترمذى والنسائى ، وأحمد ، والدارمى عن عبد  
الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ : " لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له " . قال الترمذى  
هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم  
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم منهم عمر بن  
الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو وغيرهم  
وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان  
الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق  
وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، قال وكيع  
وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن  
يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .  
الترمذى ، فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى المحلل  
والمحلل له ٢٩٤/٢-٢٩٥ ، والنسائى فى كتاب الطلاق ، فى  
باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، ومسنده  
الإمام أحمد ٤٥٠/١-٤٥١ ، وسنن الدارمى ، فى كتاب  
النكاح ، باب فى النهى عن التحليل ٨١/٢ .

أضرب الشرط  
فى نكاح  
التحليل  
الضرب  
الاول

(١) كل شرط لو نطق به في العقد أفسده فمكروه أضراره وإن لم يفسد .

(٢) والضرب الثاني : أن يصرحاً باشتراطه في العقد فهذا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول  
أحدها : أن يشترط عليه في عقد النكاح أنه ينكحها على أن يحلها للزوج الأول ، (فهذا الشرط الأول مكروه ، والعقد معه صحيح ، لأنه لم يشترط عليه الفرقة .<sup>(٤)</sup>  
وهكذا حكم نكاحه أن يحلها للزوج الأول) وإن لم يشترط فلم يؤثر فيه الشرط ، فإن أقام الزوج الثاني معها لم يجز أن يؤخذ بطلاقها ، فإن طلقها مختاراً أحلها .

القسم الثاني : أن يشترط عليه في العقد أن ينكحها على أن يحلها للزوج الأول ، فإذا أحلها فلانكاح بينهما ، فهذا نكاح فاسد ، لأنه نكاح إلى مدة ، وهذا أفسد من نكاح المتعة ، لأنه إلى مدة مجهولة ، ونكاح المتعة إلى مدة معلومة .<sup>(٦)</sup>

وهل يحلها للزوج الأول إذا أصابها أم لا ؟ على قولين : أحدهما : وهو قوله في الجديد : أنه لا يحلها ، لأن فساد العقد قد سلبه حكمه ، وأجرى عليه حكم الشبهة .<sup>(٧)</sup>

والقول الثاني وهو قوله في القديم : أنه يحلها للزوج الأول ، واختلف أصحابنا في علة أحلالها له :<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) أ : وأن كل شرط .  
(٢) ب : فكيف .  
(٣) ب : باشتراط .  
(٤) المذهب ٤٧/٢ ، التنبيه ص ١٦١ .  
(٥) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٦) المذهب ٤٧/٢-٤٨ .  
(٧) المذهب ٤٨/٢ ، التنبيه ص ١٦١ ، تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٤٢/١٥-١٤٣ .  
(٨) نفس المصادر .

(١)  
فذهب أبو علي بن أبي هريرة ، وجمهور البغداديين الى  
أن العلة فيه أنها موطوءة باسم النكاح .  
فعلى هذا يكون حكم الوطء فى كل نكاح فاسد كحكمه فى  
نكاح المحلل .

وذهب البصريون من أصحابنا الى أن العلة فيه اطلاق  
الذبي على الله عليه وسلم اسم الاحلال عليه فى نهيه عنه .  
فعلى هذا يكون حكم الوطء فى غيره من المناكح الفاسدة  
غير محل لها بخلافه لاختصاصه بهذا الاسم دون غيره .

القسم  
الثالث

(٢)  
والقسم الثالث : أن يتزوجها على أنه إذا أحلها للزوج  
الأول بوطئه طلقها ففى فساد هذا العقد قولان :

أحدهما : أنه فاسد ، لأنه غير مؤبد فاشبه قوله على  
(٤)  
أننى إذا أحللتك فلانكاح بيننا ، فعلى هذا هل يحلها أم لا ؟  
(٥)  
على القولين الماضيين : على الجديد لا يحلها ، وعلى القديم  
يحلها ، وفى العلة وجهان .

١/١٤٩

(٧)  
والقول الثانى : أنه نكاح صحيح ، لأنه نكاح قرن بشرط  
(٨)  
فاسد فبطل الشرط وثبت العقد .  
فعلى هذا هو بالخيار بعد إصابتها بين أن يطلقها أو  
يقيم معها ، وليس للشرط تأثير فى إجباره على طلاقها ، فإن  
طلقها مختاراً أحلها قولاً واحداً لمحة نكاحه .

- 
- (١) ب : (جمهور) ساقط .  
(٢) ب : (اسم) ساقطة .  
(٣) من الأقسام الثلاثة التى من الضرب الثانى .  
(٤) نفس المصادر السابقة .  
(٥) تقدم فى الصفحة التى قبلها .  
(٦) ب : (لا يحلها) ساقط .  
(٧) ب : نكاح قول .  
(٨) نفس المصادر السابقة .



٩١/ب فصل (المخرج لمن أراد الاستحلال كما يراه الماوردي)

والمخرج لمن أراد الاستحلال ، وأن يحترز من فساد العقد  
ومن امتناع الخاني من الطلاق ، ومن احبالها بالوطء : أن  
تتزوج بعبد مراهق لم يبلغ ، فإذا أصابها وهب لها ، فيبطل  
النكاح بالهبة ، لأنها ملكت زوجها ، وقد أحلت باصابتها  
(١)  
للزواج الأول ، وأمنت منه الاحبال لعدم البلوغ .

(١) أرى أن هذه المحاولة لايجاد مخرج لمن أراد الاستحلال  
بغير المخرج الذي شرعه الله تعالى الرحمن الرحيم  
بعباده في هذه المسألة وأمثالها يعتبر مخرجا تعسفيا  
بل لا ينبغي أن نسميه مخرجا ، وينبغي أن تسمى الأشياء  
باسمائها ، وتعتبر هذه حيلة قد حذر النبي صلى الله  
عليه وسلم المسلمين منها بأوضح العبارات التي تدل  
على خطر الاقدام على مثل هذه الحيل في تحليل ما حرم  
الله تعالى بقوله : "لعن الله المحلل والمحلل له"  
ومن بعده صحابته الكرام رضوان الله عليهم .  
من ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبه ، وسعيد  
ابن منصور عن قبيصة بن جابر الاسدي قال : قال عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه : "لاؤتى بمحلل ولا بمحللة الا  
رجمتهما" .  
وسئل ابنه عبد الله رضي الله عنهما عن تحليل المرأة  
لزوجها فقال : ذلك السفاح .  
انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦ ، مصنف ابن أبي شيبه  
٢٩٤/٤ ، سنن سعيد بن منصور ق الثاني من مج ٣ ص ٤٩  
ولفظه : "لاجد محلا ولا محللا له الا رجمته" .  
ومن رحمة الله تعالى على الأزواج إذا ألجأت الضرورة  
إلى الطلاق أن وسع عليهم عدد الطلقات ، فلم يوجب  
عليهم الفرقة بأول تطليقة ، ولا بشانية ، فانما أوجب  
عليهم الفرقة إذا زادوا على ذلك وأبانوها بالثالثة  
ولم يقبلوا بتيسير الله لهم ، وأخرجوا من أيديهم  
ما جعل الله تعالى لهم من هذا العدد ، وبعد هذا  
العلاج الحكيم الا يستحقون هذه العقوبة ؟ ان الأمل في  
الطلاق الا يقدم الزوج عليه الا عند الضرورة القصوى ،  
فلما أخرج ما جعل الله تعالى له على ما ذكرنا عوقب بأن  
لا تحل له الا بعد زوج ينكحها ويدخل بها ، لأن في نكاح  
الزوج الثاني غفاسة على النفس يجب أن تبقى ، ولا يطلب  
لها مخرج . والله أعلم .

## (٩٢) مسألة (إصابة الذمية من زوج ذمي

هل يحلها لمسلم ؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولو أصاب الذمية  
(١)  
زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم ، لأنه زوج .

وهذا صحيح ، إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فنكحت  
(٢)  
زوجاً ذمياً فأصابها حلت بإصابتها للمسلم .

وقال مالك : لا يحلها بناء على أصله في فساد مناكحهم ،  
(٣)

قول مالك  
في المسألة

وقد مضت هذه المسألة في كتاب النكاح ، وذكرنا العفو عن  
مناكحهم ، وجواز الإقامة عليها بعد إسلامهم ، وقد أقر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع بعد إسلامه  
(٤)  
على نكاح ابنته زينب بالعقد الأول .

ثم من الدليل على هذه المسألة مع عموم قوله تعالى :  
(٥)  
{حتى تنكح غيرة} "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٦)  
رجم يهوديين زنياً" ، ولا يرمى إلا محصناً ، ولا يكونان محصنين

- (١) ب : (ذمي) ساقط .  
(٢) الام ٢٣٠/٥ ، مختصر المزني ص ١٩٧ .  
(٣) حلية العلماء ١٣٣/٧ ، روضة الطالبين ١٢٥/٧ .  
(٤) لا يجوز للمسلم أن يتزوج من أهل الذمة إلا الحرة  
الكتابية مع الكراهة عند مالك في بلد الاسلام ، لأنها  
تتغذى بالخبر والخنزير وتتغذى ولده بهما وهو يقبلها  
ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذى ولو تفرق  
برائحتها ، ولا يمنعها من الذهاب الى الكنيسة ، وقد  
تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار ، وهي حفرة من  
حفر النار ، وتزوجها بدار الحرب أهد كراهة .  
الكافي ٥٤٣/٢ ، حاشية الدوسقي ٢٦٧/٢ .  
(٥) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في الهامش رقم ٤ في ص ٦٩٥ -  
٦٩٦ .

- (٦) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .  
(٧) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية  
قد زنياً فأنطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
جاء يهود ، فقال : "ما تجدون في الخوراة على من زنى؟"  
قالوا : نسود وجوههما ، ونحملهما ، ونخالف بين  
وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : "فأتوا بالخوراة أن  
كنتم صادقين" فجاءوا بها فقراوها ، حتى إذا مروا =

الا بالامابة فى نكاح صحيح .

ولانه نكاح يقر عليه اهله ، فأجرى عليه حكم الصحة

كنكاح المسلمين .

= بآية الرجم ، وضع الغنى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها ، وماوراءها ، فقال له عبد الله بن سلام رضى الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره قليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه . وعند مسلم ايضا عن البراء بن عازب قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمدا مجلدا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : "هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟" قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزان فى كتابكم ؟" قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم انى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - الی قوله - الرسول لا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - الی قوله - ان أوتيتهم هذا فخذوه} . سورة المائدة : آية ٤١ ، يقول : اثبتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فأحذروا فانزل الله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون} سورة المائدة : آية ٤٤ ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} . سورة المائدة : آية ٤٥ ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} . سورة المائدة : آية ٤٧ فى الكفار كلها .

صحيح مسلم فى كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى ١٣٢٦/٣-١٣٢٧ ، ورواه الترمذى وقال بعد أن روى حديث ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وفى الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر بن سمرة ، وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : اذا اختتم أهل الكتاب وتراجعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة ، وبأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يقيم عليهم الحد فى الزنا ، والقول الأول أصح . سنن الترمذى ، أبواب الحدود ، باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ٤٤٦/٢ .

## (٩٣) مسألة (الاصابة بعد الردة)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو كانت الاصابة بعد ردة أحدهما ، ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الاصابة ،  
(١)  
لأنها محرمة فى تلك الحال .

قال المزنى - رحمه الله تعالى - : لامعنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما الا فى التى قد  
(٢)  
أخطتها أصابته اياها للزوج قبله . الفصل .  
(٣)

وصورتها فى المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا فأصابها الزوج فى حال رده أو ردتها لم يحلها الوطء فى الردة للزوج الاول ، لأنها بالردة جارية فى فرقة ، فصار الوطء فيه مع تحريمه مصادفا لعقد مسلم يفسخ الى فسخ فزال عنه حكم  
(٤)  
الوطء فى العقد الصحيح .

ومن هذا الوجه خالف وطء الصائمة والمحرمة والحائض ،  
(٥)  
لأنه وان كان محرما فقد صادف عقدا كاملا لم يتكلم شيء منه  
(٦)  
فلذلك اختلفا فى الاباحة .

فأما المزنى فإنه اعترض على الشافعى فى تصوير هذه  
المسألة ، وذكر أنها مستحيلة لأن الردة ان طرأت على النكاح  
قبل الدخول بطل العقد ، وكان الوطء بعده وطءا فى غير عقد ،  
لأن غير المدخول بها لعدة عليها بالفرقة ، فإذا طرأ ما يوجب

(١) الام ٢٣١/٥ ، مختصر المزنى ص ١٩٧ .

(٢) ب : (منهما) ساقط .

(٣) مختصر المزنى ص ١٩٧ .

(٤) ب : (الصحيح) ساقط .

(٥) فهذه اشارة الى ما تقدم فى ص ٧٦٥ .

(٦) أى لم يدخله شيء من الخلل والقوادح التى تفسد العقد

اذ الخلة هى الخلل فى الحائط وغيره .

انظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة (الثلثة) .

(١)

الفرقة بانت .

(٢)

وان كانت الردة بعد الدخول بها فذلك الاصابة التي

كانت قبل الردة (قد أحلتها للزوج الأول ، فلم تعتبر ١/١٥٠

(٣)

إصابتها في الردة) فظاهر هذا الاعتراض صحيح ، غير أن

أصحابنا خرجوا لمحة المسألة والجواب عن هذا الاعتراض

وجوها :

أحدها : أنه صورها على قوله في القديم أن الخلوة

توجب العدة ، وكمال المهر وان لم يقع بها الإحلال للأول ،

فإذا ارتدت فيه كان نكاحها موقوفا على انقضاء عدتها ،

فإذا أصابها في حال الردة لم يحلها .

فأما على مذهبه في الجديد في أن الخلوة لا توجب العدة

فلا يتمور .

والثاني : أنه صورها على قوله الجديد والقديم معا في

الموطوءة في الدبر تجب العدة عليها ، ويكمل المهر لها ،

(٤)

ولا يحلها للزوج الأول ، فإذا ارتدت بعده كان نكاحها موقوفا

(٥)

على انقضاء العدة ، فإن أصابها في الردة لم يحلها .

والثالث : أنها مصورة في موطوءة دون الفرع إذا

استدخلت ماء الزوج وجبت العدة عليها وان لم يحلها ، فإذا

(٦)

ارتدت كان نكاحها موقوفا على انقضاء العدة لوجوب العدة

(٧)

عليها .

(١) كالردة فتبين بنفس الردة .

(٢)

ب : ان كانت .

(٣) ب : ما بين القوسين ساقط . انظر : روضة الطالبين

١٢٦/٧ .

(٤) ب : بعد كان .

(٥) روضة الطالبين ١٢٦/٧ .

(٦) ب : إذا ارتد .

(٧) نفس الممدر .

فلو وطئها في الردة لم يحلها ، وهذا انما قاله  
الشافعي على مذهبه الجديد ، والمحيح من مذهبه في القديم  
ان الوطء في النكاح الفاسد يحلها .

فاما ان قيل بتخريج قوله الثاني في القديم ان الوطء  
في النكاح الفاسد يحلها ، فالوطء في الردة أولى ان يحلها  
لانه اذا أحلها مامادف عقدا فاسدا فأولى ان يحلها اذا مادف  
(١) (٢) (٣) (٤)  
عقدا صحيحا موقوفا منثلما . والله أعلم .

- 
- (١) قد تقدم في ص ٧٦٩ .  
(٢) ب : (صحيحا) ساقط .  
(٣) أ : (منثلما) ساقط .  
(٤) قال النووي : قلت : هذا الذي ذكره عن النعم أنها لا تحل  
بالوطء في الردة هو الصواب . روضة الطالبين ١٢٦/٧ .  
قال الشافعي : "واذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأي وجه  
كان فإصاب لم يحلها ذلك لزوجه ، وذلك أن ينكحها  
متعنة أو محرمة ، أو ينكحها نكاح شغار ، أو ينكحها  
بغير ولي أو أي نكاح فسده في عقده لم يحلها الجماع  
فيه ، لأنه ليس بزواج ، ولا يقع عليها طلاقه ولا بين  
الزوجين" . انظر : الام ٢٣١/٥ .  
وهذا صريح بأن النكاح الفاسد لا يحلها ، وعليه ما ذكره  
النووي بقوله : هو الصواب هو الراجح في المسألة .  
والله أعلم .

(٩٤) مسألة (دعوى المطلقة ثلاثا انقضاء العدة

واصابتها من الزوج الثانى)

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : ولو ذكرت أنها  
نكحت نكاحا صحيحا واصيبت ولا يعلم حلت له ، فان وقع فى قلبه  
(١)  
أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .

ومورتها فى المطلقة ثلاثا اذا ادعت أنها نكحت بعد  
انقضاء عدتها زوجا دخل بها ، وأنه طلقها وانقضت منه عدتها  
يتزوجها الاول فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يقصر الزمان عن انقضاء عدتين وعقد  
واصابة ، فقولها مردود للاحاطة بكذبها .

والضرب الثانى : أن يكون الزمان متسعا لذلك ، فلا يخلو  
حال الزوج الاول معها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتحقق كذبها فيحرم عليه أن يتزوجها .  
(٢)  
(والثانى : أن يتحقق مدقها فيحل له أن يتزوجها) .

والثالث : أن لا يتحقق مدقها ولا كذبها ؟

فان وقع فى نفسه مدقها حل له أن يتزوجها حكما وورعا .  
(٣)  
وان وقع فى نفسه كذبها كرهنا له ورعا أن يتزوجها ،  
وجاز له فى الحكم أن يتزوجها ، لأنها مؤتمنة على نفسها  
لا سيما فيما لا يمكنها إقامة البينة عليه من الإصابة وانقضاء  
العدة فجاز فى الشرع الرجوع الى قولها والعمل عليه مع  
جواز كذبها كالمحدث اذا غاب وعاد فذكر أنه توفى جاز

(١) أى أن الاولى والاحوط أن لا يتزوجها . مختصر المزنى

ص ١٩٧ .

(٢) أ : ما بين القوسين ساقط .

(٣) المذهب ١٠٥/٢ - ١٠٦ ، كفاية النبيه ٢١٧/٨ .

الالتزام به مع جواز كذبه ، لأن إقامة البينة على نيته  
متعذرة .

ولأنه لما جاز قبول قولها في الإصابة وهو أحد شرطى  
الإباحة جاز قبول قولها في الشرط الثانى وهو العقد .  
ولأنه لو غاب مع زوجته ثم عاد فذكر موت زوجته حل  
لاختها أن تتزوج به ويكون قوله في الموت مقبولا .  
ولكن لو غابت زوجته مع أختها ، ثم قدمت الأخت فذكرت  
له موت زوجته لم يحل له العقد على أختها إلا بعد أن يتيقن  
(موتها) .

والفرق بينهما :

أن الزوج مالك لبضع زوجته فلم يحل له العقد على  
أختها<sup>(١)</sup> إلا بعد أن يتيقن زوال ملكه .  
وليس كذلك الأخت لأنها لأمك لها فجاز أن يرجع إلى قول ٣٥/ب  
الزوج في موت أختها . والله أعلم .

(١) أ : ما بين القوسين ساقط .

(٢) ب : لأنه مالك .



## ١/٩٤ فصل (دعوى الاصابة من المطلقة

ثلاثا فى حق الثانى)

ولو قالت المطلقة ثلاثا : نكحت زيدا ، وطلقنى بعد  
 الاصابة ، فقال زيد : طلقتهما قبل الاصابة لم تقبل دعوى  
 (١)  
 الاصابة فى حق الثانى ، وقبل دعوى الاصابة فى حق الاول ،  
 (٢)  
 لانها بدعوى الاصابة تدخل على الثانى ضررا فى تكميل المهر  
 فلن يقبل قولها فيه ، وغير مدخلة على الاول ضررا فقبل  
 (٣)  
 قولها فيه .

فلو قال زيد : لم اتزوجها ، وقالت : قد تزوجنى  
 (٤)  
 واصابنى وطلقنى قبل قولها فى احلالها للاول ، وان اكذبها  
 الثانى لما ذكرنا من ائتمانها على نفسها وان لم تقبل على  
 (٥)  
 الثانى .

فلو اقر زيد بتزوجها واصابتها ، وادعت عليه طلاقها  
 فانكرها حرمت على الاول ان يراجعها ، لان انكار الثانى  
 لطلاقها موجب لبقائها على نكاحه فلم يجز لغيره ان ينكحها  
 (٦)  
 ولا يصدق عليه فى طلاقها .

- 
- (١) أ : فى حق الاول الثانى .  
 (٢) ب : (فى حق الاول ، لانها بدعوى الاصابة) ساقط .  
 (٣) المذهب ١٠٦/٢ .  
 (٤) ب : فى احلالها الاول .  
 (٥) نفس المصدر .  
 (٦) لانه اذا لم يثبت الطلاق فهى باقية على نكاح الثانى  
 فلا يحل للاول ولا لغيره نكاحها ، وان كذبها الزوج الاول  
 فيما تدعيه على الثانى من الاصابة ، ثم رجع فصدقها  
 جاز له ان يتزوجها ، لانه قد لا يعلم انه اصابها ، ثم  
 يعلم بعد ذلك .  
 انظر : المذهب ١٠٦/٢ .

٩٤/ب فصل (هل يحل وطء السيد بملك

اليمين للامة المطلقة ؟

واذا طلق الحر زوجته الامة ثلاثا فوطئها السيد بملك  
(١)  
اليمين لم تحل به للزوج الاول ، لانه تعالى انما أحلها  
بالإصابة من زوج .

فلو اشتراها الزوج قبل أن تستحل بزواج فهل تحل له  
(قبل إصابة زوج أم لا ؟ على وجهين :  
(٢)  
أحدها : تحل) ، لأن إصابة الزوج شرط في عقد النكاح  
(٣)  
لا في ملك اليمين .

(٤)  
والوجه الثاني : أنها لا تحل له إلا بعد إصابة زوج ،  
(٥)  
لأنها محرمة العين عليه إلا بعد وجود هذا الشرط . والله  
أعلم .

- 
- (١) ب : (به) ساقطة .  
(٢) ب : ما بين القوسين ساقط .  
(٣) لأن الطلاق يختص بالزوجية فتأثر التحريم تكون في  
الزوجية لا في ملك اليمين .  
(٤) ب : (له) إلا بعد إصابة زوج) ساقط .  
(٥) هذا الوجه هو الراجح في المذهب ، لقوله تعالى : { فلا  
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } ، ولأن الفرج  
لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجه مباحا من وجه .  
المذهب ١٠٥/٢ ، حلية العلماء ١٣٣/٧ ، كفاية النبيه  
٢١٦/٨-٢١٧ .

٩٤/ج فمل (الوطء الصحيح صحيح وان

كان مخالفا للقصد)

واذا تزوجها كان فوجدها على فراشه وظنها أجنبية  
فوطئها قاصدا بوطئها الزنا حلت بهذا الوطء للزوج الاول ،  
لانه وطء صادق نكاحا صحيحا وان قصد به أن يكون سفاحا .  
ولو آوى الى فراشه فوجد فيه امرأة فظنها زوجته  
فوطئها ، ثم بان أنها هذه المطلقة فلا حل لهذا الوطء  
للزوج الاول ، لانه وطء في غير عقد وان اعتقد الواطئ أنه  
في عقد . والله أعلم بالصواب .

## الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية
- (٣) فهرس الآثار
- (٤) فهرس الأعلام
- (٥) فهرس الكتب الواردة في المخطوط
- (٦) فهرس الأبيات الشعرية
- (٧) فهرس المصادر والمراجع
- (٨) فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة البقرة</u>		
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا	١١٩	٢١٢
... فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٣٢٨
يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت ...	١٨٩	٣٤٠
وبعولتھن احق بردهن فی ذلك	٢٢٨	٦٩٢، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٣
		٧٠٠، ٩٦٧، ٦٩٣
ولا يحل لھن ان يكتمن ما خلق اللہ ...	٢٢٨	٦٨٠
الطلاق مرتان فامساك بمعروف ...	٢٢٩	٣٣، ١٣، ١١، ٨، ٦
		١٩٦، ٥٣، ٤٢، ٣٩
		٦٦٦، ٦٦٥، ٦١٩
		٦٧٧، ٦٧٦
ولا يحل لكم ان تأخذوا مما ءاتيتموھن		
شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود اللہ	٢٢٩	٦٧٧
... فلا جناح عليهما فيما افقتت به ...	٢٢٩	١٦٠
فان طلقھا فلا تحل له من بعد		
حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠	٥٥٠، ٤٣٨، ١٣
		٧٤٩، ٦٧١، ٦٢٠
		٧٧٢، ٧٥٠
واذا طلقتم النساء فبلغن أجلھن ...	٢٣١	٦٦٧-٦٦٦
... ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ...	٢٣١	٦٧٢
واذا طلقتم النساء فبلغن أجلھن		
فلا تعفلوهن ان ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٦٧٢، ٦٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
لأجناح عليكم أن تطلقن النساء ...	٢٣٦	٤٥٠-١٤
... ومن يكتنهما فإنه أثم عليه ...	٢٨٣	٦٨٠

#### سورة النساء

وإتيتم أحداهن قنطارا ...	٢٠	١٦٠-٥٨
يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة		
وأنتم سكارى	٤٣	٤٦٧
وكلم الله موسى تكليما ...	١٦٤	٤٢٥
... لا تذركم به ومن بلغ ...	١٩	٢١١

#### سورة الأعراف

... ولا تجد أكثرهم شكرا	١٧	٥٠٨
-------------------------	----	-----

#### سورة الأنفال

ومن يولهم يومئذ دبره ...	١٦	٦٣٣-٦٣٢
--------------------------	----	---------

#### سورة التوبة

إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا	٣٦	٣٤٠
--------------------------------------	----	-----

#### سورة الحجر

قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في		
الأرض ولاغوينهم أجمعين ، إلا عبادك		
منهم المخلصين	٤٠-٣٩	٥٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ... قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين ، إلا آل لوط انا لمنجهم اجمعين الا امرأته ...	٤٢	٥٠٨
	٦٠-٥٨	٥٠٦

سورة الكهف

ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا ، ولا ان يشاء الله ...	٢٤-٢٣	٥٤٠
---	-------	-----

سورة مريم

قال ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سوا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قالوا ، انت فعلت هذا بالآهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فمئسواهم ان كانوا ينطقون ونصرناه من القوم ...	١١-١٠	٣٩٩
	٦٣-٦٢	٦٦٣
	٧٧	٤٧٣

سورة النور

... فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ...	٣٣	١٦٠
-------------------------------------	----	-----

سورة النمل

... ولا تسمع المم الدعاء ...	٨٠	٣٩٧
------------------------------	----	-----

الآية	رقمها	المفحة
-------	-------	--------

سورة العنكبوت

فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ١٤ ٥٠٦

سورة الروم

... ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا... ٥٢ ٣٩٧

سورة الأحزاب

يأياها النبي قل لأزواجك ان كنتم

تردن الحياة الدنيا وزينتها

فتعالين امتعكن وأسرحكن

سراحا جميلا ٢٨ ٢٤١-٢٤٠، ١٥٩

... نؤتها أجزها مرتين ... ٣١ ٥٤

... ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٤٩ ٦٧١

سورة الرحمن

ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ٢٧ ٤٨٣

سورة المجادلة

... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ٣ ٢٩٤

سورة الممتحنة

... ولا تمسكوا بعمم الكوافر ... ١٠ ٧٤٢



الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الطلاق</u>		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ		
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	١	٤٢٠٢٣٠٤٠٣٠٢
		٦٦٨٠١٥٩
فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلُ مِنْهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...	٢	٦٩٨٠٦٧١٠٦٦٥
		٧٢٧٠٧٠١

<u>سورة التحريم</u>		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ		
تُبْتَغَىٰ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ		
غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ		
تَحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ ...	٢-١	٢٨٦٠٢٨٥٠٢٨٢

<u>سورة التكويد</u>		
إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ	١	٢٨٠

<u>سورة البلد</u>		
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ، فَك رَقْبَةٌ	١٢-١٣	١٦٠
فَك رَقْبَةٌ	١٣	٤٨٣

<u>سورة المسد</u>		
تَبَّتْ يُدَا أُبَىٰ لَهَبٍ ...	١	٤٨٥

## فهرس الأحاديث النبوية

المفحة	الحديث
٥٤١، ١٥	أبغض الحلال الى الله الطلاق
٧٥١، ٧٤٩	أتريدون أن ترجعنى الى رفاعة؟
٧١٥، ٧١٢	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
٥٧٦	إذا شك أحدكم فى صلاته ...
٧٦٨	ألا أخبركم بالتيسر المستعار؟ ...
	آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨٧-٢٨٦	من نساؤه شهرا
٤٣	ان أباكم لم يتق الله فيما فعل
٥٧٧-٥٧٦	ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين اليثيه
٢٤٠	انى ذاكر لك أمرا فلاتعجلنى ...
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧٢	رجم يهوديين زنيا
	أن النبى صلى الله عليه وسلم لما لاعن
٤٦-٤٥	بين عويمر العجلانى وامراته ...
	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة
٦٧٠	اعتدى ، فجعلها تطليقة
١٧١	انما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر
٢٠٥، ١٦٩، ١٥٦	انما الأعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى
١٧	أنه تزوج العالية بنت ظبيان ...
٢٨٢	أنه حرم العسل على نفسه
	ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
٤١١	فنكاحها باطل ، باطل

- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق  
 ٤٣٨٠٢٦٨٠٤٦٩٠١٦ والعقاق  
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ٦٦٦٠٥٥٠٠٤٤٧٠١٦١٠١٢ الطلاق مرتان فإين الثالثة ؟  
 ٢٨٩٠٢٨٥ الحرام يمين تكفر  
 ٢٨٨٠٢٨٤٠٢٧٢ حرم جاريته مارية فأمر بكفارة يمين  
 ٢٢٨ خير نساءه فأخترته  
 ٦٠٠٥٤٠٤٣-٤٢٠٢٨ راجعها ، قلت أرايت لو طلقت ثلاثا ؟  
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
 ٤٤٠ وما استكروها عليه  
 ٤٦١ رفع القلم عن ثلاث ...  
 روى أن حفص بن عمرو بن المغيرة طلق فاطمة  
 بنت قيس ثلاثا فلم ينكره رسول الله  
 ٤٩ صلى الله عليه وسلم  
 ٣٤١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...  
 ٦٦٩٠١٧٠٥٠٤ طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ...  
 ٦٧٧ طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان  
 ٧٥٣ العسيلة هي الجماع  
 ٢٤ ... فردها على ولم يرها شيئا  
 ... فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٥٩٠٤١-٤٠ أن يراجعها  
 ٤٨٣ فكيف بكم اذا ركبته الفروج السروج  
 ٥٩ في اليدين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية  
 ٤٤٦٠٤٣٨ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمبى

الصفحة	الحديث
	كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله
٥٧، ٤٠	صلى الله عليه وسلم
٤٤٧، ٤٣٩	لاقالة في الطلاق
١٧٠	لاتحاسبوا العبد حساب الرب
٥٥٦	لاترث المبتوتة
٧٥٢	لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
٤٤١	لاطلاق في اغلاق
	لان فاطمة بنت قيس طلقها وكيل زوجها بمشهد
٢٥٥	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٨	لايزوج نشوان ولا يطلق الا اجزته
	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦٧	المستحل والمستحل له ...
٦٧٠، ١٩٠، ١٧٦، ٤٧-٤٦	ما اردت بالبقة ؟ قال : واحدة ...
٦٩٣، ٦٧٠، ٦٨٠، ٦٤٠، ٢٦	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ...
٧٠٠، ٦٩٨	
٥٣٧	من حلف بالله فقال : ان شاء الله لم يحدث
	من حلف على يمين ، ثم قال في اثرها
٥٣٨	ان شاء الله لم يحدث
	من كتم علما يحسنه الله يوم القيامة
٦٨٠	بلجام من نار
	هكذا امرك ربك؟ انما السنة ان تستقبل
٤٢	بها الطهر ...
٧٦٥، ٧٥١	هل قربك ...
٣٩٧	هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟

الحدِيث	الصفحة
والله لأغزون قريشا ...	٤١١
وروى أن سويد بن حنظلة أخبر رسول الله	
صلى الله عليه وسلم ...	٦٦٤
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ :	
{فطلقوهن لقبل عدتهن}	٦
وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم	
أبا العاص بن الربيع بعد إسلامه	٧٧٢
يامعاد ما خلق الله شيئا على وجه الأرض	
أحب إلى الله من العتاق	٥٤١
يقول أحدكم لامراته قد طلقتك ، قد راجعتك	
ليس هذا طلاق المسلمين ...	١٤
يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ،	
ثم علقه أربعين ...	٦٨٦

## فهرس الآثار

### الآثار ————— الصفحة

- (١) ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما :  
لو كنت أنا لم أر أن تترك المبتوتة ٥٥٧،٥٥٥،٥٥٤،٥٥٢  
ليس على المكره والمضطهد طلاق ٤٤٣
- (٢) ابن عباس - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :  
أن الثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتكن وزر  
اتخذت آيات الله هزواً ٥٦  
ان اختارت نفسها فواحدة وله عليها الرجعة ٢٣٧-٢٣٣  
ان عملك عمى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان  
فلم يجعل له مخرجاً ٤٤-٤٥  
ان كنت فويت طلاق واحدة منهن بعينها ٥٩٧  
فى احدى روايتيه : أنه يكون ظهاراً تجب  
فيه كفارة الظهار ٢٧٥  
وفى احدى روايتيه : أنه يمين تجب به  
كفارة يمين ٢٧٨  
خطأ الله نوءها هلاطلقت نفسها ١٨١-١٨٠  
ليس على المكره والمضطهد طلاق ٤٤٣

- (٣) ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما :  
أنها لا تحل للأول حتى يصبها الثانى ٧٥٣  
أنه يمين تجب به كفارة يمين ٢٧٨  
طلق امرأته وكان طريقه الى المسجد على مسكنها  
فكان يملك الطريق الآخر ... ٦٩١

(٤) ابن مسعود - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

ان اختارت نفسها فواحدة ، وله عليها الرجعة ٢٣٣، ٢٣٧

أنه يمين تجب فيه كفارة يمين

(٥) أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

أنها يمين تجب اذا حنث كفارة يمين

(٦) أبو هريرة رضي الله عنه :

أنه يكون طلاقا لاتحل الا بعد زوج

(٧) أنس بن مالك رضي الله عنه :

أنها لاتحل للأول حتى يصيبها الثاني

(٨) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أنها لاتحل للأول حتى يصيبها الثاني

(٩) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

أويقتل أمير المؤمنين وتشتتين؟

(١٠) زيد بن ثابت رضي الله عنه :

ان اختارت نفسها طلقت ثلاثا ، وان اختارت

زوجها فواحدة بائنة

أنه يكون طلاقا لاتحل فيه الا بعد زوج





كان يرى طلاق المكره شيئاً  
وروى أن عثمان بن عفان لما حوضر طلق واحدة  
من نسائه فورثها منه على رضى الله عنه ٥٥٥

(١٦) عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

٤٤٣ ارجع الى امرأتك فان هذا ليس بطلاق  
أرى الناس يتابعوا فى شربه ، واستهانوا

٤٦٧ بحده فمادا ترون؟

١٩٠ أمسك عليك زوجك فان الواحدة لا تبث

٢٣٧-٢٣٣ ان اختارت نفسها فواحدة وله عليها الرجعة

٢٧٥ فى الحرام - انها طلقة رجعية

٧٥٣ انها لا تحل للأول حتى يصيبها الثانى

٧٥٣ حتى تذوق العسيلة ويهزها به

كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ٤٤

٥٨-٥٧ لا تغالوا فى مدقات النساء ...

ماروى أن عبد الله بن مسعود سأل عمر بن

١٨٢ الخطاب عن وقوع الطلاق على الزوج

وروى أن التوأمة بذت أمية طلقت البتة

فجعلها عمر بن الخطاب واحدة

(١٧) ابن سيرين :

٣٤ البدعة فى زمان الطلاق لافى عدده

٣٠٢٠١٥٥ أن الطلاق يقع بمجرد النية

الصفحة	الأشهر
( ١٨ )	<u>أبو سلمة - عبد الله بن عبد الرحمن :</u>
٢٧٩-٢٧٨	ما أبالي حرمتها أو حرمت ماء بئر
( ١٩ )	<u>الأوزاعي :</u>
٢٧٤	أنه يمين تجب إذا حنث كفارة يمين
( ٢٠ )	<u>حماد بن أبي سليمان :</u>
٢٨٠	أنها طلاق بائنة
( ٢١ )	<u>ربيعة التيمي الفقيه :</u>
٢٣٨	أن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة
( ٢٢ )	<u>الزهري :</u>
٢٧٥	في الحرام : أنها طلاق رجعية
( ٢٣ )	<u>سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب :</u>
٧٥٠	تحل للزوج الأول بعقد الثاني وإن لم يصيها
( ٢٤ )	<u>سفيان الثوري :</u>
٢٨١-٢٨٠	في الحرام : أنها طلاق بائن
( ٢٥ )	<u>عروة بن الزبير :</u>
٥٥٨	في طلاق عبد الرحمن بن عوف لتماضر : أنه مات وهي في العدة
٩-٨	نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى

الآثار المفحة

(٢٦) عطاء بن أبي رباح :

٦٦٨ أنه أراد الملاح في الدين والتقوى ...

(٢٧) عطاء بن يسار :

تطلق واحدة ، لأنها قد بانت بقوله : أنت

٣٠٧ طالق فلم يقع عليها بعد البينة

(٢٨) مسروق :

ما أبالي حرمتها أو حرمت قمعة شريد

(٢٩) النخعي :

٢٨١-٢٨٠ في الحرام أنها طلقة بائن

## فهرس الأعلام

- ابراهيم بن عبيد الله ٥٤٠٤٣  
 ابن أبى ليلى ٦١٩٠٥٥٩٠٥٣٧٠٤٨٧٠٤٣٨٠٢٧٧  
 ابن أبى مليكة ٧٥٣٠٥٥٨٠٥٥٤٠٢٨٢  
 ابن جريج ٦٧٦٠٢٣  
 ابن درستويه ٥٠٧  
 ابن سيرين ٣٠٢٠١٥٥٠٣٥  
 ابن عباس رضى الله عنهما ٠١٨٠٠٥٦٠٥٥٠٤٥٠٤٤٠٤٠٠٠٣٨٠١٠  
 ٦٧٥٠٥٩٨٠٥٩٧٠٤٤٣٠٢٨٨٠٢٨٥٠٢٧٨٠٢٧٥٠٢٣٧٠٢٣٣٠١٨٣  
 ابن عليّة ٢  
 ابن عمر رضى الله عنهما ٤٢٠٤٠٠٣٨٠٣١٠٢٧٠٢٦٠٢٤٠١٥٠٢  
 ٠٦٩٣٠٦٩٢٠٦٩١٠٦٧٥٠٦٧٠٠٥٣٨٠٤٤٣٠٢٧٨٠٧٠٠٦٨٠٦٤٠٦٢٠٥٩٠٥٤  
 ٧٦٧٠٧٥٣٠٧٥٢  
 ابن مسعود رضى الله عنه ٢٧٨٠٢٣٧٠٢٣٣٠١٨٣٠١٨٢٠٣٨٠١٠  
 ابن المنذر ٤٤٢٠٩٢  
 أبو ابراهيم المزنى ٣٤٥٠٣١٦٠٢٩٤٠٢٥٥٠٢٤٩٠١٢١٠١٢٠٠١١٩  
 ٥٦٣٠٥٥٤٠٥٥٢٠٤٧٤٠٤٦٦٠٤٦٤٠٤٢٤٠٤٢٣٠٤٢٢٠٣٧٧٠٣٧٣٠٣٦٤  
 ٧٧٤٠٧٤٤٠٧٤٢٠٧٤١٠٧٣٢٠٧٣٠  
 أبو اسحاق المروزى ٤٧٤٠٣٠٢٠٢٥١٠٢٤٣٠٢١٣٠١٨٤٠١٤٦٠٨٢  
 ٧٣١٠٧١٠٠٦٠٧٠٦٠٢٠٥٧٧٠٥٤١٠٥٣٤٠٤٧٩٠٤٧٨٠٤٧٧  
 أبو الأشد الجمحى ١٦١  
 أبو بكر بن الحداد المصرى ٤٢١٠٣٦٣٠٣٦٢٠٣٦٠٠٣٥٠٠٣٤٩  
 أبو شور ٥٩٠٠٤٦٤٠٣٢٦٠٣٢٤  
 أبو حامد الاسفرايينى ٧٥٩٠٦٣١٠٦٢٥٠٦٢٣٠٥٤٦٠٥٤٣٠٥٢٤٠٤٢٥

- أبو حامد المروزي ٤٧٠، ٣٧٩، ٢١٦  
 أبو الحسن الفرضي ٣٨١  
 أبو الحسين القطان ٣٧٢  
 أبو حنيفة الامام ١٦٤، ١٥٩، ١٥٤، ١٢٨، ٩٥، ٨٨، ٤٢، ٣٧، ١١  
 ، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٠  
 ، ٣١٩، ٣١١، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١  
 ، ٤٧١، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٣٨، ٤٢٣، ٤١٠، ٤٠٥، ٣٧٨، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٢  
 ، ٦٠١، ٥٨٢، ٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٤٧، ٥٣٦، ٤٨٢، ٤٧٤  
 ٧٦٥، ٧٣٤، ٧٠٧، ٦٩٧، ٦٩٢، ٦٨١، ٦١٩  
 أبو رزين الاسدي ٦٦٦، ١١  
 أبو الزبيد الاسدي ٤٠، ٣١، ٢٤، ٢٣  
 أبو سعيد الاصطخري ٧٠٩، ٧٠١، ٦٢٥، ٦٢٤، ٢٤٥  
 أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٥٧٦  
 أبو سعيد المكي ٥٥٦  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٥٨، ٥٥٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٣٩، ٥٠  
 أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه ٧٧٢  
 أبو العباس بن القاص ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١  
 أبو العباس بن سريج ٤٢٠، ٣٥٠، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٢٧، ١٠٠  
 ٦٤٣، ٦٣٤، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٩، ٦٢٥، ٦٢٣، ٤٦٩، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١  
 ٧٣١، ٦٤٦  
 أبو عبيد بن حربويه ٢٤٤  
 أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٤١  
 أبو علي بن أبي هريرة ٤٢٣، ٣٧٨، ٣١٥، ٣١٣، ٢٩٢، ١٨٤، ١٤٦  
 ٧٧٠، ٥٠٧، ٦٠٥، ٥٦١، ٥٠٩، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٢٤  
 أبو علي بن خيران ٥٢٣، ٥٢٢، ٤١٦، ٣٤٥، ٢٥٣، ٢٤٤

- أبو علي الطبري ٥٠٠  
أبو عمران الجوني ٦٦٩  
أبو القاسم الداركي ٥٤١، ٣٨٠  
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ١٤  
أبو هريرة رضي الله عنه ٢٧٧  
أبو يوسف ٧٤٦، ٦٨٢، ٦١٩، ١١٨  
أحمد بن حنبل ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٤١، ٥٣٧، ٢٧٦، ٢١١، ٣٥  
إسحاق بن راهويه ٢٧٨  
إسحاق بن يوسف ٦٦٩  
إسماعيل بن سميع ٦٦٦، ١١  
الاعشى ميمون بن قيس ٨  
الاعمش ٧٥١  
أنس بن مالك رضي الله عنه ٧٥٣، ٤  
الأوزاعي ٦١٩، ٥٣٧، ٢٧٤  
بشر بن الوليد ٧٤٦  
البويطي ٦٣٦، ٥١٠  
تماضر بنت الأصبع ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٧، ٥٥٤، ٥٠  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٧٥٣  
الحسن البصري ٢٨٨، ٢٨٤، ٤٢، ٢٧  
الحسن بن زياد اللؤلؤي ٧٥٣  
الحسن بن علي ٥١، ٣٤  
حق بن عمرو بن المغيرة ٤٩  
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ٦٦٩، ٢٨٤، ١٧، ٤  
الحكم بن عتبة ٢٨٠  
حميد بن عبد الرحمن ١٤

- حميد بن مالك اللخمي ٥٤١  
 خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ٤٦٨  
 داود بن علي ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٥٤، ٤٩١، ٤٦٤، ٢٠٨، ١٦٩، ٣٦  
 الربيع بن سليمان ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ١١٨  
 ربيعة التيمي الفقيه ٥٥٣، ٤٦٤، ٢٣٨  
 رفاعة القرظي ٧٥١، ٧٤٩  
 ركانة بن عبد يزيد ٤٦  
 زقر بن الهذيل ٧٤٧، ٦٨٢، ٦١٩، ٥٦٦  
 الزهري ٥٣٦، ٤٦٨، ٢٧٥، ٢٣٩  
 زيد بن ثابت ٦٧٥، ٢٧٦، ٢٣٨، ٢٣٥  
 سالم بن عبد الله بن عمر ٧٠٠، ٦٩، ٦٨  
 السدي ٦٦٦، ١٣  
 سعيد بن جبير ٧٥٠، ٢٨٨، ٢٧٥، ٥٥  
 سعيد بن المسيب ٧٤٧، ٧٤٦، ٦٧٥، ٦٦٦، ٥٥٣، ٧٥٠، ٤٦٨  
 سفيان الثوري ٢٨١، ١١  
 سلمة بن أبي سلمة ٤٨  
 سهل بن سعد الساعدي ٤٥  
 سودة رضى الله عنها ٦٧،  
 الشافعي ١٢٦، ١٢٣، ١٢٠، ٩٧، ٩٣، ٨٧، ٨١، ٧٢، ٦٦، ٦١، ٣٣، ٢٥، ٢٠، ٦، ٢  
 ، ١٧٦، ١٧٤، ١٦٩، ١٦٤، ١٦٢، ١٥٩، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٨، ١٣٦، ١٣٢، ١٢٩  
 ، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٧، ١٨٦، ١٧٨  
 ، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥١، ٢٥٠  
 ، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠٢  
 ، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٢، ٣٤٧  
 ، ٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٠





٦٩٢، ٦٦٨، ٦٦٦، ٥٩٧، ١٢	عطاء بن أبي رباح
٣٠٨، ٣٠٦	عطاء بن يسار
٧٦٨	عقبة بن عامر
٢٧٦، ٢٣٨، ٥٣٤، ٥٢، ٥١، ٤٥، ٣٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٧٥٣، ٧١٦، ٧١٥، ٦٧٦، ٦١٨، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٤٦٧، ٤٤٣، ٤٣٨	
٥٨، ٥٧، ٥٦، ٤٤، ٤٠، ٣٧، ٢٦، ٢٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦١٧، ٥٥٤، ٥٥٣، ٧٦٤، ٤٤٣، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٧٥، ٢٣٣، ١٨٣، ١٨٢، ٦٠	
٧٥٣، ٧٥١، ٧١٦، ٧٠٠، ٦٩٣، ٦٧٤، ٦٧٠، ٦١٨	عمرو بن حزم
٤٦	عويمر العجلاني رضي الله عنه
٥١٩	الفرزدق
٦٧٦	القاسم بن محمد
٢٨٨، ٢٨٤، ٧٠٣	قتادة
٦٦٩	قيس بن زيد
٤٦٥	الكرخي
٧٦٧، ٥٥٣، ٥٣٦، ٤٦٤	الليث بن سعد
٢٨٨، ٢٨٤، ٢٧٢	مارية القبطية رضي الله عنها
٢٠٨، ١٩٠، ١٨٨، ١٧٤، ١٥٥، ١٥٢، ٩٥، ٨٤، ٦٣، ٣٩، ٢٥	مالك بن انس
٣١٣، ٣١٢، ٣٠٢، ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٣٣، ٢١٣، ٢١٠	
٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٤١، ٥٣٧، ٥٣٦، ٤٦٣، ٤٥٦، ٤٣٧، ٣٢٠	
٧١٦، ٧١٣، ٧٠٧، ٦٩٧، ٦٩٢، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦١٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٨٢، ٥٦٦	
٧٧٢، ٧٦٥، ٧٣٥	
٦٦٦، ٤٦٤، ١٢، ١٠	مجاهد
١٥	محارب بن دثار
٥٥٥	محمد بن ابراهيم التيمي
٦٨٢، ٦٤٥، ٦١٩، ٦١٧، ١١٩	محمد بن الحسن

مسروق	٢٧٩
مشرح المعافى	٧٦٧
المطلب بن حنطب	١٩٠
مظاهر بن أسلم	٦٧٦
معاد بن جبل رضى الله عنه	٥٤١
مكحول : أبى عبد الله بن أبى مسلم الهذلى	٥٤١
المغربى	٣٠٧
النايفة	١٨
نافع	٥٣٨، ٧٠٠، ٦٩، ٦٨، ٢٦
النخعى	٢٨٠
هشام بن ابراهيم بن المفيرة	٥١٩
هشام بن عبد الملك	٥١٩
هشام بن عروة	٧٥١، ١٦٥، ٧
الهيثم بن عدى	٦٦٩
وائل بن حجر رضى الله عنه	٦٦٤
يونس بن جبير	٧٠٠، ٦٩، ٦٨

## فهرس الكتب الواردة فى المخطوط

الام ٧٠١٠٤١٣٠٣٤٥٠٣٣٧٠٥٧

الاملاء ٠٤١٢٠٣٢٣٠٢٩٤٠٢٧٣٠٢٥٥٠٢٥١٠٢٤٩٠٢٤٨٠٢١٣٠١٤٨٠٥٧

٧٣٥٠٧٢٧٠٧٠١٠٦٤٦٠٥٥٣٠٥٢٢٠٤١٩

سنن الدارقطنى ٣ ٨٠٥٥

## فهرس الأبيات الشعرية

مدر البيت	القافية	القاتل	المفحة
ويجارتا بينى فانك طالقة	وطارقة	الاعشى	٩
تناذرها الراقون من سوء سمها	تراجع	النابعة	١٨
اذهب حصين فان ودك طالق	ذات البين	الشافعى	١٦٢
أدوا التى نقتت تسعين عن مائة	قوالا	غير معروف	٥٠٨
ومامثله فى الناس الاممكا	يقاربه	الفرزدق	٥١٩

## فهرس المصادر والمراجع

### \* الاتقان فى علوم القرآن

لابى الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى  
(ت٩١١هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، لبنان .

### \* الاحكام فى اصول الاحكام

للعلامة على بن أبى على الأمدى ، ط/١٣٨٧هـ .

### \* أحكام القرآن

للإمام أبى عبد الله محمد بن ادریس الشافعى (ت٢٠٤هـ)  
ط/١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار احياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

### \* اختلاف العلماء

لابى عبد الله محمد بن نصر المروزى ، الناشر عالم  
الكتب ، بيروت ، لبنان .

### \* أدب القاضى

لابى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى ، مطبعة  
الارشاد ، بغداد سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

### \* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب

لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
القرطبى (ت٤٦٣هـ) ، ملبزم الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر  
ومطبعتها ، الفجالة ، مصر .

### \* أسد الغابة فى معرفة الصحابة

لابى الحسن على بن محمد الجزرى (ت٤٦٣هـ) ، الناشر  
مكتبة الشعب بمصر .

\* أسنى المطالب شرح روضة الطالب

لابى يحيى زكريا الانصارى (ت٩٢٦هـ) ، الناشر المكتبة  
الاسلامية للحاج رياض الشيخ .

\* الاشباه والنظائر

لابى القفل جلال الدين السيوطى ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

\* الاشراف على مذاهب العلماء

لابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ط/١  
الناشر دار طيبة ، الرياض .

\* الاصابة فى تمييز الصحابة

لابى القفل احمد بن على بن محمد بن محمد بن على  
الكتانى العسقلانى (ت٨٥٢هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، لبنان .

\* الانساب

لابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى  
السمعانى (ت٥٦٢هـ) ، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار  
الجنان ، ط/سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، بيروت ، لبنان .

\* أصول الفقه

لمحمد أبى النور زهير ، الناشر مكتبة الفيصلية بمكة  
المكرمة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

\* الاعلام

لخير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت ،  
لبنان ، ط/٨ .

\* اعلام النبوة

لامام أبى الحسن على بن محمد الماوردى ، ضبط وتقديم

وتعليق محمد المعتمد بالله البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م  
دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط/١٤٠٧هـ .

\* الاغانى

لابى الفرج الاصفهانى ، ط/مطبعة دار الكتب المصرية  
بالقاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٥م .

\* الاقناع فى الفقه الشافعى

لابى الحسن على بن محمد الماوردى (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق  
خضر محمد خضر ، ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة دار العروبة ،  
المنافى ، الكويت .

\* الاكمال

لابى نصر على بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)  
الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .

\* الام

للامام ابي عبد الله محمد بن ادرين الشافعى (ت٢٠٤هـ)  
دار الشعب بمصر .

\* انباء الرواه على انباء النحاه

لابى الحسن على بن يوسف القفطى ، ط/١ ، دار الكتب  
بمصر .

\* الانساب

لابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى  
المنعانى (ت٥٦٢هـ) ، ملستزم الطبع والنشر والتوزيع دار  
الجنان ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، بيروت ، لبنان .

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعلمة زين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن  
نجم ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

\* بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع

لابى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملل العلماء  
(ت٥٨٧هـ) ، ط/٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

\* بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى  
(ت٥٩٥هـ) ، شركة ومطبعة ممطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر  
ط/٢ ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

\* البداية والنهاية

لحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ)  
دار البيان للتراث ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ومطبعة السعادة .

\* البرهان فى أصول الفقه

لابى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى  
(ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط/١٣٩٩هـ ، مطابع  
الدوحة الحديثة .

\* بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة

لابى الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر  
السيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط/مطبعة عيسى  
البابى الحلبي وشركاه .

\* البيان والتحصيل

لابى الوليد بن رشد القرطبى (ت٥٢٠هـ) ، الناشر دار  
الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

\* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

لابى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد  
الاصفهانى (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق د. محمد مظهر بغا ، ط/١٤٠٦هـ/  
١٩٨٦م ، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ،  
السعودية .



\* تاريخ الادب العربي القديم

لعمر فروخ ، ط/٣ ، حزيران/يونيو ١٩٧٨م ، دار العلم  
للملايين ، بيروت ، لبنان .

\* تاريخ بغداد

لابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ،  
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

\* تاريخ الثقات

لاحمد بن عبد الله بن صالح (ت٢٦١هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/  
١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

\* تحرير الفاظ التنبيه

للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، ط/١ ،  
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار القلم ، بيروت .

\* تحفة الفقهاء

لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى  
(ت٥٣٩هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت .

\* تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى

لأبى الغفل جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى  
ط/٢ ، ١٢٨٥هـ/١٧٦٦م .

\* تذكرة الحفاظ

للامام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)  
الناشر دار احياء التراث العربى .

\* التمریح على التوضیح

للشيخ الامام العالم العلامة الهمام خالد بن عبد الله  
الازهرى ، الناشر دار احياء الكتب العربية عيسى البابى  
الحلبى وشركاه .

\* التعريفات

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

\* تفسير القرآن العظيم

للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل  
ابن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت .

\* تقريب التهذيب

للامام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت٧٧٣هـ) ، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت  
لبنان .

\* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر دار  
نشر الكتب الاسلامية .

\* التمهيد في أصول الفقه

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي  
(ت٥١٠هـ) ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

\* التنبيه

للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي  
(ت٤٧٦هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

\* تهذيب الاسماء واللغات

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ادارة الطباعة  
المنيرية لمحمد منير عبده اغا دمشق .

\* تهذيب التهذيب

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر السعقلاني ، ط/١ ،  
١٣٢٥هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في  
الهند .

\* الجامع لاحكام القرآن

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ط/٣ ،  
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، بيروت .

\* جامع البيان فى تفسير القرآن

للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) ،  
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

\* الجرح والتعديل

للامام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد  
ابن ادريس بن المنذر الرازى (ت٣٢٧هـ) ، ط/١ ، مطبعة مجلس  
دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

\* الجواهر المفية فى طبقات الحنفية

لمحى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن  
نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء (ت٧٧٥هـ) ، مطبعة عيسى  
البابى الحلبي وشركاه ١٣٨٥عـ/١٩٧٨م .

\* الجوهرة النيرة على مختصر القدورى

لشيخ الاسلام أبى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى  
(ت٨٠٠هـ) ، الناشر مكتبة الامدادية ، باكستان .

\* حاشية البجيرمى

للشيخ سليمان البجيرمى ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م  
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

\* حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ،  
الناشر دار الفكر ، بيروت .

\* حاشية العدوى بهامش الخرشي

للامام العلامة الشيخ على المعيدى العدوى ، الناشر دار  
صادر ، بيروت .

\* حاشية القليوبى

للشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح جلال الدين المحلى  
على منهاج الطالبين ، الناشر دار احياء الكتب العربية  
لعيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

\* الحاوى الكبير ، كتاب حكم المرتد

للماوردى ، تحقيق د. ابراهيم بن على صندوقى ، ط/١ ،  
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر ،  
القاهرة .

\* حلية الاولياء وطبقات الاصفياء

للحافظ ابى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)  
ط/٤ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكاتب العربى ، بيروت ، لبنان .

\* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء

لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ،  
ط/١ ، ١٩٨٨م ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثية ، عمان ،  
الأردن .

\* الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية العدوى

لابى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى  
(ت ١١٠١هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت .

\* خلاصة تهذيب تذهيب الكمال فى أسماء الرجال

للامام العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله  
الخزرجى ، الناشر مكتبة القاهرة بمصر .

\* خلق الانسان بين الطب والقرآن

للدكتور محمد على البار ، ط ٨ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،  
الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

\* ديوان الاعشى الكبير

للدكتور محمد محمد حسين ، الناشر دار صادر ، بيروت ،  
لبنان .

\* رؤوس المسائل

للعلمة جابر الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري  
(ت٥٣٨هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية ،  
بيروت ، لبنان ، بتحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

\* رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين

للعلمة الهمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٣٠٦هـ)  
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

\* روضة الطالبين وعمدة المفتين

للامام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي  
بيروت .

\* سنن ابن ماجه

لالحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)  
الناشر دار الفكر ، بيروت .

\* سنن أبي داود

للامام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي  
السيحيتاني ، ط/١ ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

\* سنن الترمذي

للامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ،  
الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

\* سنن الدارقطني

للامام الكبير على بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، دار  
المحاسن للطباعة بالقاهرة .

\* سنن الدارمي

لشيخ الاسلام ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  
(ت٢٥٥هـ) ، الناشر حديث أكاديمي آباد ، فيصل آباد ،  
باكستان .

\* سنن سعيد بن منصور

للامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي  
(ت٢٢٧هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، لبنان .

\* السنن الكبرى

للامام الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
(ت٤٥٨هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

\* سير أعلام النبلاء

للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط/٢  
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة .

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ،  
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

\* شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

لابي القاسم جعفر بن الحسن ، الطبعة المحققة ، ط/١ ،  
مطبعة الاداب في النجف ، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، العراق .

\* شرح ابن عقيل

قامى القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري

الهمداني (ت٧٦٩هـ) ، ط/١٥ ، ١٣٨٦هـ — ١٩٦٧م ، المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر .

\* شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين على  
هامش حاشية القليوبى وعميرة

للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، الناشر  
دار احياء الكتب العربية بمصر .

\* شرح النووى على صحيح مسلم  
للامام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى  
(ت٦٧٦هـ) ، المطبعة المصرية .

\* الشرح المغير للديرديرى  
للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الديرديرى (ت١٢٠١هـ) ،  
تحقيق مصطفى كمال وصفى ، الناشر دار المعارف ، مصر سنة  
١٩٧٤م .

\* شرح علل الترمذى  
للعلمة الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى  
(ت٧٩٥هـ) ، ط/١ ، ١٣٨٩هـ — ١٩٧٨م ، الناشر دار الفلاح .

\* شرح الكافية الشافية  
للعلمة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن  
مالك الطائى الجبائى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م ، دار المأمون  
للحراث .

\* شرح الكوكب المنير  
للعلمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على  
الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، الناشر  
دار الفكر بدمشق .

\* شرح منح الجليل

للشيخ محمد عليش ، ط/١ ، ٤١٤٠هـ/١٩٨٤م ، الناشر دار  
الفكر ، بيروت ، لبنان .

\* الشرقاوى على نفحة الطلاب

للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى  
المشهور بالشرقاوى (ت١٢٢٦هـ) ، الناشر شركة مصطفى اليابى  
الحلبى وأولاده بمصر .

\* الشعر والشعراء

لابن قتيبة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار  
المعارف بمصر .

\* الصحاح فى تاج اللغة وصحاح العربية

لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م  
القاهرة ، ط/١ ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .

\* صحيح البخارى (الجامع الصحيح للبخارى)

لإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن  
المغيرة البخارى الجعفى (ت٢٥٦هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ،  
المطبعة السلفية بالقاهرة .

\* صحيح مسلم

لإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
القيسآبوري (ت٢٦١هـ) ، الناشر دار احياء التراث العربى ،  
بيروت ، لبنان .

\* مفوة المفوة

لإمام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على  
الجوزى (ت٥٩٧هـ) ، ط/١ ، ١٤١١هـ ، بمطابع المدينة المنورة  
بالقاهرة ، الناشر دار الصفا بالقاهرة .



\* طبقات السنية فى تراجم الحنفية

لتقى الدين عبد القادر التميمى المتوفى ٧٢٦هـ ، ط/١ ،  
١٤٠٣هـ ، دار الرفاع .

\* طبقات الشافعية لاسنوى

لابى محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوى  
(ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق عبد الله الجبورى ، دار العلوم للطباعة  
والنشر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م ، الرياض .

\* طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة

لابى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين بن  
قاضى شعبة الدمشقى ، ط/١ ، مطبعة ادارة المعارف العثمانية  
بحيدر اباد ، الهند سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

\* طبقات الشافعية لابن هداية الله

ابى بكر ابن هداية الله الحسنى الملقب بالمنصف  
(ت ١٠١٤هـ) ، الناشر دار القلم ، بيروت ، لبنان .

\* طبقات فقهاء الشافعية

لابى عاصم محمد بن أحمد العبادى (ت ٤٥٨هـ) .

\* طبقات الشافعية الكبرى

لشاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى  
السبكى (ت ٧٧١هـ) ، الناشر دار احياء الكتب العربية ،  
القاهرة .

\* طبقات الفقهاء

للامام تقى الدين أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن  
الهروزدى المعروف بابن الصلاح ، ط/١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار  
البشائر الإسلامية ، بيروت .

\* الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد (ت ٢٢٣هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

\* طبقات المفسرين للداودي

الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي  
(ت ٩٤٥هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، لبنان .

\* طبقات المفسرين للسيوطي

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق على  
محمد عمر ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، الناشر مكتبة وهبة  
بعبدين .

\* العبر في خبر من غير

لابي عبد الله الذهبي ، الناشر دار الكتب العلمية ،  
بيروت .

\* فتح العزيز على كتاب الوجيز

لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة  
٦٢٣هـ ، مخطوط ج ١٣ ، رقم الفيلم ٤٦٧ فقه شافعي في مركز  
البحث العلمي في الجامعة .

\* فتح القدير

للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن  
الهمام (ت ٦٨١هـ) ، الناشر دار احياء التراث العربي ،  
بيروت ، لبنان .

\* فتح القدير للشوكاني

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، ط/٢  
١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، شركة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .

\* الفتح المبين فى طبقات الاصوليين

للعلماء المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، ط/٢ ،  
١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ،  
لبنان .

\* فقه الامام جعفر الصادق

عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، ط/١ ، ١٩٦٦م ، دار  
العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

\* الفهرست

لابى الفرج محمد بن أبى يعقوب اسحاق المعروف بالوراق  
ط/٣ ، ١٩٨٨م ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان .

\* الفوائد البهية

لابى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى ، ط/١  
١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة ، الناشر دار المعرفة للطباعة  
والنشر ، بيروت ، لبنان .

\* فيض القدير شرح الجامع الصغير

للعلماء المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى  
١٣٩١هـ/١٩٧٢م ، ط/٢ ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت  
لبنان .

\* القاموس المحيط

للعلماء اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز  
آبى (ت٨١٧هـ) ، ط/٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ،  
بيروت ، لبنان .

\* الكاشف

لابى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت٧٤٨هـ) ، ط/١  
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

\* الكافي في فقه الامام المبجل

لشيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة  
المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ، ط/٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى ،  
بيروت .

\* كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
الزمرى القرطبى (ت ٤٦٣هـ) ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، مكتبة  
الرياض الحديثة ، الرياض .

\* الكامل في التاريخ

للعلمة الشيخ عز الدين على بن أبى الكرم محمد بن  
محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، دار صادر  
للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ/  
١٩٦٧م ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

\* الكتاب مع شرحه اللباب

للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى  
(ت ٤٢٨هـ) ، ط/٤ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

\* كتاب النكاح من الحاوى الكبير

رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة د. عبد الرحمن بن عبد  
الرحمن شميلة الاهدل ، نال بها درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .

\* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ،  
مكتبة المثنى ، بيروت .

\* كفاية النبيه في شرح التنبيه

لابى العباس أحمد بن محمد بن على المصرى المشهور بابن  
الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ مخطوط ، الجزء الثامن من مكتبة  
الازهر .

\* اللاتى، المنشورة فى الاحاديث المشهورة

لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى  
المتوفى ٧٥٤هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ط/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

\* اللباب فى تهذيب الانساب

لعز الدين ابن الاثير الجزى ، الناشر دار صادر ،  
بيروت ، لبنان .

\* لسان العرب

لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
(ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

\* لسان الميزان

لابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٣٣١هـ ، مطبعة دائرة  
المعارف النظامية فى الهند ، حيدر اباد ، الهند .

\* اللمعة الدمشقية

لمحمد جمال الدين المكي العاملى ، ط/١ ، مطبعة الآداب  
فى النجف الاشرف ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، عراق .

\* الميسوط

لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت .

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

\* المجموع شرح المذهب

للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، مكتبة  
دار الارشاد ، جدة ، السعودية .

\* المحصول في علم أصول الفقه

للامام فخر الرازي محمد بن عمر الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)  
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض علواني ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/  
١٩٧٩م ، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

\* المحلى

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، دار  
الاتفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

\* مختار الصحاح

للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط/١ ،  
المطبعة الاميرية بمصر .

\* المختصر في اخبار البشر

للملك المؤيد عماد الدين اسماعيل ابي الفداء ، دار  
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

\* مختصر المزني

للامام المزني صاحب الامام الشافعي ، من كتاب الام ، ج١  
من صفحة ٨٥ ، ط/١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ، شركة الطباعة الفنية  
المتحدة بمصر ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

\* المدونة الكبرى

للامام مالك بن انس الاصمعي رواية سحنون ، دار الفكر .

\* مرآة الجنان لليافعي

لعبد الله بن اسعد (ت٧٦٨هـ) ، ط/٢ ، مؤسسة الاعلمي  
للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، بيروت ، لبنان .

\* المساعد على تسهيل الفوائد

للامام الجليل بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل  
لابن مالك ، تحقيق وتعليق د. محمد كامل بركات ، دار الفكر  
بدمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

\* معجم الادباء

لياقوت الحموى ، الطبعة الاخيرة ، مكتبة عيسى البابى  
الخلبى وشركاه بمصر .

\* معجم البلدان

للامام شهاب الدين أبى عبد الله الحموى (ت٦٢٦هـ) ،  
دار الفكر .

\* معجم الشعراء

لابى عبد الله محمد بن عمران المرزبانى ، تحقيق عبد  
المستار أحمد فراج ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى  
الخلبى وشركاه بمصر .

\* معجم مقاييس اللغة

لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق  
عبد السلام محمد هارون ، ط/٢ ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، مطبعة شركة  
ممطفى البابى الخلبى وأولاده بمصر ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م  
مكتبة الخانجى بمصر .

\* المعجم الكبير

للمحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرى (ت٣٦٠هـ)  
ط/١ ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، مطبعة دار الوطن العربى .

\* معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث  
العربى ، بيروت .

\* المعجم الوسيط

قام بإخراجه ابراهيم ممطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد  
عبد القادر ، ومحمد على النجار ، الناشر مجمع اللغة  
العربية بالقاهرة بمصر .

\* معرفة السنن والآثار

للامام الشيخ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى  
ط/١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

\* المغنى

لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى  
الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .

\* مغنى المحتاج

للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ،  
لبنان .

\* مفتاح السعادة

لاحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، حيدر اباد الدكن  
١٣٢٩هـ ، الهند .

\* المقدمات الممهّدات

لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ،  
ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .

\* المقنع مع حاشيته

للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى  
المؤسسة السعيدية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثالثة .

\* المنتظم فى تاريخ الملوك والامم

لابى الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن (ت٥٩٧هـ) ، دار  
المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ ، حيدر اباد الدكن ، الهند .

\* منح الجليل

\* للشيخ محمد عlish ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار  
الفكر للطباعة والنشر .

\* منهاج الطالبين وعمدة المفتين وبهامشه منهج الطلاب



لابى زكريا يحيى الانصارى ، مطبعة شركة مصطفى البابى  
الخلبى وأولاده بمصر .  
\* المذهب

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى  
الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، شركة مصطفى  
البابى الخلبى وأولاده بمصر .  
\* مواهب الجليل

لابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى  
المغربى (ت٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح للنشر والتوزيع ، طرابلس  
ليبيا .  
\* الموطأ

للامام مالك بن انس ، ط/٧ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، دار  
النفائس ، بيروت ، لبنان .  
\* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

لابى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)  
تحقيق على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية لعيسى  
البابى الخلبى وشركاه بمصر .  
\* النجوم الزاهرة

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى  
ط/١ ، مطبعة دار الكتب الممرية بالقاهرة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م ،  
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب الممرية .  
\* نصب الراية لأحاديث الهداية

للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى  
الزيلعى (ت٧٦٢هـ) ، دار الحديث .

\* النكت والعيون - تفسير الماوردي

تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م  
مطابع مقهى ، الكويت .

\* النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين  
ابى السعادات المسارك بن محمد الجزري (٦٠٩هـ) ، تحقيق  
طاهر احمد الراوى ومحمود محمد الطناحى ، ط/١ ، ١٣٨٣هـ /  
١٩٦٣م ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي  
وشركاه بمصر .

\* نهاية المحتاج

لشمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب  
الرملى المتوفى ١٠٠٤هـ ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٧٦م ،  
شركة مصطفى البابى وأولاده بمصر .

\* نيل الاوطار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ،  
ط/٣ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م ، شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده  
بمصر .

\* الهداية شرح بداية المبتدى

لابى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشداى  
المرفينانى (٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الاسلامية .

\* هداية العارفين

لإسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف  
الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥٥م ، منشورات  
مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .

\* الوافى بالوفيات

لمصالح الدين خليل بن ايوب الصفدى ، ط/٢ ، دار الناشر  
فرانز استايز بفسبادن ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

\* الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر مؤسسة الرسالة ،  
بيروت ، لبنان .

\* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لابن خلكان : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن  
أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، الناشر دار صادر ، بيروت ،  
لبنان .

## فهرس الموضوعات

### المفحة

فهرس موضوعات قسم الدراسة :

المقدمة

### الفصل الاول

ترجمة موجزة لآبى ابراهيم المزنى

ودراسة عن حياة الماوردى

- |    |   |
|----|---|
| ٩  | المبحث الاول : ترجمة موجزة لآبى ابراهيم المزنى    |
| ١١ | المبحث الثانى : اسم صاحب الكتاب وكنيته ولقبه      |
| ١٣ | المبحث الثالث : مولده ونشأته ووفاته               |
| ١٦ | المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه                    |
| ١٦ | شيوخه   |
| ١٩ | تلاميذه   |
| ٢٢ | المبحث الخامس : آثاره العلمية                     |
| ٢٧ | المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه |

### الفصل الثانى

دراسة تحليلية لكتاب الحاوى الكبير

من خلال كتابى "الطلاق والرجعة"

- |    |  |
|----|--|
| ٣٠ | المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته للماوردى        |
| ٣١ | مصادره   |
| ٣٤ | المبحث الثانى : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده |
|    | المبحث الثالث : منهج الماوردى فى كتابه           |
| ٣٧ | "الحاوى الكبير"                                  |

الصفحة

	المبحث الرابع : بيان تفصيلى لأبواب كتابى
	الطلاق والرجعة وما تضمنناه من مقارنات
	بين المذهب والمذاهب الأخرى التى
٤٠	أشارها الماوردى
٤٠	باب إباحة الطلاق
٤١	باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية
٤٢	باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره
٤٣	باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره
٤٣	باب طلاق المريض
٤٤	باب الشك فى الطلاق
٤٤	باب ما يهدم به الزوج من الطلاق وغيره
٤٥	كتاب الرجعة
	المبحث الخامس : بعض المسائل التى تعقب فيها
٤٨	الماوردى آراء المزنّى
	المبحث السادس : فى بعض المسائل التى تعقب فيها
	الإمام الماوردى على بعض الأئمة سواء كانوا
٤٩	من أئمة الشافعية أو غيرهم
٤٩	فقهاء الشافعية الذين عقبوا على آرائهم
	من تعقبوا على آرائهم من العلماء من غير
٥٠	أئمة الشافعية
٥١	المبحث السابع : بعض الملاحظات على الكتاب
	المبحث الثامن : فى المصطلحات المتداولة فى فقه
٥٤	الشافعية والواردة فى الكتاب

المفحة

الفصل الثالث

- ٦٣ المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط
- ٦٧ المبحث الثاني : منهجى فى التحقيق
- المبحث الثالث : فى المصطلحات التى استخدمت
- ٧٣ فى التحقيق
- ملحق : معلومات عما تم تحقيقه وماتحت التحقيق
- من كتاب "الهاوى الكبير" فى الجامعة ، ثم
- ٧٤ الجزء المتبقى منه دون تحقيق

المفحة

فهرس موضوعات قسم التحقيق :

**كتاب الطلاق**

٢	باب اباحة الطلاق
١٩	فصل : الطلاق فى يد الزوج
	لماذا كان الطلاق فى يد الزوج ؟
٢٠	مسألة : أقسام الطلاق
٢٠	بيان طلاق السنة
٢٠	بيان طلاق البدعة
٢١	أقسام النساء اللاتى لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
٢٢	رأى جمهور الفقهاء فى طلاق البدعة
٢٣	رأى ابن علىة والشيعه وبعض أهل الظاهر فى طلاق البدعة
٢٣	مسألة : ما يملك الزوج من الطلاق
٢٣	المستحب فى إيقاع الطلاق
٢٦	من لا يرى وقوع طلاق الثلاث
٢٧	رأى أبى حنيفة فى طلاق الثلاث
٢٩	أدلة من قال بعدم وقوع طلاق الثلاث
٤٢	فصل : أدلة أبى حنيفة ومن وافقه
٤٥	أدلة الشافعية على اباحة الجمع بين طلاق الثلاث
٥٣	مناقشة أدلة أبى حنيفة ومن وافقه
٦١	مسألة : أنواع طلاق البدعة وعلة تحريمه
٦٣	وجوب رجعة طلاق الحائض عند مالك
٦٣	أدلة الشافعية فى عدم وجوبه وان كان مستحباً
٦٦	فصل : الزمان الذى تستحق فيه الرجعة

المفحة

- ٦٨ فصل : فى حديث ابن عمر فى الطلاق  
مسألة : أضرِب النساء فى الطلاق
- ٧٤ فصل : طلاق من لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
- ٧٥ فصل : الطلاق المقيّد بشر فيمن لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
- ٧٧ فصل : أثر النية فى طلاق من لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
- ٧٨ فصل : طلاق الشاك والمؤقت فيمن لاسنة فى طلاقها ولا بدعة
- ٨٠ فصل : من جمع بين صفتين متضادتين فى الطلاق
- ٨١ فصل : طلاق الحامل التى رأت دما يشبه الحيض صفة وقدر
- ٨٤ فصل : زواج وطلاق الحامل من زنا
- ٨٤ الفرق بين الحامل منه والحامل من زنا فى الطلاق
- ٨٦ فصل : طلاق الحامل من زوجها
- ٨٧ مسألة : طلاق ذات السنة والبدعة
- ٨٧ أقسام من تكاملت فيها شروط السنة والبدعة
- ٨٩ فصل : أحوال طلاق البدعة
- ٩١ فصل : ما يترفع عن طلاق السنة والبدعة
- ٩٢ طلاق الحرج
- ٩٣ طلاق الطاعة
- فصل : لو قال أنت طالق طلقتين أحدهما للسنة  
والأخرى للبدعة
- ٩٤ فصل : لو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة  
وأقوال العلماء فى ذلك
- ٩٥ ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال :  
بل سبق لسانى بقولى السنة
- ٩٦ مسألة : من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فى كل قراءة واحدة



الصفحة

- ١٠١ فصل : طلاق غير أهل السنة والبدعة
- ١٠٥ فصل : في تعليق الطلاق بالطهر
- ١٠٧ فصل : في تعليق الطلاق بالحيز
- ١٠٩ فصل : إذا قال إذا حضت فأنت طالق فقالت قد حضت
- ١١١ فصل : ولو قال وله زوجان : إذا حضمتا فأنتما طالقتان
- ١١٣ فصل : لو قال أيتمكن حاضت فمواحبها طوالق
- فصل : لو قال لها : إذا حضت حيضتين فأنت طالق واحدة
- ١١٥ وإذا حضت حيضتين فأنت طالق اثنتين
- ١١٧ فصل : ولو قال : إذا حضمتا فأنتما طالقتان
- ١٢٠ مسألة : تبعية الطلاق للسنة والبدعة
- ١٢٣ مسألة : لو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق أو ما أشبهه
- الفرق بين قوله : أنت طالق أكمل الطلاق أو أكثر الطلاق
- ١٢٥ أو أكبر الطلاق
- مسألة : لو قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق أو ما أشبهه
- ١٢٨ فصل : لو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق ونحوه
- ١٢٩ مسألة : الطلاق الموصوف بمصفتين مختلفتين
- ١٣١ فصل : لو قال لها : أنت طالق ملء مكة ونحوها
- ١٣٢ مسألة : الطلاق المعلق على شرط وصفة
- فصل : ولو قال لها : أنت طالق للسنة إذا جاء يوم
- الجمعة أو في يوم الجمعة والفرق بينهما
- ١٣٤ فصل : طلاق من لاسنة في طلاقها ولا بدعة إذا اقترن بشرط
- ١٣٦ مسألة : الطلاق المعلق على رضا الغير
- ١٣٧ فصل : تعليق الطلاق على رضا الغير بأن ، وإذا
- ١٣٨ فصل : تعليق الطلاق على رضا ومشينة من لولاية لها

الصفحة

- ١٤١ فصل : تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة
- ١٤٢ فصل : الاستثناء بالمشيئة في الطلاق
- ١٤٣ مسألة : تعليق الطلاق على الحمل
- ١٤٥ فصل : استباحة الوطء عند ظهور أمارات الحمل وشواهد
- ١٤٨ فصل : لو قال لها : ان كنت حاملا فأنت طالق
- ١٥٢ مسألة : لو قالت طلقني فقال كل امرأة لى طالق
- فصل : لو قال لها كل نسائي طالق وفي نيته عزل  
واحدة منهن
- باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع الا بالنية
- ١٥٥ أسماء الطلاق في القرآن
- ١٥٥ النية المجردة من الكلام في الطلاق
- فصل : أقسام الألفاظ التي يقع بها الطلاق  
وتعريف كل قسم منها
- ١٥٨ ألفاظ المريح عند الشافعية
- ١٥٩ مريح الطلاق عند أبي حنيفة
- ١٦٤ مسألة : الطلاق المريح
- ١٦٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق يامطلقة
- ١٦٧ فصل : لو قال لها : أنت الطلاق
- ١٦٨ فصل : لو قال له أحد : طلقك امرأتك هذه ؟ فقال نعم
- ١٦٩ مسألة : هل يشترط توفر النية مع مريح الطلاق
- ١٦٩ أحوال من تلفظ بمريح الطلاق
- ١٧٢ فصل : أحوال زوجة المدين في الطلاق
- ١٧٤ مسألة : تأثير الغضب والرفى في مريح الطلاق وكناياته
- ١٧٤ حكم كنايات الطلاق

الصفحة

- ١٧٥ الألفاظ التي يقع بها الطلاق عند أبي حنيفة بغير نية
- ١٧٨ مسألة : هل القرينة تسلب الطلاق المريح حكمه ؟
- فصل : لو قال لها : أنا طالق منك ، أو قالت المرأة :
- ١٨٠ أنت طالق مني
- ١٨٦ مسألة : الكنايات الظاهرة والباطنة
- ١٨٧ أضرب الكنايات
- ١٩٠ فصل : هل يقع الطلاق رجعيا بالكنايات الظاهرة
- فصل : اذا نوى بالكنايات اثنتين ، رأى أبي حنيفة في
- ١٩٤ ذلك وأنواع البيئونة عنده
- ١٩٦ فصل : اذا نوى بمريح الطلاق ثلاثا
- ٢٠٠ فصل : الكناية اذا تجردت عن النية أو اقترنت بها
- ٢٠٠ أحوال النية اذا اقترنت بالكناية
- مسألة : هل مريح العتق يكون كناية في الطلاق
- ٢٠٣ ومريح الطلاق يكون كناية في العتق
- ٢٠٧ مسألة : من طلق امرأته واحدة بائنة
- ٢١٠ مسألة : ايقاع الطلاق بغير الكلام
- ٢١٠ أقسام وقوع الطلاق بغير الكلام
- ٢١١ فصل : كيفية ايقاع الطلاق بالكتابة
- ٢١٣ الكتابة مع النية في وقوع الطلاق
- ٢١٥ فصل : طلاق الحاضر بالكتابة
- ٢١٦ الایلاء بالكتابة
- ٢١٦ عقد النكاح والبيع والاجارة بالكتابة
- ٢١٨ مسألة حال من كتب بطلاق زوجته
- ٢١٨ تجرد الكتابة عن قول ونية

المفحة

- ٢١٩ الشروط التي يجب أن تتوفر في المكتوب
- ٢٢٢ مسألة : الكتابة بالطلاق الناجز
- ٢٢٤ مسألة : الطلاق بالشهادة على الخط
- ٢٢٥ كيف تمح الشهادة على الخط
- ٢٢٦ فصل : الطلاق بالاشارة
- ٢٢٨ مسألة : تفويض الطلاق الى الزوجة
- ٢٢٨ أحوال الزوج في الطلاق
- ٢٢٩ تفويض الطلاق الى الزوجة على أربعة أقسام
- ٢٣٣ فصل : بذل تفويض الطلاق كناية وقبولها
- ٢٣٣ رأى مالك وأبى حنيفة في تفويض الطلاق كناية
- ٢٣٧ أحوال المرأة التي قيل لها : اختارى نفسك
- ٢٤٣ فصل : لو قالت : قد اخترت أبى ، أو أمى ، أو الأزواج
- ٢٤٤ فصل : لو كان تفويض الطلاق صريحا وقبولها كناية
- ٢٤٧ فصل : بذل تفويض الطلاق كناية وقبولها صريحا
- ٢٤٧ وإن جن أو مات قبل أن تعلم إرادته
- ٢٤٩ فصل : إن أحببت فراقى فأمرك بيدك وغير ذلك
- ٢٥٠ مسألة : متى ينتهى اختيار الزوجة إذا خيرت
- ٢٥٠ شروط وقوع الطلاق بالتفويض
- ٢٥٣ فصل : متى يكون رجوع الزوج مبطلا للخيار
- ٢٥٥ مسألة : تمليك الطلاق لغير الزوجة
- ٢٥٥ شروط الوكالة في الطلاق
- ٢٥٥ أضرب الوكالة في الطلاق
- ٢٥٦ لو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة أو العكس
- ٢٥٨ فصل : تقييد الوكالة في الطلاق

الصفحة

- ٢٦٠ فصل : هل للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه
- ٢٦٠ وكل أكثر من واحد في طلاق زوجته
- ٢٦٠ لو وكل في طلاق زوجته ثم بادر في طلاقها
- فصل : رجوع الموكل أو موته أو جنونه ولم يعلم
- ٢٦٢ الوكيل بذلك هل يبطل الوكالة
- ٢٦٣ مسألة : مخالفة الزوجة في تفويض الطلاق اليها بالاقبل
- ٢٦٤ مسألة : مخالفة الزوجة في تفويض الطلاق اليها بالاكتر
- ٢٦٥ مسألة : جعل الطلاق بيد الزوجة
- ٢٦٦ مسألة : الاستثناء في الطلاق
- ٢٦٦ أضرب الاستثناء
- ٢٦٦ مايصح اظهار الاستثناء فيه واضماره
- ٢٦٦ فصل : ما لا يصح اضمار الاستثناء فيه ولا اظهاره
- ٢٦٩ فصل : ما يصح اظهار الاستثناء فيه ولا يصح اضماره
- ٢٧٢ مسألة : لو قال لزوجته أنت على حرام
- ٢٧٣ ولو قال لامته أنت على حرام
- لفظ التحريم ما الذي يوجب اذا فقدت فيه الارادة
- ٢٧٤ وفيه ثمانية أقاويل
- ٢٩٠ مسألة : من قال كلما أملك على حرام
- ٢٩١ من قذف جماعة بكلمة واحدة
- ٢٩٤ مسألة : تاخير الكفارة
- فصل : متى تجب الكفارة لمن قال لزوجاته أنتن على
- ٢٩٥ حرام يريد تحريم الوطاء
- مسألة : لو قال لزوجته أنت على كالميتة
- ٢٩٦ أو الدم أو نحوها

الصفحة

- فصل : لو قال لزوجته في حالة يحرم عليه وطؤها :  
 ٢٩٨ أنت على حرام
- فصل : لو قال لها : رأسك على حرام أو نحو هذا  
 ٢٩٩ فصل : لو قال : أنت على حرام طالق ، أو أنت على  
 ٣٠٠ حرام كظهر أمي أو ما أشبه ذلك
- مسألة : الإلفاظ التي ليست صريحة ولا كناية في الطلاق  
 ٣٠٢ فصل : لو قال لها : أنت الطلاق  
 ٣٠٥ مسألة : الطلاق الثلاث لغير المدخول بها  
 ٣٠٦ فصل : لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة  
 ٣١١ مسألة : ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق ،  
 ٣١٢ أنت طالق ، أنت طالق
- فصل : لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة  
 بعدهما واحدة أو قبلها واحدة وما أشبه ذلك  
 ٣١٥ فصل : لو قال لغير المدخول بها : إذا دخلت الدار  
 ٣١٧ فانت طالق واحدة
- باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره :
- ٣١٩ أقسام الطلاق
- فصل : هل الطلاق المؤجل يتعجل  
 ٣٢٢ فصل : هل للزوج أن يعجل الطلاق المؤجل أو استبداله  
 ٣٢٣ مسألة : تعليق الطلاق بوقت مستقبل  
 ٣٢٤ فصل : لو قال أنت طالق في أول شهر رمضان  
 ٣٢٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق في آخر شهر رمضان  
 ٣٢٨ أو نحو ذلك
- فصل : لو قال لها أنت طالق في أول آخر الشهر  
 ٣٢٩

المفحة

- فصل : لو قال وله زوجتان : يا حفصة كلما طلقت عمرة  
 ٣٥٩ فانت طالق والعكس
- مسألة : اذا كان له أربع زوجات فقال : كلما ولدت  
 ٣٦٠ واحدة منكن فمواحبها طالق وهو أقسام
- مسألة : لو قال لها أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى  
 ٣٦٤ فصل : لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق كلما  
 ٣٦٧ وقع عليك طلاقى
- فصل : طلاق المختلعة  
 ٣٦٨ فصل : التوكيل فى الطلاق بعد قوله : كلما طلقتك  
 ٣٦٩ فانت طالق
- فصل : لو قال وله أربع زوجات وعبيد : كلما طلقت  
 ٣٧٠ واحدة منكن فواحد من عبيدى حر
- مسألة : اللفاظ المستعملة فى شروط الطلاق وأحوالها  
 ٣٧٣ فصل : أن يقترن بالالفاظ السبعة عوض  
 ٣٧٦ فصل : اذا دخلت لم الموضوع للنفى على اللفاظ السبعة ٣٧٧
- الفرق بين اذا وان فى الدلالة على التراخى والغور  
 ٣٧٩ فصل : اذا قال لها : اذا لم أطلقك فانت طالق ثم  
 ٣٨٢ أمسك عن الطلاق
- فصل : لو قال لها : كلما لم أطلقك فانت طالق  
 ٣٨٤ فصل : واذا قال لها : ان لم أطلقك اليوم فانت  
 ٣٨٥ طالق اليوم
- فصل : لو قال من له أربع زوجات أياكن وقع عليها  
 ٣٨٦ طلاقى فمواحبها طواقى ثم طلق واحدة
- مسألة : تعليق الطلاق على قدوم انسان وأقسام قدومه  
 ٣٨٧

الصفحة

- ٣٨٩ مسألة : تعليق الطلاق على رؤية انسان
- مسألة : فيمن حلف على نفى فعل فوجد الفعل بغير
- ٣٩٠ قصد ولا اختيار
- فصل : الحلف بالطلاق على صاحب دين عليه أنه
- ٣٩٢ لا يأخذ ماله عليه
- فصل : الحلق بالطلاق على صاحب دين أنه لا يعطيه ماله
- ٣٩٤ فله في أخذ المال منه سبعة أحوال
- ٣٩٦ مسألة : تعليق الطلاق على تكليم انسان
- فصل : لو قال لها : ان كلمت زيدا فأنت طالق فكاتبته
- ٣٩٩ أو راسلته
- ٣٩٩ ولو أشارت اليه بالكلام إشارة فهم بها مرادها
- ٣٩٩ ولو كلمت حائطا كلاما لم يسمعه الا زيد
- فصل : ولو كلمت زيدا وهي نائمة أو مجنونة
- ٤٠٠ أو سكرانة أو ناسية أو مكرهة
- ٤٠٢ فصل : ولو قال لها : ان بدائك بالكلام فأنت طالق
- ٤٠٣ فصل : تعليق الطلاق بالمستحيل عادة أو عقلا
- ٤٠٤ فصل : الفرق بين الطلاق بمقعة وبين اليمين بالطلاق
- فصل : لو قال لها : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق
- ٤٠٧ ثم يكرر ذلك هل يكون حالفا بالطلاق
- فرع : لو قال وله زوجتان مدخول بها وغير مدخول بها
- ٤٠٨ ان حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم أعاده ثانية
- ٤٠٩ فرع آخر : تعليق طلاق احدى زوجتيه على الأخرى
- مسألة : تكرار لفظ (أنت طالق) رأى أبى حنيفة
- ٤١٠ في المسألة



المفحة

- فصل : الاحتمالات الواردة بعد الطلقة الاولى اذا كرر  
٤١٢ لفظ أنت طالق
- ٤١٤ مسألة : تكرار الطلاق بحرف من حروف العطف
- ٤١٦ فصل : لو قال لها : أنت طالق فطالق
- ٤١٨ فصل : تكرار الطلاق بحروف العطف المتغايرة
- ٤١٩ فصل : لو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، لابل طالق
- ٤٢٠ فصل : لو قال لها : أنت طالق واحدة لا بل شنتين
- فصل : لو قال لاحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة
- ٤٢١ لا بل هذه ثلاثا
- فصل : اذا قال لها : ان طلقت واحدة أملك فيها
- ٤٢٢ الرجعة فانك طالق قبلها ثلاثا فطلقها واحدة
- ٤٢٥ مسألة : الطلاق المقترن بالصفة أو الحال
- ٤٢٦ فصل : لو قال لها أنت طالق مريضة بالنمب أو بالرفع
- فصل : ولو قال لها أنت طالق وطالق ان
- ٤٢٧ دخلت الدار طالقاً
- فصل : لو قال لها ان دخلت الدار أو ان دخلت
- ٤٢٨ الدار فانت طالق
- فصل : لو قال لها أنت طالق اذا دخلت الدار
- ٤٢٩ أو اذا دخلت الدار والفرق بينهما
- ٤٣٠ فصل : ما يسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط
- ٤٣١ فصل : لو فى الطلاق
- ٤٣٢ فصل : لولا فى الطلاق
- ٤٣٣ فصل : أنت طالق أولا ، أو بل لا ، أو أم لا
- ٤٣٤ فصل : الاستفهام فى الطلاق

الصفحة

٤٣٥	فصل : لو قال شخص لايعرف العربية لامراته أنت طالق
٤٣٥	أحوال الرجل في هذه المسألة
٤٣٧	مسألة : طلاق المكره ومن في حكمه
	الاكراه على الرضاع والاكراه على الاقرار بالرضاع
٤٤٤	والفرق بين الاقرارين
٤٤٥	الاكراه على الاسلام
٤٤٨	فصل : أقسام الاكراه
٤٥١	فصل : شروط المكره
٤٥٣	فصل : أوجه الاكراه
٤٥٨	فصل : شروط المكره
٤٦٠	مسألة : طلاق المغلوب على عقله والسكران
٤٦١	فصل : المغلوب على عقله
٤٦٣	فصل : أضرب السكر
٤٦٣	أقوال أهل العلم في طلاق المكره
٤٧١	فصل : طلاق السكران بشرب الدواء
	<u>باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره :</u>
٤٧٣	أحوال من قال أنت طالق واحدة في اثنتين
٤٧٥	فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة في ثلاث
٤٧٦	مسألة : هل يرتفع الطلاق بعد وقوعه
٤٧٧	مسألة : لو قال لزوجته أنت طالق واحدة قبلها واحدة
٤٧٩	فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة بعدها واحدة
	فصل : لو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة
٤٨٠	وبعدها واحدة

المصفحة

- مسألة : اضافة الطلاق الى جزء معين أو شائع مقدر  
 ٤٨١ أو غير مقدر  
 فصل : اضافة الطلاق بما كان متملا بالبدن أو منفصلا عنه ٤٨٧  
 ٤٨٩ فصل : لو قال أنت طالق إلا يدك ونحوه  
 فصل : لو قال وله زوجتان : يا حفصة أنت طالق  
 ٤٩٠ ورأس عمرة  
 ٤٩١ مسألة : تبعية الطلاق  
 ٤٩٣ مسألة : تبعية الطلقة الواحدة  
 فصل : لو قال أنت طالق نصف تطلقه ومثله  
 ٤٩٤ أو قال أنت طالق نصف طلقة ومثليه أو ضعفها  
 ٤٩٥ فصل : لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة  
 ٤٩٦ فصل : لو قال لها أنت طالق وثلاثها وسدسها  
 ٤٩٧ فصل : لو قال لها أنت طالق نصف طلقتين  
 ٤٩٨ فصل : لو قال لها أنت نصف طالق  
 ٤٩٩ مسألة : تفريق الطلاق بين الزوجات  
 ٤٩٩ ايقاع الطلاق بينهما له ستة أحوال  
 فصل : لو قال لها قد أوقعت بينك تسع تطليقات  
 ٥٠٣ ثم ادعى الاستثناء  
 فصل : لو أوقع على زوجته تطليقات ثم ادعى  
 ٥٠٤ التفضيل بينهما  
 مسألة : الاستثناء في الطلاق  
 ٥٠٩ فصل : الاستثناء من الثلاث أو من الأكثر  
 فصل : تكرار الاستثناء  
 ٥١٣ فصل : لو قال لها أنت طالق اثنتين ونصفا إلا واحدة

المفحة

- ٥١٥ فصل : حكم استثناء الكل أو الأكثر
- ٥١٧ فصل : صحة الاستثناء بجميع ألفاظه
- ٥١٩ فصل : تقديم الاستثناء
- مسألة : ما لو قال لامرأته كلما ولدت ولداً فأنت طالق واحدة
- ٥٢١ فصل : لو قال لها كلما كان في بطنك ولد فأنت طالق
- ٥٢٨ فصل : اشتراط صفة الحمل في الطلاق
- فصل : لو قال لزوجتي كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقتان
- ٥٣١ مسألة : تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى
- ٥٣٥ وأقوال العلماء فيها
- فصل : أدلة الإمام أحمد رحمه الله على عدم وقوع الطلاق
- ٥٤١ المعلق على مشيئة الله
- ٥٤٣ فصل : حكم كل قول اتصل بمشيئة الله من طلاق وغيره
- ٥٤٥ فصل : تعليق الطلاق بمشيئة أحد
- ٥٤٧ فصل : تعليق طلاق زوجته على مشيئة الله
- ٥٤٨ فصل : وصل الطلاق بمشيئة الله من غير قصد
- فصل : الفرق بين أن ، وأن ، وإذا ، وإذا في التعليق بالمشيئة بها
- باب طلاق المريض :
- ٥٥٢ مسألة : طلاق المريض وما يترتب عليه من أحكام
- ٥٥٢ أقسام الطلاق الذي لا يقطع التوارث والذي يقطع
- ٥٥٩ فصل : خلاصة أقوال الفقهاء في طلاق المريض
- ٥٦٠ فصل : اختيار الزوجة في طلاق المريض

الصفحة

- مسألة : اقرار المريض بالطلاق وما يترتب عليه من أحكام ٥٦٣
- فصل : لو علق طلاق زوجته بقدم زيد في صحته ٥٦٤
- وقدم زيد في رصفه ٥٦٤
- فصل : لو طلق في مرضه المخوف ثم صح منه ثم مرض ومات ٥٦٦
- لو طلقها في مرضه المخوف ثم قتل قسرا أو ارتد وعادت ٥٦٦
- قبل موته أو انت ذمية ثم أسلمت قبل موته ٥٦٦
- تعليق الطلاق والعق في حالة واحدة وما تفرع عن ذلك ٥٦٧
- اختلاف الزوجة مع الورثة في وقت الطلاق ٥٦٨
- فصل : الطلاق الرجعي في المرض وما يتعلق به من أحكام ٥٦٩
- فصل : فسخ النكاح في مرض الموت ٥٧٠
- فصل : إذا ارتد في مرضه ثم عاد هل ترثه ٥٧١
- فصل : إذا لاعنها في مرضه ثم مات ٥٧٢
- فصل : تعليق الطلاق في المرض على فعل عبادة ٥٧٣
- فصل : ولو أبان في مرضه أربع زوجات ونكح أربعاً ٥٧٥
- ثم مات ٥٧٥
- باب الشك في الطلاق :
- فصل : أضرب الشك في الطلاق ٥٨٠
- فصل : الشك في عدد الطلاق مع يقين وقوعه ٥٨٢
- مسألة : في تطليق نسائه أو عتق أمائه ٥٨٤
- فصل : نفقات طلاق الشك ٥٨٥
- فصل : ما يؤخذ فيه بيان الحث هل كان في طلاق النساء ٥٨٦
- أو عتق الأماء وما تفرع عن ذلك ٥٨٦
- فصل : وهل يرجع لبيان الورثة ومتى ٥٨٨
- استعمال القرعة في الطلاق والعق ٥٨٨

الصفحة

- فصل : ما يترتب على جواز استعمال القرعة  
٥٩٠ بين النساء والاماء
- فصل : تعليق الطلاق من شخصين على مجهول  
٥٩٤
- فصل : تعليق الطلاق من شخصين بالاشياء والنفس  
٥٩٥
- مسألة : فيما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتيه  
دون تعيين  
٥٩٧
- فصل : حال المطلقة اذا قال الزوج احداكما طالق  
دون الاخرى  
٥٩٩
- فصل : لو قال احداكما طالق وكان نكاح احدهما  
فاسدا ونكاح الاخرى صحيحا  
٦٠١
- مسألة : لو طلق احدى زوجتيه دون تعيين وقال :  
ولم ارد هذه  
٦٠٢
- فصل : كيفية بيان المطلقة اذا أبهم أو أرسل طلاقهما  
٦٠٣
- فصل : تعيين ما أبهم بالفعل  
٦٠٥
- مسألة : الاقرار بالخطأ في التعيين  
٦٠٨
- فصل : البيان بعد الاقرار بحروف العطف المختلفة  
٦١٠
- مسألة : ميراث الزوج أو الزوجات في طلاق الشك  
اذا مات الزوج أو الزوجات قبل البيان  
٦١١
- مسألة : لو مات الزوج قبل بيان المطلقة من الزوجين  
٦١٣
- مسألة : وفاة الزوج بعد موت احدى الزوجتين  
المطلقتين قبل البيان أو التعيين  
٦١٥
- باب ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره :
- الفرقة الواقعة بالطلاق ثلاثة أقسام  
٦١٧
- اختلف الفقهاء في امرأة نكحت زوجا آخر وأصابها  
ثم طلقها وعاد اليها الاول بعد عدتها من الثاني  
٦١٨

الصفحة

- ٦٢٣ فصل : فى فروع الطلاق
- ٦٢٦ فصل آخر : فى الشرط والجزاء فى الطلاق
- فصل آخر : فيمن قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق
- ٦٣١ فمضى اليوم قبل أن تطلق
- أنت طالق ليلة لأدخل فيها دار زيد ، الفرق بين
- ٦٣٣ الليلة واليوم
- ٦٣٤ فصل آخر : أحوال ماله قال : أنت طالق اليوم غدا
- ٦٣٦ فصل : وإذا قال لزوجته أنت طالق بمكة أو فى مكة
- ٦٣٧ فصل : إذا قال لها أنت طالق مريضة أو مملية
- ٦٣٨ فصل : ولو قال لها : ان بداتك بالكلام فأنت طالق
- ولو قال لها : ان كلمتيني فأنت طالق ، وقالت
- ٦٣٨ ان كلمتني فعبدى حر
- فصل : ولو قال لها ان أمرتك فخالفتيني فأنت طالق
- ٦٣٩ ثم نهاها عن شيء
- فصل : لو قال لها : ان ضربت زيدا فأنت طالق فضربه
- ٦٤٠ ميتا أو ضربه بعد جنونه أو اغماؤه أو مكره
- فصل : لو قال لها أنت طالق ان كنت أملك
- ٦٤١ أكثر من مائة درهم
- فصل : لو قال أى نسائى بشرتني أو أخبرتني بقدوم زيد
- ٦٤٢ فهو طالق
- ٦٤٢ حقيقة البشرى والفرق بين الخبر والبشرى
- فصل : لو قال لها أنت طالق ان كلمت زيدا
- ٦٤٤ حتى يقدم عمرو
- ٦٤٥ فصل : الطلاق المقترن بالقذف والمشيمة

الصفحة

- ٦٤٦ فصل : لو كان مع زوجته اجنبية فقال احداكما طالق  
فصل : لو طلق وأشار بالطلاق اليها ولم يذكر  
٦٤٨ اسمها في الاشارة  
فصل : احوال من له زوجتان نادى احدهما فاجابته  
٦٤٩ الاخرى فقال لها انت طالق  
٦٥١ فصل : احوال من ضرب عن طلاق الاولى الى الاخرى  
٦٥٢ فصل : لو اراد ان يطلق ثلاثا فمنعه أحد من ذلك  
٦٥٣ فصل : لو قال لزوجته انت طالق ما لم تحبلى او تحبلى  
٦٥٤ فصل : تعجيل الطلاق بعد تعليق مؤجلا  
٦٥٥ فصل : حمل الطلاق بالايمان على العرف  
٦٥٦ فصل : تعليق الطلاق على كلام الزوج لزوجته  
فصل : تعليق الطلاق على مايؤكل مما يأتى عليه  
٦٥٧ الاحماء والعدد  
٦٥٨ فصل : الحلف بالطلاق بالتضاد  
٦٥٩ فصل : تعليق الطلاق على تمديقه فيما يدعى عليها  
فصل : تعليق الطلاق لمن كان واقفا في الماء أن  
٦٦٠ لا يقيم فيه ولا يخرج  
٦٦١ فصل : اذا حلف على شيء يحتمل امرين



## كتاب الرجعة

- ٦٧١ فصل : شروط الرجعة
- مسألة : للعبد في الرجعة بعد الواحدة ماله حر
- ٦٧٤ بعد الثنتين
- ٦٧٩ فصل : ما يملكه الحر والعبد من الرجعة
- ٦٨٠ مسألة : هل يعتد بقول الزوجة في انقضاء العدة
- ٦٨٦ فصل : شروط قبول دعوى انقضاء عدة الحمل
- ٦٩٠ فصل : دعوى انقضاء عدة ذوات الشهور
- ٦٩١ مسألة : هل يحل الاستمتاع بالمطلقة طلاقا رجعيا
- مسألة : بيان الرجعة بالقول أو الفعل وأقوال أهل
- ٦٩٧ العلم في ذلك
- ٧٠٠ مسألة : في بيان صريح الفاظ الرجعة وكناياته
- ٧٠٣ فصل : في بيان صيغة مراجعة الحاضرة أو الغائبة
- ٧٠٣ هل الأشهاد على المراجعة واجب أو مستحب
- ٧٠٤ فصل : حكم من تلفظ بالفاظ تفيد الرجعة من غير قصد
- ٧٠٦ فصل : تعليق الرجعة بشروط متروقة
- مسألة : لو جامعها بنية الرجعة أو لم ينو
- ٧٠٧ وأقوال العلماء في ذلك
- مسألة : لو تزوجت ولم تعلم برجعتها وقد أشهد زوجها
- ٧١٢ على الرجعة
- فصل : إذا لم توجد بينة على دعوى الرجعة
- ٧١٨ فلها أربعة أحوال
- الحال الأولى أن تصدقه الزوجة والزوج الثاني
- ٧١٨ على دعواه

المفحة

- فصل : الحال الثانية أن يكذباه على الرجعة  
٧٢١ ولهما أربعة أحوال أيضا
- فصل : والحال الثالثة أن تصدقه الزوجة  
٧٢٤ ويكذبه الزوج الثاني
- فصل : والحال الرابعة : أن يصدقه الزوج الثاني  
٧٢٦ وتكذبه الزوجة
- مسألة : الأشهاد والولى فى الرجعة  
٧٢٧
- مسألة : الاختلاف فى المراجعة  
٧٢٩
- مسألة : الاختلاف فى الإصابة مع وجود الخلوة أو عدمها  
٧٣٤
- فصل : اختلاف الزوجين فى الإصابة  
٧٣٧
- فصل : ادعاء الزوجة الإصابة وانكارها من الزوج  
٧٣٩
- مسألة : الرجعة بعد الردة  
٧٤١
- فصل : إذا تزوجت المرأة فى عدتها وراجعها الأول  
٧٤٣ بعد دخول الثاني
- فصل : مراجعة المجنون أو المغمى عليه أو السكران  
٧٤٤
- فصل : إذا شك الرجل فى طلاق امرأته هل تلزمه الرجعة  
٧٤٦
- باب المطلقة ثلاثا :
- متى تحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول
- ٧٥٠ وأقوال العلماء فى ذلك
- معنى العسيلة الواردة فى الحديث : حتى تذوق عسيلته  
٧٥٢
- فصل : فى الشروط التى تحل بها المطلقة ثلاثا
- ٧٥٥ لزوجها الأول
- مسألة : ذوق العسيلة وما يترتب عليه من الأحكام  
٧٥٦
- فصل : نوع الإصابة التى <sup>لها</sup> بها لأول إذا كانت المطلقة
- ٧٥٨ ثلاثا بكرا

الصفحة

٧٥٩	مسألة : هل قوى الجماع وضعيفه سواء فى الاصابة
٧٦٢	مسألة : ذوق العسيلة من صبى مراهق أو محبوب
٧٦٤	فصل : يحمل التحليل بكل زوج
٧٦٥	مسألة : الوطء المحرم فى الرجعة
٧٦٥	أضرب الوطء المحرم
٧٦٦	هل يحلها الوطء فى النكاح الفاسد
٧٦٧	فصل : نكاح المحلل
٧٧١	فصل : المخرج لمن أراد الاستحلال كما يراه الماوردى
٧٧٢	مسألة : اصابة الذمية من زوج ذمى هل لمسلم
٧٧٤	مسألة : الاصابة بعد الردة
	مسألة : دعوى المطلقة ثلاثا انقضاء العدة
٧٧٧	وامايتها من الزوج الثانى
	فصل : دعوى الاصابة من المطلقة ثلاثا فى حق
٧٧٩	الزوج الثانى
٧٨٠	فصل : هل وطء السيد بملك اليمين للامة المطلقة
٧٨١	فصل : الوطء الصحيح صحيح وان كان مخالفا للقصد
	<u>الفهارس :</u>
٧٨٣	فهرس الآيات القرآنية
٧٨٨	فهرس الاحاديث النبوية
٧٩٢	فهرس الآثار
٧٩٨	فهرس الاعلام
٨٠٥	فهرس الكتب الواردة فى المخطوط
٨٠٦	فهرس الابيات الشعرية
٨٠٧	فهرس المصادر والمراجع
٨٣١	فهرس الموضوعات